اتفاقيات أوسلو

الإتفاقيات الإسرائيلية ـ الفلسطينية

حول الضفة الغربية وقطاع غزة

اتفاق المبادئ (أوسلو)
أيلول 1993

الاتفاق المرحلي (أوسلو ب)
أيلول 1995

البند رقم (7) من الملحق الأمني : خطوط توجيهية للخليل
موعد أساسي للتنفيذ
28.3.96

رسالة الضمانات الأمريكية لتنفيذ البنود التي لم يتم تنفيذها في الاتفاق المرحلي

رسالة التوضيح التي أعدها روس بشأن موعد إعادة الانتشار النهائية في الضفة الغربية

رسالة كريستوفر لنتنياهو وعرفات : التزام الولايات المتحدة لمواصلة المسيرة

بروتوكول بشأن إعادة الانتشار في الخليل
كانون ثان 1997

استئناف المفاوضات حول التسوية الدائمة حسب رسالة الضمانات الأمريكية
آذار 1997

كانون أول 1997

Bibliotheca Alexandrina
0205287

وثيـقـة

اتفاقيات اوسلو

الاتفاقيات الاسرائيلية - الفلسطينية

حول الضفة الغربية وقطاع غزة

رقــــم التصـــــنيـــف : ٣٢٧,١٧

المؤلف ومن هو في حكمه : دار الجليل للنشر

عــــــنوان الكتـــــاب : اتفاقيات أوسلو : الاتفاقيات الإسرائيلية

الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة

الموضـــــوع الــــرئيسي : ١- العلوم الاجتماعية

٢- العلوم السياسية - الاتفاقيات الدولية

٣- اتفاقية أوسلو

بيـــــانـــــات الــــنشر : عمان - دار الجليل

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل ١٩٩٨/١/٤٨

رقم الإيداع لدى

مديرية المكتبات والوثائق الوطنية

١٩٩٨/١/٧٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٩٨

دار الجليل للنشر

والدارسات والأبحاث الفلسطينية

عمان - ص.ب ٨٩٧٢

تلفون ٥١٥٧٦٢٧ - فاكسيلي ٥١٥٣٦٦٨

وثيقة

اتفاقيات أوسلو

الإتفاقيات الإسرائيلية - الفلسطينية

حول الضفة الغربية وقطاع غزة

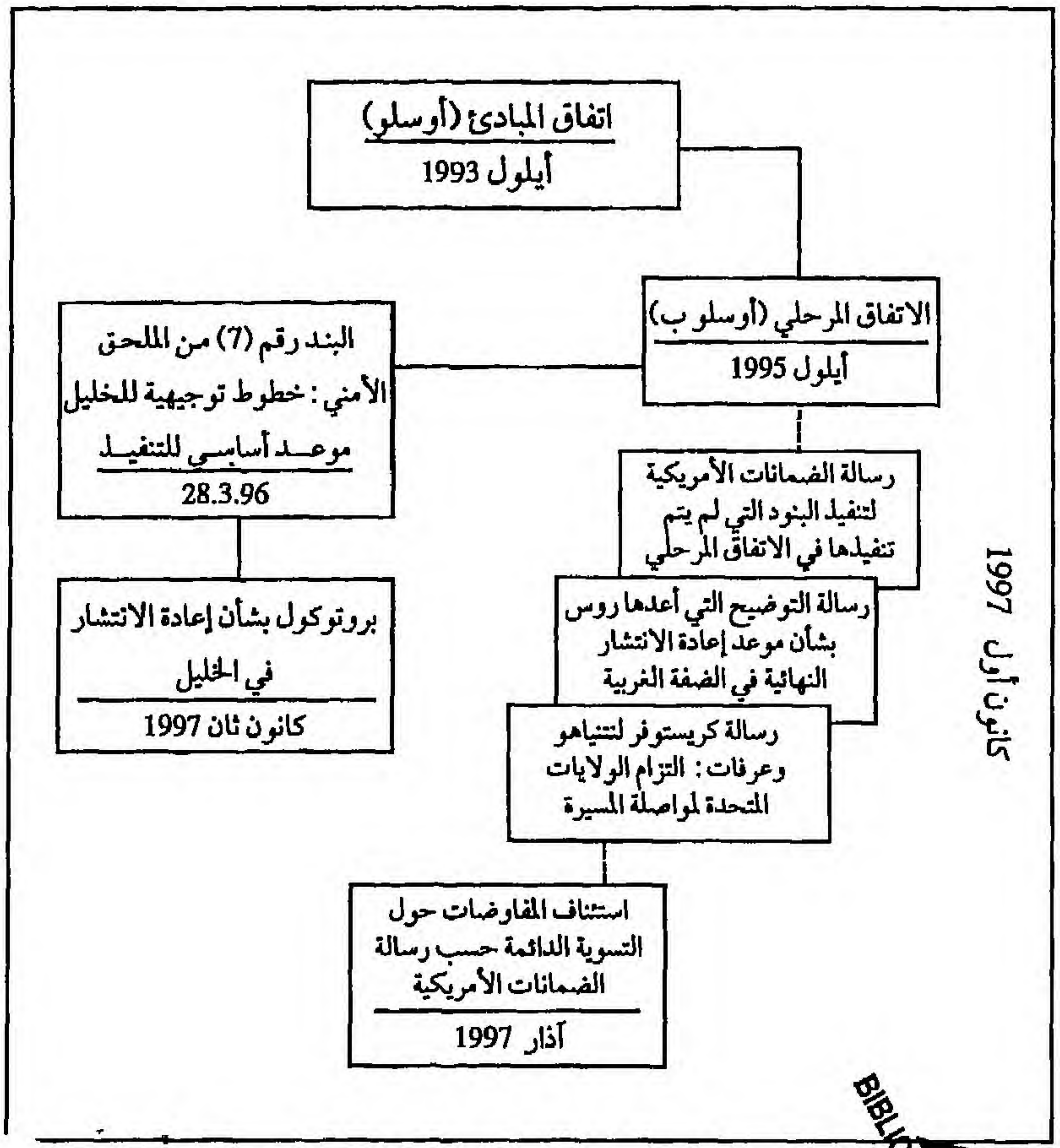

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

إصدار
دار الجليل للنشر
والدراسات والأبحاث الفلسطينية

عمان - ص.ب ٨٩٧٢ تلفون ٦٦٧٦٢٧ - ٦٧٥٦٢٧
تلكس ٢٣٠٢١ - فاكسميلي ٦٨٣٦٦٨

الفهرس العام

١. الاتفاقية الانتقالية ديباجة ٩

٢. الملحق الاول : بروتوكول حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية ٣٩

الذيل (١) إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية ٩٠

الذيل (٢) انتشار الشرطة الفلسطينية ٩٢

الذيل (٣) مواقع ومراكز الشرطة المدنية الفلسطينية ٩٣

الذيل (٤) الأماكن اليهودية المقدسة ٩٥

الذيل (٥) بروتوكول حول ترتيبات خاصة بالمعابر ٩٥

الذيل (٦) قائمة الخرب المشمولة في المنطقة ب ١٢٥

٣. الملحق الثاني : البروتوكول الخاص بالانتخابات ١٢٩

الذيل (١) الشكل المتفق عليه لمعلومات التصويت ١٤٥

الذيل (٢) الشروط العامة المعتمدة للمراقبين الدوليين ١٤٧

الذيل (٣) الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مندوبوا الرقابة الدوليين ١٥٠

٤. الملحق الثالث : بروتوكول بخصوص الشؤون المدنية ١٥٣

الذيل (١) الصلاحيات والمسؤوليات في الشؤون المدنية ١٦٢

٥. الملحق الرابع : بروتوكول بخصوص أمور قانونية ٢٤٥

٦. النص الكامل لبروتوكول إعادة الانتشار في الخليل ٢٥٧

٧. الملحق الخامس : بروتوكول بخصوص العلاقات الاقتصادية ٢٧١

٨. الملحق السادس : البروتوكول المتعلق ببرامج التعاون الإسرائيلية – الفلسطينية ٣٨١

٩. الملحق السابع : بروتوكول بخصوص إطلاق سراح السجناء والموقوفين الفلسطينيين ٣٩٥

الفصل الرابع – التعاون	٣٢
المادة الثانية والعشرين : العلاقات بين اسرائيل والمجلس	٣٢
المادة الثالثة والعشرين : تعاون يتعلق بنقل الصلاحيات والمسؤوليات	٣٢
المادة الرابعة والعشرين : العلاقات الاقتصادية	٣٣
المادة الخامسة والعشرين : برامج التعاون	٣٣
المادة السادسة والعشرين : لجنة الارتباط الإسرائيلية – الفلسطينية المشتركة	٣٣
المادة السابعة والعشرين : التنسيق والارتباط مع الأردن ومصر	٣٤
المادة الثامنة والعشرين : الأشخاص المفقودين	٣٥
الفصل الخامس – أحكام مختلفة	٣٦
المادة التاسعة والعشرين : المعبر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة	٣٦
المادة الثلاثون : المعابر	٣٦
المادة الواحدة والثلاثون : بنود ختامية	٣٦

الفهرس

تقديم	٧
ديباجة	٩
الفصل الاول – المجلس	١١
المادة الأولى : نقل السلطة	١١
المادة الثانية : الانتخابات	١٢
المادة الثالثة : بنية المجلس الفلسطيني	١٣
المادة الرابعة : حجم المجلس	١٤
المادة الخامسة : السلطة التنفيذية للمجلس	١٤
المادة السادسة : لجان المجلس الأخرى	١٥
المادة السابعة : حكومة علنية	١٥
المادة الثامنة : المراجعة القضائية	١٦
المادة التاسعة : صلاحيات ومسؤوليات المجلس	١٦
الفصل الثاني – إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية	١٨
المادة العاشرة : إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية	١٨
المادة الحادية عشر : الأرض	١٩
المادة الثانية عشر : ترتيبات للأمن والنظام العام	٢٠
المادة الثالثة عشر : الأمن	٢١
المادة الرابعة عشر : الشرطة الفلسطينية	٢٣
المادة الخامسة عشر: منع الأعمال العدوانية	٢٤
المادة السادسة عشر: إجراءات بناء الثقة	٢٤
الفصل الثالث : القضايا القانونية	٢٦
المادة السابعة عشر : الولاية	٢٦
المادة الثامنة عشر : الصلاحيات التشريعية للمجلس	٢٨
المادة التاسعة عشر: حقوق الانسان وحكم القانون	٢٩
المادة العشرين : الحقوق والمسؤوليات والالتزامات	٢٩
المادة الواحدة والعشرين : تسوية الخلافات والنزاعات	٣١

تقديم:

ثمة سؤال لا بد من طرحه : ماذا لو لم تتوصل منظمة التحرير الفلسطينية، الى اتفاق "أوسلو" مع اسرائيل، وما تبعه من اتفاقات، في عهد حكومة العمل، وجرى الانقلاب السياسي في اسرائيل، في انتخابات عام ١٩٩٦، حيث سقطت حكومة العمل، وجاءت حكومة الليكود؟

الجواب واضح، فان حكومة الليكود، ما كانت لتعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية والتفاوض معها، الأمر الذي أدى الى قيام أول سلطة فلسطينية، ومجلس تشريعي منتخب، في تاريخ فلسطين واجلاء الاحتلال عن بعض أجزاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأصبحت فلسطين، معترفا بها عالميا، وأصبحت حقيقة لا لبس فيها، على الخارطة الدولية، وفي ضمير العالم، والاعتراف بحق الشعب العربي الفلسطيني، في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة.

كذلك .. لما كانت تتجسد الهوية الفلسطينية على ارض الواقع ولما اصبح لهذا الشعب جواز سفر وعلم ووجود على الأرض، وعودة اكثر من مئة الف مواطن فلسطيني الى ارض الوطن، وإقامة الوزارات والمؤسسات وقوى الأمن، وصولا الى الإعلان عن دولة فلسطين، التي سيعترف بها، معظم دول العالم، وبالتأكيد سيفوق الدول المعترفة بإسرائيل، نعم ... لقد أعلنا عن إقامة الدولة في المجلس الوطني، الذي عقد في الجزائر، عام ١٩٨٨، وقد اعترف بهذا الإعلان (٩٢) من دول العالم، لكن كان ينقص هذا الإعلان، الأرض والسيادة التدريجية على الأرض.

اتفاقات أوسلو، وما تبعها من اتفاقات، ولو لم تقم حكومة اسرائيل بوضع العراقيل أمام تطبيقها بحذافيرها، لأصبحت السيادة اليوم على نحو (٩٠%) من أراضي الضفة الغربية المحتلة، أما الباقي، فكان من المقرر وفقا للاتفاقات، البدء بالتفاوض حوله، وعلى القضايا الأخرى التي تركت لمفاوضات الحل النهائي، بما في ذلك القدس، والمستوطنات، والحدود واللاجئون في شهر أيار عام ١٩٩٦.

نعم ... إن هذه الاتفاقات، الذي تم التوصل إليها، ضمن ظروف الخلل في التوازن الدولي، والتوازن بين العرب وإسرائيل، خاصة بعد حرب الخليج الثانية، واثر انهيار الاتحاد السوفياتي، وتربع الولايات المتحدة على عرش العالم، الذي صب في

مصلحة اسرائيل، فانه حقا لإنجاز فلسطيني، مع انه ليس كاملا، ولكنه خطوة مهمة في طريق تحقيق الهدف الأسمى، اصبح اليوم مطلبا فلسطينيا، ينبغي التمسك به، والإصرار على الزام الجانب الإسرائيلي بتطبيقه، فحكومة الليكود فضلا عن أنـها غير مؤهلة للتوصل الى هذه الاتفاقات، تضع في مقدمة أهدافها، إسقاطها ودفنها، والتملص من الوفاء بها، ولعل النقاش الدائر في اسرائيل، وخرائط ما يسمى بمصالح اسرائيل العسكرية والاستيطانية، تأكيد إضافي على مخططات اسرائيل خاصة وان البرنامج السياسي والاستيطاني لهذه الحكومة، التي حصلت على ثقة الكنيست بها، وإجراءاتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني، باستمرار عمليات الاستيطان ونهب الأراضي، بفرض الأمر الواقع، والعيب ليس في الاتفاق، رغم وجود بعض الثغرات فيه، بل في تهرب حكومة اسرائيل من تنفيذه، بمختلف الأعذار والحجج المكشوفة، التي لم تعد تنطلي على أحد.

وبطبيعة الحال، فان أي اتفاق محلي أو دولي لا يتوفر فيه حسن النوايا، كما هي الحال في الموقف الإسرائيلي، إذ يحاول القوى أكل الضعيف، لكن هناك عبرة، فقد انكشفت حكومة اسرائيل الحالية، فهي لا تحترم الاتفاقات ولا الوثائق الدولية الملزمة، وهذا يعني أن وجهة الحكومة ليست الى السلام، وهو الأمر الذي لا يحتاج إلى أدلة . . وما أكثرها.

حكومة اسرائيل، ترى أن المشروع الصهيوني الاستيطاني التوسعي لم يكتمل بعد، وهي بحاجة الى المزيد من الوقت لاستكماله، ذلك أن السلام يضع حدا لأطماعها، ويخلق تناقضات داخل اسرائيل، فالتوتر والحروب عاملان رئيسيان في توحيد الصف الإسرائيلي في حين يشكل الانشقاق الداخلي والتفكك والانهيار، التهديد الأكبر على مستقبل اسرائيل.

وأخيرا . . فان هذا الكتاب، الذي يضم وثائق وأدبيات "أوسلو" وما تبعها من اتفاقات، أصبحت وثيقة لا غنى عنها للسياسيين والباحثين والمهتمين كمرجع أساسي في هذه الحقبة من الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، لا بد من أن يكون في متناول اليد وهذا ما سعينا إليه، وعلينا أن نتمسك به، بحيث لا تحدد لنا حكومة الليكود مسار طريقنا الى الحل النهائي، الذي ينبغي أن يتجسد في إقامة دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

والله الموفق

"أسرة دار الجليل"

حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية
(يشار إليها "م.ت.ف.")، الممثلة للشعب الفلسطيني؛

ديباجة

ضمن عملية سلام الشرق الاوسط التي بدأت في مدريد في شهر تشرين اول عام ١٩٩١؛

تؤكدان عزمهما على وضع نهاية لعقود من المواجهات والعيش في ظل تعايش سلمي كرامة وامن متبادلين، في الوقت الذي يعترفان فيه بحقوقهما الشرعية والسياسية متبادلة،

تؤكدان رغبتهما في تحقيق تسوية سلمية، وعادلة، دائمة، وشاملة وصلح تاريخي من خلال العملية السياسية المتفق عليها؛

معترفتان بان العملية السلمية والعهد الجديد التي احدثته، اضافة الى العلاقات الجديدة التي تأسست بين الجانبين، كما هو موصوف اعلاه غير قابلة للفسخ او النقص، وبعزم الطرفان على الحفاظ ودعم واستمرار العملية السلمية.

معترفتان أن الهدف من المفاوضات الإسرائيلية-الفلسطينية ضمن عملية سلام الشرق الاوسط الحالية هو، بالإضافة إلى امور اخرى، اقامة سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني الانتقالي، بمعنى المجلس المنتخب ("المجلس" او "المجلس الفلسطيني") والرئيس المنتخب للسلطة التنفيذية، للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتعدى الخمس سنوات من تاريخ توقيع اتفاق قطاع غزة ومنطقة اريحا في القاهرة بتاريخ ٤ آيار ١٩٩٤(من الآن فصاعدا "اتفاقية غزة-اريحا")، تؤدي إلى حل نهائي على اساس قراري مجلس الامن ٢٤٢ و ٣٣٨؛

تؤكدان على تفاهمهما بأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي في هذه الاتفاقية هي جزء لا يتجزأ من العملية السلمية؛ وان مفاوضات الوضع النهائي والتي ستبدأ باسرع وقت ممكن ولكن في وقت لا يتعدى ٤ ايار ١٩٩٦ ستقود إلى تطبيق قراري مجلس

الامن ٢٤٢ و ٣٣٨؛ وان الاتفاقية ستسوي جميع قضايا المرحلة الانتقالية وان لا يكون هنالك قضايا مؤجلة لأجندة مفاوضات الوضع الدائم؛

تؤكدان التزامهما بالاعتراف المتبادل والالتزامات المعبر عنها بالرسائل المؤرخة بتاريخ ٩ ايلول ١٩٩٣، الموقعة والمتبادلة بين رئيس وزراء إسرائيل ورئيس م.ت.ف.

راغبان ان يدخلا الى حيز التنفيذ اتفاقية اعلان المبادىء حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية الموقعة في واشنطن، مقاطعة كولمبيا بتاريخ ١٣ ايلول ١٩٩٣ والمحضر المتفق عليه له (فيما يلي "إعلان المبادىء") وبالتحديد المادة الثالثة والملحق الاول المتعلق باجراء انتخابات سياسية عامة حرة ومباشرة للمجلس ولرئيس السلطة التنفيذية حتى يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة من انتخاب ممثلين وموضع محاسبة وبشكل ديمقراطي؛

معترفان ان هذه الانتخابات سوف تشكل خطوة تمهيدية انتقالية نحو تحقيق الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة والتي توفر الاسس الديمقراطية لإقامة مؤسسات فلسطينية؛

تؤكدان التزامهما المتبادل للعمل، بموجب هذه الاتفاقية، مباشرة، بفعالية، وبتأثير ضد اعمال الارهاب او التهديد به، والعنف، او التحريض، بغض النظر ما اذا اقترفت من قبل فلسطينيين او اسرائيليين.

لاحقا إتفاقية غزة-اريحا، واتفاقية النقل الاولي للصلاحيات والمسؤوليات الموقعة في ايريز بتاريخ ٢٩ آب ١٩٩٤ (فيما يلي "اتفاقية النقل الاولي") وبروتوكول النقل الاضافي للصلاحيات والمسؤوليات الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٧ آب ١٩٩٥ (فيما يلي "بروتوكول النقل الاضافي")؛

وهذه الاتفاقات الثلاث سوف تبدل بهذه الاتفاقية.

وعلى هذا تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الاول - المجلس

المادة الاولى

نقل السلطة

١. ستنقل إسرائيل صلاحيات ومسؤوليات كما هو محدد في هذه الإتفاقية من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وادارتها المدنية إلى المجلس بموجب هذه الاتفاقية. وسوف تستمر إسرائيل في ممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها التي لم يتم نقلها.

٢. لحين تنصيب المجلس، فان الصلاحيات والمسؤوليات المنقولة الى المجلس سيتم ممارستها من قبل السلطة الفلسطينية المشكلة بموجب اتفاقية غزة - اريحا، والتي سوف يكون لها ايضا جميع الحقوق، والمسؤوليات، والواجبات الملقاة على عاتق المجلس في هذا الخصوص. وعلى هذا، فان مصطلح "المجلس" في جميع اماكن هذه الاتفاقية سوف يفسر، ولحين تنصيب المجلس، على انه يعني السلطة الفلسطينية.

٣. نقل الصلاحيات والمسؤوليات لقوات الشرطة المشكلة من قبل المجلس الفلسطيني بموجب المادة الرابعة عشر ادناه (يشار اليها من الان فصاعدا "الشرطة الفلسطينية") سيتم بشكل مرحلي، كما هو مفصل في هذه الاتفاقية وفي البروتوكول الخاص بترتيبات الامن واعادة الانتشار الملحق بهذه الاتفاقية (يشار اليه من الان فصاعدا "بالملحق الاول").

٤. بالنسبة إلى نقل وتولي السلطة في المجالات المدنية، سيتم نقل وتولي الصلاحيات والمسؤوليات كما نص عليها في بروتوكول العلاقات المدنية المرفق لهذه الاتفاقية كملحق ٣ (وفيما يلي "ملحق ٣").

٥. بعد تنصيب المجلس، ستيم حل الإدارة المدنية في الضفة الغربية وستنسحب الحكومة العسكرية الإسرائيلية. لن يحول انسحاب الحكومة العسكرية من ممارستها الصلاحيات والمسؤوليات غير المنقولة إلى المجلس.

٦. ستشكل لجنة مشتركة للتعاون والتنسيق في الشؤون المدنية (فيما يلي "الـ CAC") ولجنتان فرعيتان للعلاقات المدنية المشتركة لقطاع غزة والضفة الغربية بالتوالي ومكاتب اقليمية للارتباط المدني لأجل توفير تنسيق وتعاون في الامور المدنية بين المجلس وإسرائيل، كما هو مفصل في الملحق ٣.

٧. ستقام مكاتب المجلس ومكاتب رئيسه وسلطته التنفيذية واللجان الاخرى الواقعة في المناطق تحت الولاية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

المادة الثانية

الانتخابات

١. حتى يحكم الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقا لمبادىء ديمقراطية، ستجري انتخابات سياسية عامة مباشرة وحرة للمجلس ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس وفقا للاحكام المنصوص عليها في بروتوكول الانتخابات المرفق كملحق ٢ (فيما يلي "ملحق ٢").

٢. هذه الانتخابات ستشكل خطوة تمهيدية انتقالية مهمة باتجاه تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة وستوفر قاعدة ديمقراطية لإقامة المؤسسات الفلسطينية.

٣. بامكان فلسطينيي القدس والذين يعيشون هناك المشاركة في عملية الانتخابات وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي المادة السادسة للملحق الثاني في (ترتيبات الانتخابات بخصوص القدس).

٤. سيعلن رئيس السلطة الفلسطينية عن الانتخابات مباشرة بعد توقيع هذه الاتفاقية والتي ستنفذ في اقرب توقيت عملي بعد اعادة انتشار القوات الإسرائيلية وفقا الملحق ١، ومتوافق مع متطلبات الجدول الزمني للإنتخابات كما هو موضح في الملحق ٢، قانون وانظمة الانتخابات، كما هو منصوص عليه في المادة الاولى من الملحق ٢.

المادة الثالثة

بنية المجلس الفلسطيني

١. المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس سيشكلان سلطة الحكومة الذاتية الانتقالية للشعب الفلسطيني والتي سيتم انتخابها من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، القدس، وقطاع غزة للفترة الانتقالية المتفق عليها في الملحق ١ من اعلان المبادىء.

٢. سيحصل المجلس على صلاحيات تشريعية وتنفيذية وفقا للمادة ٧ و ٩ من اعلان المبادىء. وسيكون مسؤولا عن جميع الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والمسؤوليات المنقولة اليه بموجب هذه الاتفاقية. ممارسة صلاحيات تشريعية ستكون وفقا للمادة ١٨ لهذه الاتفاقية (الصلاحيات التشريعية للمجلس).

٣. المجلس ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس سينتخبوا مباشرة وفي آن واحد من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة بموجب احكام هذه الاتفاقية وقانون وانظمة الانتخابات والتي لن تكون مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

٤. المجلس ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس سينتخبوا لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ التوقيع على اتفاقية غزة-اريحا الموقعة في ٤ آيار ١٩٩٤.

٥. بعد تنصيبه مباشرة، سينتخب المجلس من بين اعضاءه متحدثا (speaker). سيرأس المتحدث اجتماعات المجلس، ويديره، ويدير لجانه، يقر جدول اعمال كل اجتماع، ويضع امام المجلس اقتراحات للتصويت واعلان النتائج.

٦. ولاية المجلس ستكون كما هو محدد في المادة ١٧ من هذه الاتفاقية (الولاية).

٧. ان تنظيم، بنية، ووظيفة المجلس ستحدد بموجب هذه الاتفاقية وبموجب القانون الاساسي لسلطة الحكم الذاتي الانتقالي الفلسطيني، والذي سيتبناه المجلس. القانون الاساسي واي انظمة تقام من خلاله لن تكون خلافا لأحكام هذه الاتفاقية.

٨. سيكون المجلس مسوولا من خلال صلاحياته التنفيذية عن المكاتب، الخدمات والدوائر المنقولة له وباستطاعته تأسيس، وفق ولايته، وزارات وهيئات فرعية، بناءا على احتياجاته لتنفيذ مسؤولياته.

٩. سيقدم المتحدث، من اجل موافقة المجلس، انظمة اجرائيـة داخليـة مقترحـة لتسيير، ضمـن ا
اخرى، عمليات اخذ القرار في المجلس واشياء اخرى.

المادة الرابعة

حجم المجلس

المجلس الفلسطيني سيشكل من ٨٢ ممثل ورئيس السلطة التنفيذية والذي سيتم انتخابهم مباشرة و
واحد من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، والقدس، وقطاع غزة.

المادة الخامسة

السلطة التنفيذية للمجلس

١. سيكون للمجلس لجنة تمارس السلطات التنفيذية للمجلس وستشكل بموجب البند الرابـع ادنـاه
الان فصاعدا السلطة التنفيذية).
٢. ستعطى السلطة التنفيذية الصلاحيات التنفيذية للمجلس وستمارسها بالنيابـة عـن المجلس وسـ
إجراءاتها الداخلية وعمليات اخذ القرار بنفسها.
٣. سينشر المجلس اسماء اعضاء اللجنة/السلطة التنفيذية مباشرة بعـد تعيينهـم الأولـي وايـة تغيـ
لاحقة.
٤. أ. سيكون رئيس السلطة التنفيذية بحكم وظيفته عضوا في السلطة التنفيذية.
ب. جميع الاعضاء الاخرين في لجنة/السلطة التنفيذية، باستثناء ما ورد فـي الفقرة الفر
ج ادناه، سيكونوا اعضاءا في المجلـس، وسيتم اختيـارهم واقتراحهم للمجلـس مـن
رئيس السلطة التنفيذية وبقرار من قبل المجلس.
ج. سيكون لرئيس السلطة التنفيذية الحق في تعيين بعض الاشـخاص، علـى ان لا يتـ
عددهم ٢٠٪ من مجمل اعضاء السلطة التنفيذية، والذين ليسوا اعضاءا في المجلس

اجل ممارسة سلطات تنفيذية وفي المشاركة في الاعمال الحكومية. ليس للاعضاء المعينين حق التصويت في اجتماعات المجلس.

د. يكون اعضاء السلطة التنفيذية غير المنتخبين عنوانا صحيحا في منطقة تحت ولاية المجلس.

المادة السادسة

لجان المجلس الاخرى

١. بامكان المجلس ان يشكل لجان صغرى لتسهيل اجراءات عمل المجلس والمساعدة في السيطرة على نشاط السلطة التنفيذية.

٢. ستضع كل لجنة اجراءاتها الخاصة في اخذ القرار وذلك ضمن الاطار العام لتنظيم وهيكلية المجلس.

المادة السابعة

حكومة علنية

١. جميع اجتماعات المجلس ولجانها، باستثناء اجتماعات السلطة التنفيذية، ستكون مفتوحة امام المجمهور، إلا اذا قرر المجلس او اللجنة المعنية غير ذلك على خلفية إسرار امنية، او تجارية، او شخصية.

٢. المشاركة في نقاشات المجلس ولجانها ونقاشات السلطة التنفيذية ستكون محدودة فقط لاعضاء كل منها. بالامكان دعوة خبراء لمثل هذه الاجتماعات للحديث عن قضايا محددة ومن اجل الغرض المذكور.

المادة الثامنة

المراجعة القضائية

اي شخص او منظمة تأثرت من اي نشاط او قرار صادر عن رئيس السلطة التنفيذية للمجلس او من اي عضو من السلطة التنفيذية، ويعتقد ان مثل هذا النشاط او القرار يتعدى سلطة الرئيس المجلس او العضو، او انه غير صحيح من الناحية القانونية او الاجرائية، بامكانه التقدم إلى المحكمة العدلية الفلسطينية المختصة من اجل مراجعة مثل هذا النشاط او القرار.

المادة التاسعة

صلاحيات ومسؤوليات المجلس

١. استنادا إلى احكام هذه الإتفاقية، فان للمجلس، ضمن ولايته، صلاحيات تشريعية كما نص عليها في المادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى صلاحيات تنفيذية.

٢. ستغطي الصلاحيات التنفيذية للمجلس الفلسطيني جميع الامور ضمن ولايتها المنصوص عليها في هذه الإتفاقية او في اي اتفاق مستقبلي بين الطرفين خلال المرحلة الإنتقالية. ستشمل هذه الصلاحيات صلاحية رسم وعمل سياسات فلسطينية والإشراف على تنفيذها والمصادقة على اي لوائح او انظمة ضمن الصلاحيات المناطة من خلال تشريع مصادق عليه او من خلال قرارات ادارية ضرورية لتحقيق الحكم الذاتي الفلسطيني، صلاحيات التوظيف ورفع قضايا او ان تقاضى، وابرام عقود، وصلاحية حفظ وادارة سجلات وقيود السكان، واصدار الشهادات، والرخص والوثائق.

٣. القرارات والمشاريع التنفيذية للمجلس الفلسطيني يجب ان تتوافق مع احكام هذه الاتفاقية.

٤. بامكان المجلس الفلسطيني اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من اجل فرض القانون واي من قراراته، وتقديم اجراءات امام المحاكم وهيئات التحكيم الفلسطينية.

[redacted]p 1: THE "OS[redacted] 2" MAP

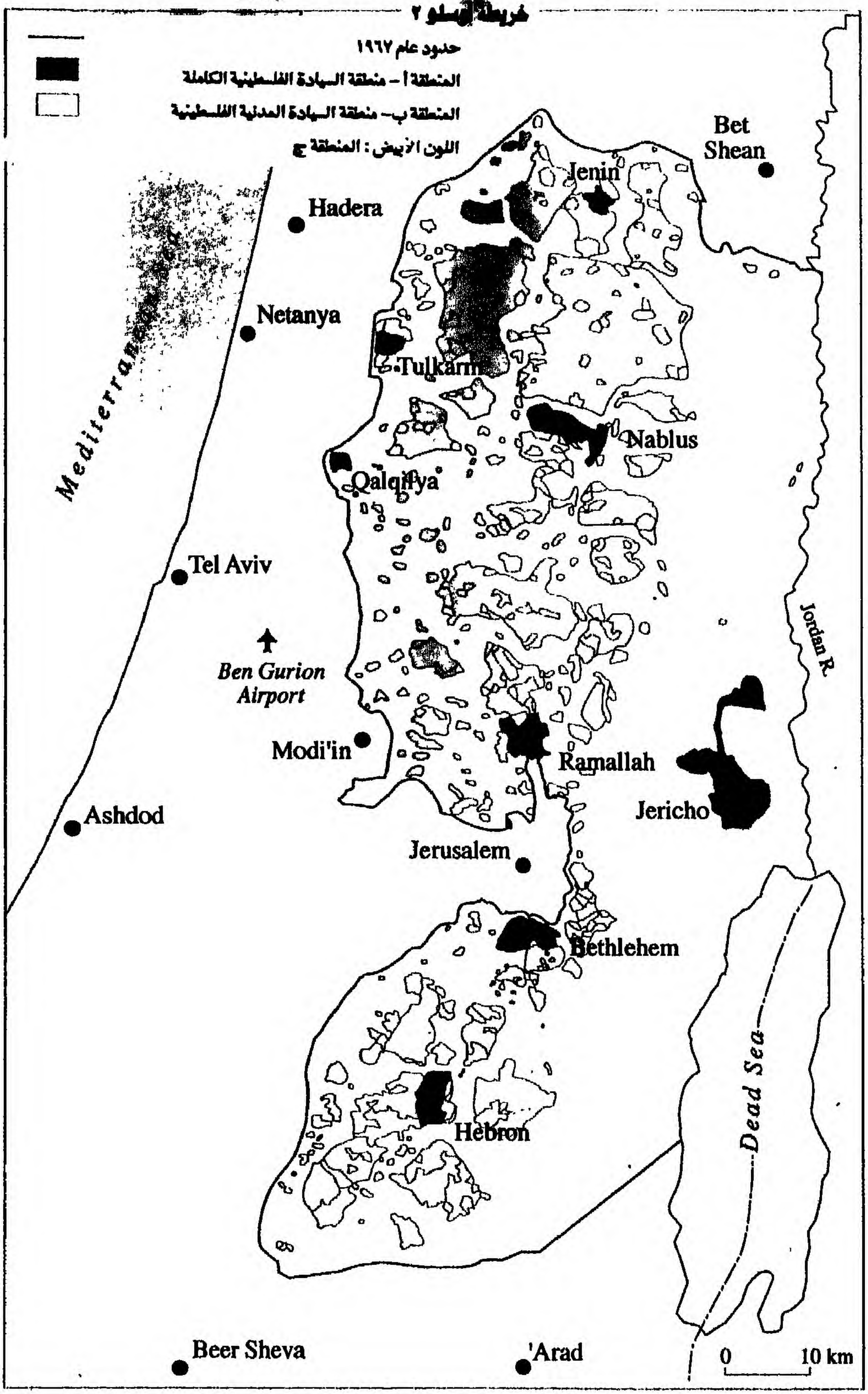

Map 2: [redacted]FENSE INTERESTS

الخريطة الثانية : [redacted]

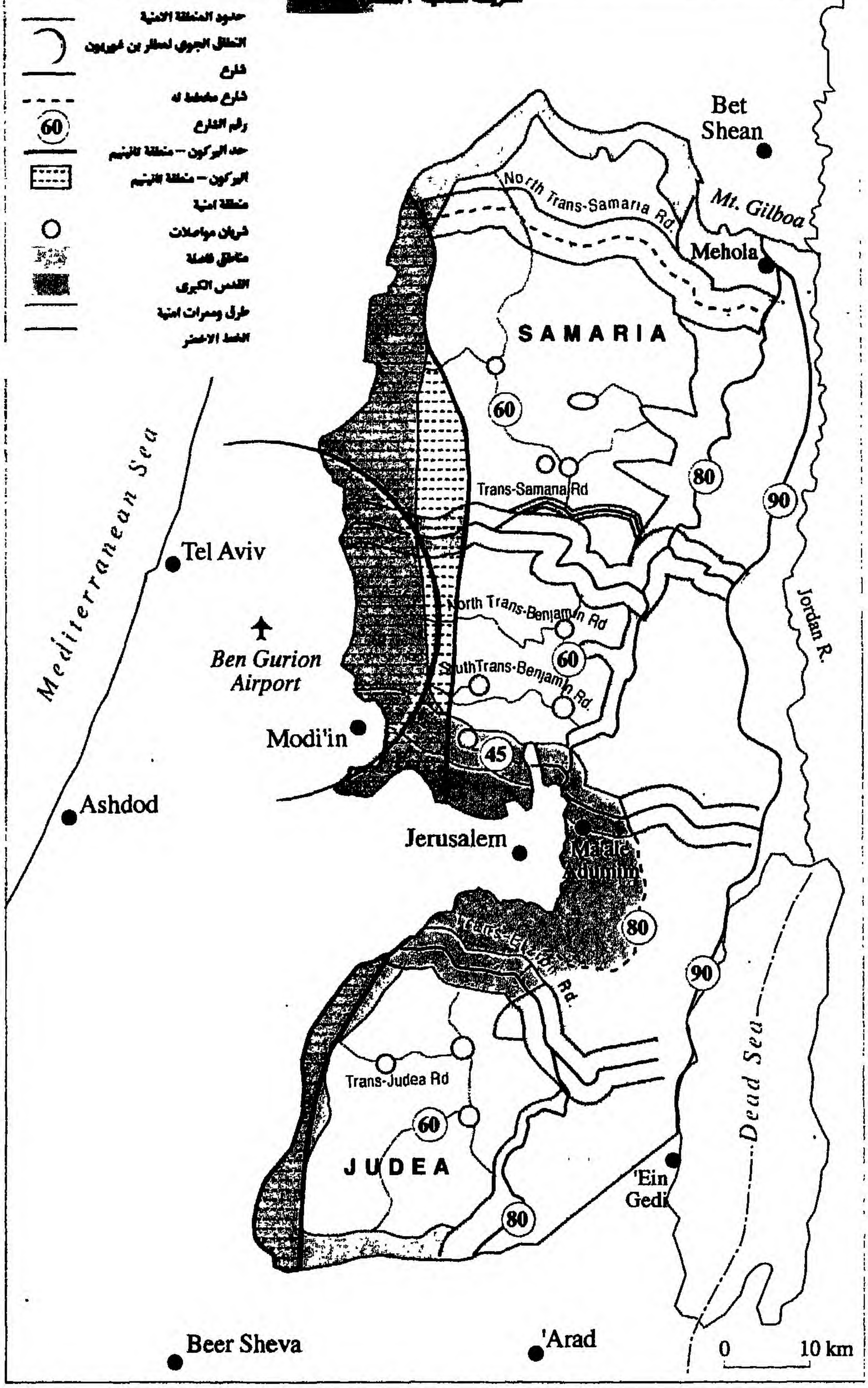

٥. أ- بناءا على اعلان المبادىء، لن يكون للمجلس صلاحيات ومسؤوليات في مجال العلاقات الدولية والتي تشمل تأسيس سفارات او قنصليات او اي ممثليات او ملحقيات في الخارج او السماح بتأسيسها في الضفة الغربية او غزة، او تعيين او قبول موظفين دبلوماسيين، او ممارسة مهام دبلوماسية.

ب. بالرغم من احكام هذا البند، فبأمكان منظمة التحرير الفلسطينية ان تجري في مفاوضات توقع اتفاقيات مع دول او منظمات دولية لمصلحة المجلس في الامور التالية فقط:

(١) اتفاقيات اقتصادية كما هو منصوص عليه بوضوح في الملحق الخامس من هذه الإتفاقية؛

(٢) اتفاقيات مع دول مانحة من اجل تنفيذ ترتيبات لتقديم المساعدات للمجلس؛

(٣) اتفاقيات من اجل تنفيذ خطط التنمية الإقليمية كما هي موضحة في الملحق الرابع من اعلان المبادىء او في اتفاقيات دخلت في اطار المفاوضات المتعددة؛ و

(٤) اتفاقيات ثقافية، علمية، او تعليمية،

ج. المعاملات ما بين المجلس وممثلي الدول والمنظمات الدولية اضافة إلى تأسيس مكاتب تمثيلية في الضفة الغربية قطاع غزة عدى عن تلك المذكورة في الفقرة ٥ أ أعلاه وذلك من اجل تنفيذ الإتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة ٥ ب، لن يتم اعتبارها على انها علاقات دولية.

٦. مع مراعاة احكام هذا الإتفاق، فسيكون للمجلس، ضمن صلاحياته، نظام قضائي مستقل للمحاكم والهيئات الحكمية الفلسطينية.

الفصل الثاني

اعادة الانتشار والترتيبات الامنية

المادة العاشرة

إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية

١. ستغطي المرحلة الاولى لإعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية المناطق السكانية في الضفة الغربية-المدن، القرى، ومخيمات اللاجئين، والخرب - كما هو منصوص عليه في الملحق الاول، وستكتمل قبل عشية الانتخابات الفلسطينية، بمعنى آخر، ٢٢ يوما قبل يوم الإنتخابات.

٢. إعادة انتشار لاحقة للقوات العسكرية الإسرائيلية لمواقع عسكرية محددة ستبدأ مباشرة بعد تنصيب المجلس وسيتم تنفيذها تدريجيا بتزامن مع تولى الشرطة الفلسطينية مسؤوليات النظام العام والامن الداخلي، وستتم خلال ١٨ شهر من تنصيب المجلس كما هو موضح في المواد ١١ (الارض) و ١٣ (الامن) ادناه والملحق الاول.

٣. ستنتشر الشرطة الفلسطينية وستتولى مهام النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين بشكل مرحلي بناءا على المادة ١٣ (الأمن) ادناه والملحق الاول.

٤. ستستمر إسرائيل في القيام بمسؤوليات الأمن الخارجي، إضافة إلى مسؤولية الأمن الشامل للإسرائيليين وذلك من اجل المحافظة على امنهم الداخلي والنظام العام.

٥. لهدف هذه الاتفاقية، "قوات الامن الاسرائيلية" تشمل الشرطة الاسرائيلية وقوات امن اسرائيلية اخرى.

المادة الحادية عشر

الأرض

١. ينظر الجانبان للضفة الغربية وقطاع غزة على انهما وحدة اقليمية واحدة، وسيتم المحافظة على وضعها ووحدة اراضيها خلال المرحلة الإنتقالية.

٢. يتفق الطرفان على ان منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات المرحلة النهائية، ستقع تحت ولاية المجلس الفلسطيني. وسيتم ذلك بشكل مرحلي خلال ١٨ شهر من يوم تنصيب المجلس كما هو موضح ادناه:

أ. اراض في مناطق سكنية (المناطق أ، ب)، بما في ذلك اراضي الدولة واراضي الوقف ستقع تحت ولاية السلطة الفلسطينية في المرحلة الأولى لإعادة الإنتشار.

ب. جميع الصلاحيات والمسؤوليات المدنية، بما فيها التنظيم الهيكلي في مناطق أ، ب كما نص عليها في الملحق الثالث، ستنتقل وستعطى إلى السلطة الفلسطينية خلال المرحلة الاولى لاعادة الانتشار.

ج. في المنطقة ب، خلال المرحلة الاولى لاعادة الانتشار، ستنقل اسرائيل للمجلس صلاحيات ومسؤوليات مدنية غير مرتبطة بالاراضي، كما هو منصوص عليه في الملحق الثالث.

د. اعادة انتشار اخرى لقوات عسكرية اسرائيلية لمواقع عسكرية محددة سيتم تنفيذها تدريجيا بموجب اعلان المبادىء في ثلاث مراحل، سيتم تحقيق كل منها في فترة مدتها ستة اشهر، بعد تنصيب المجلس، والتي ستكتمل خلال ١٨ شهرا من تاريخ تنصيب المجلس.

هـ. خلال مراحل اعادة الانتشار الاخرى والتي ستكتمل خلال ١٨ شهر من تاريخ تنصيب المجلس، صلاحيات ومسؤوليات متعلقة بالاراضي سيتم نقلها تدريجيا الى الولاية الفلسطينية والتي ستغطي مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، ما عدا القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي.

و. المواقع العسكرية المحددة والمذكورة في المادة العاشرة، البند ٢ أعلاه ستحدد في المراحل الاخرى لإعادة الانتشار، خلال اطار زمني محدد ينتهي في وقت لا يتعدى ١٨ شهر من تاريخ تنصيب المجلس وسيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي.

٣. لاغراض هذه الاتفاقية ولحين اكتمال المرحلة الاولى لاعادة الانتشار:

أ. "المنطقة أ" تعني المناطق المأهولة والمرسومة بخط احمر ومظللة بلون بني على الخارطة المرفقة رقم ١

ب. "المنطقة ب" تعني المناطق المأهولة والمرسومة بخط احمر ومظللة بلون اصفر على الخارطة المرفقة رقم ١، وكذلك المناطق المقام عليها ابنية في الخرب المدونة في اللائحة في الذيل ٦ للملحق ١. و

ج. "المنطقة ج".تعني مناطق في الضفة الغربية خارج مناطق (أ) و (ب) والتي، باستثناء قضايا سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي، سيتم نقلها تدريجيا للولاية الفلسطينية بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشر

ترتيبات للامن والنظام العام

١.. من اجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، سيشكل المجلس قوة شرطية قوية كما نص عليها المادة ١٤ ادناه. ستستمر إسرائيل في تحمل مسؤوليات الدفاع ضد التهديدات الخارجية: بما في ذلك مسؤولية حماية الحدود المصرية والاردنية، والدفاع ضد التهديدات الخارجية من البحر ومن الجو ايضا، اضافة إلى المسؤولية للامن الشامل للإسرائيليين في المستوطنات، من اجل ضمان امنهم الداخلي والنظام العام، وسيكون لها صلاحيات اخذ الخطوات الضرورية لمواجهة هذه المسؤولية.

٢. ترتيبات وآليات تنسيق آمنية متفق عليها موضحة في الملحق الاول.

٣. سيتم تشكيل لجنة تنسيق وتعاون مشتركة من اجل الآمن المتبادل (ستسمى من الآن فصاعدا "JSC")، بالإضافة إلى لجنة آمن اقليمي مشتركة (من الان فصاعدا" و "PSCs")، ومكاتب مشتركة للتنسيق في المناطق (من الان فصاعدا "DCOs")، كما نص عليه في الملحق الاول.

٤. بالامكان مراجعة الترتيبات الآمنية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي الملحق الاول بناءا على طلب احد الطرفين ويمكن تعديلها بالإتفاق المتبادل للإطراف. ترتيبات محددة للمراجعة مشمولة في الملحق الأول.

٥. لغرض هذه الاتفاقية، "المستوطنات" تعني في الضفة الغربية - المستوطنات في المنطقة ج، وفي قطاع غزة - مستوطنات غوش قطيف وايريز، اضافة الى المستوطنات الاخرى كما هي موضحة في الخارطة رقم ٢ المرفقة.

المادة الثالثة عشر

الامن

١. عند اكتمال اعادة انتشار القوات العسكرية الاسرائيلية في اي لواء، كما هو محدد في المرفق ١ للملحق الاول، فان المجلس سوف يتسلم الصلاحيات والمسؤوليات للامن الداخلي والنظام العام في المنطقة أ من اللواء.

٢. أ. سوف يكون هناك اعادة انتشار كاملة للقوات العسكرية الاسرائيلية في المنطقة ب. سوف تقوم اسرائيل بنقل مسؤولية النظام العام عن الفلسطينيين الى المجلس الذي سيقوم باستلامها. سيكون لاسرائيل المسؤولية العليا للامن من اجل حماية الاسرائيليين ومواجهة خطر الارهاب.

ب. في المنطقة ب ستستلم الشرطة الفلسطينية مسؤولية النظام العام للفلسطينيين الذي سيتم انتشارهم من اجل تأمين الاحتياجات والمتطلبات الفلسطينية بالوجه التالي:

١) ستشكل الشرطة الفلسطينية ٢٥ محطة ومركز شرطة في مدن وقرى واماكن اخرى محددة في المرفق ٢ للملحق الاول وكما رسمت على الخارطة رقم ٣.

بامكان الـ RSC التابع للضفة الغربية الموافقة على تأسيس محطات ومراكز شرطة اخرى اذا اقتضت الحاجة.

٢) ستكون الشرطة الفلسطينية مسؤولة عن معالجة قضايا النظام العام والتي يتورط بها الفلسطينيون فقط.

٣) ستعمل الشرطة الفلسطينية بحرية في المناطق المأهولة والتي يقع بها مراكز ومحطات شرطة كما هو منصوص في البنود ب (١) اعلاه.

٤) في حين ان تحرك الشرطة الفلسطينية بالزي الرسمي في المنطقة ب، والتي هي خارج المناطق الموجود بها مراكز ومواقع للشرطة الفلسطينية، ستنفذ بعد التنسيق والتصديق لها من الـ DCO المعنية بثلاثة اشهر بعد استكمال اعادة الانتشار من منطقة ب، تستطيع الـ DCO's ان تقرر ان تحرك الشرطة الفلسطينية من مراكز الشرطة في المنطقة ب الى المدن والقرى الفلسطينية في منطقة ب على الطرق المستعملة فقط من قبل الفلسطينيين بعد اعلام الـ DCO.

٥) ان التنسيق لتحرك مخطط كهذا قبل التصديق عليه من خلال الـ DCO المعتمد يجب ان يشتمل على خطة مبرمجة، بما في ذلك عدد افراد الشرطة، ونوع وعدد قطع السلاح والعربات المنوي استخدامها. هذا يجب ان يشتمل ايضا على تفصيلات لترتيبات من اجل ضمان التنسيق المستمر من خلال حلقات الاتصال الملائمة، البرامج الدقيق لتحرك العملية المخطط لها داخل المنطقة، اضافة الى المكان المقصود والطريق المستخدمة لذلك، مدتها المقترحة وبرامج الرجوع الى محطة او مركز الشرطة.

سيقدم الجانب الاسرائيلي في الـ DCO الى الجانب الفلسطيني رده بعد استلام طلب لتحرك الشرطة، بموجب هذه الفقرة، خلال يوم واحد في الحالات العادية والروتينية او في فترة لا تتحدى الساعتين في حالات الطوارىء.

٦) ستقوم الشرطة الفلسطينية والقوات العسكرية الاسرائيلية بنشاطات امنية مشتركة على الطرق الرئيسة كما هو منصوص عليه في الملحق الاول.

٧) ستخبر الشرطة الفلسطينية الـ RSC التابع للضفة الغربية عن اسماء افراد الشرطة، ارقام عربات الشرطة، والارقام المتسلسلة للاسلحة، بخصوص كل محطة او مركز شرطة في المنطقة ب.

٨) اعادة انتشار اخرى من منطقة (ج) ونقل مسؤوليات الامن الداخلي للشرطة الفلسطينية في مناطق (ب) و (ج) ستتم خلال ثلاث مراحل، كل مرحلة تستمر بعد فترة ستة اشهر، وستكتمل ١٨ شهرا بعد تنصيب المجلس، باستثناء قضايا مفاوضات الوضع النهائي ومسؤوليات اسرائيل الشاملة عن الاسرائيليين والحدود.

٩) الاجراءات المفصلة في هذا البند سيتم مراجعتها خلال ستة اشهر بعد اكتمال المرحلة الاولى لاعادة الانتشار.

المادة الرابعة عشر

الشرطة الفلسطينية

١. سيشكل المجلس قوة شرطية قوية. واجبات واعمال وهيكلية، وتركيبة، ونشر قوات الشرطة الفلسطينية بالإضافة إلى الإحكام المتعلقة باجهزتها وعملها وايضا إلى قواعد سلوكها منصوص عليها في الملحق الأول.

٢. سيتم دمج قوات الشرطة الفلسطينية التي شكلت بمقتضى اتفاقية غزة-اريحا في الشرطة الفلسطينية وستكون خاضعة لإحكام هذه الاتفاقية.

٣. باستثناء الشرطة الفلسطينية والقوات العسكرية الإسرائيلية لن يتم تشكيل او عمل اي قوة مسلحة اخرى.

٤. باستثناء سلاح وعتاد واجهزة الشرطة الفلسطينية المفصلة في الملحق الأول وتلك الخاصة بالقوات العسكرية الإسرائيلية، لا يمكن لاي منظمة او مجموعة او فرد في الضفة الغربية وقطاع غزة ان يصنع او يبيع او يحوز او يمتلك او يورد او يحضر سلاح او عتاد او متفجرات او ملح البارود او اي اجهزة مرتبطة بذلك الأ إذا كان منصوصا عليه في الملحق الأول.

المادة الخامسة عشر

منع الاعمال العدوانية

١. سيأخذ الطرفان الاجراءات الضرورية لمنع اعمال الأرهاب، الجريمة، والاعمال العدوانية الموجهة ضد الطرف الآخر او ضد افراد واقعين تحت سلطة الطرف الآخر وضد ممتلكاتهم وسوف تؤخذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي هذه الاعمال.

٢. احكام محددة لتطبيق هذه المادة منصوص عليها في الملحق الأول.

المادة السادسة عشر

اجراءات بناء الثقة

من اجل خلق جو عام ايجابي ومساند لمواكبة تطبيق هذه الاتفاقية، وبناء قاعدة راسخة للثقة المتبادلة والنية الحسنة، ومن اجل تسهيل التعاون المرتقب وعلاقات جديدة بين الشعبين، اتفق الطرفان على القيام باجراءات بناء ثقة كما هو موضح ادناه:

١. ستفرج اسرائيل عن او تنقل الى الجانب الفلسطيني موقوفين ومساجين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة. ستتم المرحلة الاولى للافراج عن هؤلاء المساجين والموقوفين عند التوقيع على هذه الاتفاقية والمرحلة الثانية ستتم قبيل يوم الانتخابات. سيكون هناك مرحلة ثالثة من الافراج عن الموقوفين والمساجين. وسيتم الافراج عنهم من ضمن الفئات المفصلة في الملحق السابع (الافراج عن معتقلين ومساجين فلسطينيين). سيكون للمفرج عنهم احرار في الرجوع الى بيوتهم في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٢. الفلسطينيون الذين اقاموا صلات مع السلطات الاسرائيلية لن يكونوا عرضة لاعمال المضايقة، او العنف، او الانتقام، او التعسف او المحاكمة. وسيتم اخذ اجراءات ملائمة ومستمرة بالتنسيق مع اسرائيل من اجل ضمان حمايتهم.

٣. الفلسطينيون من الخارج والذي يسمح بدخولهم الى الضفة الغربية وقطـاع غـزة استنادا الـى هذه الاتفاقية، والذي يسري عليهم احكام هذه الاتفاقية سوف لن تتم مقاضـاتهم عن اعمال ارتكبت قبـل ١٣ ايلول ١٩٩٣.

الفصل الثالث - القضايا القانونية

المادة السابعة عشر

الولاية

١. بمقتضى اعلان المبادىء، فان ولاية المجلس ستشمل الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة باستثناء:

أ. القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي: القدس، المستوطنات، المواقع الامنية المحددة، اللاجئين الفلسطينيين، الحدود، العلاقات الدولية والإسرائيليين؛ و

ب. صلاحيات ومسؤوليات لم تنقل الى المجلس.

٢. وعلى هذا، فان سلطة المجلس تضم جميع الامور التي تقع ضمن ولايتها الجغرافية؛ او الوظيفية، او الشخصية كما هو مبين ادناه:

أ. الولاية الجغرافية للمجلس ستضم منطقة قطاع غزة ما عدا المستوطنات ومنطقة القواعد العسكرية المبينة على الخارطة ٢، ومنطقة الضفة الغربية باستثناء المنطقة ج والتي باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي، سيتم نقلها تدريجيا الى الولاية الفلسطينيةفي ثلاث مراحل، تأخذ كل منها فترة ستة اشهر تكتمل بعد ١٨ شهرا من تنصيب المجلس في هذا الوقت ستشمل ولاية المجلس مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي.

الولاية الجغرافية ستشمل الارض، المياه التحتربية والاقليمية، بموجب احكام هذه الاتفاقية.

ج. تمتد الولاية الوظيفية للمجلس إلى جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنقولة إليه كما هو محدد في هذه الإتفاقية او في اي اتفاقيات مستقبلية التي يمكن التوصل إليها بين الطرفين خلال المرحلة الإنتقالية.

د. تمتد الولاية الوظيفية والاقليمية للمجلس على جميع الافراد ما عدا الإســرائيليين إلا اذا نصت الاتفاقية خلافا لذلك.

على الرغم من الفقرة اعلاه، سيكون للمجلس ولاية وظيفية على المنطقة ج كما هو محدد في المادة الرابعة من الملحق الثالث.

٣. سيكون للمجلس، ضمن سلطته، صلاحيات ومسؤوليات تشريعية وتنفيذية وقضائية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

٤. أ. سيكون لاسرائيل من خلال الحكم العسكري سلطة على مناطق لا تقع تحت الولاية الاقليمية للمجلس صلاحيات ومسؤوليات لم تنقل الى المجلس وعلى الاسرائيليين.

ب. لهذه الغاية، الحكم العسكري الاسرائيلي سيبقي على صلاحيات ومسؤوليات تشريعية وتنفيذية وقضائية ضرورية بناءا على القانون الدولي. لن ينتقص هذا النص من تطبيق التشريعات الإسرائيلية على الإسرائيليين في الدعاوي امام القضاء.

٥. ممارسة السلطة فيما يتعلق بالمجال الكهرومغناطيسي وفي المجال الجوي سيكون بمقتضى احكام هذه الاتفاقية.

٦. بدون اجحاف لاحكام هذه المادة، سيتم الامتثال للترتيبات القانونية المفصلة في البروتوكول الخاص بالقضايا القانونية والمرفق كملحق ٤ (من الان فصاعدا الملحق الرابع) وسيتم الامتثال اليها. بامكان إسرائيل والمجلس التفاوض على ترتيبات قانونية أخرى.

٧. سيتعاون المجلس وإسرائيل في امور المساعدة القانونية في قضايا مدنية وجنائية على اساس متبادل ومن خلال اللجنة القانونية من الان فصاعدا "اللجنة القانونية" والتي اسست بناء عليه..

٨. ولاية المجلس ستمتد تدريجيا لتشمل منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، ما عدا قضايا سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي من خلال مجموعة من خطوات اعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية. ستغطي المرحلة الاولى من اعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية مناطق سكنية في الضفة الغربية – مدن، قرى، مخيمات اللاجئين، وخرب كما نص عليه في الملحق الثاني– وستكتمل قبل عشية الانتخابات الفلسطينية، اي قبل ٢٢ يوما من يوم الانتخابات.

اعادة انتشار اخرى للقوات العسكرية الإسرائيلية إلى مواقع إسرائيلية محددة ستبدأ مباشرة بعد تنصيب المجلس وسيتم تنفيذه على ثلاث مراحل، كل مرحلة تاخذ فترة زمنية مدتها ستة اشهر، تتم في وقت لا يتعدى ١٨ شهرا من تاريخ تنصيب المجلس.

المادة الثامنة عشر

الصلاحيات التشريعية للمجلس

١. لاغراض هذه المادة، التشريع سوف يعني اي تشريعات اولية او ثانوية، بما فيها القوانين الاساسية، قوانين، انظمة، ومشاريع قانونية تشريعية اخرى.

٢. سيكون للمجلس الصلاحية، ضمن ولايته كما حددت في المادة السابعة عشر لهذه الاتفاقية، تبني التشريعات.

٣. مع ان صلاحية التشريع الاولي ستكون بيد المجلس بمجمله، فان رئيس السلطة التنفيذية للمجلس سيكون له الصلاحيات التشريعية التالية:

أ. صلاحية مبادأة التشريعات او تقديم مقترحات تشريعية للمجلس،

ب. صلاحية اصدار تشريعات تبناها المجلس،

ج. صلاحية اصدار تشريعات ثانوية، بما في ذلك انظمة، لها علاقة باية امور وضمن اي مجال نص عليه في اي تشريعات اولية تبناها المجلس.

٤. أ. التشريعات، بما فيها التشريعات التي تعدل او تلغي قوانين سارية او اوامر عسكرية، والتي تفوق ولاية المجلس او التي تكون، مخالفة لاحكام اعلان المبادىء، او هذه الاتفاقية، او اية اتفاقية التي يمكن التوصل اليها بين الطرفين خلال المرحلة الانتقالية، لن تكون سارية المفعول وستكون باطلة.

ب. على رئيس السلطة التنفيذية للمجلس عدم اصدار تشريعات تبناها المجلس اذا كانت هذه ا لتشريعات تقع ضمن احكام هذا البند.

٥. يجب ابلاغ الجانب الاسرائيلي في اللجنة القانونية عن جميع التشريعات.

٦. بدون اجحاف لاحكام البند الرابع اعلاه، فان الجانب الاسرائيلي في اللجنة القانونية بامكانه لفت نظر اللجنة لاي تشريعات تعتبر اسرائيل ان البند الرابع ينطبق عليها، وذلك من اجل مناقشة قضايا ناشئة عن هذه التشريعات. ستنظر اللجنة القانونية الى تشريعات رفعت اليها في اقرب فرصة ممكنة.

المادة التاسعة عشر

حقوق الانسان وحكم القانون

سوف تمارس إسرائيل والمجلس صلاحياتهما ومسؤولياتهما بموجب هذه الإتفاقية مع اعتبار لازم للمبادىء والمعايير المقبولة دوليا ولمبادىء لحقوق الانسان وحكم القانون.

المادة العشرون

الحقوق والمسؤوليات والالتزامات

١. أ. إن نقل الصلاحيات والمسؤوليات من الحكم العسكري الإسرائيلي وادارته المدنية إلى المجلس، كما هو مفصل في الملحق الثالث، يتضمن جميع الحقوق المتصلة، المسؤوليات والالتزامات التي تنشأ فيما يتعلق بالممارسات والإغفالات التي حدثت قبل هذا النقل. سوف تتوقف إسرائيل عن تحمل أية مسؤوليات مالية فيما يتعلق بممارسات وإغفالات كهذه وسوف يتحمل المجلس جميع المسؤوليات المالية هذه وكذلك لوظائفه الخاصة به.

ب. سوف يحول اي ادعاء مالي في هذا الخصوص ضد إسرائيل إلى المجلس.

ج. سوف تزود إسرائيل المجلس بالمعلومات التي لديها فيما يتعلق بالإدعاءات العالقة والمتوقعة التي قدمت للمحكمة او القضاء ضد إسرائيل في هذا الخصوص.

د. سوف تعلم إسرائيل المجلس وتمكنه من المشاركة في الدفاع عن الادعاء والتقدم بحجج نيابة عن نفسه عندما تقدم الإجراءات القانونية فيما يتعلق بمطلب كهذا.

هـ. إذا حدث وإن كان هناك حكم ضد إسرائيل من قبل القضاء او المحكمة فيما يتعلق بهذا الادعاء، سوف يعوض المجلس لإسرائيل بمبلغ الحكم الكامل.

و. بدون اجحاف بما سبق، عندما تجد جلسة القضاء او المحكمة التي تنظر بهذا الادعاء بأن المسؤولية تقع فقط على موظف او عميل تصرف في مجال أبعد من الصلاحيات الموكلة له أو لها، وبشكل غير قانوني أو متعمد، فان المجلس لن يتحمل اية مسؤوليات مالية.

٢. أ. بالرغم من الاحكام في الفقرات ١. د إلى ١. ف اعلاه، يمكن لكل جانب أن يأخذ الاجراءات الضرورية بما في ذلك إصدار التشريعات، وذلك لضمان ان مثل هذا الادعاء من قبل الفلسطينيين والذي يتضمن مطالب عالقة، قد قدمت فقط امام قضاء اومحاكم فلسطينية في الضفة الغربية او قطاع غزة، ولا تقدم، أو تمثل، امام القضاء أو المحاكم الإسرائيلية.

ب. عندما يقدم ادعاء جديد امام القضاء والمحاكم الفلسطينية بعد رفض المطلب وفقا للفقرة أ اعلاه، على المجلس ان يدافع عنه، وبناءا على الفقرة الفرعية ١ أ اعلاه، سوف يدفع مبلغ الحكم في حالة صدوره لصالح المدعي.

ج. سوف توافق اللجنة القانونية على ترتيبات لنقل جميع المواد والمعلومات الضرورية لتمكين القضاء والمحاكم الفلسطينية للإستماع لهذه الادعاءات، وفقا للفقرة ب اعلاه، وعند الضرورة، لتقديم المساعدة القانونية من قبل إسرائيل إلى المجلس في الدفاع عن هذه الادعاءات.

٣. نقل السلطة بحد ذاته سوف لن يؤثر على الحقوق، المسؤوليات والالتزامات لاي شخص او كيان قانوني تواجد في تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

٤. سوف يتولى المجلس، عند تنصيبه، جميع الحقوق، المسؤوليات والالتزامات للسلطة الفلسطينية.

٥. لاغراض هذه الاتفاقية، "الاسرائيليين" تشمل الاجهزة القانونية والشركات المسجلة في اسرائيل.

المادة الواحدة والعشرون

تسوية الخلافات والنزاعات

سوف يتم تحويل اي خلاف يتعلق في تطبيق الإتفاقية إلى آلية التنسيق والتعاون المناسبة التي اقيمت بمقتضى هذه الاتفاقية، سوف تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من اعلان المبادىء على اي خلاف لم يسوى من خلال آلية التنسيق والتعاون المناسبة، خصوصا.

١. النزاعات التي تنشأ من تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية أو اية اتفاقات مرتبطة، وتخص المرحلة الانتقالية، يجب ان يتم تسويتها من خلال لجنة الارتباط.

٢. يمكن حل النزاعات التي لا تسوى بالمفاوضات من خلال آلية لحسم النزاع يتفق عليها بين الطرفين.

٣. يمكن للطرفين ان يتفقا على الخضوع للتحكيم من اجل فض النزاعات المتعلقة بالمرحلة الانتقالية، والتي لا يمكن تسويتها بالمصالحة. لهذه الغاية، وبناء على اتفاق الطرفين، يمكن تشكيل لجنة تحكيم.

الفصل الرابع - التعاون

المادة الثانية والعشرين

العلاقات بين إسرائيل والمجلس

١. سوف تسعى إسرائيل والمجلس لتعزيز التفاهم المتبادل والتسامح وبالتالي الامتناع عن التحريض، بما فيها الدعاية العدائية، ضد بعضهما البعض، وبدون الانتقاص من مبدأ حرية التعبير، وسوف يأخذان الاجراءات القانونية لمنع تحريض كهذا من قبل اي من المنظمات، الجماعات، أو الافراد ضمن ولايتيهما.

٢. سوف تضمن إسرائيل والمجلس بأن تساهم الانظمة التعليمية الخاصة بهما في السلام بين إسرائيل والشعب الفلسطيني والسلام في المنطقة عامة. وسوف تمتنعان عن التقدم بأية مواضيع تمكن ان تؤثر بشكل عكسي على مسيرة المصالحة.

٣. دون الاجحاف بالاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية، سوف تتعاون إسرائيل والمجلس في محاربة النشاط الاجرامي الذي يمكن ان يؤثر على الطرفين، بما في ذلك المخالفات المتعلقة بتجارة المخدرات غير المشروعة والمواد المهلوسة، التهريب، ومخالفات ضد الاملاك، بما في ذلك مخالفات تتعلق بالمركبات الآلية.

المادة الثالثة والعشرين

تعاون يتعلق بنقل الصلاحيات والمسؤوليات

من اجل ضمان نقل منظم وسلس للصلاحيات والمسؤوليات سيتعاون الجانبان فيما يتعلق بنقل صلاحيات الأمن والمسؤوليات وفقا لاحكام الملحق الاول، ونقل الصلاحيات المدنية والمسؤوليات وفقا لاحكام الملحق الثالث.

المادة الرابعة والعشرين

العلاقات الاقتصادية

تم تحديد العلاقات الاقتصادية بين الجانبان في بروتوكول العلاقات الاقتصادية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان ١٩٩٤، والملاحق بناء عليه، وملحق بروتوكول العلاقات الاقتصادية جميعها مرفقة كملحق ٥، وسوف تحكم من قبل الاحكام ذات العلاقة بهذه الاتفاقية وملاحقها.

المادة الخامسة والعشرين

برامج التعاون

١. يوافق الطرفان على تأسيس آلية لتطوير برامج التعاون بينهما، وضعت تفاصيله في الملحق السادس.

٢. لجنة تعاون مستمرة تعالج قضايا تنشأ في سياق هذا التعاون تشكل كما هو مبين في الملحق السادس.

المادة السادسة والعشرين

لجنة الارتباط الإسرائيلية – الفلسطينية المشتركة

١. سوف تضمن لجنة الارتباط التي تأسست بموجب المادة العاشرة من اعلان المبادىء، تطبيق سلس لهذه الاتفاقية. سوف تعالج قضايا تتطلب التنسيق، وقضايا اخرى ذات الاهتمام المشترك والنزاعات.

٢. ستشكل لجنة الارتباط من عدد متساو من الاعضاء من كل جانب. يمكن اضافة فنيين آخرين وخبراء عند الضرورة.

٣. سوف تتبنى لجنة الارتباط قواعد عملها الاجرائية، بما في ذلك، مكان أو اماكن اجتماعاتها وعددها.

٤. سوف تصل لجنة الارتباط إلى قرارتها بالإتفاق.

٥. ستشكل لجنة الارتباط لجنة فرعية لمراقبة وتوجيه تطبيق هذه الاتفاقية (يشار اليها من الان فصاعدا بـ "لجنة المراقبة والتوجيه"). سيكون عملها كالتالي:

أ. ستقوم لجنة المراقبة والتوجيه، بصورة مستمرة، بمراقبة تطبيق هذه الاتفاقية بهدف دعم التعاون وتشجيع العلاقات السلمية بين الطرفين.

ب. ستقوم لجنة المراقبة والتوجيه بتسيير نشاطات اللجان المشتركة المختلفة والتي شكلت بهذه الاتفاقية (JSC ، CAC ، اللجنة القانونية، اللجنة القانونية المشتركة، ولجنة التعاون المستمرة) بخصوص التطبيق المستمر لهذه الاتفاقية. ستقوم اللجنة بتقديم تقارير الى لجنة الارتباط.

ج. ستؤلف لجنة المراقبة والتوجيه من رؤساء اللجان المذكورة اعلاه.

د. رئيسي لجنة المراقبة والتوجيه يضعان قواعد اجرائية، بما في ذلك مكان وعدد الاجتماعات.

المادة السابعة والعشرين

التنسيق والارتباط مع الاردن ومصر

١. تبعا للمادة الثانية عشر من إعلان المبادىء، دعا الجانبان حكومتا الاردن ومصر للمشاركة في تأسيس ترتيبات تنسيق وارتباط أخرى بين حكومة إسرائيل وممثلين فلسطينيين من جهة، وحكومتا الاردن ومصر من جهة اخرى، لترويج التعاون فيما بينهم. وكجزء من هذه الترتيبات، فان لجنة مستمرة قد شكلت وبدأت عملها.

٢. سوف تقرر اللجنة المستمرة بالاتفاق على اشكال دخول اشخاص نزحوا (Displaced) من الضفة الغربية وقطاع غزة في ١٩٦٧، جنبا إلى جنب مع الاجراءات الضرورية لمنع الفوضى وانعدام النظام.

٣. سوف تعالج اللجنة المستمرة امور اخرى ذات اهتمام مشترك.

المادة الثامنة والعشرين

الاشخاص المفقودون

١. ستتعاون إسرائيل والمجلس بتزويد كل منهما الآخر بالمساعدة الضرورية في القيام بالبحث عن الاشخاص المفقودين وعن جثث اشخاص لم يتم اكتشافهم وكذلك بتزويد معلومات عن الاشخاص المفقودين.

٢. تتعهد م.ت.ف بالتعاون مع اسرائيل وان تساعدها في جهودها لتحديد ولارجاع الى اسرائيل جنود اسرائيليين فقدوا في الخدمة وكذلك عن جثث اسرائيليين لم يتم اكتشافهم بعد.

الفصل الخامس - احكام مختلفة

المادة التاسعة والعشرين

المعبر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة

لقد تم وضع الترتيبات لمعبر آمن للإشخاص والمواصلات بين الضفة الغربية وقطاع غزة في الملحق الاول.

المادة الثلاثون

المعابر

لقد تم وضع ترتيبات للتنسيق بين إسرائيل والمجلس فيما يتعلق بالمعبر من وإلى مصر والاردن، وكذلك اية معابر دولية اخرى متفق عليها في الملحق الاول.

المادة الواحد والثلاثون

بنود ختامية

١. ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يوم التوقيع عليها.
٢. عند تنصيب المجلس، فان هذه الإتفاقية ستحل محل اتفاقية غزة - اريحا، واتفاقية النقل التمهيدي، وبروتوكول النقل الاضافي،
٣. سيحل المجلس عند تنصيبه مكان السلطة الفلسطينية وسيتولى جميع اعمال والتزامات السلطة الفلسطينية المنصوص عليها في اتفاقية غزة واريحا، واتفاقية النقل التمهيدي، وبروتوكول النقل الاضافي.

٤. سيقر الطرفان جميع التشريعات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٥. ستبدأ مفاوضات الوضع النهائي بين الطرفان في اقرب وقت ممكن على ان لا يتعدى ذلك ٤ ايار ١٩٩٦. من المفهوم ان هذه المفاوضات ستشمل القضايا المتبقية، بما فيها: القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الامنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع الدول المجاورة، وامور اخرى ذات اهتمام مشترك.

٦. لا شيء في هذه الاتفاقية سوف يستبق او يجحف بنتائج مفاوضات الوضع الدائم والتي ستجري بموجب اعلان المبادىء. لن يعتبر اي من الطرفين، بحكم دخوله في هذه الاتفاقية، على انه تخلى او تنازل عن حقوقه الثابتة، او مطالبه، او مواقفه.

٧. لن يقوم اي طرف بالبدء او باخذ اي خطوة يمكن ان تغير في وضع الضفة الغربية وقطاع غزة لحين التوصل الى نتائج مفاوضات الوضع الدائم.

٨. ينظر الطرفان الى الضفة الغربية وقطاع غزة على انها وحدة جغرافية واحدة ستصان وحدتها ووضعها خلال المرحلة الانتقالية.

٩. تتعهد م.ت.ف، خلال شهرين من تاريخ تنصيب المجلس، بانعقاد المجلس الوطني الفلسطيني والموافقة رسميا على التغييرات الضرورية بما يتعلق بالميثاق الفلسطيني، كما تم التعهد به في الرسالة الموقعة من رئيس م.ت.ف والموجهة الى رئيس وزراء اسرائيل بتاريخ ١٩ ايلول ١٩٩٣ و ٤ ايار ١٩٩٤.

١٠. بموجب الملحق الاول، المادة السابعة من هذه الاتفاقية، تؤكد اسرائيل على ان الحواجز الدائمة على الطرق المؤدية من والى منطقة اريحا (باستثناء تلك الخاصة بالطريق الموصل من موسى العلمي الى جسر اللنبي) سيتم ازالتهم عند اكتمال المرحلة الاولى من اعادة الانتشار.

١١. المساجين الذين، تم تسليمهم بموجب اتفاقية غزة واريحا، الى السلطة الفلسطينية شريطة بقائهم في منطقة اريحا طوال فترة محكوميتهم، سيكونوا احرارا بالعودة الى منازلهم في الضفة الغربية وقطاع غزة عند اكتمال المرحلة الاولى من اعادة الانتشار.

١٢. بخصوص العلاقات بين اسرائيل و م.ت.ف، وبدون اجحاف من الالتزامات المتضمنة في الرسائل الموقعة من والمتبادلة مع رئيس وزراء اسرائيل ورئيس م.ت.ف بتاريخ ٩ ايلول

١٩٩٣ و ٤ ايار ١٩٩٤، سيقوم الطرفان بتطبيق فيما بينهما بتطبيق الاحكام المتضمنة في المادة الثانية والعشرين، البند ١، مع التعديلات الضرورية.

١٣. أ. ديباجة هذه الاتفاقية وجميع ملاحقها وذيولها وخرائطها المرفقة تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

ب. اتفق الطرفان على ان الخرائط المرفقة لاتفاقية غزة - اريحا وهي:

أ. الخارطة رقم ١ (قطاع غزة)، نسخة مطابقة مرفقة لهذه الاتفاقية كخارطة رقم ٢ (في هذه الاتفاقية "الخارطة رقم ٢")،

ب. الخارطة رقم ٣ (انتشار الشرطة الفلسطينية في قطاع غزة)، نسخة مطابقة مرفقة لهذه الاتفاقية كخارطة رقم ٥ (في هذه الاتفاقية "الخارطة رقم ٥")، و

ج. الخارطة رقم ٦ (النشاط البحري هي جزء لا يتجزا وستبقى سارية المفعول طوال سريان هذه الاتفاقية.

١٤. في حين ان منطقة الجفتلك ستقع تحت الولاية الوظيفية والشخصية للمجلس في المرحلة الاولى لاعادة الانتشار، فستتم دراسة نقل الولاية الجغرافية لهذه المنطقة الى المجلس من الجانب الاسرائيلي في المرحلة الاولى من مراحل اعادة الانتشار الاخرى.

وقع في واشنطن، مقاطعة كولومبيا، بتاريخ ٢٨ ايلول، ١٩٩٥.

عن حكومة إسرائيل	عن م.ت.ف.
الولايات المتحدة الامريكية	الفيدرالية الروسية
جمهورية مصر العربية	الاتحاد الاوروبي
مملكة النرويج	الاتحاد الاوروبي

الملحق الأول

بروتوكول حول اعادة
الانتشار والترتيبات الامنية

الفهرس

المادة الأولى : إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية ونقل المسؤولية ٤١
المادة الثانية : سياسة الأمن لمنع الإرهاب واعمال العنف ٤٢
المادة الثالثة : التنسيق والتعاون في شؤون الأمن المشترك ٤٤
المادة الرابعة : الشرطة الفلسطينية ٥٠
المادة الخامسة : ترتيبات الأمن في الضفة الغربية ٥٤
المادة السادسة (أ) : ترتيبات الأمن في قطاع غزة ٥٩
المادة السابعة : الخليل ٦٤
المادة الثامنة : المعابر ٦٧
المادة التاسعة : الحركة الى ومن داخل وخارج الضفة الغربية وقطاع غزة ٧٢
المادة العاشرة : المرور الآمن ٧٥
المادة الحادية عشرة : قواعد التصرف في أمور الأمن المشتركة ٧٨
المادة الثانية عشرة : ترتيبات الأمن حول التخطيط والبناء وتقسيم المناطق ٨١
المادة الثالثة عشرة : أمن المجال الجوي ٨٣
المادة الرابعة عشرة : الأمن على طول الساحل حتى بحر غزة ٨٦
الذيل (١) إعادة انتشار القوات الإسرائيلية ٩٠
الذيل (٢) نشر رجال الشرطة الفلسطينية ٩٢
الذيل (٣) مواقع ومراكز الشرطة المدنية الفلسطينية ٩٣
الذيل (٤) الأماكن اليهودية المقدسة ٩٥
الذيل (٥) بروتوكول حول الترتيبات الخاصة بالمعابر ٩٥
الذيل (٦) قائمة الخرب المشمولة في المنطقة ب ١٢٥

المادة الاولى

اعادة انتشار القوات العسكرية الاسرائيلية ونقل المسؤولية

<u>المرحلة الاولى من اعادة الانتشار :</u>

١. سوف تغطي المرحلة الاولى من اعادة انتشار القوات العسكرية الاسرائيلية المناطق الاهلة بالسكان في مدن وبلدات وقرى الضفة الغربية ومخيماتها وقراها الصغيرة كما هو واضح على الخارطة رقم (١). واعادة الانتشار هذه سوف تتم على مراحل مثلما هو مبين في الجدول المرفق لهذا الملحق – الذيل رقم ١، وسوف تنتهي قبيل عشية الانتخابات الفلسطينية، اي قبل ٢٢ يوما من الانتخابات.

٢. بغية الحفاظ على الوحدة الاقليمية للضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة اقليمية واحدة، وتعزيز نموهما الاقتصادي والروابط الديمغرافية والجغرافية فيما بينهما، فان كلا الطرفين سوف ينفذ احكام هذا الملحق بينما يحترم ويراعي بدون عوائق حركة الناس والمركبات والبضائع بشكل طبيعي وسهل داخل الضفة الغربية وبين الضفة الغربية وقطاع غزة.

٣. اية ترتيبات واجراءات امنية تسري في اعقاب اعادة انتشار القوات العسكرية الاسرائيلية لن تضعف او تقوض اهمية برامج التنمية الفلسطينية ومشروعات اعادة الاعمار والتنمية في الضفة الغربية وقطاع غزة ولن تحول دون اظهار الكرامة المعنوية والمادية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٤. بعد تولي المجلس الفلسطيني، فان وحدة وتكامل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف يصانان ويحظيان بالاحترام. وجميع الشعب الفلسطيني الذي يقطن في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف يخضع لمسؤولية المجلس الفلسطيني فقط ما لم يرد شيء آخر يناقض ذلك في هذا الاتفاق.

٥. بعد تولي المجلس الفلسطيني لمهامه، فان الادارة المدنية الاسرائيلية سوف تحل وسوف ينسحب الحكم العسكري الإسرائيلي.

٦. سوف يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بالشؤون المدنية والنظام العام والامن الداخلي وفقا لهذا الاتفاق.

٧. لا شيء في هذه المادة سوف ينتقص من صلاحيات إسرائيل ومسؤولياتها الأمنية بما ينسجم مع هذا الاتفاق.

٨. سيكون ثمة فترة من ١٠ ايام قبيل كل مرحلة من مراحل نقل المسؤولية الامنية استنادا الى الفقرة (١) من هذه المادة، يطلع خلالها قادة القوات العسكرية الاسرائيلية القادة المعنيين في تشكيلات الشرطة الفلسطينية المختلفة على المنطقة والمشكلات الخاصة بها.

عمليات اعادة انتشار لاحقة بعد تولي المجلس الفلسطيني لمهامه:

٩. سوف يتم بالتدريج تنفيذ عمليات لاحقة لاعادة انتشار القوات الاسرائيلية الى مواقع عسكرية محددة وفقا لاعلان المبادىء وعلى ثلاث مراحل تتم كل منها بعد ستة أشهر في أعقاب تولي المجلس لمهامه التي تستكمل خلال ١٨ شهرا من تاريخ تولي المجلس لمهامه.

١٠. المواقع العسكرية المحددة والمشار اليها في المادة العاشرة، الفقرة الثانية، من هذا الاتفاق سوف تتقرر في المراحل اللاحقة لاعادة الانتشار وضمن اطار زمني محدد ينتهي ليس بعد ١٨ شهرا من تاريخ تولي المجلس لمهامه وسوف يتم التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع الدائم.

المادة الثانية

سياسة الامن لمنع الارهاب وأعمال العنف

١. سياسة الامن الفلسطيني كما هي محددة من جانب السلطة الفلسطينية في التاسع من آذار عام ١٩٩٥ بالنسبة الى قطاع غزة ومنطقة اريحا، سوف تنفذ ايضا في بقية الضفة الغربية التي تخضع لمسؤولية الامن الفلسطيني على النحو التالي:

أ. الشرطة الفلسطينية هي سلطة الامن الفلسطينية الوحيدة.

ب. سوف تعمل الشرطة الفلسطينية على نحو منظم ضد جميع اشكال العنف والارهاب.

ج. سوف يصدر المجلس تصاريح لاضفاء الصفة القانونية على حمل الاسلحة وامتلاكها من جانب المدنيين. واي اسلحة غير مصرح بها قانونيا سوف تصادرها الشرطة الفلسطينية.

د. سوف تعتقل الشرطة الفلسطينية وتحاكم الافراد المشتبه بقيامهم باعمال العنف والارهاب.

٢. سوف يعمل كلا الجانبين لضمان المعالجة الفورية والفعالة لاي حادث فيه تهديد او عمل ارهابي او عنف او تحريض سواء اقترفه فلسطينيون او اسرائيليون. والى ذلك سوف يتعاونان في تبادل المعلومات وينسقان بشأن السياسات والنشاطات. وسوف يرد كل جانب فورا وبشكل فعال على وقوع او الاشتباه بوقوع عمل ارهابي واعمال عنف او تحريض وسوف يتخذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع ذلك.

٣. وبالنظر الى تنفيذ ما ورد اعلاه، فان كل جانب، وفقا لاحكام هذا الاتفاق، سوف يقوم بالمهام التالية في المناطق الواقعة تحت مسؤوليته الامنية:

أ. توفير الحماية لجميع سكان المناطق وجميع الاشخاص الاخرين الموجودين فيها.

ب. منع التحريض على اعمال العنف على نحو نشط، بما في ذلك اعمال العنف ضد الجانب الاخر او الاشخاص الخاضعين لسلطة الجانب الآخر.

ج. اعتقال المذنبين والتحقيق معهم ومقاضاتهم وجميع الأشخاص الآخرين المتورطين بشكل مباشر أو غير مباشر في أعمال الإرهاب والعنف والتحريض.

د. منع ومعالجة اي محاولة تتسبب بالضرر وتعود بالاذى على البنية التحتية التي تخدم الجانب الاخر بما في ذلك الطرق، والمياه، والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية والبنية التحتية للمجاري.

٤. يتكفل الجانبين بمعالجة قضايا الأشخاص المتواجدين في المناطق تجاوزا لهذا الاتفاق واتخاذ اجراءات لاحقة بما يتفق مع الإجراءات التي تقررها اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الأمني.

المادة الثالثة

التنسيق والتعاون في شؤون الامن المشترك

١. اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني:

أ. تشكل لجنة مشتركة للتنسيق والتعاون الامني لاغراض الامن المشترك (ويشار اليها من الان فصاعدا بـ "JSC"). وسوف تتعامل مع جميع الشؤون الامنية ذات الاهتمام المشترك بخصوص هذا الاتفاق في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ب. مهام اللجنة المشتركة JSC:

(١) توصي بالخطوط العريضة للسياسة الامنية للحصول على موافقة لجنة الارتباط الاسرائيلية – الفلسطينية المشتركة، وتقوم بتنفيذ مثل هذه الخطوط العريضة التي تحظى بالموافقة.

(٢) معالجة قضايا الامن التي يرفعها اي من الجانبين.

(٣) ايجاد القناة الملائمة لتبادل المعلومات اللازمة لحل المشكلات الامنية بين كلا الجانبين.

(٤) توفير توجيهات للجان الامن الاقليمية ومكاتب التنسيق اللوائية.

(٥) وفق احكام المادة ٢٦ (لجنة الارتباط الاسرائيلية الفلسطينية) والمادة؟ (تسوية الخلافات والنزاعات) من هذا الاتفاق، سوف تعالج اللجنة الاختلافات المتعلقة بالخروقات والاختلافات الخاصة بتطبيق او تنفيذ الترتيبات الامنية المبينة في هذا الاتفاق.

ج. سوف تتألف اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني (JSC) من خمسة الى سبعة اعضاء من كل جانب. وقراراتها يتم التوصل اليها بالاتفاق بين الجانبين.

د. سوف تقرر اللجنة قواعد عملها واجراءاتها. وسوف تعقد اجتماعاتها كل اسبوعين. وفي حالة طلب احد الجانبين عقد اجتماع خاص، سوف ينعقد خلال ٤٨ ساعة.

هـ. ما لم يتم الاتفاق على شيء مغاير، فان كل جانب سوف يستضيف اجتماعات اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني بالتناوب.

و. سوف تطور هذه اللجنة (JSC) خطة شاملة لضمان تنسيق كامل بين القوات العسكرية الاسرائيلية والشرطة الفلسطينية خلال الفترة المؤقتة بدءا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

ز. يتم تنفيذ هذا التنسيق من خلال لجان الامن الاقليمية RSCs في الضفة الغربية وقطاع غزة ومكاتب التنسيق اللوائية DCOs كما ورد في هذه المادة.

ح. سوف تتضمن الخطة الشاملة خطة للضفة الغربية تشتمل على ترتيبات دخول الشرطة الفلسطينية وادخال اسلحة الشرطة والذخيرة والمعدات الخاصة بها اضافة الى ترتيبات لتسهيل نقل السلطة على نحو يسير وتولي الشرطة الفلسطينية لمسؤولياتها الامنية استنادا الى هذا الاتفاق.

ط. سوف تتضمن الخطة الشاملة المذكورة اعلاه ايضا خطتين اقليميتين تشتملان على ترتيبات للتنسيق والتعاون في شؤون الامن بعد اتمام اعادة الانتشار.

ي. هذه الخطط الاقليمية سوف تتم مراجعتها كل ستة شهور او كلما اقتضت الضرورة ذلك من جانب اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني (JSC) ولجنة الامن الاقليمية المعتمدة (RSC).

٢. لجان الامن الاقليمية:

أ. تشكيل لجنتي امن اقليميتين RSCs، واحدة في الضفة الغربية واخرى في قطاع غزة.

ب. كل لجنة سوف تقوم بـ:

(١) توجيه مكاتب التنسيق اللوائية المعتمدة DCOs وفقا للسياسات الأمنية الرئيسية.

(٢) معالجة قضايا امنية تحولها اليها مكاتب التنسيق اللوائية DCOs.

(٣) ضمان نقل ملائم للمعلومات والتوجيهات الى مكاتب التنسيق اللوائية DCOs.

(٤) اقتراح الخطوط العريضة للسياسة الامنية الى اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني JSC، وعرض قضايا الى هذه اللجنة للبت بها.

ج. الجانب الإسرائيلي والجانب الفلسطيني في لجان الأمن الاقليمية RSCs سوف يحافظان على اتصال مع بعضها على النحو التالي:

(١) عقد اجتماعات منتظمة وخاصة بين قائد القوات العسكرية الاسرائيلية وقائد الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية او قطاع غزة على النحو الملائم.

(٢) كل جانب سوف يدير مكتبا اقليميا للتنسيق الامني ٢٤ ساعة يوميا مع وجود روابط مباشرة ودائمة بينهما.

د. لجان الامن الاقليمية RSCs سوف تقوم باعمالها فورا عقب توقيع هذا الاتفاق وسوف تقرر بالاتفاق طريقة عملها.

٣. مكاتب التنسيق اللوائية:

أ. تشكل مكاتب التنسيق اللوائية (DCOs) في الضفة الغربية وقطاع غزة كما هو مبين ادناه.

ب. موقع مكاتب التنسيق اللوائي (DOCs) هو مثلما هي مفصل على الخارطة المرفقة رقم ٢ و٤.

ج. كل مكتب تنسيق لوائي سوف:

(١) يراقب ويدير شؤونا تتطلب تنسيقا مثلما تقرر اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني و/ او لجنة الامن الاقليمية المعتمدة (RSC) وفقا للسياسة والخطوط العريضة التي تضعها اي من اللجنتين.

(٢) يراقب ويدير جميع الامور ذات الطبيعة المشتركة في نطاق اللواء الخاص به، بما في ذلك تنسيق نشاطات يمكن ان تؤثر على الجانب الاخر.

(٣) يراجع ويحقق ويقدم التقارير الى لجنة الامن الاقليمية المعتمدة (RSC) حول الوضع برمته في نطاق اللواء الخاص به مع اهتمام خاص باحداث معينة وحوادث وانشطة تجري في اللواء.

(٤) يوجه الدوريات المشتركة والوحدات المتنقلة المشتركة (بما يتماشى مع الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة والمادة الخامسة، الفقرة ٢/ج ادناه) العاملة في نطاق اللواء الخاص بالمكتب.

د. سوف تعمل مكاتب التنسيق اللوائية (DCOs) فور توقيع هذا الاتفاق.

هـ. كل مكتب من هذه المكاتب سوف يتألف من طاقم مكون من ستة ضباط من كل جانب، قائد واحد وخمسة ضباط عاملين.

و. سوف تعمل مكاتب التنسيق اللوائية بشكل مشترك من كلا الجانبين ٢٤ ساعة يوميا. وسيكون هناك على الاقل ضابط مناوب من كل جانب خلال كل ثماني ساعات اضافة الى العدد اللازم من المساعدين.

ز. ولمنع الخلاف وتمكين كلا الجانبين من التعامل مع حوادث ممكنة الوقوع، فان كلا الطرفين سوف يضمن ابلاغ مكتب التنسيق اللوائي المعتمد (DCO) فورا بأي من الاحداث التالية:

(١) نشاط مخطط او غير مخطط له او انتشار للقوات العسكرية الاسرائيلية او الشرطة الفلسطينية يؤثر بشكل مباشر على المسؤولية الامنية للطرف الاخر. وهذا يتضمن نشاطا او انتشارا على مقربة من المستوطنات او المواقع الفلسطينية المأهولة بالسكان.

(٢) احداث تشكل تهديدا للنظام العام.

(٣) انشطة تشوش على حركة السير المنتظمة على الطرق الرئيسية بما في ذلك حواجز الطرق او اعمال صيانة الطرق.

(٤) حوادث ذات صلة باسرائيليين وفلسطينيين مثل حوادث الطرق وانقاذ مصابين او اشخاص يواجهون خطرا مميتا، وحوادث اشتباك او اي حادث يستخدم فيه سلاح.

(٥) عمل ارهابي من اي نوع ومن اي مصدر.

(٦) حالات تسلل بين الضفة الغربية وقطاع غزة واسرائيل.

(٧) وجميع الحالات التي يتلقى فيها اسرائيليون العلاج في الضفة الغربية او قطاع غزة او الحالات التي يتلقى فيها فلسطينيو الضفة الغربية او قطاع غزة العلاج في اسرائيل.

ح. سوف يبلغ كل مكتب تنسيق لوائي (DCO) المقار الرئيسية الاسرائيلية والفلسطينية المعتمدة وكذلك الدوريات المشتركة العاملة في اللواء بوقوع اي من الحوادث الواردة في الفقرة (ز) اعلاه.

ط. يمكن ان تقوم اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني (JSC) بتعديل مضمون قائمة الاحداث المدرجة في الفقرة (ز) اعلاه.

ي. سوف يتم ابلاغ اسرائيل من خلال مكتب التنسيق اللوائي المعتمد (DCO) باي حادث يسفر عن جرح اسرائيليين في اي مكان بالضفة الغربية او قطاع غزة. ويمكن ان تتخذ اسرائيل اية تدابير لازمة لاخلاء مثل هؤلاء الجرحى ومعالجتهم، وسوف تنسق بشأن مثل هذا النشاط من خلال مكتب التنسيق اللوائي المعتمد (DCO).

ك. سوف تزود مكاتب التنسيق اللوائية بوسائل الاتصالات الضرورية التي تمكنها من الاتصال الفوري والمباشر مع كل من الدوريات المشتركة ولجنة الامن الاقليمية المعتمدة (RSC) اضافة الىالمقر اللوائي الشرطي أو العسكري لكل جانب.

٤. __الدوريات المشتركة:__

أ. تتمثل مهمة الدوريات المشتركة في المساعدة على ضمان حركة حرة بلا عوائق وآمنة على طول الطرق المحددة في المادتين الخامسة والسادسة ادناه.

ب. ما لم تقرر اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني شيئا اخر، فان الدوريات المشتركة سوف تتكون كل منها من مركبتين بقوة دفع اربع عجلات، واحدة فلسطينية واخرى اسرائيلية، وتتزود كل منهما بانظمة اتصالات دقيقة. وسوف تزود المركبات بعلامات خاصة لكي يسهل تمييزها عن جميع المركبات الاخرى في المنطقة. وسيكون في كل مركبة ضابط وثلاثة حراس مسلحين وبزيهم الرسمي.

ج. ج. سوف تعمل الدوريات المشتركة ٢٤ ساعة يوميا سواء في مركبات على طول طرق نشاطها او وفقا لتوجيهات مكتب التنسيق اللوائي المعتمد (DCO). والدوريات المشتركة على الطرق الجانبية في قطاع غزة سوف تقوم بعملها ايضا سيرا على الاقدام على طول طرق نشاطها وكذلك على الجوانب المتاخمة للطرق التي يعتمد عليها امن حركة السير.

د. وفي الطرق الواقعة تحت مسؤولية الامن الاسرائيلي، فان المركبة الاسرائيلية سوف تكون في المقدمة. وفي الطرق الواقعة تحت مسؤولية الامن الفلسطيني، فان المركبة الفلسطينية تكون في المقدمة وسوف تكون الدوريات المشتركة خاضعة لتوجيهات مكتب التنسيق اللوائي (DCO).

هـ. ستراقب الدوريات المشتركة باستمرار الحركة في نطاق منطقة عملها وسوف تعمل للحيلولة دون وقوع حوادث والتعامل مع الحوادث التي يمكن ان تهدد اشخاصا وتعرضهم للخطر لدى

استخدامهم للطرق. وسوف تقدم تقريرا عن اي حادث او تهديد من هذا النوع واي اجراء يتم اتخاذه الى مكتب التنسيق اللوائي (DCO) المعتمد ومقار اللواء الاسرائيلية والفلسطينية الرئيسية.

و. وعند الوصول الى مكان الحادث، سوف تتخذ الدورية المشتركة جميع الاجراءات الضرورية للتعامل مع الحادث وتقديم المساعدة اذا اقتضت الضرورة. وسوف تتحقق الدورية المشتركة من انها اتخذت الاجراءات المناسبة وتبلغ بالتالي مكتب التنسيق اللوائي (DCO) المعتمد.

٥. <u>الوحدات المتنقلة المشتركة:</u>

أ. مهمة الوحدات المتنقلة المشتركة (من الان فصاعدا JMUs) تتمثل في توفير رد سريع حال وقوع حوادث ووجود اوضاع طارئة لضمان حركة حرة من غير عوائق وآمنة على طول طرق نشاطها المحددة.

ب. تشكيلة هذه الوحدات مماثلة لتشكيلة الدوريات المشتركة.

ج. ج. في المناطق الخاضعة لمسؤولية الامن الاسرائيلي، فان المركبة الاسرائيلية سوف تكون في المقدمة. وفي المناطق الخاضعة لمسؤولية الامن الفلسطيني، فان المركبة الفلسطينية سوف تكون في المقدمة. والوحدات المتنقلة المشتركة سوف تخضع لتوجيهات مكتب التنسيق اللوائي (DCO) المعتمد.

د. مهام الوحدات المتنقلة المشتركة JMUs:

(١) مراقبة الحركة على طول الطرق المحددة لها من مواقع تمركزها ومن المكان الذي تقوم باعمال الدورية فيه على الطرق المتفق عليها طبقا لتعليمات مكتب التنسيق اللوائي. وعلى اي حال، فان واجباتها ستكون نفس واجبات الدوريات المشتركة.

(٢) في حال وقوع حادث يتورط فيه اسرائيليون وفلسطينيون، تصل هذه الوحدات الى مكان الحادث لتقدم المساعدة وتحقق.....

(٣) وتقوم باي مهمة يقررها مكتب التنسيق اللوائي.

٦. مكاتب الارتباط المشتركة: مكاتب الارتباط المشتركة المشكلة من الجانبين سوف تعمل على نقاط العبور والطرق الجانبية كما هو مفصل في المادة الخامسة والسادسة والثامنة من هذا الملحق.

٧. يمكن الاتفاق بشأن أنشطة مشتركة أخرى في اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني و/أو في لجنة الأمن الاقليمية.

المادة الرابعة

الشرطة الفلسطينية

١. واجبات ومهام:

مثلما هو مفصل في القانون الفلسطيني، فان الشرطة الفلسطينية سوف تنفذ واجباتها بما يتماشى مع هذا الاتفاق على النحو التالي:

أ. الحفاظ على الامن الداخلي والنظام العام.

ب. حماية عامة الناس وجميع الاشخاص الاخرين المتواجدين في المناطق وحماية ملكيتهم والعمل على توفير شعور بالامن والامان والاستقرار.

ج. تبني جميع الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة وفقا للقانون.

د. حماية المنشآت العامة والبنية التحتية والاماكن ذات الاهمية الخاصة.

هـ. منع الاعمال التي يترتب عليها مضايقات وايقاع عقوبات.

و. محاربة الارهاب واعمال العنف ومنع التحريض على اعمال العنف.

ز. والقيام باي مهام اخرى عادية تقع على عاتق الشرطة.

٢. البنية والتركيب:

أ. سوف تتكون الشرطة الفلسطينية من وحدة متكاملة تحت سيطرة المجلس. وسوف تتكون من ستة فروع:

(١) الشرطة المدنية (الشرطة).

(٢) الامن العام.

(٣) الامن الوقائي.

(٤) امن الرئاسة.

(٥) المخابرات.

(٦) خدمات الطوارىء والنجدة. (الدفاع المدني).

وفي كل لواء، فان جميع اعضاء فروع الشرطة الستة سيتبعون الى قيادة مركزية واحدة.

ب. سيكون للشرطة الفلسطينية وحدة شرطة للساحل الفلسطيني وفقا للمادة الرابعة عشرة من هذا الملحق.

٣. الانتشار

أ. خلال الفترة الانتقالية، لن يتجاوز العدد الاجمالي لرجال الشرطة الفلسطينية في جميع فروعها في الضفة الغربية وقطاع غزة ٣٠,٠٠٠ بحيث يمكن نشر حتى ١٢ الف شرطي منهم في الضفة الغربية وحتى ١٨,٠٠٠ شرطي في قطاع غزة. وهذه الارقام يمكن تغييرها بالاتفاق عند الضرورة. وسوف يبلغ الجانب الفلسطيني إسرائيل بأسماء رجال الشرطة المجندين للشرطة الفلسطينية في قطاع غزة.

ب. طبقا لاطوار المرحلة الاولى من اعادة انتشار القوات الاسرائيلية في الضفة الغربية، فان ما ينوف على ٦ آلاف شرطي فلسطيني من العدد الاجمالي المذكور اعلاه والبالغ ١٢ الفا، يمكن نشرهم في الضفة الغربية في المنطقة (أ) كما هو مبين في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة وفي المنطقة (ب) كما هو مفصل في الذيل ٢.

ج. رجال الشرطة الباقون والبالغ عددهم ٦ آلاف سوف يتم نشرهم في الضفة الغربية طبقا لمراحل عمليات الانتشار الاخرى او عند الضرورة وفق ما يتفق عليه الفريقان.

د. سوف تنتشر الشرطة الفلسطينية كما هو مبين على الخارطة المرفقة رقم ٣ و٥.

٤- التجنيد:

أ. سوف تتألف الشرطة الفلسطينية من رجال شرطة يتم تجنيدهم محليا ومن الخارج (من بين افراد يحملون جوازات سفر اردنية او وثائق سفر فلسطينية صادرة عن مصر). ولن يتجاوز

عدد المجندين الفلسطينيين من الخارج خمسة الاف في الضفة الغربية وسبعة الاف في قطاع غزة.

ب. رجال الشرطة الفلسطينيون القادمون من الخارج يمكن ان يصطحبوا زوجاتهم وابناءهم وبناتهم.

ج. رجال الشرطة الفلسطينيون الذين سيتم تجنيدهم وفقا لهذا الاتفاق سيكونون من مواطني الضفة الغربية او قطاع غزة ممن تلقوا تدريبا وافيا لاداء مهام الشرطة.

د. سوف يبلغ الجانب الفلسطيني إسرائيل بأي مرشح للتجنيد في الشرطة الفلسطينية. وفي حالة رفض إسرائيل تجنيد مثل هذا المرشح، فلن يتم تجنيده..

هـ. استنادا الى القانون الفلسطيني، فان تشغيل رجال الشرطة الذين اتهموا بجرائم خطيرة او وجدوا متورطين في انشطة ارهابية في اعقاب تجنيدهم سوف تنهى خدمتهم فورا وتصادر اسلحتهم ووثائق هويتهم الشرطية.

٥- الإسلحة والذخيرة والعتاد:

أ. يمكن ان يحمل رجال الشرطة بالزي الرسمي في الضفة الغربية وقطاع غزة اسلحة، ويمكن ان يحمل رجال شرطة التحري العاملون ممن لديهم تفويض خاص اثناء اداء واجبهم اسلحة شخصية خفيفة مخبأة في ملابسهم استنادا الى هذا الاتفاق.

ب. في الضفة الغربية سوف تمتلك الشرطة الفلسطينية الاسلحة والمعدات التالية:

(١) ٤ آلاف بندقية.

(٢) ٤ آلاف مسدس.

(٣) ١٢٠ بندقية رشاشة من عيار (٠,٣) و (٠,٥).

(٤) حتى ١٥ مركبة خفيفة غير مسلحة لمحاربة الشغب ومن النوع الذي يتفق بشأنه الجانبان في اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني (JSC).

ج. في قطاع غزة، سوف تمتلك الشرطة الفلسطينية الأسلحة والمعدات التالية:

(١) ٧٠٠٠ سلاح شخصي خفيف.

(٢) حتى ١٢٠ بندقية رشاش من عيار (٠,٣) أو (٠,٥).

(٣) حتى ٤٥ عربة مسلحة من النوع الذي يتفق عليه الجانبان، بحيث ينشر منها ٢٢ عربة لحماية مواقع المجلس. إستخدام عربات مسلحة في محيط الامن على الطرق الفرعية وجوانبها المتاخمة أو بالقرب من المستوطنات، يجب ان يتم الموافقة عليه عبر مكتب التنسيق اللوائي (DCO). وحركة مثل هذه المركبات على طول الطريق الشمالية – الجنوبية المركزي (الطريق رقم ٤) في قطاع غزة يمكن أن تحدث فقط بعد إبلاغ مكتب التنسيق اللوائي (DCO).

د. عدد الاسلحة او انواع العتاد المحددة في الفقرتين (ب) و (ج) اعلاه يمكن زيادته باتفاق الجانبين.

هـ. سوف تحتفظ الشرطة الفلسطينية بسجل لجميع الاسلحة الموجودة في حوزة طواقم اجهزتها.

و. يمكن ان تمتلك الشرطة الفلسطينية انظمة اتصالات وفقا للمادة ٣٦ من الملحق الثالث وازياء مميزة وشارات تعريف وعلامات فارقة للمركبات.

ز. مصطلح "اسلحة" في هذا الملحق يتضمن اسلحة نارية وذخيرة ومتفجرات من جميع الانواع.

٦. <u>ادخال الاسلحة والمعدات والمساعدات الخارجية:</u>

أ. جميع المساهمات الاجنبية واشكال المساعدة الاخرى المقدمة للشرطة الفلسطينية يجب ان تنسجم مع احكام هذا الاتفاق.

ب. سيتم التنسيق بشأن ادخال الاسلحة والذخيرة او المعدات المقدمة للشرطة الفلسطينية عبر اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني JSC على نحو ينسجم مع ممارساتها القائمة.

<u>٧- الحركة:</u>

سوف تتم حركة رجال الشرطة الفلسطينيين بين الضفة الغربية وقطاع غزة طبقا للمادة العاشرة من هذا الملحق.

المادة الخامسة

ترتيبات الامن في الضفة الغربية

١. التنسيق والتعاون في الضفة الغربية:

كما هو مبين على الخارطة رقم ٤، فان ثمانية مكاتب للتنسيق اللوائي سوف تعمل في الضفة الغربية على النحو التالي:

أ. مكتب تنسيق (DCO) للواء جنين، يقع في مفترق قباطية او في جواره.

ب. مكتب تنسيق (DCO) للواء نابلس، يقع في مفترق حوارة.

ج. مكتب تنسيق (DCO) للواء طولكرم، يقع في مفترق خضوري.

د. مكتب تنسيق (DCO) للواء قلقيلية، يقع في مفترق تسوفين.

هـ. مكتب تنسيق (DCO) للواء رام الله، يقع في مفترق بيت ايل او في جواره.

و. مكتب تنسيق (DCO) للواء بيت لحم، يقع في تلال بانوراما في بيت جالا.

ز. مكتب تنسيق (DCO) للواء الخليل، يقع في هار منوح (جبل منوح).

ح. مكتب تنسيق (DCO) للواء اريحا، يقع في فيرد يريحو، وسوف يحتفظ بمكتب ارتباط مشترك تابع له في معبر جسر اللنبي.

٢- المنطقة أ:

أ. في اعقاب انتهاء اعادة انتشار القوات العسكرية الاسرائيلية في كل لواء كما هو مبين في الذيل (١) من هذا الملحق، فان المجلس سوف يستأنف الصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بالامن الداخلي والنظام العام في المنطقة (أ) في ذلك اللواء.

ب. الاماكن اليهودية المقدسة:

(١) فيما يختص بالترتيبات الامنية، سوف تطبق الاحكام التالية في الاماكن اليهودية المقدسة في المنطقة (أ) والتي ادرجت في الذيل ٤ لهذا الملحق:

أ) بينما تكون حماية هذه الاماكن والاشخاص الزائرين لها تحت مسؤولية الشرطة الفلسطينية، فان وحدة متنقلة ممشتركة سوف تعمل بالقرب من كل مكان من هذه الاماكن وعلى الطرق المؤدية لها وفقا لتوجيهات مكتب التنسيق اللوائي.

ب) مهام كل وحدة من هذه الوحدات المتنقلة المشتركة (JMU) سوف تكون على النحو التالي:

I) ضمان دخول حر وآمن من غير عوائق الى المكان اليهودي المقدس المعني.

II) ضمان استخدام سلمي لمثل هذا المكان ومنع اي حوادث محتملة للشغب والرد على اي حادث.

ج) بالنظر الى الطبيعة الدينية اليهودية لمثل هذه الاماكن، فان حراسا من التحري الاسرائيلي يمكن ان يتواجدوا داخل مثل هذه الاماكن.

(٢) سوف يتم الحفاظ على الوضع الراهن والممارسات الدينية.

ج. توضيحات حول منطقة اريحا:

بخصوص تعريف منطقة اريحا، كما هو مرسوم على الخارطة المرفقة رقم (١)، فانه يوضح بموجب ذلك ان الطريق رقم ٩٠ التي تمر عبر العوجا من الجنوب الى الشمال ومن الطريق الشرقية – الغربية المتصلة بالطريق رقم ٩٠ مع بيتاف وجوانبها المتاخمة، سوف تبقى تابعة للسلطة الاسرائيلية ولهدف هذه المادة، فان عرض كل طريق من مل هذه الطرق وجوانبها المتاخمة كما هو مبين على الخارطة المرفقة رقم (١)، سوف تتوسع الى ١٢ مترا على الاقل على كل جانب يقاس من مركزه.

٣- المنطقتان (ب) و (ج):

أ. سيكون ثمة اعادة انتشار كاملة للقوات العسكرية الاسرائيلية من المنطقة (ب). وسوف تنقل اسرائيل الى المجلس الذي سوف يتولى المسؤولية عن النظام العام للفلسطينيين، وسوف يكون لاسرائيل مسؤولية مهيمنة عن الامن بهدف حماية اسرائيليين ومواجهة الارهاب.

ب. سوف تستأنف الشرطة الفلسطينية في المنطقة (ب) المسؤولية عن النظام العام للفلسطينيين، وسوف تنتشر خدمة للحاجات والمتطلبات الفلسطينية على النحو التالي:

(١) سوف تقيم الشرطة الفلسطينية ٢٥ موقع شرطة ومركزا في المدن والقرى واماكن اخرى مدرجة في الذيل ٣ لهذا الملحق وكما هو مرسوم على الخارطة رقم ٣. ويمكن ان توافق لجنة الامن الاقليمية للضفة الغربية على اقامة مواقع ومراكز اضافية للشرطة اذا طلب ذلك.

(٢) سوف تكون الشرطة الفلسطينية مسؤولة عن معالجة الحوادث التي تتجاوز النظام العام والتي يتورط بها فلسطينيون فقط.

(٣) سوف تعمل الشرطة الفلسطينية بحرية في الاماكن الاهلة بالسكان حيث توجد مواقع ومراكز للشرطة كما هو مبين في الفقرة ب/١ اعلاه.

(٤) بينما ستتم حركة رجال الشرطة الفلسطينيين بالزي الرسمي في المنطقة (ب) خارج الاماكن التي يوجد فيها موقع او مركز للشرطة الفلسطينية، بعد التنسيق والمصادقة عبر مكتب التنسيق اللوائي (DCO) المختص في اعقاب ثلاثة اشهر من استكمال اعادة الانتشار من المنطقة (ب)، فان مكاتب التنسيق اللوائية (DCO) يمكن ان تقرر بان حركة رجال الشرطة الفلسطينيين من مراكز الشرطة في المنطقة (ب) الى المدن والقرى الفلسطينية في المنطقة (ب) على الطرق التي تستخدم من جانب السير الفلسطيني سوف تجري بعد ابلاغ مكتب التنسيق اللوائي (DCO).

(٥) التنسيق حول مثل هذه الحركة قبيل المصادقة عبر مكتب التنسيق اللوائي (DCO) المختص سوف يتضمن خطة محددة بما في ذلك عدد رجال الشرطة اضافة الى نوع وعدد الاسلحة والمركبات المشاركة. كما سيتضمن تفاصيل ترتيبات لضمان تنسيق مستمر عبر روابط اتصال مناسبة وبرنامج تنسيق مستمر عبر روابط اتصال مناسبة وبرنامج التحرك المفصل الى المنطقة ذات العمل المخطط له بما في ذلك الوجهة المقصودة والطرق الخاصة بها والفترة المقترحة وكذلك برنامج العودة الى مركز او موقع الشرطة.

وسوف يزود الجانب الاسرائيلي في مكتب التنسيق اللوائي الجانب الفلسطيني برده اثر طلب لتحرك رجال الشرطة بما يتفق مع هذه الفقرة في حالات اعتيادية او روتينية خلال يوم واحد وفي حالات الطوارىء في وقت لا يتجاوز ساعتين.

(٦) سوف تقوم الشرطة الفلسطينية والقوات العسكرية الاسرائيلية بانشطة امنية مشتركة على الطرق الرئيسية كما هو وارد في هذا الملحق.

(٧) سوف تبلغ الشرطة الفلسطينية لجنة الامن الاقليمية في الضفة الغربية باسماء رجال الشرطة ورقم لوحات سيارات الشرطة والارقام المتسلسلة للاسلحة فيما يختص بكل موقع او مركز شرطة في المنطقة (ب).

(٨) اعادة الانتشار اللاحقة من المنطقة (ج) ونقل مسؤولية الامن الداخلي الى الشرطة الفلسطينية في المنطقتين (ب) و (ج) سوف يتمان على ثلاث مراحل بحيث تتم كل مرحلة بعد فترة ستة اشهر، وتستكمل بعد ١٨ شهرا من تولي المجلس لمهامه باستثناء قضايا مفاوضات الوضع الدائم ومسؤولية اسرائيل المهيمنة (overriding) فيما يختص بالاسرائيليين والحدود.

(٩) الاجراءات المفصلة في هذه الفقرة سوف تراجع خلال ستة اشهر من استكمال المرحلة الاولى من اعادة الانتشار.

أ. الدوريات المشتركة التي تقودها مركبة فلسطينية سوف تعمل على كل من الطرق التالية كما هو مشار اليه على الخارطة رقم "٤":

(١) الطريق الرئيسي الشمالي - الجنوبي (طريق رقم ٦٠) الذي يمر عبر جنين.

(٢) الطريق الرئيسي الشمالي - الجنوبي (طريق رقم ٦٠) الذي يمر عبر نابلس.

(٣) الطريق الرئيسي الشرقي - الغربي (طريق رقم ٥٧ و ٦٠) الذي يمر عبر نابلس.

(٤) الطريق الرئيسي الشرقي - الغربي (طريق رقم ٥٧) الذي يمر عبر طولكرم.

(٥) الطريق الرئيسي الشرقي - الغربي (طريق رقم ٥٥) الذي يمر عبر قلقيلية.

(٦) الطريق الرئيسي الشمالي - الجنوبي (طريق رقم ٦٠) الذي يمر عبر رام الله.

(٧) الطريق الرئيسي الشرقي - الغربي (طريق رقم ٣) الذي يمر عبر رام الله.

(٨) الطريق الرئيسي الشمالي - الجنوبي (طريق رقم ٦٠) الذي يمر عبر بيت لحم.

(٩) والطريق الرئيسي الشرقي - الغربي الذي يمر عبر بيت جالا]

(١٠) الطريق الرئيسي الشمالي - الجنوبي (طريق رقم ٩٠) الذي يمر عبر اريحا.

(١١) الطريق الذي يقطع الخليل كما هو مبين في المادة السابعة (الخليل) ادناه.

عمل الدوريات المشتركة في كل لواء سوف يتم بعد استكمال اعادة الانتشار في اللواء المقصود.

ب. سوف يسمح لكل مكتب تنسيق لوائي (DCO) خلال ثلاثة اشهر بعد استكمال اعادة الانتشار في اللواء الخاص به في اقرار ان الدوريات المشتركة سوف تعمل على طرق تمر عبر المناطق (أ)، (ب) و (ج).

٥. الوحدات المتنقلة المشتركة:

أ. سوف تعمل الوحدات المتنقلة المشتركة في المنطقة (ب) وسوف تقودها المركبة الاسرائيلية. وسوف يتم تخصيص ثلاث وحدات متنقلة مشتركة لكل مكتب تنسيق لوائي (DCO). وسوف تكون احداها على اهبة الاستعداد ٢٤ ساعة يوميا. والمركبتان الاخريان سوف تقومان بمهام وفق توجيهات مكتب التنسيق اللوائي DCO خلال ساعات النهار.

ب. وحدة متنقلة مشتركة سوف تتمركز في مفترق العوجا الذي يعتبر نقطة تقاطع للطريق رقم (٩٠) والطريق الى بيتاف. وهذه الوحدة سوف تقودها المركبة الاسرائيلية وربما تتلقى توجيهات من مكتب التنسيق اللوائي للتعامل مع حوادث معينة تحدث على الطريق بين العوجا واريحا يتورط فيها فلسطينيون.

ج. وحدة متنقلة مشتركة سوف تتمركز في مفترق ناحال اليشا على الطريق من اريحا الى مشروع موسى العلمي.

٦. حركة رجال الشرطة الفلسطينيين:

حركة رجال الشرطة بالزي الرسمي سواء كانوا مسلحين او غير مسلحين ورجال شرطة التحري العاملين في المنطقة (ج) سوف يصادق عليها وينسقها مكتب التنسيق اللوائي (DCO) المختص. وحركة هؤلاء بين المنطقة (أ) والمنطقة (ب) سوف يوافق عليها من جانب مكتب التنسيق اللوائي (DCO) المختص.

٧. قبر راحيل:

أ. دون الانتقاص من مسؤولية الامن الفلسطينية في مدينة بيت لحم، فان كلا الجانبين يوافقان على الترتيبات الامنية التالية فيما يختص بقبر راحيل الذي سوف يعتبر حالة خاصة خلال الفترة الانتقالية:

أ) بينما سيكون القبر اضافة الى الطريق الرئيسية المؤدية من القدس الى القبر، كما هو مشار اليه على الخارطة رقم (١)، تحت المسؤولية الامنية لاسرائيل، فان الحركة الحرة للفلسطينيين على الطريق الرئيسية سوف تستمر.

ب) بهدف حماية القبر، يمكن تحديد ثلاثة مواقع حراسة في منطقة القبر، وسطح مبنى الاوقاف وساحة وقوف السيارات.

ب. سوف يتم المحافظة على الوضع الراهن والممارسات القائمة في القبر.

المادة السادسة

ترتيبات امنية في قطاع غزة

١. الخط المحدد

أ. بهدف الاتفاق الحالي فقط وبدون التأثير على الوضع النهائي فان الخط الذي يحدد الطرف الشمالي والشرقي لقطاع غزة يتبع السياج الموجود على الارض كما هو مرسوم بخط اخضر متواصل على الخارطة المرفقة رقم ٢ (وسيطلق عليه هنا اسم الخط المحدد) ولن يكون له اي مفعول آخر.

ب. يؤكد الطرفان مجددا بانه طالما ان هذا الاتفاق ساري المفعول، فان السياج الامني بين قطاع غزة واسرائيل سوف يبقى مكانه وان الخط المحدد بالسياج سوف يكون رسميا فقط لهدف هذا الاتفاق.

٢. المحيط الامني:

أ. سيكون هناك محيط امني على طول الخط المحدد داخل قطاع غزة كما هو مرسوم بخط اخضر متواصل على الخارطة المرفقة رقم ٢ (وسيطلق عليه هنا اسم "المحيط الامني").

ب. تمشيا مع بنود هذه الاتفاقية ستكون الشرطة الفلسطينية عن الامن في المحيط الامني.

ج. ستفرض الشرطة الفلسطينية اجراءات امنية خاصة بهدف منع التسلل عبر الخط المحدد او ادخال اي اسلحة او ذخائر او معدات ذات علاقة بذلك الى المحيط الامني باستثناء الاسلحة والذخائر والمعدات التابعة للشرطة الفلسطينية المسموح بها من خلال مكتب التنسيق اللوائي المعتمد.

د. نشاطات الشرطة الفلسطينية داخل المحيط الامني سيتم تنسيقها عبر مكتب التنسيق اللوائي ذي العلاقة. والنشاطات الامنية في اسرائيل القريبة من الخط المحدد والتي تؤثر بشكل مباشر على الجانب الاخر سيتم تنسيقها مع الشرطة الفلسطينية عن طريق مكتب التنسيق اللوائي (DCO) ذي العلاقة.

٣. المستوطنات الاسرائيلية:

أ. تمشيا مع اعلان المبادىء خلال الفترة الانتقالية فان مناطق مستوطنات غوش قطيف وايرز والمستوطنات الاخرى في قطاع غزة كما هو مرسوم بخط ازرق على الخارطة المرفقة رقم ٢ ستكون تحت السلطة الاسرائيلية.

ب. سيكون الفلسطينيون احرارا في التنقل على طول الطريق الساحلي وعلى طول الطريق من تقاطع نتساريم الى شاطىء البحر.

٤. المنطقة الصفراء:

أ. في المناطق المرسومة بخط اصفر متقطع ومظللة باللون الاصفر على الخارطة المرفقة رقم "٢" (ويطلق عليها هنا اسم "المنطقة الصفراء") وبدون الانتقاص من السلطة الفلسطينية، سيتم تقاسم المسؤولية على النحو التالي: السلطات الاسرائيلية سوف يكون لها المسؤولية والصلاحيات العليا بالنسبة للامن وسيكون للمجلس الفلسطيني المسؤولية والصلاحيات عن الشؤون المدنية حسب هذا الاتفاق. وبالاضافة الى ذلك سيتم بالنسبة للمنطقة الصفراء تطبيق التعاون والتنسيق في الشؤون الامنية بما في ذلك تسيير دوريات مشتركة كما هو متفق عليه.

ب. دخول رجال الشرطة الفلسطينيين الى المنطقة الصفراء ونشاطاتهم فيها يمكن ان تجري كما هو متفق عليه من خلال مكتب التنسيق اللوائي (DCO).

ج. بدون الانتقاص مما ورد اعلاه، فبينما سيملك الجانب الفلسطيني المسؤولية والصلاحيات عن النظام العام للفلسطينيين في منطقة المواصي، ستحتفظ اسرائيل بالمسؤولية والصلاحيات عن الامن الداخلي. وعليه، فان المنطقة ستعامل كمنطقة (ب) خلال الفترة الانتقالية بما يتماشى مع احكام الفقرة ٣ من المادة الخامسة اعلاه. وبهدف ممارسة مسؤولية وصلاحيات النظام العام الفلسطيني، فان الشرطة المدنية الفلسطينية بالزي الرسمي، رجال (الشرطة) يمكن ان يدخلوا الى منطقة المواصي بعد تنسيق تحركهم ونشاطهم والمصادقة عليهما عبر مكتب التنسيق اللوائي ذي العلاقة.

٥. منطقة المواصي:

أ. ستعمل دوريتان مشتركتان في منطقة المواصي وارصفة صيادي الاسماك في رفح وخانيونس وعلى طول الطريق الساحلي بقيادة مركبة اسرائيلية.

ب. السماح للفلسطينيين بالوصول الى منطقة المواصي كما هو مرسوم على الخارطة المرفقة رقم ٢ سيكون وفق الطرق التالية:

١) رفح تل - السلطان - المواصي

٢) خانيونس - قرية الباهر

٣) دير البلح - على طول الشاطىء الى المواصي

ج. شاطىء المواصي:

١) بالرغم من السلطة الاسرائيلية على منطقة مستوطنات غوش قطيف، فان المجلس يمكنه تشغيل قطاعات من شاطىء المواصي تمتد الى الشرق حتى الطريق الساحلي بحيث يصل طولها مع ارصفة رفح وخانيونس الى ٥ كيلومترات. وقد ابلغت اسرائيل السلطة الفلسطينية بمواقع هذه القطاعات.

٢) هذه القطاعات يمكن ان تستخدم للاغراض التالية:

أ. الرياضة والترفيه بما في ذلك مرافق لاستئجار القوارب.

ب. تشغيل منشآت الاغذية.

ج. توسيع الارصفة.

د. توسيع المرافق للصيادين مثل مكاتب ومخازن ومرافق وتخزين باردة.

٣) سيكون بامكان المجلس خلال ممارسة سلطته المدنية في هذه القطاعات منح رخص للاعمال التجارية وجميع الرسوم والضرائب وتحديد وفرض معايير للصحة العامة وتطوير وادارة القطاع السياحي.

٤) يمكن ان يكون للمجلس مكتب في كل رصيف من ارصفة الصيادين يحظى بالحماية.

٥) لن يكون ثمة بناء مواقع جديدة من جانب الاسرائيليين على طول الشاطىء.

٦) خلال فترة ثلاثة اشهر من توقيع هذه الاتفاقية يمكن ان تنظر اسرائيل على ضوء الوضع الامني في استخدام المجلس لقطاعات اضافية على الشاطىء.

٦. الحدود المصرية:

منطقة القواعد العسكرية على طول الحدود المصرية في قطاع غزة كما رسمت على الخارطة المرفقة رقم ٢ بالخط الازرق وظللت باللون الاحمر الوردي سوف تكون تحت السلطة الاسرائيلية. وسوف تبقى قرية الدهاينة جزءا من منطقة القواعد العسكرية الى حين اعلان عفو عام عن مواطني القرية واتخاذ التدابير لحمايتهم. وبعد ان يتحقق ذلك، فان قرية الدهاينة سوف تصبح جزءا من المنطقة الصفراء.

٧. طرق جانبية للمستوطنات:

أ. بدون الانتقاص من السلطة الفلسطينية وانسجاما مع اعلان المبادىء:

١) على الطرق الثلاث الجانبية التي تصل المستوطنات الاسرائيلية في قطاع غزة باسرائيل، وتحديدا: طريق كيسوفيم غوش قطيف وطريق صوفا غوش قطيف وطريق كارني نتساريم كما هو مرسوم بالخط الازرق الخفيف على الخارطة رقم ٢ بما في ذلك الجوانب الفرعية المتاخمة التي يعتمد عليها امن المرور على طول هذه الطرق (والتي يشار اليها "الطرق الجانبية")، فان السلطات الاسرائيلية سوف تتحمل كافة المسؤوليات والصلاحيات الضرورية للقيام بالنشاط الامني المستقل بما في ذلك الدوريات الاسرائيلية.

٢) دوريات مشتركة سوف تعمل على طول الطرق الجانبية ومثل الدوريات المشتركة سوف تقودها المركبة الاسرائيلية.

٣) وحيثما تقوم السلطات الاسرائيلية بخطوات تدخل، فانها تفعل ذلك شريطة نقل المعالجة المستمرة للحوادث الواقعة في نطاق المسؤولية الفلسطينية - وباقرب فرصة - الى الشرطة الفلسطينية.

٤) معابر فوقية سوف تبنى على تقاطعات الطرق بين الطرق الجانبية والطريق الشمالي الجنوبي المركزي (طريق رقم ٤).

ب. اذا ما تخطت الطرق الجانبية المحيط الامني، فان الجانبين بممارسة صلاحياتهما ومسؤولياتهما ذات الصلة، سوف ينسقان كليا نشاطهما لمنع وقوع خلاف.

<u>٨. الطريق الشمالي - الجنوبي المركزي (طريق رقم ٤):</u>

دورية مشتركة بقيادة المركبة الفلسطينية سوف تعمل على طريق الطريق الشمالي - الجنوبي المركزي (طريق رقم ٤) في قطاع غزة بين كفار دروم ووادي غزة.

<u>٩. وحدات متنقلة مشتركة:</u>

أ. وحدات متنقلة مشتركة سوف تتمركز في نقاط التقاطع التالية:

١) ملتقى طرق ليسانيت.

٢) ملتقى طرق نتساريم.

٣) ملتقى طرق دير البلح.

٤) ملتقى طرق صوفا موراغ.

ب. في ملتقى تقاطع طرق نتساريم، فان الجانب الاسرائيلي لهذه الوحدة المتنقلة المشتركة سوف يفحص المركبات الاسرائيلية التي يمكنها ان تواصل رحلتها فيما بعد بدون تدخل. وهذه الوحدة المتنقلة المشتركة سوف تعمل ايضا كدورية مشتركة بين تقاطع نتساريم ووادي غزة بتوجيه من مكتب التنسيق اللوائي (DCO) المعتمد.

<u>١٠. التنسيق والتعاون في قطاع غزة:</u>

اثنان من مكاتب التنسيق اللوائي (DCO) سوف يعملان في قطاع غزة على النحو التالي:

أ. مكتب التنسيق (DCO) التابع لمنطقة غزة يتمركز في منطقة عبور ايرز وتتمركز مكاتب الارتباط المشتركة التابعة في نقطتي عبور ايرز وناحل عوز.

ب. مكتب التنسيق (DCO) الخاص بمنطقة خانيونس يتمركز في مخيم نريا بينما تتمركز مكاتب الارتباط المشتركة التابعة في نقطة عبور صوفا وعلى رصيف رفح.

المادة السابعة

خطوط عريضة حول الخليل

١. أ. سيكون ثمة اعادة انتشار للقوات العسكرية الاسرائيلية في مدينة الخليل باستثناء الاماكن والطرق التي تعتبر فيها الترتيبات ضرورية لامن وحماية الاسرائيليين وتحركاتهم. والمناطق التي ستشهد مثل اعادة الانتشار هذه سوف تكون مخططة بالخطوط الحمراء والزرقاء ومظللة بخطوط برتقالية على خلفية صفراء على الخارطة المرفقة رقم ٩ (ويشار اليها من الان فصاعدا بـ "المنطقة ح-١").

ب. سوف تتولى اعادة الانتشار هذه في وقت لا يتجاوز ستة شهور بعد توقيع هذا الاتفاق.

٢. أ. سوف تستأنف الشرطة الفلسطينية مسؤولياتها في المنطقة ح-١ على غرار تلك المسؤوليات في المدن الاخرى في الضفة الغربية.

ب. جميع الصلاحيات والمسؤوليات المدنية المبينة في الملحق الثالث من هذا الاتفاق سوف تنقل الى المجلس في مدينة الخليل مثلما سيجري في المدن الاخرى في الضفة الغربية.

جـ. سوف تقام مواقع الشرطة الفلسطينية او مراكزها في المنطقة ح-١ وهي مزودة بعدد اجمالي يصل الى ٤٠٠ شرطي و٢٠ مركبة ومسلحة بـ ٢٠٠ مسدس و ١٠٠ بندقية لحماية تلك المواقع.

د. سوف تعمل الشرطة الفلسطينية بحرية في المنطقة ح-١. واي نشاط او تحرك من جانبها خارج هذه المنطقة سوف يتم بعد التنسيق والمصادقة عبر مكتب التنسيق اللوائي المشكل وفقا للفقرة السادسة من هذه المادة.

هـ. سوف تسلم "العمارة" الى الجانب الفلسطيني اثر استكمال اعادة الانتشار، وسوف تصبح المقر الرئيسي للشرطة الفلسطينية في مدينة الخليل.

٣. وفقا لاعلان المبادىء، فان اسرائيل سوف تستمر في تحمل مسؤوليتها عن الامن الشامل للاسرائيليين بهدف حراسة امنهم الداخلي والنظام العام.

٤. أ. في منطقة مدينة الخليل التي لن تعيد القوات العسكرية الاسرائيلية انتشارها، كما هو مرسوم بالخطوط الحمراء والزرقاء على الخارطة المرفقة رقم ٩ (ويشار اليها من الان فصاعدا بـ "المنطقة ح-٢")، فان اسرائيل سوف تحتفظ بجميع الصلاحيات والمسؤوليات للامن الداخلي والنظام العام.

ب. سوف تنقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية في المنطقة ح-٢ الى المجلس باستثناء تلك الخاصة باسرائيليين وملكيتهم والتي سوف يواصل الحكم العسكري الاسرائيلي ممارستها.

ج. سوف يراقب مفتشو البلدية غير المسلحين بلباسهم العادي في المنطقة ح-٢ الفلسطينيين ويفرضون عليهم الالتزام بالقوانين والانظمة في نطاق الصلاحيات والمسؤوليات المدنية المنقولة الى المجلس في الخليل.

٥. سوف تستمر بلدية الخليل في توفير كافة الخدمات البلدية الى جميع اجزاء مدينة الخليل.

٦. أ. مكتب للتنسيق اللوائي (DCO) في هارمنوح (جبل منوح).

ب. اثر استكمال اعادة انتشار القوات العسكرية الاسرائيلية، سوف تعمل وحدة متنقلة مشتركة JMU في انحاء مدينة الخليل بما في ذلك في البلدة القديمة ا طلب ذلك مكتب التنسيق اللوائي (DCO) المذكور اعلاه.

ج. سوف تعمل دورية مشتركة في الخليل على الطريق من راس الجورة الى شمال مفترق دورا عبر طريق السلام وعلى الطريق رقم ٣٥.

د. بعد استكمال اعادة الانتشار بثلاثة اشهر، سوف ينظر مكتب التنسيق اللوائي (DCO) في اعادة تحديد مهام الدورية المشتركة في مناطق اخرى بالخليل.

٧. اجراءات وترتيبات تطبيع الحياة في البلدة القديمة وعلى طرق الخليل سوف يتم اتخاذها فورا بعد توقيع هذا الاتفاق على النحو التالي:

أ. فتح سوق البيع بالجملة – الحسبة كسوق للبيع بالمفرق.

ب. ازالة الحاجز على الطريق المؤدي من ابو سنينه الى طريق شحادة لتسهيل الحركة على هذين الطريقين.

ج. اعادة فتح المدخل الرئيسي للكلية الاسلامية.

د. استبدال حاجز الطرق المغلق في تقاطع راس الجورة بنظام مراقبة سير مفتوح بشكل اعتيادي.

هـ. استبدال حاجز الطرق في مفترق هارسينا بموقع منتظم.

و. فتح الطريق من طريق سعير الشيوخ الى الخليل.

ز. فتح طريق تنوفا.

ح. ازالة الحاجزين في جوار مدرسة غرناطة بالقرب من مفترق دورا الشمالي.

٨. سوف يتم تشكيل لجنة ارتباط مشتركة رفيعة المستوى للتعامل مع الوضع الامني في الخليل بعد استكمال اعادة الانتشار.

٩. أ. طالما ان الطرفين غير قادرين على التوصل الى اتفاق بشأن الحرم الابراهيمي، فانهما اتفقا على المحافظة على الوضع الراهن كما هو.

ب. بعد اعادة الانتشار بثلاثة اشهر، سوف تراجع لجنة الارتباط المشتركة رفيعة المستوى الوضع.

١٠. سوف يكون هناك وجود دولي مؤقت في الخليل (TIPH). وسوف يوافق كلا الطرفين على وسائل التي تضعها (TIPH) بما في ذلك عدد اعضائه ومنطقة عمله.

١١. بعد استكمال اعادة الانتشار فورا، يجب اتخاذ اجراءات لضمان وضع مستقر وآمن في انحاء منطقة الخليل بحيث تخلو من الجهود الرامية لتقويض هذا الاتفاق وعملية السلام.

١٢. سوف تبقى الخليل مدينة واحدة، وتقسيم المسؤولية الامنية لن يكون من شأنه تقسيم المدينة.

المادة الثامنة

المعابر

١. <u>فكرة عامة:</u>

أ. بينما تبقى اسرائيل مسؤولة خلال الفترة الانتقالية عن الامن الخارجي، بما في ذلك على طول الحدود المصرية والاردنية، فان عبور الحدود سوف يتم استنادا الى الترتيبات التي تتضمنها هذه المادة وهذه الترتيبات تهدف الى خلق آلية تسهل دخول وخروج الناس والبضائع بما يعكس الواقع الجديد الذي خلقه اعلان المبادىء في حين يتم توفير الامن الكامل لكلا الطرفين.

ب. الترتيبات الواردة في هذه المادة سوف تنطبق على معابر الحدود التالية:

١) معبر جسر اللنبي.

٢) معبر رفح.

ج. سوف تتخذ لجنة اسرائيلية – فلسطينية مشتركة قرارها حول تطبيق الترتيبات بما فيه تلك التي تتضمنها هذه المادة بالنسبة الى معبر جسر دامية وبشكل مواز حول بدائل.

د. احكام البروتوكول فيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بالمعابر الموقع في ٣١ تشرين اول عام ١٩٩٤ في الدار البيضاء كما عدل وارفق بهذا الملحق كذيل رقم ٥ (ويشار اليه هنا بـ "ذيل رقم ٥") سوف يستمر تطبيقه لفترة هذا الاتفاق، ما لم يتم الاتفاق على شيء اخر. وبعد توقيع هذا الاتفاق فورا، سوف تراجع لجنة الشؤون المدنية (CAC) البروتوكول المعدل، وتنظر، في هذا السياق، في الطلب الفلسطيني الخاص بادارة المعابر، بحيث تحل سلطة مطار اسرائيل محل الحكم العسكري الاسرائيلي.

هـ. في كل معبر حدودي سيكون هناك خط واحد يتكون من جناحين: الاول يخدم المواطنين الفلسطينيين من قطاع غزة والضفة الغربية والزوار لهذه المناطق (ويطلق عليه الجناح الفلسطيني). اما الجناح الثاني فسوف يخدم الاسرائيليين وآخرين (ويطلق عليه الجناح الاسرائيلي) وسيكون ثمة منطقة اسرائيلية مغلقة للفحص ومنطقة فلسطينية مغلقة للفحص كما سيتضح ادناه.

و. ترتيبات خاصة تنطبق على الشخصيات المعتبرة ورفيعة المستوى التي تمر عبر الجناح الفلسطيني مدرجة في الذيل رقم ٥.

٢. <u>مراقبة وادارة المعابر:</u>

أ. لغرض هذه المادة حددت كلمة "معبر" لتعني المنطقة من حاجز العبور على الحدود المصرية او جسر اللنبي مرورا منهما بما في ذلك المحطة.

١) بالنسبة لنقطة عبور جسر اللنبي من المحطة وحتى منطقة اريحا.

٢) بالنسبة لنقطة عبور رفح من المحطة وحتى الحد الخارجي للتواجد العسكري الاسرائيلي على طول الحدود المصرية.

ب. ١) اسرائيل ستكون مسؤولة عن الامن في جميع انحاء الممر بما في ذلك المحطة.

٢) مدير عام اسرائيلي سيكون هو المسؤول عن ادارة المحطة وامنها.

٣) سيكون للمدير العام نائبان يرفعان التقارير اليه:

أ. نائب اسرائيلي سيكون مدير الجناح الاسرائيلي.

ب. نائب فلسطيني يعينه المجلس سيكون مدير الجناح الفلسطيني.

٤) سيكون لكل نائب مساعد للامن ومساعد للادارة. وتعيين النائبين الفلسطينيين للامن والادارة وارد في الذيل رقم ٥.

٥) نائب المدير العام الفلسطيني في جسر اللنبي سوف يكون بمقدوره السفر بين طرفي الجسر بهدف ممارسة مهامه.

٦) سيكون هنالك حد اعلى من التنسيق بين الجانبين. وسيحافظ الجانبان على التعاون والتنسيق حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

٧) المدير العام سيستمر في استخدام مقاولين فلسطينيين لتقديم خدمات النقل بالحافلات والخدمات الادارية واللوجستية الاخرى.

٨) رجال الشرطة الفلسطينيون الموجودون في المحطة سيكونون مسلحين بالمسدسات ونشرهم مبين في الذيل رقم ٥ واما المسؤولون الفلسطينيون الاخرون في محطة الجسر سيكونون بدون اسلحة.

٩) تفاصيل الادارة والامن وقضايا مكتب الارتباط ستتم معالجتها من قبل الطرفين.

١٠) الجانبان سيعملان معا بهدف ايجاد سبل لترتيبات اضافية في محطة معبر رفح.

ج. باستثناء الترتيبات التي تشملها هذه المادة فان الاجراءات والترتيبات الحالية المطبقة خارج المحطة سيستمر تطبيقها في جميع انحاء الممر.

د. ١) بعد ان يعبر المسافرون القادمون المحطة سيواصلون سفرهم نحو منطقة اريحا وقطاع غزة بدون اي تدخل من السلطات الاسرائيلية (مرور آمن).

٢) يمكن للمسافرين المغادرين الوصول الى المحطة بدون اي تدخل من السلطات الاسرائيلية بعد التأكد المشترك من ان هؤلاء المسافرين يحملون الوثائق اللازمة لمغادرة المنطقة الى الاردن او مصر كما هو متفق عليه في هذا الاتفاق.

٣. ترتيبات الدخول من مصر والاردن عبر الجناح الفلسطيني:

أ. سيتواجد على مدخل الجناح الفلسطيني رجل شرطة فلسطيني وسيرفع العلم الفلسطيني هناك.

ب. قبل الدخول الى الجناح الفلسطيني، يتوجب على المسافرين التعرف على امتعتهم الشخصية التي سيتم بعد ذلك وضعها على حزام آلي لنقل الامتعة. ويحق لكل طرف فحص الامتعة داخل منطقة التفتيش الخاصة به ويقوم بذلك الموظفون التابعون له. واذا دعت الحاجة ستفتح الامتعة لتفتيشها بحضور مالكها ورجل شرطة فلسطيني.

ج. الاشخاص الذين يدخلون الجناح الفلسطيني سيمرون عبر بوابة ممغنطة. وسيتمركز رجل شرطة اسرائيلي ورجل شرطة فلسطيني على كل جانب من جوانب هذه البوابة. وفي حالة الاشتباه بشيء ما، يحق لكل طرف ان يطلب اجراء تفتيش جسدي يتم اجراؤه في حجيرات التفتيش القريبة من البوابة الممغنطة. ويتم تفتيش المسافرين من قبل رجل شرطة فلسطيني بحضور رجل شرطة اسرائيلي ويكن ايضا تفتيش الامتعة الشخصية في هذه النقطة.

د. بعد الانتهاء من المرحلة السابقة، يمر الاشخاص الداخلون الى الجناح الفلسطيني عبر احد مسربين بهدف التشخيص وتدقيق الوثائق وذلك على النحو التالي:

١) المسرب الاول سيستخدم من قبل الفلسطينيين من سكان منطقتي قطاع غزة والضفة الغربية. ويمر هؤلاء المسافرون عبر منضدة فلسطينية حيث سيتم فحص وثائقهم وتدقيق

هوياتهم. وسيقوم موظف اسرائيلي بفحص وثائقهم وتدقيق هوياتهم بطريقة غير مباشرة وغير منظورة.

٢) يخدم المسرب الثاني الزائرين للضفة الغربية وقطاع غزة وسيمر هؤلاء المسافرون اولا عبر منضدة اسرائيلية حيث يتم فحص وثائقهم وهوياتهم وبعد ذلك ينتقلون الى منضدة فلسطينية حيث يتم فحص وثائقهم وهوياتهم ايضا. وسيفصل بين المنضدتين زجاج ملون.

هـ. في حالة الاشتباه باي مسافر في اي من المسربين المذكورين بالفقرة "د" يمكن لكل جانب التحقيق مع مثل هذا المسافر في منطقة التفتيش المغلقة التابعة له. والاشتباه الذي يبرر التحقيق في منطقة التفتيش المغلقة يمكن ان يكون واحدا مما يلي:

١) اذا كان المسافر متورطا بطريقة مباشرة او غير مباشرة بنشاط اجرامي او بنشاط اجرامي مخطط او بنشاط ارهابي او نشاط ارهابي مخطط وليس مستفيدا من شروط العفو التابعة لهذه الاتفاقية.

٢) اذا كان المسافر يخفي اسلحة او متفجرات او اي معدات لها علاقة بذلك.

٣) اذا كان المسافر يحمل وثائق مزورة او غير سارية المفعول، واذا لم تتناقضت التفاصيل المذكورة في الوثيقة التي يحملها المسافر مع سجل السكان (في حالة كون المسافر مواطنا) او مع قاعدة البيانات والمعلومات (في حالة كون المسافر زائرا)، وغير الاسئلة ذات الصلة بمثل هذا التناقض والمطروحة على المنضدة، وسوف يحقق مع المسافر في منطقة التفتيش المغلقة اذا بقي الاشتباه قائما.

٤) اذا قام المسافر بتصرف مشبوه واضح خلال المرور من المحطة.

٥) واذا لم يزل الاشتباه اثر التحقيق مع المسافر، يمكن ان يتم ايقاف المسافر بعد ابلاغ الطرف الاخر، واذا تم ايقاف مسافر فلسطيني من قبل الجانب الاسرائيلي، سيطلب من رجل شرطة فلسطيني الاجتماع بالمشتبه به. وبعد ابلاغ مكتب الارتباط فان اي معاملة اخرى للموقوف ستكون وفقا للملحق الرابع.

و. يملك كل جانب في الجناح الفلسطيني السلطة لرفض دخول اشخاص من غير سكان قطاع غزة والضفة الغربية.

ولغرض هذه الاتفاقية فان تعبير "سكان قطاع غزة والضفة الغربية" يعني الاشخاص المسجلين بتاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق كمواطنين في هذه المناطق في سجل السكان الذي يحتفظ به الحكم العسكري لقطاع غزة والضفة الغربية والمجلس ويعني ايضا الاشخاص الذين حصلوا على مواطنة دائمة في هذه المناطق بموافقة اسرائيل كما هو مبين في هذا الاتفاق.

ز. بعد الاجراء سابق الذكر، يجمع المسافرون امتعتهم ويتوجهون الى منطقة الجمارك كما هو مبين في الملحق الخامس والذيل رقم ٥.

ح. يزود الجانب الفلسطيني المسافرين الذين سمح لهم بالدخول بتأشيرة دخول مختومة من قبل الجانب الفلسطيني وترفق بوثائقهم.

في نهاية التدقيق المباشر وغير المباشر لوثائق وهويات المسافرين المارين عبر المسرب الاول وبعد ختم تصاريح دخولهم، يقوم موظف فلسطيني بتزويد المسافرين ببطاقة بيضاء يصدرها موظف اسرائيلي. ويقوم شرطي فلسطيني يقف على مخرج الجناح الفلسطيني بالتأكد من ان المسافر يحمل مثل هذه البطاقة البيضاء ويقوم بعد ذلك بجمع البطاقات بوجود تدقيق اسرائيلي غير مباشر وغير منظور.

اما بالنسبة للمسافرين في المسربالثاني، يقوم الموظف الاسرائيلي بتزويد هؤلاء المسافرين ببطاقة زرقاء، بعد فحص وثائقهم وهوياتهم والتأكد من تصاريح دخولهم ويقوم شرطيان فلسطيني واسرائيلي يقفان على مخرج الجناح الفلسطيني بالتأكد من هذه البطاقات وجمعها. ويتم فحص البطاقات البيضاء والزرقاء التي تم جمعها من قبل موظفين فلسطينيين واسرائيليين.

وفي حالة قيام اي من الطرفين بحرمان مسافر غير مواطن من الدخول، تتم مرافقة المسافر الى خارج المحطة وتتم اعادته الى الاردن او مصر.

<u>٤. ترتيبات الخروج الى مصر والاردن عبر الجناح الفلسطيني:</u>

المسافرون الى مصر والاردن عبر الجناح الفلسطيني يدخلون المحطة بدون امتعتهم. وبعد ذلك، تطبق نفس الاجراءات المذكورة سابقا في الفقرة "٣" اعلاه عليهم غير ان نظام المرور عبر المنضدتين الاسرائيلية والفلسطينية سوف يكون معكوسا.

٥. مكتب الارتباط المشترك:

أ. سيكون ثمة مكتب ارتباط مشترك في كل نقطة عبور للتعامل مع المسائل التي قد تبرز بخصوص المسافرين المارين عبر الجناح الفلسطيني والامور التي تتطلب تنسيقا والخلافات حول تطبيق هذه الترتيبات. وبدون الانتقاص من مسؤولية اسرائيل عن الامن، سيقوم المكتب بالتعامل مع الحوادث ايضا.

ب. سيتألف هذا المكتب من عدد متساو من ممثلي كل طرف ويكون في موقع مخصص داخل كل محطة.

جـ. سيكون هذا المكتب تابعا للجنة الفرعية التابعة للجنة الشؤون المدنية.

٦. متفرقات:

أ. سيتم الاتفاق على وضع ترتيبات خاصة من قبل الجانبين حول مرور البضائع والحافلات والشاحنات والمركبات الخصوصية. وحتى يتم التوصل الى اتفاق بهذا الخصوص، سوف يستمر تطبيق الترتيبات الراهنة وسوف يتم الاتفاق على الترتيبات المذكورة اعلاه خلال ستة اشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

ب. ومن اجل المرور عبر نقاط العبور من والى الضفة الغربية وقطاع غزة، يستخدم مواطنو هاتين المنطقتين وثائق كما هو مفصل بالملحق الثالث.

جـ. سوف تعمل محطة جسر اللنبي من الاحد وحتى الخميس بين الساعة ٨،٠٠ ولغاية ٢٤،٠٠ وايام الجمعة والسبت بين الساعة ٨،٠٠ و ١٥،٠٠ باستثناء عيد الغفران.

المادة التاسعة

الحركة من والى داخل وخارج الضفة الغربية وقطاع غزة

١- نظرة عامة:

أ. تعلن اسرائيل بان العمل جار لنقل نقطة عبور ايرز القائمة حاليا داخل قطاع غزة الى موقع داخل اسرائيل متاخم لخط الحدود. وسوف تفعل اسرائيل ما بوسعها لانهاء هذا العمل بالسرعة

الممكنة. وسوف تقرر لجنة اسرائيلية – فلسطينية مشتركة خلال شهر من توقيع هذا الاتفاق اطارا زمنيا لانهاء هذا العمل وجميع القضايا ذات الصلة. والى حين انهاء هذا العمل، سوف تحتفظ اسرائيل بالسيطرة على هذا المعبر وتقوم بادارته بما يتماشى مع احكام هذه المادة.

ب. الاسرائيليون الذين يدخلون الضفة الغربية وقطاع غزة سوف يحملون وثائقهم الاسرائيلية (اذا كانوا يتجاوزون السادسة عشرة من عمرهم) واذا كانوا يقودون مركبة سوف يحملون رخصة سياقة ورخصة تسجيل للمركبة معترف بهما في اسرائيل. والسياح القادمون الى اسرائيل والداخلون الى الضفة الغربية وقطاع غزة سوف يخضعون للقوانين الفلسطينية وفقا لبنود هذا الاتفاق ويحملون جوازات سفرهم والوثائق الاخرى المعتمدة، ويمكن ان تطلب منهم الشرطة الفلسطينية التعريف عن انفسهم بعرض جوازات سفرهم او وثائق ما لم يرد شيء مخالف في هذه المادة.

ج. دخول مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة الى اسرائيل سوف يخضع للقوانين الاسرائيلية والاجراءات التي تنظم الدخول الى اسرائيل، ومثل هؤلاء المواطنين سوف يطلب منهم حمل هوياتهم الشخصية كما يتم الاتفاق عليه في هذا الاتفاق اضافة الى الوثائق التي تحددها اسرائيل ويبلغ بها المجلس عن طريق اللجنة المشتركة للتعاون وتنسيق الشؤون المدنية (CAC).

د. بنود هذا الاتفاق لن تنتقص من استخدام الممر الامن او حق اسرائيل – لاعتبارات الامن والامان – في اغلاق ممرات العبور الى اسرائيل ومنع او تقليص دخول مواطنين ومركبات من الضفة الغربية وقطاع غزة الى اسرائيل. واضافة الى ذلك، فان احكام هذا الاتفاق لن تنتقص من حق استخدام الممر الامن.

هـ. السياح القادمون الى الضفة الغربية وقطاع غزة من بلدان لها علاقات دبلوماسية مع اسرائيل ومروا عبر ممر دولي، لن يطلب منهم المرور عبر اي فحص للدخول قبل دخولهم الى اسرائيل.

٢- المرور داخل الضفة الغربية وبين الضفة الغربية واسرائيل:

أ. بدون الانتقاص من صلاحيات ومسؤوليات الامن لاسرائيل طبقا لهذا الاتفاق، فان حركة الناس والمركبات والبضائع في الضفة الغربية بين المدن والقرى ومخيمات اللاجئين سوف تكون حرة واعتيادية ولن تخضع لنقاط التفتيش او حواجز الطرق.

ب. الحركة بين الضفة الغربية واسرائيل سوف تكون محكومة بالقوانين سارية المفعول والانظمة والقواعد التي تنظم حركة الاشخاص والمركبات بين الضفة الغربية واسرائيل مع احترام اهمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبرامج ومشروعات التنمية والرعاية الصحية للسكان الفلسطينيين.

ج. سوف تقيم الشرطة الفلسطينية نقاط تفتيش في المناطق الواقعة تحت مسؤوليتها الامنية على طرق تربط الضفة الغربية باسرائيل بهدف تفتيش وفحص الوثائق الخاصة بالمركبات الفلسطينية والمسافرين لمنع ادخال اسلحة من والى اسرائيل بشكل غير قانوني.

٣- المرور بين قطاع غزة واسرائيل:

أ. المرور بين قطاع غزة واسرائيل سوف يكون عبر واحدة او اكثر من نقاط العبور التالية:

(١) نقطة عبرو ايريز.

(٢) نقطة عبور ناحال عوز.

(٣) نقطة عبور صوفا.

(٤) نقطة عبور كارني (للبضائع فقط).

ب. يمكن ان يقيم المجلس نقطة تفتيش داخل قطاع غزة على الطريق التي تؤدي الى نقطة عبور ايريز وعلى الطريق المؤدية الى نقطة عبور ناحال عوز في مواقع يتم التنسيق بشأنها بين كلا الطرفين بهدف تفتيش وفحص وثائق المسافرين والمركبات. والاسرائيليون والسياح القادمون الى اسرائيل ويمرون عبر نقاط التفتيش هذه يمكن ان يطلب منهم فقط التعريف عن انفسهم بعرض وثيقة سفر اسرائيلية او جواز سفر كما هو مبين في الفقرة ١/ب اعلاه وهذه المطالب المذكورة اعلاه لن تنطبق على افراد من القوات العسكرية الاسرائيلية بزيهم الرسمي.

ج. يمكن ان يقيم المجلس نقطة تفتيش داخل قطاع غزة على الطريق المؤدي الى نقطة عبور صوفا في موقع مقبول من الطرفين بهدف تفتيش المركبات وفحص وثائق المسافرين الفلسطينيين.

د. سوف يسمح المجلس بمرور اسرائيليين وسياح الى اسرائيل بين قطاع غزة واسرائيل. وكذلك عبر نقاط العبور التالية:

(١) نقطة عبور كارني (غير التجارية).

(٢) نقطة عبور كيسوفيم.

(٣) نقطة عبور كيرم شالوم.

(٤) نقطة عبور الي سيناي.

هـ. اسرائيليون وسياح قادمون الى اسرائيل ممن مروا عبر اي من نقاط العبور المذكورة الى الضفة الغربية وقطاع غزة لن يطلب منهم الخضوع للتفتيش وفحص الهوية او مطالب اخرى اضافة الى البنود المصرح بها للدخول الى الضفة الغربية وقطاع غزة والموجزة في هذه المادة.

و. ترتيبات حركة البضائع بين قطاع غزة واسرائيل عن طريق نقاط العبور مبينة في الملحق الخامس.

ز. سيكون ضابط ارتباط فلسطيني متواجدا في كل من نقاط العبور على الطرق الجانبية.

المادة العاشرة

المرور الامن

١- نظرة عامة:

أ. سيكون ثمة مرور آمن يصل الضفة الغربية بقطاع غزة لغرض حركة الاشخاص والمركبات والبضائع كما هو مفصل في هذه المادة.

ب. سوف تضمن اسرائيل مرورا آمنا للاشخاص ووسائل النقل خلال ساعات النهار (منذ بزوغ الشمس وحتى مغيبها) الا اذا كان هناك شيء آخر يتم الاتفاق عليه من جانب اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني (JSC)، لكن في اي حال من الاحوال ليس اقل من ١٠ ساعات يوميا.

ج. المرور الامن عبر اسرائيل بين الضفة الغربية وقطاع غزة سوف يتم طريق نقاط العبور التالية:

(١) نقطة عبور ايريز (للاشخاص والمركبات فقط).

(٢) نقطة عبور كارني (للبضائع فقط).

(٣) نقطة عبور ترقوميا.

(٤) نقطة عبور اضافة حول ميفو حورون.

د. سوف تجعل اسرائيل مثل هذا المرور متوفرا عبر الطرق المشار اليها على الخارطة المرفقة رقم "٦".

هـ. بالنظر الى المادة الحادية والثلاثين، الفقرة السادسة من الاتفاق، فان الترتيبات التي تتضمنها هذه المادة لا تتعارض مع مفاوضات الوضع الدائم.

٢- استخدام المرور الامن:

أ. كما هو مفصل ادناه، فان الاشخاص الذين يستخدمون المرور الامن سوف يحملون اضافة الى الوثائق الشخصية ووثائق المركبات، الوثائق التالية:

(١) بطاقة مرور آمن.

(٢) (للسائقين فقط) تصريح مرور آمن للمركبة.

ترتيبات تطبيق استخدام المرور الآمن اضافة الى وسائل اصدار بطاقات المرور الآمن وتصاريح المرور الآمن للمركبة من جانب اسرائيل، سوف تبحث ويتفق عليها في اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني بالتشاور مع اللجنة المختصة بالشؤون المدنية.

ب. مواطنو الضفة الغربية وقطاع غزة ممن يملكون تصريحا يمكنهم من دخول اسرائيل سوف يكون بمقدورهم استخدام هذا التصريح كبطاقة مرور آمن.

ج. بطاقات المرور وتصاريح المرور الآمن للمركبة سوف تختمها السلطات الاسرائيلية في نقاط العبور بوقت السفر من نقطة العبور والوقت المقدر للوصول.

د. يمكن ان تحرم اسرائيل استخدام ارضها لغرض المرور الامن لاشخاص تجاوزوا بشكل خطر او متكرر بنود الممر الآمن المفصلة في هذه المادة.

هـ. الاشخاص الذين لا يوافق على دخولهم الى اسرائيل سوف يستخدمون الممر الامن بالباصات المسافرة ذهابا وايابا التي ستكون مصحوبة بشرطة اسرائيل والتي سوف تعمل من السابعة صباحا حتى الثانية يومين في الاسبوع. والموعد والاوقات الصحيحة لمثل هذا العمل سوف يتم التنسيق بشأنها عبر اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني (JSC). وطلبات الاشخاص الذين لا يوافق على دخولهم الى اسرائيل لاستخدام المرور الآمن يجب تقديمها الى مكتب التنسيق اللوائي المعتمد للموافقة عليها قبل خمسة ايام من المرحلة المخططة على الاقل.

و. ترتيبات خاصة سوف تطبق بخصوص مرور الزعماء الفلسطينيين ومسؤولي المجلس رفيعي المستوى والشخصيات المعروفة وضيوف الرئيس / رئيس المجلس. وسوف تحدد اللجنة المشتركة للشؤون المدنية (CAC) مدى وطبيعة الترتيبات الخاصة بالتشاور مع اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني (JSC).

ز. حركة رجال الشرطة الفلسطينيين العاملين عبر الممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة سوف يتم التنسيق بشأنها عن طريق اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني.

ح. اي امور اضافية ذات صلة باستخدام المرور الامن سوف يتم التنسيق بشأنها عبر اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني (JSC).

<u>٣- طريقة استخدام المرور الامن:</u>

أ. الاشخاص والمركبات الذين يستخدمون المرور الآمن طبقا لهذه الترتيبات لن يغيروا اتجاه رحلتهم ولن يسافروا من طرق معينة وسوف يكملون المرور في نطاق الزمن المحدد المختوم على بطاقات وتصاريح مرورهم الآمن، ما لم يكن ثمة تأخير حالة طوارىء طبية او عطل فني.

ب. الاشخاص الذين يستخدمون الممر الآمن عبر اسرائيل سوف يخضعون للقانون الاسرائيلي.

جـ. الاشخاص والمركبات الذين يستخدمون الممر الامن لن يحملوا متفجرات واسلحة نارية او اسلحة اخرى او ذخيرة باستثناء الحالات الخاصة التي تحظى بالموافقة في اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني.

٤- احكام عامة بخصوص طرق المرور الامن:

أ. الترتيبات الواردة اعلاه سوف تؤثر بشكل قاطع على وضع المرور الآمن وطرقه.

ب. ترتيبات المرور الامن لن تتوفر في عيد الغفران ويوم ذكرى اسرائيل ويوم استقلال اسرائيل.

ج. يمكن ان توقف اسرائيل لاعتبارات الامن او الامان - عمل احد طرق المرور الآمن مؤقتا او تعدل ترتيبات المرور مع التأكيد بان احد هذه الطرق مفتوح للمرور الآمن. وسوف يبلغ بمثل هذا الاغلاق المؤقت او التعديل الى اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني (JSC).

د. سوف تبلغ اسرائيل المجلس بالحوادث التي يتورط فيها اشخاص يستخدمون طرق المرور الآمن من خلال اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني (JSC).

المادة الحادية عشرة

قواعد التصرف في امور الامن المشتركة

١. حقوق الانسان وحكم القانون:

بالنظر الى احكام هذا الاتفاق، فان الشرطة الفلسطينية والقوات العسكرية الاسرائيلية سوف تمارس صلاحياتها ومسؤولياتها تطبيقا لهذا الاتفاق مع الاخذ بعين الاعتبار معايير حقوق الانسان المقبولة دوليا وحكم القانون، وسوف تسترشد بالحاجة لحماية الناس واحترام الكرامة الانسانية وتجنب المضايقة.

٢. الاسلحة:

أ. كل جانب سوف يفرض على المدنيين الفلسطينيين او الاسرائيليين في الضفة الغربية وقطاع غزة بما ينسجم مع مسؤوليتهما الامنية حظرا على امتلاك او حمل اسلحة بدون ترخيص.

ب. الشرطة الفلسطينية يمكن ان تمنح تراخيص لامتلاك او حمل مسدسات للاستخدام المدني. وطرق منح مثل هذه التراخيص اضافة الى فئات الاشخاص الذين يمكن ان يمنحوا مثل هذه التراخيص سوف يتم الاتفاق بشأنها في اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني.

ج. اثر تولي المسؤولية الامنية، وبما يتفق مع القانون الفلسطيني، سوف تعلن الشرطة الفلسطينية عن مهلة لمدة شهر يطلب خلالها من حاملي الاسلحة غير المرخصة ان يصرحوا بانهم يحملون مثل هذه الاسلحة ويتقدموا بطلب للحصول على تصاريح. ويمكن ان تمنح الشرطة الفلسطينية مثل هذه التصاريح بما يتفق مع الفقرة الفرعية (ب) اعلاه، وسوف تنفذ سياسة الامن الفلسطينية المبينة في المادة الثانية، الفقرة (١) من هذا الملحق ضد اشخاص يحملون اسلحة غير مرخصة.

د. الاسرائيليون يمكن ان يحملوا اسلحة مرخصة بما يتفق مع الفقرة (أ) اعلاه.

هـ. سوف تحافظ الشرطة الفلسطينية على سجل حديث لجميع الاسلحة المرخصة من جانبها.

و. سوف تمنع الشرطة الفلسطينية صناعة الاسلحة اضافة الى نقل الاسلحة الى اشخاص غير مخولين بامتلاكها.

ز. استخدام المتفجرات في المحاجر ولاهداف مدنية اخرى سوف يكون فقط طبقا للوسائل والاجراءات المتفق عليها في اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني.

٣. خطوات التدخل:

أ. لغرض هذه المادة، فان "التدخل" سوف يعني ردا فوريا على عمل او حادث يشكلان خطرا على حياة او ملكية بهدف منع مثل هذا العمل او الحادث او الحيلولة دونهما او لاعتقال مرتكبيهما.

ب. في المنطقة الخاضعة للمسؤولية الامنية للمجلس وفي الاماكن التي تمارس فيها السلطات الاسرائيلية مهامها الامنية وفقا لهذا الملحق وفي المناطق المجاورة لها. فان السلطات الاسرائيلية يمكن ان تقوم بخطوات تدخل في حالات يتطلب فيها العمل او الحادث مثل هذا التدخل.وفي مثل هذه الحالات، فان السلطات الاسرائيلية سوف تتخذ اي اجراءات لازمة لانهاء مثل هذا العمل او الحادث مع الاخذ بعين الاعتبار وفي اقرب فرصة ممكنة نقل المعالجة المستمرة للحادث الواقع في نطاق المسؤولية الفلسطينية الى الشرطة الفلسطينية. وسوف تبلغ الشرطة الفلسطينية فورا من خلال مكتب التنسيق اللوائي (DCO) المختص بخطوات مثل هذا التدخل.

ج. تدخل مع استخدام اسلحة نارية لن يسمح به الا كملجأ اخير بعد استنفاد كافة محاولات السيطرة على العمل او الحادث مثل تحذير المخالفين او اطلاق النار في الهواء او اذا ثبت عدم فعاليتها ولم تتحقق النتيجة المأمولة في الظروف. واستخدام الاسلحة النارية ويجب ان يهدف الى ردع المخالف وليس قتله وسوف يتوقف اطلاق النار حالما ينتهي الخطر.

د. اي نشاط يتطلب استخدام الاسلحة النارية لتحقيق اغراض عملية فورية سوف يخضع لاشعار مسبق الى مكتب التنسيق اللوائي المعتمد (DCO).

هـ. اذا ما جرح شخص او كان بحاجة الى مساعدة فان مثل هذه المساعدة سوف يتم توفيرها من الجانب الذي يصل مكان الحادث اولا. واذا كان مثل هذا الشخص تحت المسؤولية الامنية للجانب الاخر، فان الجانب المساعد سوف يبلغ مكتب التنسيق اللوائي (DCO) المعتمد وسوف تتخذ اجراءات ملائمة وفقا لهذا الاتفاق لتقديم المعالجة والعلاج في المستشفيات.

٤. <u>قواعد التصرف على طرق للاسرائيليين:</u>

أ. القواعد العسكرية الاسرائيلية والمدنيون الاسرائيليون يمكن ان يستمروا في استخدام الطرق بحرية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ب. وعلى الطرق الرئيسية التي تجوبها الدوريات المشتركة، فان المركبات التي تحمل لوحات ترخيص اسرائيلية لن يتم ايقافها الا للتشخيص من جانب دورية مشتركة طبقا لاحكام المادة الثالثة لهذا الملحق ويمكن ان ينفذ الجانب الاسرائيلي لمثل هذه الدورية المشتركة فحوصات الهوية الشخصية ورخص المركبة. وفي حالة ايقاف مركبة تحمل لوحة ترخيص صادرة عن المجلس او الادارة المدنية، فان الجانب الفلسطيني يمكن ان ينفذ فحوصات التشخيص ورخص المركبة.

ج. على طرق اخرى، فان المركبات التي تحمل لوحات ترخيص اسرائيلية لن يتم ايقافها من جانب الشرطة الفلسطينية، غير ان مثل هذه المركبات يمكن ايقافها في قطاع غزة في المنطقة (أ) او في اماكن في المنطقة (ب) حيث يوجد مركز للشرطة بهدف اجراء فحوصات التشخيص للوثائق المذكورة اعلاه.

د. تحت اي ظرف من الظروف، لن يتم اعتقال اسرائيليين او وضعهم في الحجز او السجن من جانب السلطات الفلسطينية. وعلى اي حال، فحيث يشتبه بارتكاب اسرائيلي مخالفة، عندئذ يمكن احتجازه/ها من جانب الشرطة الفلسطينية وضمان حمايته/ها وفقا لاحكام الملحق الرابع الى حين وصول الدورية المشتركة التي تتصل بها الشرطة الفلسطينية فورا او الى حين وصول ممثلين اسرائيليين اخرين مرسلين من جانب مكتب التنسيق اللوائي (DCO).

هـ. يمكن ان يطلب من المشاة الاسرائيليين اظهار وثائقهم الشخصية (اذا كانوا فوق سن ١٦ سنة) وسوف يعاملون وفقا لاحكام هذه المادة.

و. اعضاء بالزي الرسمي للقوات العسكرية الاسرائيلية اضافة الى مركبات القوات العسكرية الاسرائيلية لن يتم ايقافها من جانب الشرطة الفلسطينية باي ظرف من الظروف ولن يخضعوا لاي متطلبات تشخيص. وبدون الانتقاص مما ورد اعلاه، ففي حالة الشك بمثل هذا الشخص او المركبة، فان الشرطة الفلسطينية يمكن ان تبلغ السلطات الاسرائيلية عبر مكتب التنسيق اللوائي (DCO) المعتمد لطلب مساعدة ملائمة.

ز. وفقا لهذه المادة، فان التثبت من هوية اشخاص يزعمون انهم اسرائيليون لكن لا يستطيعون تقديم وثائق تشخيص ملائمة، سوف يتم التأكيد عليه من الجانب الاسرائيلي للدورية المشتركة التي تستدعيها الشرطة الفلسطينية او من جانب ممثلين اسرائيليين اخرين مرسلين عن طريق مكتب التنسيق اللوائي (DCO).

المادة الثانية عشرة

ترتيبات امنية حول التخطيط والبناء وتقسيم المناطق

١. احكام عامة:

أ. بالرغم من الاحكام التي تتصل بالتخطيط والبناء وتقسيم المناطق المبينة في مكان اخر من هذا الاتفاق، فان احكام هذه المادة سوف تنطبق على المناطق المحددة ادناه.

ب. هذه الترتيبات سوف تراجع خلال فترة ستة اشهر من توقيع هذا الاتفاق، وكل ستة اشهر لتعديلها مع الاخذ بعين الاعتبار الخطط الفلسطينية من اجل اقامة مشروعات اقتصادية والمخاوف الامنية لكلا الطرفين.

ج. القيود الواردة ادناه على مبان ومنشآت في مناطق معينة سوف لا تتطلب هدم او ازالة المباني او المنشآت القائمة.

٢. احكام خاصة بالضفة الغربية:

أ. لن تقام مبان او منشآت ولن تزال معالم حضارية طبيعية او اصطناعية على اي من جانبي الطرق المرسومة بالازرق على الخارطة رقم ٧ حتى مسافة ٥٠ مترا من مركز هذه الطرق.

ب. لن تبنى جسور وابنية اخرى يمكن ان تمنع الحركة على طرق مركبات يصل علوها ٥،٢٥ متر.

ج. في المناطق المظللة باللون الوردي على الخارطة رقم ٧، سوف يقتصر البناء على علو ١٥ مترا.

د. اي ابنية او منشآت بنيت او اقيمت بما يتعارض مع هذه الفقرة سوف تفكك.

٣. احكام خاصة بقطاع غزة:

أ. المباني والمنشآت القائمة والمعالم الحضارية الطبيعية والاصطناعية في قطاع غزة ضمن مسافة ١٠٠ متر من الخطر المحدد، سوف تبقى على ما هي عليه في الوقت الراهن.

ب. في نطاق ال ٥٠٠ متر من المحيط الامني والمنطقة الصفراء، فانه يمكن اقامة مبان ومنشآت وفقا للشروط التالية:

١) يمكن اقامة بناية او منشأة على قطعة ارض لا تقل مساحتها عن ٢٥ دونما.

٢) مثل هذه البناية او المنشأة لا تتجاوز طابقين بحجم لا يزيد عن ١٨٠ متر مربع لكل طابق.

وسوف يحافظ المجلس على الطابع الزراعي السائدة في المناطق المتبقية للمحيط الامني.

ج. لن يتم اقامة مبان او منشآت على جانبي الطرق الجانبية حتى مسافة ٧٥ مترا من وسط هذه الطرق.

د. وبهدف تنفيذ هذه المادة، فان الولايات المتحدة زودت كلا الطرفين بصور الاقمار الاصطناعية لقطاع غزة والتي تصف المباني والمنشآت والحضارة الطبيعية والاصطناعية القائمة في وقت توقيع اتفاق غزة – اريحا.

المادة الثالثة عشرة

امن المجال الجوي

١. عمل الطائرة من اجل استخدام المجلس في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف يكون ابتداء على النحو التالي:

أ. طائرتا نقل هليوكبتر لنقل الشخصيات المهمة داخل الضفة الغربية وقطاع غزة.

ب. حتى ثلاث طائرات هليوكبتر بهدف نقل البعثات الى ممرات هبوط متفق عليها.

ج. ج. طائرة نقل بجناح ثابت وحمولة ٣٥ شخصا لنقل اشخاص بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

٢. التغيرات في عدد ونوع وقدرة الطائرات يمكن بحثها والاتفاق بشأنها في لجنة فرعية للملاحة الجوية المشتركة متفرعة عن اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني ويشار اليها هنا بـ "J.A.C" .

٣. المجلس يمكنه على الفور ان يقيم ويشغل في الضفة الغربية وقطاع غزة مهابط طائرات مؤقتة لطائرات الهيلوكبتر والطائرة ذات الجناح المثبت المشار اليها في الفقرة (١) اعلاه بما يتفق مع ترتيبات وشروط يتم بحثها والاتفاق عليها في لجنة الملاحة الجوية (JCA).

٤. جميع نشاط الملاحة الجوية او استخدام الفضاء من جانب اي من وسائل النقل الجوي في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تتطلب موافقة مسبقة من اسرائيل وسوف تكون خاضعة لسلطة الملاحة الجوية الاسرائيلية بما في ذلك، من جملة امور اخرى، رصد وتنظيم الطرق

الجوية بالاضافة الى الانظمة والمتطلبات ذات العلاقة لتطبيقها وفقا لنشرة معلومات الطيران الاسرائيلية والتي ستصدر اجزاؤها ذات العلاقة بعد التشاور مع المجلس.

٥. الطائرة التي تقلع من الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تسجل وترخص في اسرائيل في دول اخرى ذات عضوية في منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO). وطواقم مثل هذه الطائرة سوف يحصلون على ترخيص في اسرائيل او اي من الدول الاخرى المشار اليها شريطة ان تتم الموافقة على هذه التراخيص ويوصي بها من جانب المجلس ثم يصادق عليها من جانب اسرائيل.

٦. الملاحة المدنية الفلسطينية وطاقم الخطوط الجوية يمكن تجنيدهما محليا ومن الخارج. وعدد الفلسطينيين المجندين من الخارج لن يتجاوزوا ٤٠٠ شخص. وهذا العدد يمكن ان يتغير بالاتفاق عند الضرورة.

٧. الطائرة المشار اليها في هذه المادة لن تحمل اسلحة، وذخيرة ومتفجرات او انظمة اسلحة ما لم يتم الاتفاق على شيء اخر من جانب الطرفين. وسوف يتفق بشأن ترتيبات خاصة بالحرس المسلحين المرافقين للمسؤولين رفيعي المستوى في لجنة الملاحة الجوية (JAC).

٨. موقع الوسائل البحرية المساعدة والاجهزة الجوية الاخرى سوف توافق عليه اسرائيل من خلال لجنة الملاحة الجوية (JAC).

٩. أ. سوف يضمن المجلس بان النشاط الجوي فقط وفقا لهذا الاتفاق سوف يجري في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ب. صلاحيات ومسؤوليات لاحقة يمكن ان تنقل الى المجلس عبر لجنة الملاحة الجوية (JAC).

ج. ج. يمكن ان يقيم المجلس دائرة ملاحة مدنية فلسطينية للعمل باسمه وفقا للاحكام في هذه المادة واحكام هذا الاتفاق.

١٠. أ. نشاط الملاحة من جانب اسرائيل سوف يستمر فوق الضفة الغربية وقطاع غزة بنفس الشروط المعمول بها في اسرائيل فيما يختص بتحليق الطائرات المدنية والعسكرية فوق المناطق الاهلة بالسكان على نحو كثيف.

ب. سوف تبلغ اسرائيل المجلس بعمليات الانقاذ الطارئة واعمال البحث والتحقيق في الحوادث الجوية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وعمليات البحث والتحقيقات في حوادث الطيران المدني التي يتورط فيها فلسطينيون وتتأثر بها ممتلكاتهم سوف تقوم بها اسرائيل بمشاركة المجلس.

١١. على ضوء المبدأ الذي يرى الجانبان بموجبه الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة اقليمية واحدة كما هو مبين في المادة الرابعة من اعلان المبادىء، ولتسهيل تشغيل رحلات طيران بين الضفة الغربية وقطاع غزة:

أ. سوف توافق لجنة الملاحة الجوية (JAC) على ترتيبات خاصة لتسهيل رحلات طيران رئيس السلطة التنفيذية للمجلس بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وسوف يطير الرئيس وزوجته وافراد عائلة الرئيس وحرسه الشخصي والشخصيات المهمة (VIPs) المرافقة له بدون فحص مسبق لشخصياتهم واشيائهم الشخصية وحقائبهم.

ب. الوقت الادنى للتبليغ عن رحلات طيران الشخصيات المهمة (VIPs) سيكون اربع ساعات. وسوف يتضمن التبليغ قائمة اسماء المسافرين.

ج. رحلات طيران لاشخاص اخرين سوف تعالج بما يتفق مع الاجراءات المتفق عليها في لجنة الملاحة الجوية (JAC).

١٢. رحلات الطيران بين الضفة الغربية وقطاع غزة يمكن ان يتم تشغيلها عبر ممر جوي غزة - تل ابيب. ومراقبة هذه الطريق الجوية والانظمة الخاصة بها سوف يتم بحثها في لجنة الملاحة الجوية (JAC).

١٣. الخدمات الجوية التجارية المحلية ولادولية من والى وبين الضفة الغربية وقطاع غزة سيقوم بها عاملون فلسطينيون، اسرائيليون او اجانب باتفاق كلا الجانبين وبتصريح وتفويض في اسرائيل او في احدى دول اعضاء منظمة الملاحة المدنية الدولية (ICAO) التي تحتفظ بعلاقات جوية ثنائية مع اسرائيل. وترتيبات مثل هذه الخدمات الجوية بدءا بالخدمة بين غزة والقاهرة باستخدام طائرتين بجناحين مثبتين وحمولة ٥٠ مسافرا لكل منهما اضافة الى الترتيبات الخاصة باقامة وتشغيل مطارات وارصفة جوية في الضفة الغربية وقطاع غزة، سوف تبحث ويوافق عليها من كلا الطرفين في لجنة الملاحة الجوية المشتركة (JAC).

١٤. واي من هـذه الخدمات الجويـة التجاريـة الدوليـة سوف يؤدي وفقا لاتفاقـات الملاحـة الجويـة الاسـرائيلية الثنائيـة. ومرحلـة التطبيق سـوف تنـاقش ويتفق بشـأنها في لجنـة الملاحـة الجويـة المشتركة (JAC).

المادة الرابعة عشرة

الامن على طول الساحل الى بحر غزة

١. مناطق النشاط البحري

أ. مدى مناطق النشاط البحري

سيتم تقسيم البحر المحاذي لساحل قطاع غزة الى ثلاث مناطق للنشـاط البحـري. وسـيتم تسـمية هذه المناطق L,K و M كما هو موضح على الخارطة رقم "٨" المرفقة بهذه الاتفاقيـة، وكمـا هـو مفصل ادناه:

١) مناطق K و M

أ. تمتد المنطقة K عشرين ميـلا بحريـا فـي البحـر مـن السـاحل فـي الجـزء الشـمالي لبحـر غـزة وبعرض ميل ونصف بحري الى الجنوب.

ب. تمتد المنطقة M عشرين ميلا بحريا في البحر من الساحل وبعرض ميل بحري واحد من الميـاه المصـرية.

ج. ج. ووفقا لاحكام هذه الفقرة، فان منطقتـي K و M سـتكونان منطقتيـن مغلقتيـن، تكـون الملاحـة فيهما مقتصرة على نشاط سلاح البحرية الاسرائيلية.

٢) المنطقة L

أ. يحد المنطقة L من الجنوب، المنطقة M ومن الشمال المنطقة K وتمتد عشرين ميـلا بحريـا فـي البحر من الساحل.

ب. ستكون المنطقة L مفتوحة للصيد والترفيه والنشاطات الاقتصادية حسب الشروط التالية:

١. ان لا تخرج قوارب الصيد من المنطقة L الى اعالي البحار، وان يكون الحد الاعلى لقوة هذه القوارب ٢٥ حصانا ميكانيكيا اذا كانت ذات محركات خارجية او ان تكون ذات سرعة قصوى قدرها ثماني عشرة عقدة للقوارب ذات المحركات الداخلية وبعد توقيع هذا الاتفاق باربعة اشهر، فان مركز التنسيق والتعاون الملاحي (ويشار اليه هنا بـ "MC") على غرار ما اشير اليه في الفقرة ٣ ادناه، سوف ينظر في رفع القوة المحدودة للقوارب ذات المحركات الخارجية الى ٤٠ حصانا بما يتفق مع انواع القوارب ولن تحمل هذه القوارب اسلحة او ذخيرة ولن تستخدم المتفجرات لصيد الاسماك.

٢. سيسمح للقوارب الترفيهية بالابحار الى مسافة ستة اميال بحرية من الساحل، الا اذا - وفي حالات خاصة - تم الاتفاق في مركز التنسيق والتعاون الملاحي على غير ذلك كما هو مشار اليه بالفقرة التالية ادناه.

٣. يسمح بان تكون القوارب الترفيهية ذات محركات قوتها عشرة احصنة. ولا يسمح بادخال او تشغيل دراجات بحرية ذات محرك او نفاثات مائية الى المنطقة L.

٤. يمكن ان تبحر اليخوت الى مسافة ٦ اميال بحرية من الساحل بسرعة قصوى تصل ١٥ عقدة.

٥. لا يسمح للمراكب الاجنبية الداخلة الى المنطقة L بالاقتراب اكثر من اثني عشر ميلا بحريا عن الساحل الا بخصوص نشاطات تغطيها الفقرة "٤" ادناه.

ب. <u>قواعد عامة لمناطق النشاط البحري</u>

١. يجب ان تحمل قوارب الصيد والقوارب الترفيهية سابقة الذكر وملاحوها المبحرون في المنطقة "ل" رخصا يصدرها المجلس بحيث يتم التنسيق حول نموذجها ومعاييرها عن طريق اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني (JSC).

٢. يجب ان تحمل القوارب علامات تبرز هويتها يقررها المجلس وسيتم تبليغ السلطات الاسرائيلية عبر ال "اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني" (JSC) عن هذه العلامات.

٣. يجب ان يحمل سكان المستوطنات الاسرائيلية الذين يصطادون الاسماك في المنطقة L رخصا واذونات مراكب اسرائيلية.

٤. كجزء من مسؤوليات اسرائيل للحفاظ على السلامة والامن عبر مناطق النشاط البحري الثلاث، يمكن لمراكب سلاح البحرية الاسرائيلية الابحار في هذه المناطق كلما دعت الضرورة الى ذلك وبدون اي قيود، ويمكنها ايضا اتخاذ اي اجراءات ضرورية ضد اي مراكب يشتبه باستخدامها لنشاطات ارهابية او القيام بتهريب الاسلحة او الذخيرة او المخدرات او البضائع او لقيامها باي نشاط غير قانوني. ويتم ابلاغ الشرطة الفلسطينية بمثل هذه الاعمال بحيث يتم التنسيق حول ما ينشأ من اجراءات عن مركز التنسيق والتعاون البحري (MC).

٢. شرطة الساحل الفلسطينية:

أ. يمكن ان تعمل شرطة الساحل الفلسطينية ويشار اليها هنا بـ "PCP" في المنطقة L ولمسافة تبعد ستة اميال بحرية عن الساحل. وفي حالات خاصة، يمكنها ان تمارس سيطرتها على قوارب الصيد الفلسطينية التي تعمل في المنطقة L في منطقة اضافية مداها ستة اميال بحرية اخرى ولغاية اثني عشر ميلا بحريا عن الساحل، وذلك بعد السماح لها بذلك وبالتنسيق من خلال مركز التنسيق والتعاون البحري MC.

ب. سوف تملك شرطة الساحل الفلسطينية عشرة قوارب بحجم خمسين طنا من الماء المزاح وسرعة قصوى تصل الى ٢٥ عقدة

جـ. ج. سوف تحمل القوارب اسلحة لغاية عيار ٧،٦٢ ميليمتر.

د. يمكن لقوارب شرطة الساحل الفلسطينية (PCP) ان ترفع علما فلسطينيا وان تحمل اشارات تعريف بالشرطة وان تقوم باضاءة اضواء تشخيصية.

هـ. تتعاون الاطراف حول جميع المسائل البحرية بما في ذلك المساعدة المتبادلة في البحر، وقضايا التلوث والبيئة.

و. ستستخدم قوارب شرطة الساحل الفلسطينية في البداية رصيف غزة.

ز. القوارب التابعة للاسرائيليين تخضع فقط لسلطة وقضاء اسرائيل والبحرية الاسرائيلية.

٣. مركز التنسيق والتعاون الملاحي:

أ. يعمل مركز التنسيق والتعاون الملاحي (MC) كجزء من اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الامني (JSC) من اجل تنسيق النشاطات الملاحية المدنية والشؤون البوليسية الساحلية المتعلقة بساحل قطاع غزة.

ب. يعمل مركز التنسيق والتعاون الملاحي (MC) ضمن مكتب تنسيق المنطقة (DCO) الملائم وسوف يقرر قواعد عمله الخاص.

جـ. ج. يعمل (MC) ٢٤ ساعة يوميا.

د. يتكون مركز التنسيق والتعاون الملاحي (MC) من اعضاء الملاحة الاسرائيليين وشرطة الساحل الفلسطيني بحيث يكون هناك ضابط ارتباط مساعد من كل طرف.

هـ. اقامة خط هاتفي لاسلكي مباشر (الخط الساخن) بين مراكب بحرية اسرائيلية ومراكب شرطة الساحل الفلسطينيين (PCP).

و. دور مركز التنسيق والتعاون الملاحي (MC) التنسيقي:

١) التعاون بين شرطة الساحل (PCP) والبحرية الاسرائيلية عندما يكون ثمة ضرورة للتعامل مع احداث تظهر في البحر.

٢) تدريب شرطة الساحل الفلسطينية (PCP) يتضمن استخدام الاسلحة.

٣) انشطة مشتركة بين شرطة الساحل الفلسطينية (PCP) والبحرية الاسرائيلية عندما يكون التخطيط المسبق ضروريا من ناحية عملية.

٤) الاتصال اللاسلكي بين شرطة الساحل ومراكب البحرية الاسرائيلية في حالة عدم اقامة "خط ساخن" للاتصال بين مراكب كلا الطرفين.

٥) البحث وعمليات الانقاذ.

٦) الانشطة البحرية ذات الصلة بالميناء المتفق عليه عند اقامته في قطاع غزة.

٤. ميناء قطاع غزة:

أ. خطط لاقامة ميناء في قطاع غزة انسجاما مع اعلان المبادىء،موقعه، والمسائل ذات الاهتمام المشترك اضافة الى تراخيص للمراكب والطواقم المبحرة في رحلات دولية. كل ذلك سوف

يناقش ويتفق عليه بين اسرائيل والمجلس مع الاخذ بعين الاعتبار احكام المادة الثلاثين (معابر) من هذا الاتفاق، وعليه سوف يتم تشكيل لجنة خاصة من جانب الطرفين.

ب. سلطة ميناء بحر غزة المشار اليها في اعلان المبادئ سوف تعمل باسم المجلس انسجاما مع بنود هذا الاتفاق.

ج. ج. والى حين بناء ميناء، فان ترتيبات دخول وخروج المراكب والمسافرين والبضائع عبر البحر وكذلك تصاريح للمراكب والطواقم السمافرة في رحلات دولية بالترانزيت الى الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تكون عن طريق الموانئ الاسرائيلية استنادا الى القواعد المعتمدة والانظمة المعمول بها في اسرائيل وبالاستناد الى بنود الملحق الخامس.

ذيل ١

إعادة انتشار قوات الجيش الإسرائيلي

أ: خطوات المرحلة الاولى لاعادة انتشار قوات الجيش الاسرائيلي

تبعا للمادة ١ الفقرة ١ من هذا الملحق:

ستبدأ المرحلة الاولى من اعادة انتشار القوات العسكرية الاسرائيلية بعد عشرة ايام في التوقيع على هذه الاتفاقية. ان حكومة اسرائيل اتمام المرحلة الاولى من اعادة الانتشار في جميع المناطق عدا مدينة الخليل في نهاية شهر كانون اول ١٩٩٥، وبذلك ستكتمل اعادة الانتشار في فترة ستة اشهر بعد توقيع هذه الاتفاقية.

خلال اسبوعين من توقيع هذه الاتفاقية، سيقرر الطرفان جدول اعادة الانتشار المحدد على اساس لواء بعد لواء.

ب: مراحل اعادة انتشار اخرى لقوات الجيش الإسرائيلي

تبعا للمادة الاولى الفقرة ٨ من هذا الملحق، اعادة الانتشار الاخرى لقوات الجيش الإسرائيلي إلى مواقع عسكرية محددة ستنفذ بمراحل كالتالي:

<u>المرحلة ١</u>

ستة شهور بعد تنصيب المجلس.

<u>المرحلة ٢</u>

اثنى عشر شهرا بعد تنصيب المجلس.

<u>المرحلة ٣</u>

ثماني عشر شهرا بعد تنصيب المجلس.

ذيل ٢

انتشار الشرطة الفلسطينية

١. تبعا للفقرة ٣ ب من المادة ٤ لهذا الملحق، فان تفاصيل انتشار ٦٠٠٠ شرطي فلسطيني في المناطق أ و ب سيكون كالآتي:

(١) في لواء جنين: ١٠٠٠ شرطي.

(٢) في لواء طولكرم: ٤٠٠ شرطي.

(٣) في لواء قلقيلية: ٤٠٠ شرطي.

(٤) في لواء نابلس: ١٢٠٠ شرطي.

(٥) في لواء رام الله: ١٢٠٠ شرطي.

(٦) في لواء بيت لحم: ٨٥٠ شرطي.

(٧) في لواء الخليل: ٩٥٠ شرطي بما فيهم ٤٠٠ شرطي في مدينة الخليل؛ و

(٨) في لواء أريحا: ٦٠٠ شرطي والذين سيعتبرون جزء من عدد الشرطة المحددين لقطاع غزة بموجب المادة ٤ من هذا الملحق.

عندما يرتفع عدد رجال الشرطة في الضفة الغربية الى ١٢٠٠٠، فان اي تغيير في عدد رجال الشرطة في كل لواء خلال مراحل الانتشار الاخرى سيتم الاتفاق عليها في اللجنة الامنية اللوائية (RSC) الخاصة بالضفة الغربية.

ذيل ٣

مراكز الشرطة ومواقعهم في منطقة ب

١. سوف تقيم الشرطة الفلسطينية ٢٥ مركز وموقع للشرطة المدنية مع الاشخاص والاجهزة في المدن، والقرى، ومناطق مدرجة المبينة ادناه ومبينة على خارطة رقم ٣ كما يلي:

أ. محافظة جنين:

(١) اليامون: ٥٠ شرطي، عربتان، ٩ بنادق، ١٧ مسدس.

(٢) ميثلون: ٥٠ شرطي، عربتان، ٩ بنادق، ١٧ مسدس.

(٣) كفر راعي: ٤٥ شرطي، عربتان، ٨ بنادق، ١٥ مسدس.

(٤) جلقموس: ٤٥ شرطي، عربتان، ٨ بنادق، ١٥ مسدس.

(٥) برقين: ٤٥ شرطي، عربتان، ٨ بنادق، ١٥ مسدس.

ب. محافظة نابلس

(١) عصيرة الشمالية: ٥٠ شرطي، عربتان، ٩ بنادق، ١٧ مسدس.

(٢) طلوزة: ٤٥ شرطي، عربتان، ٨ بنادق، ١٥ مسدس.

(٣) تل: ٣٠ شرطي، عربتان، ٥ بنادق، ١٠ مسدسات.

(٤) تلفيت: ٦٠ شرطي، عربتان، ١٢ بندقية، ٢٠ مسدس.

(٥) طمون: ٥٠ شرطي، عربتان، ٩ بنادق، ١٧ مسدس؛ و

(٦) عقربة: ٥٠ شرطي، عربتان، ٩ بنادق، ١٧ مسدس.

جـ. محافظتا طولكرم وقلقيلية

(١) شويكه: ٤٥ شرطي، عربتان، ٨ بنادق، ١٥ مسدس.

(٢) كفر زيباد: ٥٠ شرطي، عربتان، ٩ بنادق، ١٧ مسدس.

(٣) عنبتا: ٥٠ شرطي، عربتان، ٩ بنادق، ١٧ مسدس؛ و

(٤) علار: ٤٥ شرطي، عربتان، ٨ بنادق، ١٥ مسدس.

د. محافظة رام الله

(١) عارورة: ٥٠ شرطي، عربتان، ٩ بنادق، ١٧ مسدس.

(٢) دير غسانة: ٤٥ شرطي، عربتان، ٨ بنادق، ١٥ مسدس.

(٣) خربة ابو فلاح: ٤٥ شرطي عربتان، ٨ بنادق، ١٥ مسدس؛ و

(٤) بيرزيت: ٧٠ شرطي، ثلاث عربات، ١٤ بندقية، ٢٣ مسدس.

هـ. محافظة بيت لحم

(١) تقوع: ٥٠ شرطي، ٣ عربات، ٩ بنادق، ١٧ مسدس.

و. محافظة الخليل

(١) يطا: ٨٠ شرطي، ٣ عربات، ١٥ بندقية، ٢٧ مسدس.

(٢) الظاهرية: ٧٠ شرطي، ٣ عربات، ١٤ بندقية، ٢٣ مسدس.

(٣) نوبة: ٤٥ شرطي، عربتان، ٨ بنادق، ١٥ مسدس.

(٤) دورا: ٧٠ شرطي، ٣ عربات، ١٤ بندقية، ٢٣ مسدس؛ و

(٥) بني نعيم: ٤٥ شرطي، ٣ عربات، ٨ بنادق، ١٧ مسدس.

٢. بنادق مراكز الشرطة ستستعمل لغاية حراسة مراكز الشرطة فقط اما في حالات خاصة، وعندما يكون هناك حاجة لاستعمال هذه البنادق من اجل القيام بمسؤوليات حفظ النظام العام، يجب تبليغ مكتب التنسيق اللوائي (DCO) مسبقا.

ذيل ٤

الاماكن الدينية اليهودية

تبعا للمادة ٥ من هذا الملحق، الاماكن الدينية اليهودية هي كالآتي:

١. قبر يوسف (نابلس).

٢. كنيس شالوم عال (يسرائيل) (اريحا).

ذيل ٥

بروتوكول حول ترتيبات متعلقة بالممرات (كما عدلت) بموجب الفقرة ١.د للمادة الثامنة لهذا الملحق

القسم - أ -

تعريفات

لغرض هذا البروتوكول

أ. "الاتفاقية" تعني الاتفاقية الانتقالية؛

ب. "الملحق الاول" يعني الملحق الاول للإتفاقية الإنتقالية.

جـ. جميع التعابير الاخرى سيكون لها نفس المعنى كما هو في الإتفاقية.

القسم ب

الدخول والخروج من خلال الجناح الفلسطيني

بموجب المادة الثامنة للملحق الاول لهذه الإتفاقية سيتم تطبيق الترتيبات التالية بخصوص ارصفةالمعابر في رفح وجسر اللنبي.

١. الدخول من مصر والاردن

أ. سيتواجد على مدخل الجناح الفلسطيني رجل شرطة فلسطيني وسيرفع العلم الفلسطيني هناك.

ب. قبل الدخول إلى الجناح الفلسطيني، يتوجب على المسافرين التعرف على امتعتهم الشخصية التي سيتم بعد ذلك وضعها على حزام آلي لنقل الامتعة. ويحق لكل طرف فحص الامتعة داخل منطقة التفتيش الخاصة به ويقوم بذلك الموظفون التابعون له. واذا دعت الحاجة ستفتح الامتعة لتفتيشها بحضور مالكها ورجل شرطة فلسطيني.

ج. الاشخاص الذين يدخلون الجناح الفلسطيني سيمرون عبر بوابة ممغنطة. وسيتمركز رجل شرطة إسرائيلي ورجل شرطة فلسطيني على كل جانب من جوانب هذه البوابة. وفي حالة الاشتباه بشيء ما، يحق لكل طرف ان يطلب اجراء تفتيش جسدي يتم اجراؤه في حجيرات التفتيش القريبة من البوابة الممغنطة. ويتم تفتيش المسافرين من قبل رجل شرطة فلسطيني بحضور رجل شرطة إسرائيلي ويمكن أيضا تفتيش الامتعة الشخصية في هذه النقطة.

د. بعد الانتهاء من المرحلة السابقة، يمر الاشخاص الداخلون إلى الجناح الفلسطيني عبر مسرب من مسربين بهدف التشخيص وتدقيق الوثائق وذلك على النحو التالي:

١. المسرب الاول سيستخدم من قبل الفلسطينيين من سكان منطقتي الضفة الغربية وقطاع غزة. ويمر هؤلاء المسافرون عبر منضدة فلسطينية حيث سيتم فحص وثائقهم وتدقيق هوياتهم بطريقة غير مباشرة وغير منظورة.

٢. يخدم المسرب الثاني الزوار إلى الضفة الغربية وقطاع غزة. وسيمر هؤلاء المسافرون اولا عبر منضدة إسرائيلية حيث يتم فحص وثائقهم وهوياتهم وبعد ذلك سيمروا عبر المنضدة الفلسطينية حيث يتم فحص وثائقهم وهوياتهم وسيفصل بين المنضدتين زجاج غامق اللون وباب دوار.

هـ. في حالة الاشتباه بأي مسافر في اي من المسربين المذكورين في البند ١ د أعلاه، يمكن لكل جانب مسائلة هكذا مسافر في منطقة التفتيش المغلقة التابعة له. والاشتباه الذي يبرر المسائلة في منطقة التفتيش المغلق يمكن ان يكون واحدا مما يلي:

١. اذا كان المسافر متورطا بطريقة مباشرة او غير مباشرة بنشاط اجرامي او بنشاط اجرامي مخططا او بنشاط ارهابي أو نشاط إرهابي مخطط وليس مستفيدا من شروط العفو التابعة لهذه الاتفاقية.

٢. إذا كان المسافر يخفي اسلحة او متفجرات او اي معدات لها علاقة بذلك.

٣. إذا كان المسافر يحمل وثائق مزورة او غير سارية المفعول، او اذا لم تتوافق التفاصيل المذكورة بالوثيقة التي يحملها المسافر مع سجل السكان (في حالة كون المسافر مواطنا) او مع قاعدة البيانات والمعلومات (في حالة كون المسافر زائرا)، غير أن الأسئلة ذات الصلة بمثل هذا التناقض سوف تثار مبدئيا على المنضدة، وسوف يحقق مع المسافر في منطقة التفتيش المغلقة اذا بقي الاشتباه قائما.

٤. اذا قام المسافر بتصرف مشبوه واضح خلال المرور من الرصيف.

واذا لم يزل الاشتباه عند انتهاء المسائلة مع المسافر، يمكن ان يتم ايقاف المسافر بعد إبلاغ الطرف الآخر. اذا تم ايقاف مسافر فلسطيني من قبل الجانب الإسرائيلي، سيطلب من رجل شرطة فلسطيني الإجتماع بالمشتبه به. وبعد إبلاغ مكتب الارتباط فان أي معاملة أخرى للموقوف ستكون وفقا للملحق الرابع من الاتفاقية.

و. لكل جانب في الجناح الفلسطيني صلاحية منع دخول اشخاص من غير سكان قطاع غزة والضفة الغربية.

ولغرض هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول فان تعبير "سكان قطاع غزة والضفة الغربية" يعني الاشخاص المسجلين بتاريخ سريان مفعول اتفاق غزة - اريحا كمواطنين في هذه المناطق في سجل السكان المحفوظ لدى الحكومة العسكرية لقطاع غزة والضفة الغربية، ويعني أيضا الاشخاص الذين حصلوا على مواطنة دائمة في هذه المناطق بموافقة إسرائيل كما هو مبين في هذا الاتفاق.

ز. بعد الاجراء سابق الذكر، يجمع المسافرون امتعتهم ويتوجهون الى منطقة الجمارك كما هو مبين في الجزء ح من هذا البروتوكول.

ح. يزود الجانب الفلسطيني المسافرين الذين سمح لهم بالدخول بتأشيرة دخول مختومة من قبل الجانب الفلسطيني وترفق بوثائقهم.

في نهاية التدقيق المباشر وغير المباشر لوثائق وهويات المسافرين المارين عبر المسرب الاول وبعد ختم تصاريح دخولهم، يقوم موظف فلسطيني بتزويد المسافرين ببطاقة بيضاء يصدرها موظف إسرائيلي. ويقوم شرطي فلسطيني يقف على مخرج الجناح الفلسطيني بالتأكد من ان المسافر يحمل مثل هذ البطاقة البيضاء ويقوم بعد ذلك بجمع البطاقات بوجود تدقيق إسرائيلي غير مباشر وغير منظور.

اما بالنسبة للمسافرين في المسرب الثاني، يقوم الموظف الإسرائيلي بتزويد هؤلاء المسافرين ببطاقة زرقاء، بعد فحص وثائقهم وهوياتهم والتأكد من تصاريح دخولهم ويقوم شرطيان فلسطيني وإسرائيلي يقفان على مخرج الجناح الفلسطيني بالتأكد من هذه البطاقات وجمعها. ويتم فحص البطاقات البيضاء والزرقاء التي تم جمعها من قبل موظفين فلسطينيين وإسرائيليين.

وفي حالة قيام اي من الطرفين بحرمان مسافر غير مواطن من الدخول، تتم موافقة المسافر إلى خارج الرصيف وتتم اعادته إلى الاردن او مصر بالطريقة الملائمة وذلك بعد إبلاغ الطرف الآخر.

٢. المغادرة إلى مصر والاردن

المسافرون إلى مصر والاردن عبر الجناح الفلسطيني يدخلون رصيف بدون امتعتهم. وبعد ذلك، تطبق نفس الاجراءات المذكورة سابقا في البند "١" أعلاه عليهم غير أن نظام المرور عبر المنضدتين الإسرائيلية والفلسطينية سوف يكون معكوسا.

القسم ج

السيطرة والادارة على المعابر

١. عموميات

أ. سيكون لإسرائيل مسؤولية الامن في جميع انحاء المعبر، بما في ذلك الرصيف.

ب. سيكون لمدير عام إسرائيلي المسؤولية على ادارة وامن الرصيف (من الآن فصاعدا "المدير العام").

ج. سيكون لإسرائيل المسؤولية التامة لإدارة الجناح الإسرائيلي.

د. سيكون للمدير العام نائبين يرجعا اليه:

(١) نائب فلسطينين معين من المجلسن يكون مدير الجناح الفلسطيني (من الآن فصاعدا "مدير الجناح الفلسطيني")؛ و

(٢) نائب إسرائيلي يكون مديرا للجناح الاسرائيلي (من الآن فصاعدا "مدير الجناح الإسرائيلي").

د. يساعد المدير العام الإسرائيلي طاقم فني معين باختياره، هكذا طاقم يشمل:

(١) موظف يساعد المدير العام بما يتعلق بالامن العام للرصيف (من الآن فصاعدا "موظف الامن")؛

(٢) خبير يقدم المشروة للمدير العام ومدراء الجناحين بخصوص الادارة العامة للرصيف (من الآن فصاعدا "خبير الادارة")؛ و

(٣) خبير يكون مسؤولا عن القيام بتلك المهام التي يطلبها منه المدير العام عند الحاجة (من الآن فصاعدا "موظف المهمات").

و. بامكان المدير العام تعيين اي شخص مذكور في البنود ١ د (٢) و ١ هـ اعلاه او اي موظف إسرائيلي اختصاصي موظف في الرصيف من اجل إشغال مكان المدير العام عند غيابه (من الآن فصاعدا "الموظف البديل").

ز. سيكون لكل مدير جناح مساعد للامن ومساعد للادارة. وظائف المساعدين الفلسطينيين مبينة في البنود ٣ و ٤ من هذا الجزء.

ح. جميع وظائف ومهام مدير الجناح الفلسطيني، المساعد الاداري لمدير الجناح الفلسطيني، والمساعد الامني لمدير الجناح الفلسطيني، واي موظف فلسطيني ستتم بشكل يتماثل مع هذه الاتفاقية ومع هذا البروتوكول.

٢. <u>مهام مدير الجناح الفلسطيني</u>

مهام مدير الجناح الفلسطيني هي التالي:

أ. توظيف موظفين فلسطينيين في الجناح الفلسطيني. لائحة الفلسطينيين المرشحين للتوظيف في الجناح الفلسطيني يجب ان ترسل من مدير الجناح الفلسطيني الى المدير العام من اجل الاجازة الامنية وهذا شرط انضمامهم.

سيكون للمجلس، من خلال مدير الجناح الفلسطيني، المسؤولية التامة عن جميع امور الموظفين للفلسطينيين العاملين في الجناح الفلسطيني بما في ذلك، ضمن اشياء اخرى، رواتبهم، ضمانهم الاجتماعي، والمطالب المقدمة من هؤلاء الموظفين بخصوص عملهم.

ب. اعفاء الموظفين الفلسطينيين من العمل في الجناح الفلسطيني، في الوقت الذي يتم به اعلام المدير العام. بعد إستشارة مدير الجناح الفلسطيني، بامكان المدير العام من اخذ قرار باعفاء فلسطيني من العمل في الجناح الفلسطيني لاسباب آمنية ذات طابع جدي. على مدير الجناح الفلسطيني اخبار ذلك الموظف عن اعفاءه.

اعفاء موظفين فلسطينيين من العمل في الجناح الفلسطيني لاسباب غير آمنية يجب ان تحدد في اجراءات صادرة عن المدير العام بعد استشارة مدير الجناح الفلسطيني ومساعديه الاثنين.

لاغراض هذا البروتوكول، "الموظفين الفلسطينيين العاملين في الجناح الفلسطيني". تعني جميع الفلسطينيين العاملين في الجناح الفلسطيني باستثناء مدير الجناح الفلسطيني.

ج. التدريب العام وايجاز للموظفين الفلسطينيين العاملين في الجناح الفلسطيني وادارة مشاكلهم المتعلقة بالعمل؛

د. الاشراف على فتح واغلاق الجناح الفلسطيني يوميا؛

هـ. الاعلان عن اي حالة طوارىء في الجناح الفلسطيني. هذه المهمة لن تجحف بصلاحيات المدير العام، او الموظف البديل، و/أو موظف الأمن للإعلان عن حالة طوارىء في الجناح الفلسطيني والعمل قدما كما يتوجب ضمن خياراتهم الكاملة، وبتعاون كامل مع مدير الجناح الفلسطيني.

و. الصلاحيات والمسؤوليات الاخرى المناطة اليه ضمن البند ٣ من المادة الثامنة للملحق الاول.

ز. توجيه موظفي مراقبة الوثائق الفلسطينية فيما يتعلق باداء مهامهم.

ح. تعيين شخص لينوب عنه وتعيين موظف للمهمات للجناح الفلسطيني؛

ط. فيما يتعلق بمعبر رفح، مدير الجناح الفلسطيني سيكون له المهام التالية:

(١) المسؤولية عن الحركة بفعالية للمسافرين إلى الخارجي من مدخل الرصيف، مرورا بالجناح الفلسطيني وحتى صعودهم إلى الباص او اية عربة تاركة الرصيف باتجاه مصر؛

(٢) مسؤولية التحرك بفعالية للزائرين القادمين من الخارج والجالسين في مناطق انتظار مغطاة بالقرب من مدخل الجناح الفلسطيني، مرورا بالجناح الفلسطيني وحتى صعودهم إلى الباص أو اية عربة تاركة الرصيف باتجاه قطاع غزة؛

(٣) مسؤولية العمل المنظم لعربات الخدمة المحددة في القسم (و) من هذا البروتوكول والذي يخص نقل الإشخاص رفيعي المستوى والمسافرين إلى الخارج، وذلك من مدخل الرصيف وحتى مدخل الجناح الفلسطيني؛

(٤) المسؤولية عن المقصف الذي يخدم المسافرين إلى الخارج من خلال الجناح الفلسطيني أو الإسرائيلي.

(٥) مسؤولية تحديد مهام بعض موظفي الخدمة الفلسطينية العاملين والذين عينوا من قبل المدير العام للعمل في الجناح الفلسطيني؛

(٦) مسؤولية الاتصال بمتعهدين فلسطينيين وايصال عروضهم إلى المدير العام بخصوص العطاءات المتعلقة بالخدمات الادارية والوجستية للرصيف؛ و

(٧) مسؤولية العمل المنظم لعيادة الطوراىء التي سيتم بناءها في الجناح الفلسطيني. ستهيأ هذه العيادة بطبيب وممرض فلسطينيين.

ستطبق هذه المهام، في مرحلة لاحقة، ايضا فيما يتعلق بمعبر جسر اللنبي، مع التعديلات الضرورية؛

ي. إصدار إجراءات للموظفين الفلسطينيين في الجناح الفلسطيني ضمن إطار الإعمال المناطة له بموجب هذا البند.

٣. مهام مساعد الامن الفلسطيني:

سيتم تعيين مساعد الامن الفلسطيني من بين سلك الشرطة الفلسطيني وسيكون تحت إمرة مدير الجناح الفلسطيني وستكون مهامه ضمن الجناح الفلسطيني كالتالي:

أ. تطبيق إجراءات آمن عادية صادرة عن المدير العام بموجب البند ٥ من هذا القسم؛

ب. تطبيق اجراءات اخرى مرتبطة بالنواحي الامنية بموجب تعليمات المدير العام، الموظف البديل، وفي الحالات الطارئة والشاذة، موظف الأمن؛

ج. تدريب وايجاز الموظفين الفلسطينيين في الجناح الفلسطيني بخصوص اداء المهام المحددة المتعلقة بالأمن، بالاشتراك مع مدير الجناح الفلسطيني وبعد إعلام المدير العام وموظف الامن بالوقت المحدد؛

د. الاشراف، والمحافظة وتخزين جميع المسدسات بحوزة رجال الشرطة الفلسطينية الموجودين في الجناح الفلسطيني؛

هـ. مسؤولية تأمين التنفيذ الملائم-وفي الوقت الصحيح للإجراءات المنصوص عليها في البند ٣ من المادة الثامنة للملحق الاول.

و. التأكيد من وصول رجل شرطة فلسطيني حالا بموجب طلب إسرائيلي للحضور كما هو منصوص عليه في البنود ٣ب، ٣ ج، و/أو ٣ هـ من المادة الثامنة للملحق الاول.

ز. التأكد من الحفاظ على السرية بين الموظفين الفلسطينيين فيما يتعلق بطبيعة اعمالهم، مخطط الرصيف، الاجراءات الامنية، وجميع المعلومات الاخرى التي يمكن ان تؤثر على وضع الامن العام في الرصيف عند افشاءها.

ح. التأكد من الأدب والنظام العام في سياق العمل الروتيني؛

ط. الإعلان عن وضع طوارىء في الجناح الفلسطيني، بدون اجحاف لأحكام البند ٢هـ من هذا القسم؛ و

ي. اعلام موظف الأمن ومدير الجناح الفلسطيني عند الكشف عن اجسام مشبوهة. موظف الأمن بعد ذلك له الخيار الكامل للعمل كما يراه مناسبا في هذه الظروف.

٤. مهام المساعد الاداري الفلسطيني:

المساعد الاداري الفلسطيني سيكون تحت إمرة مدير الجناح الفلسطيني وسوف يعالج امور تتعلق بالقوى العاملة، والتنظيم والاعمال اللوجستية ضمن الجناح الفلسطيني كما هو مبين ادناه:

أ. التأكد من التحرك بفعالية للمسافرين في الجناح الفلسطيني؛

ب. تنفيذ إجراءات ادارية عادية صادرة عن المدير العام بموجب البند ٥ من هذا الجزء.

ج. تنفيذ امور غير متعلقة بالأمن بموجب تعليمات مدير الجناح الفلسطيني بعد استشارة المدير العام؛

د. مرافقة كبار السن، المرضى، الاطفال والمعوقين؛

هـ. التأكد من التصرف المنظم والمظهر اللائق للموظفين الفلسطينيين.

و. التأكد من النظافة، ومن وجود اجهزة مكافحة الحرائق الفعالة وتزويد الامدادات؛

ز. التدريب واعطاء التعليمات لكل موظف فلسطيني في الجناح الفلسطيني العاملين في امور غير متعلقة بالامن وذلك بما يتعلق بطبيعة وظيفته؛ و

ح. العمل المتواصل في الجزء من الحزام المتحرك والذي يقع تحت الاشراف الفلسطيني كما هو منصوص عليه في البند ٣ من المادة الثامنة للملحق الاول.

٥. الإجراءات الامنية والإدارية العادية

سيقوم المدير العام، بعد استشارة كل من مدير الجناح الفلسطيني ومدير الجناح الإسرائيلي، بتحديد واعطاء الاشخاص المذكورين في البند ١ د، ١ هـ، ١ ز اعلاه وايضا إلى هيئة الارتباط خلاصة وافية مفصلة الاجراءات العادية المتعلقة بالأمن والإدارة في الرصيف. ستشمل هذه الاجراءات:

أ. الاجراءات في حالة الطوارئ؛

ب. الاجراءات المتعلقة بتفتيش الاشخاص، الامتعة الشخصية و/أو الامتعة بموجب البند ٢ ب، ٣ جـ و/أو ٣ هـ من المادة الثامنة للملحق الاول؛

ج. اجراءات تتعلق بعلامات الشوارع، الإشارات، اللوائح والاعلام في الرصيف؛

د. الاجراءات المتعلقة بمعاملة الامتعة وتحميل حزام الامتعة المتحرك؛

هـ. إجراءات تتعلق بتشغيل حزام الامتعة المتحرك،

و. إجراءات تتعلق بالاعلام والعلاقات العامة؛

ز. اجراءات تتعلق بالمواصلات العامـة وسيارات الاجرة، المـارة داخل الرصيف، كما سيتم الاتفاق عليه بين الجانبين

ح. إجراءات تتعلق بصيانة والمحافظة على الرصيف.

ط. إجراءات تتعلق بتزويد الخدمات والمؤن؛

ي. إجراءات تتعلق بالتصرف العام للموظفين في الرصيف وبتغيير الورديات؛

ك. إجراءات تتعلق بمرافقة كبار السن، المرضى، الاطفال والمعوقين؛

ل. اجراءات تتعلق بمرافقة الاشخاص رفيعي المستوى؛

م. إجراءات تتعلق بالاشخاص الذين منعوا من الدخول او الخروج من خلال الجناح الفلسطيني؛

ن. إجراءات تتعلق بسلوك، مظهر الموظفين، واشارات تعريف الموظفين العاملين في الرصيف.

بامكان المدير العام اصدار اجراءات اضافة غير منصوص عليهـا فـي هذا البنـد بعد استشـارة مديـر الجناح الفلسطيني ومدير الجناح الإسرائيلي.

جميع الاجراءات المذكورة اعلاه ستكون منسجمة مع الاتفاقية ومع هذا البرتوكول، وسيتم مراجعتها في وقت لاحق من جانب الطرفين إذا اقتضت الضرورة ذلك.

القسم د

الاسلحة في المعابر

١. عموميات

أ. بموجب البند ٢ ب (٨) من المادة الثامنـة للملحق الاول، الشـرطة الفلسـطينية المتواجدة فـي الارصفة ستكون مسلحة بمسدسات.

ب. المسؤولون الفسطينيون المخولون بحمل مسدسات في الارصفـة يجب ان يكونـوا هـم رجـال الشـرطة الفلسـطينية المنصـوص عليهـم بوضـوح فـي البنـد ٢ مـن هـذا الجـزء والمسـؤولون الفلسطينيون المنصوص عليهم بوضوح في القسم هـ ادناه.

٢. وظائف رجال الشرطة المسلحين في الارصفة.

رجل الشرطة الفلسطيني المتواجد في الارصفة، مخول بحمل مسدس. في المرحلة الاولى، فقط رجال الشرطة الفلسطينيين المنتشرين كما هو مفصل ادناه سيحملوا مسدسات:

أ. في الجناح الفلسطيني للرصيف الذي يخدم المسافرين القادمين من مصر والاردن؛

(١) شرطي فلسطيني واحد متمركز على مدخل الجناح الفلسطيني كما هو منصوص عليـه في البند ٣ أ من المادة الثامنة في الملحق الاول؛

(٢) شرطي فلسطيني واحد الذي بالامكان طلبه من منطقة التفتيش الفلسطينية عندما يحتـاج موظف إسرائيلي تفتيش حقيبة في منطقة التفتيش الإسرائيلية، كما هو منصـوص عليـه في البند ٣ ب للمادة الثامنة في الملحق الاول؛

(٣) شرطي فلسطيني واحـد متمركـز بجـانب البوابـة الممغنطـة التـي تخـدم جميـع الافـراد الداخلين إلى الجناح الفلسطيني، كما هو منصوص عليه في البند ٣ جـ للمـادة الثامنـة في الملحق الاول؛

(٤) شر طي فلسطيني واحد والذي يمكن طلبه بواسطة موظف إسرائيلي عند الحاجة للقيام بتفتيش جسدي في غرفة التفتيش وذلك بحضور شرطي إسرائيلي كمـا هـو منصـوص عليه في البند ٣ جـ للمادة الثامنة في الملحق الاول.

ب. في الجناح الفلسطيني للرصيف الذي يخدم المسافرين إلى مصر والأردن؛

(١) شرطي فلسطيني واحد متمركز في مدخل الجناح الفلسطيني؛

(٢) شرطي فلسطيني واحد بجانب البوابة المغنطة التي تخدم جميع الاشخاص المسافرين إلى مصر والاردن؛ و

(٣) شرطي فلسطيني واحد الذي يمكن طلبه من قبل مسؤول إسرائيلي، عند الحاجة، للقيام بتفتيش جسدي في غرفة التفتيش وبحضور شرطي إسرائيلي؛

ج. مساعد الأمن الفلسطيني؛ و

د. موظف التنسيق الفلسطيني في هيئة الارتباط كما هو محدد في البند ٢ جـ في الجزء هـ ادناه.

عدد الشرطة الفلسطينية المسلحة ممكن زيادتها في الحالات التي يتفق الطرفان على ان الظروف بحاجة لذلك. اتفاق كهذا يشمل ايضا انتشار رجال شرطة فلسطينية اضافيين.

٣. ترخيص الاسلحة

رجال الشرطة الفلسطينية المخولين بحمل مسدسات داخل الجناح الفلسطيني ضمن عملهم بموجب البند ٢ اعلاه، عليهم الحصول على ترخيص مكتوب من التالية:

أ. المجلس؛

ب. مدير الجناح الفلسطيني؛

ج. المدير العام

٤. المسدسات والذخيرة

رجال الشرطة الفلسطينية المخولين بحمل مسدسات في الجناح الفلسطيني بموجب البند ٢ اعلاه عليهم"

أ. حمل مسدسات التي:

(١) من عيار ٠,٢٢ انش، ٧,٦٥ مم او ٩ مم؛ و

(٢) ان يكون مربوطا بعناية وآمان إلى اجسادهم؛

ب. عليهم حمل مشط واحد فقط ذو ذخيرة عادية؛ و

ج. عليهم حمل مسدساتهم بشكل موحد وظاهر، كما هو محدد في الاجراءات الصادرة عن المدير العام بموجب الجزء جـ من هذا البرتوكول.

٥. التسجيل والحفظ

أ. المسدسات التي يحملها رجال الشرطة الفلسطينية

(١) يجب ان تمرر إلى المدير العام من اجل فحصها قبل احضارها إلى داخل الرصيف؛

(٢) ارقام تسجيلها يجب ان تسجل من قبل المدير العام؛

(٣) يجب ان تعطى فقط لمستخدم واحد ويجب ان لا تبدل ما بين رجال الشرطة الفلسطينية العاملين في الرصيف إلا اذا تم تنسيق ذلك من خلال المدير العام او من يعين من قبله لهذا الغرض، وتسجل من قبله.

(٤) استبدال المسدسات بمسدسات اخرى يمكن ان تتم فقط عند تمرير المسدسات الجديدة إلى المدير العام من اجل فحصها؛

(٥) يجب ان لا تؤخذ إلى خارج الجناح الفلسطيني؛

(٦) يجب ان تحفظ في مكان آمن في مكتب المساعد الامني الفلسطيني عند غياب رجل الشرطة الفلسطيني عن الجناح الفلسطيني.

ب. سيقوم المدير العام باصدار إجراءات بما يتعلق بحفظ المسدسات بموجب القسم جـ من هذا البروتوكول.

٦. استخدام المسدسات

أ. رجل الشرطة الفلسطيني مخول باستخدام مسدسه في الحالات التالية:

(١) عندما يكون هناك تهديدا مباشرة وجديا على حياته وفي حالة ان المسدس استخدم فقط بطريقة معقولة في تلك الحالات؛

(٢) بموجب تعليمات المدير العام، او الموظف البديل، او موظف الأمن؛ او

(٣) بموجب اجراء امني يتم الاتفاق عليه فيما يتعلق بذلك الامر.

ب. سيصدر المدير العام اجراءات متعلقة باستخدام المسدسات بموجب القسم جـ من هذا البروتوكول.

٧. الاسلحة خارج الأرصفة

بموجب احكام هذه الاتفاقية:

أ. فيما يتعلق بمعبر رفح، جميع المسافرين الخارجين والمتوجهين إلى الجناح الفلسطيني عليهم ان لا يدخلوا إلى المنطقة العسكرية بسلاح؛ و

ب. فيما يتعلق بمعبر جسر رفح، جميع المسافرين الخارجين والمتوجهين إلى الجناح الفلسطيني عليهم ان لا يتركوا منطقة اريحا باتجاه الرصيف حاملين سلاحا.

سيقوم المجلس بكل ما في وسعه من اجل التأكد من الامتثال إلى البند ٧ أ و ٧ ب اعلاه.

٨. الاسلحة في الارصفة

أ. الاشخاص المتوجهين إلى الجناح الفلسطيني والذين لا يخضعون إلى البند ٧ اعلاه عليهم تسليم اسلحتهم إلى مجموعة التحقيق المشتركة المشكلة من خلال القسم هـ ادناه.

ب. بغض النظر عن احكام البند ٨ أ اعلاه، الاشخاص رفيعي المستوى وحراسهم المخولين بدخول الارصفة بمسدساتهم بموجب القسم (و) ادناه عليهم حمل مسدساتهم بموجب الاجراءات الصادرة عن المدير العام بموجب القسم جـ من هذا البروتوكول.

٩. رجال الشرطة الفلسطينيون

رجال اشرطة الفلسطينيون المتواجدون في الجناح الفلسطيني كما هو منصوص عليه في البند ٢ اعلاه عليهم لبس زي الشرطة الفلسطينية.

الجزء هـ

هيئة الارتباط

١. عموميات

هيئة ارتباط مشتركة (من الآن فصاعدا "هيئة الارتباط") سيتم تشكيلها في معبر رفح وفي معبر جسر اللنبي بموجب البند ٥ من المادة الثامنة للملحق الاول.

٢. هيكلية هيئة الارتباط

ستتكون كل هيئة ارتباط من ستة اشخاص، ثلاث من كل جانب كما هو مبين ادناه:

أ. موظف تنسيق اسرائيلي وموظف تنسيق فلسطيني، كلاهما سيكونان عضوان في الـ (JRCAC) ذات العلاقة وستكون مهامها:

(١) تنسيق النشاط الروتيني للجناح الفلسطيني بالاشتراك مع الـ (CAC) اللوائية المشتركة (من الآن فصاعدا – "JRCAC")؛

(٢) تنسيق مرور الاشخاص رفيعي المستوى داخل الجناح الفلسطيني بموجب القسم وادناه؛

ب. مسؤول فلسطيني ومسؤول اسرائيلي، كلاهما اعضاء في الـ (JRCAC) ذات العلاقة والذي سيقوم بمعالجته:

(١) الشكاوي المتعلقة بالعبور من خلال الجناح الفلسطيني؛

(٢) مشاكل اخرى متعلقة بعبور كهذا؛ و

ج. موظف تنسيق إسرائيلي وموظف تنسيق فلسطيني، كلاهما عضوان في الـ (DCO) ذات العلاقة والتي تكون مهامها تنسيق عبور اعضاء الشرطة الفلسطينية واجهزتهم.

٣. وظائف هيئة الارتباط

أ. ستكون وظيفة كل هيئة ارتباط هو تنسيق وتسهيل النشاطات التالية المتعلقة في الجناح الفلسطيني:

(١) التحقق من وضع الاشخاص رفيعي المستوى وتنفيذ الترتيبات الخاصة المنصوصة لهم بموجب القسم ادناه؛

(٢) مرور اعضاء الشرطة الفلسطينية؛

(٣) مرور كبار السن، المرضى، والمعوقين؛

(٤) نقل الموتى؛

(٥) حل المشاكل المتعلقة بتأخير الوثائق، الحقائب، والمسافرين؛

(٦) حل الخلافات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات الخاصة بالمعابر، و

(٧) تقديم الارشاد إلى الـ (JVT) بخصوص مهامها.

ب. سيتم اشعار هيئة الارتباط عن اعتقال اشخاص في الجناح الفلسطيني بموجب البند ٣ (هـ) من المادة الثامنة في الملحق الاول؛

ج. بدون اجحاف بمسؤولية إسرائيل الامنية، ستقوم هيئة الارتباط ايضا بمعالجة حوادث.

د. تنفيذ مهام كل هيئة ارتباط سوف لن يجحف بالصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عليها في القسم جـ من هذا البروتوكول.

هـ. ستقوم هيئة الارتباط بمهامها من خلال التعاون والتنسيق التام مع المدير العام، مدراء الجناحين الاسرائيلي والفلسطيني، وسوف تسعى إلى تحسين التنسيق ما بين المدير العام ومدراء الجناحين.

و. هيئة الارتباط ستكون خاضعة للـ (JRCAC) ذات العلاقة.

٤. فريق التحقق المشترك

أ. سيتم تشكيل فريق تحقق مشترك (من الآن فصاعدا الـ "JVT") من اجل التحقق من ان المسافرين المغادرين والمتوجهين إلى الجناح الفلسطيني يحملون الوثائق الضرورية من اجل الخروج من المنطقة إلى الاردن او مصر كما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

ب. ستشكل الـ (JVT) من موظف واحد ومسؤول واحد من كل طرف وستكون خاضعة لهيئة الارتباط.

ج. (١) فيما يتعلق بمعبر رفح، ستكون الـ (JVT) واقعة في اقصى حدود باب المدخل الشمالي.

(٢) فيما يتعلق بمعبر جسر اللنبي، ستكون الـ (JVT) واقعة على مدخل مشروع موسى العلمي.

(٣) عند عبور المسافرين القادمين إلى الرصيف، سيتوجهوا إلى منطقة أريحا او قطاع غزة، بالطريقة الملائمة، وبدون تدخل السلطات الإسرائيلية.

(٤) المسافرين المغادرين بامكانهم التوجه إلى الرصيف بدون تدخل السلطات الإسرائيلية بعدما تكون الـ (JVT) قد تحققت من ان هؤلاء المسافرين يحملون الوثاق اللازمة للخروج من المنطقة إلى الأردن او مصر كما هو منصوص عليه في الاتفاق.

د. ستعلم الـ (JVT) هيئة الارتباط عن الوصول المؤكد لشخص رفيع المستوى بموجب القسم وادناه.

هـ. ستنظم الـ (JVT) السير القادم من منطقة اريحا او قطاع غزة باتجاه الارصفة من اجل منع الازدحام.

القسم (و)

عبور شخصيات رفيعة المستوى [VIP]

١. عموميات

أ. في الوقت الذي يمثل به المركز الخاص لبعض الاشخاص وفي نفس الوقت بدون اجحاف بكرامة اشخاص آخرين، فقد اتفق الطرفان على اجراءات اعتيادية لمعاملة الشخصيات رفيعة المستوى [VIP] العابرين من خلال الجناح الفلسطيني في الارصفة كما هو مفصل ادناه.

ب. [VIP] قد يتضمن التالية:

(١) اصحاب المناصب العليا في المجلس، وضباط الشرطة الفلسطينية برتبة لواء (من الآن فصاعدا - "الفئة ١").

(٢) المديرين العامين لدوائر المجلس، ومسؤولين في المجلس رتبهم متناسبة مع اشخاص وقادة في الشرطة الفلسطينية برتبة عميد (من الآن فصاعدا - "الفئة ٢")؛ و

(٣) رؤساء وحدات في دوائر المجلس ومسؤولين في المجلس رتبهم متناسبة مع اشخاص وقادة في الشرطة الفلسطينية برتبة عقيد (من الآن فصاعدا - "فئة ٣").

ان مدى الفئات ١ - ٣ ستقرر من خلال [CAC].

اي استثناء للفئات ١ - ٣ قد يعالج من خلال [CAC].

٢. اجراءات لمنح مرتبة شخصيات رفيعة المستوى [VIP].

أ. فقط الـ [CAC] تستطيع منح او سحب مرتبة شخص رفيع المستوى [VIP].

ب. يستطيع المجلس تقديم لائحة اشخاص للـ [CAC] مؤهلين لوضع اشخاص رفيعي المستوى [VIP] وستخصص ارقام لوائح التسجيل لمركبات الافراد المؤهلين للدخول او المرور من الارصفة بمراكبهم.

جـ. بعد الموافقة على وضع الـ [VIP]، ستصدر الـ [CAC] للشخص المعني شهادة تؤكد هذه المرتبة. ان مدة هذه المرتبة ستكون لسنة واحدة او الى حين انتهاء فترة عمل الشخص الحامل لمرتبة شخصية رفيعة المستوى [VIP] او من ينفذ مفعولة اولا.

د. قبل انتهاء مدى شهادة الـ [VIP]، يستطيع المجلس الطلب من الـ [CAC] تجديد مرتبة الـ [VIP].

هـ. كل ستة اشهر او عندما تقتضي الحاجة، حسب ايهما يأتي اولا، يقوم الممثلين الفلسطينيين بـ:

(١) مراجعة لائحة الـ [VIP] للتأكد ان جميع حاملي مرتبة الـ [VIP] مؤهل لهذا المركز.

(٢) اشعار الممثلين الإسرائيليين لدى [CAC] بنتائج هذه المراجعة.

و. الفئة ١ و ٢ من الـ [VIP] تستطيع التقدم للـ [CAC] بلائحة اشخاص الذين سيمنحوا مرتبة [VIP] ايضا.

هؤلاء الاشخاص هم فقط:

(١) القرين/القرينة والاطفال والابوين.

(٢) سائق واحد؛ و.

(٣) حارس شخصي واحد.

لاحقين للـ [VIP] (من الآن فصاعدا "VIP ثانويين").

٣. ترتيبات بالنسبة لعبور الـ [VIP]

أ. الفئة ١ من الـ [VIP] سيعطوا اشعار مبكر لوصولهم الى هيئة الارتباط وعند الوصول للرصيف وسينزلوا لهم صالة للـ [VIP] إلى حين:

(١) تفتيش نظري موجز لمركباتهم من قبل مسؤول اسرائيلي؛

(٢) نقل وثائقهم من قبل موظف للجناح الفلسطيني لغاية التأدية المباشرة لعمل الاجراءات الضرورية بالنسبة للتوثيق ، كما هو مبين في المادة ٨ من الملحق ١؛ و

(٣) نقل مراكبهم من خلال الرصيف من قبل سائقهم حتى يكمل هؤلاء الـ [VIPs] رحلتهم.

ب. لغاية التوضيح:

(١) الحمولة والشحن غير الحقائب الشخصية المحمولة من الفئة ١ من الـ [VIPs] ستخضع للإجراءات والترتيبات الجمركية نفسها التي يخضع لها جميع المسافرين العابرين من الجناح الفلسطيني؛ و

(٢) فقط الفئة ١ من الـ [VIPs] والحارس الشخصي المرافق لهم سيكون مخول للدخول إلى الرصيف حالما مسدس، بعد ان يكون رقم التسجيل للمسدس قد ابلغ للـ [JVT].

ج. بعد ان تخضع المركبة إلى تفتيش نظري موجز على مدخل المحطة، سيكون هنالك للإشخاص من الفئة ٢ من الـ [VIPs] الذين يصلوا إلى الرصيف مع مركبة:

(١) النزول في صالة الـ [VIPs]، في الوقت الذي يقوم موظف الجناح الفلسطيني بأخذ حقائب ووثائق الـ [VIP] لغاية التأدية المباشرة لعمل الاجراءات الضرورية بالنسبة للحقائب والتوثيق كما هو مقرر في المادة ٨ من الملحق ١؛ و

(٢) المرور من خلال الرصيف بسيارة سرفيس يتم تزويدهم بها او بسيارة اجرة، الا اذا اتفق على غير ذلك بموجب البند ٤ جـ من القسم ح من هذا البروتوكول.

د. فئة رقم ٣ من الاشخاص رفيعي المستوى [VIPs] يجب:

(١) أن ينقل من مدخل الرصيف إلى الجناح الفلسطيني بسيارة سرفيس والتي سيتم تزويدهم بها او بواسطة سيارة اجرة؛

(٢) ان يخضعوا لإجراءات التفتيش المنصوص عليها في البند ٣ من المادة الثامنة للملحق الأول، والتي سيتم القيام بها مباشرة مع موظف من الجناح الفلسطيني الذي سيرافقهم خلال العملية جميعها؛ و

(٣) ان يمروا في الرصيد بسيارة سرفيس والتي سيتم تزويدهم بها او بواسطة سيارة أجرة، الا اذا اتفق على غير ذلك بموجب البند ٤ جـ من الجزء ح لهذا البروتوكول.

هـ. اشخاص رفيعي المستوى ثانويين:

(١) عند السفر بمعية [VIP] ومسجلين باسمه، يجب ان يحصلوا على نفس المعاملة التي يحظى بها الـ [VIP]؛

(٢) عند السفر بدون معيه [VIP] ولكن مسجلين باسمه:

أ. إذا كانت الزوجة، او الآباء والإمهات و/أو ابناء لذلك الـ [VIP]، يجب ان يحظوا بنفس معاملة الـ [VIP].

ب. إذا كانوا سائق او حارس الـ [VIP]، سوف يحصلوا على المعاملة التي يحظى بها الـ [VIP] من الدرجة الثالثة.

و. في حالة إشتباه مؤكد في وقت إجراءات التفتيش المذكورة، فان المدير العام، بعد استشارة رؤساءه وبعد إعلام مدير الجناح الفلسطيني عن هذا الإشتباه، سيكون له الحق، بعد إستشارة مدير الجناح الفلسطيني ان يسحب مؤقتا المعاملة الخاصة التي يحظى عليها الشخص رفيع المستوى لحين معالجة هذه القضية بموجب احكام الإتفاقية. سيتم نقل الفئة الأولى والثانية من الـ [VIPs] إلى المجلس في حالة ان الاشتباه قد أكد بشكل لا يقبل الشك وسيتم الغاء امتيازهم الـ [VIP] من قبل الـ [CVC].

٤. <u>الـ [VIP] الاجانب زائري قطاع غزة والضفة الغربية:</u>

أ. هيئة الارتباط المشكلة بموجب الجزء هـ من هذا البروتوكول سيكون لها صلاحية منح صفة الـ [VIP] إلى زائر الضفة الغربية او قطاع غزة المارين من خلال الجناح الفلسطيني، وان يحدد نوع المعاملة التي ستعطى لذلك الشخصي وبناءا على الفئات المنصوص عليها في البند ١ اعلاه.

ب. بعد ذلك ستطبق الترتيبات المنصوص عليها في البند ٣ اعلاه.

٥. <u>متفرقات</u>

أ. فيما يتعلق بالاشخاص المتجهين إلى الجناح الفلسطيني، هيئة الارتباط المشكلة بموجب القسم هـ من هذا البروتوكول سيكون لها صلاحية عمل الترتيبات، بمشاركة المدير العام بخصوص الدخول إلى الارصفة ومن ثم إلى المناطق الاخرى لمعابر الاشخاص الذين اتوا لاستقبال اشخاص رفيعي المستوى او من اجل مرافقتهم وخروجهم ومن اجل تنسيق تنفيذ هذه الترتيبات.

ب. سيتم تطبيق الإجراءات التالية فيما يتعلق بمرورالفئة الأولى من الـ [VIP]، افراد عائلة رئيس المجلس، باستثناء زوجة رئيس المجلس واشخاص آخرين موافق عليهم

من قبل الـ [CAC]، في حالة ان اي شخص من هؤلاء يرافقوا رئيس المجلس بعرباته؛

(١) الابلاغ عن وصولهم إلى الرصيف يجب ان يكون لهيئة الارتباط في إسراع وقت ممكن وفي وقت لا يتعدى اربع ساعات من الوصول. هيئة الارتباط عليها، عند استلام البلاغ، تنسيق:

(أ) مرور هؤلاء الاشخاص بدون تأخير؛

(ب) مرور هؤلاء الاشخاص بدون تفتيشهم، او تفتيش امتعتهم الشخصية، او حقائبهم او عرباتهم، و

(جـ) اكمال جميع اجراءات الوثائق الضرورية قبل وصول هؤلاء الاشخاص.

سيتم تنسيق اعلاه في اجتماع يحضره ممثل فلسطيني وممثل إسرائيلي واعضاء هيئة الارتباط، في مكتب موظف المهمات، في وقت لا يتعدى الساعة قبل وصولهم. خلال هذا الاجتماع، سيتم تقديم وثائق الشخص المعني في هذا البند.

الموظفان الاثنان المذكوران في البند ٢ أ من القسم هـ من هذا البروتوكول يجب ان يسلما لهؤلاء الاشخاص وثائقهم عند وصولهم إلى الرصيف؛ و

(٢) الاشعار المسبق المذكور اعلاه سوف يذكر ايضا عدد الحراس المرافقين لرئيس المجلس. لهؤلاء الحراس الحق في الدخول إلى الرصيف بمسدس عندما يتم تسجيل رقم المسدس من قبل الـ [JVT].

جـ. مرور رئيس المجلس وزوجة رئيس المجلس سيتم بموجب ٥ ب اعلاه، ويستثنى من ذلك تطبيق البند ٣ (و) من هذا القسم.

القسم ز

رسوم المسافرين

١. عموميات

أ. المسافرون الخارجون من معبر رفح إلى مصر ومن خلال معبر جسر اللنبي إلى الاردن عليهم دفع رسوم مسافرين تعادل ٢٦ دولار امريكي.

ب. رسوم المسافرين هذه سيتم جمعها بواسطة إسرائيل، بامكان المجلس بيع ايصالات رسوم مسافرين مارين من خلال الجناح الفلسطيني للرصيف، بعد شرائها من إسرائيل بواسطة رسالة ضمانات يعطى من قبل بنك إسرائيل لكل حصة من الايصالات المنقولة إلى المجلس او اي طريقة اخرى للدفع يتم الاتفاق عليها. سيتم الاتفاق ايضا على شكل ومضمون الايصالات او الطوابع.

جـ. سيتم اعفاء الدبلوماسيين والاطفال تحت سن السنتين من رسوم المسافرين.

٢. استخدام رسوم المسافرين

أ. دخل رسوم المسافرين حتى ما مجموعه ٧٥٠,٠٠٠ مسافر كل عام سيتم تقاسمه بالتساوي بين الطرفين.

فيما يتعلق بالمسافرين الـ ٧٥٠,٠٠٠ هؤلاء، سيدفع المجلس إلى إسرائيل ما يعادل دولار امريكي واحد مقابل الخدمات، وصيانة، وتطوير الأرصفة.

ب. فوق هذا العدد من المسافرين بعد ذلك وفي نفس العام، ستستلم اسرائيل ما يعادل ١٠ دولارات امريكية للرسوم المسافرين بينما يستلم المجلس بمبلغ ١٦ دولار.

٣. متفرقات

أ. سيكون المجلس مسؤولا عن الفلسطينيين التسعين العاملين في معبر جسر اللنبي والموظفين من قبل المدير العام والفلسطينيين العشرين العاملين في معبر رفح والموظفين من قبل المدير العام، بموجب البند ٢ أ من القسم جـ من هذا البروتوكول.

ب. ستكون إسر ائيل مسؤولة عن تكلفة الصيانة والتطوير فيما يتعلق بالأرصفة.

جـ. فيما يتعلق بمعبر رفح:

(١) سيارات الاجرة من قطاع غزة والمتوجهة نحو الرصيف سوف يسمح لها بدخول الرصيف، بموجب الاجراءات التي ستصدر من قبل المدير العام بناء على القسم جـ من هذا البروتوكول؛ و

(٢) بعد طلب المجلس، سيتم تبديل خدمات الباصات التي تنقل المسافرين المتوجهين إلى الجناح الفلسطيني من المدخل إلى الرصيف إلى مدخل الجناح الفلسطيني بخدمات باصات يتم اختيارها من قبل المجلس. سيتم هكذا تغيير ليس قبل شهر واحد من التوقيع على هذا البروتوكول وسيتم التنسيق التام بخصوصه مع المدير العام.

د. ترتيبات بخصوص مرور الباصات والشاحنات والسيارات الخصوصية سيتم الإتفاق عليها بين الطرفين. لحين وضع ترتيبات كهذه، ستبقى الترتيبات الحالية سارية المفعول.

هـ. ستقوم إسرائيل بنقل الحصة المتفق عليها من الرسوم المجباة بموجب البند ٢ اعلاه إلى المجلس في نهاية كل شهر عن الشهر الذي يتم به جمع الرسوم.

القسم ح

مسرب جمرك المسافرين

١. عموميات

سيكون في الجناح الفلسطيني قاعة جمرك مسافرين واحدة مكونة من مسرب جمرك المسافرين يدار من قبل مسؤولي الجمرك في المجلس والتي تخدم سكان الضفة الغربية وقطاع غزة وزائريهم.

٢. إجراءات متعلقة بمسرب الجمرك.

أ. سيكون مسؤولي الجمرك الإسرائيليين متواجدين في هذا المسرب وسيكون لهم حق الطلب من موظفي الجمرك الفلسطينيين للقيام بتفتيش البضائع وجمع الضرائب إذا اقتضى ذلك.

ب. تفتيش البضائع وجمع الضرائب سيتم من قبل مسؤول جمرك فلسطيني في غرفة منفصلة وبحضور ومسؤول جمرك إسرائيلي.

ج. تفتيش البضائع وجمع الضرائب سيتم بناءا على الملحق الخامس لهذه الاتفاقية.

د. فيما يتعلق بقضايا الحيوانات الأليفة، حماية النباتات، الادوية والبضائع، سيتم تطبيق جميع الاجراءات المشار اليها اعلاه، باستثناء ان الجمارك سيتم استبدالهم بمسؤولي خدمات زراعية وخدمات طبية فلسطينية وإسرائيلية.

٣. متفرقات

أ. اي امور اخرى تتعلق بمسرب جمرك المسافرين المذكورة اعلاه يجب معالجته بموجب احكام الملحق الخامس للاتفاقية.

ب. سيتم الاتفاق بين الطرفين على ترتيبات تتعلق بالبضائع والشحن. لحين وضع هذه الترتيبات، ستبقى الترتيبات الحالية سارية المفعول.

ج. يمكن فتح بنك فلسطيني في الجناح الفلسطيني.

د. الجوانب التجارية للإرصفة، بما في ذلك عدد المشاريع التجارية، سيتم الاتفاق عليها من قبل الطرفين.

القسم ط

فحص الوثائق في الجناح الفلسطيني

١. عموميات

أ. بموجب البنود ٣ و ٤ من المادة الثامنة للملحق الاول، سيقوم مسؤولين إسرائيليين وفلسطينيين بفحص وثائق وهويات المسافرين في الجناح الفلسطيني.

ب. ينص هذا القسم على اجراءات الفحص المتفق عليها بما يتعلق بالجناح الفلسطيني وبخصوص التفريق بين الفئات التالية من الاشخاص الواردين في المادة الثامنة من الملحق الاول:

(١) سكان الضفة الغربية وقطاع غزة؛ و

(٢) الزائرون إلى قطاع غزة والضفة الغربية المارون من خلال الجناح الفلسطيني.

ج. سيكون في الجناح الفلسطيني مديرين لفحص الوثائق: إسرائيل وفلسطيني. سيكون هنالك ايضا، في كل وردية عمل، موظف فلسطيني وموظف إسرائيلي لفحص الوثائق.

د. اي تنسيق مطلوب بين مسؤولي فحص الوثائق الاسرائيليين والفلسطينيين سيتم من خلال موظفي فحص الوثائق.

٢. مسافرون مغادرون إلى مصر والاردن.

ستطبق الاجراءات التالية في جناح المغادرين الفلسطينيين:

أ. فيما يتعلق بسكان الضفة الغربية وقطاع غزة:

(١) سيمر المسافر من خلال منضدة فلسطينية يتم فيها فحص وثائقه وهويته من قبل مسؤول فلسطيني بناءا على اجراء صادر عن مدير الجناح الفلسطيني.

(٢) بعد اكمال فحص وثائق المسافر، سيقارن المسؤول الفلسطيني رقم هوية المسافر مع سجلات تسجيل السكان للضفة الغربية وقطاع غزة ومن ثم تمريرها الى المسؤول الاسرائيلي من خلال درج موضوع لتلك الغاية؛

(٣) الوثائق التي سيقوم المسؤول الفلسطيني بتمريرها مكونة من جواز/ وثيقة سفر سارية المفعول، او جوازات سفر/ وثائق سفر فلسطينية.

سكان الضفة الغربية وقطاع غزة المرافقين لمسافر سيخضعوا للإجراءات المفصلة في الفقرة الفرعية من أ (١) الى أ (٣) اعلاه، إلا اذا كانت تفاصيلهم الشخصية، بما في ذلك رقم بطاقة الهوية، مفصلة في وثائق المسافر، في هذه الحالة يمكنهم الذهاب سويا مع المسافر.

(٤) بعد ذلك:

(أ) المسافر والاشخاص المرافقين له عليهم الانتظار امام المنضدة الفلسطينية،

(ب) سيتم فحص الوثائق من قبل مسؤول اسرائيلي بدون تأخير غير مبرر. يجب على المسؤول الاسرائيلي ايضا فحص هوية المسافر بطريقة غير مباشرة،

(ج) في حالة أي تأخير بخصوص فحص وثائق او هويات المسافرين، سينتظر المسافر في منطقة انتظار خاصة لحين حل هذه القضية،

(٥) سيعيد المسؤول الاسرائيلي الوثائق الى المسؤول الفلسطيني بعد التعرف على المسافر وفحص والموافقة على الوثائق، كذلك سيسلم البطاقة البيضاء المشار اليها في البند ٣ ط من المادة الثامنة للملحق الاول،

(٦) سيعيد المسؤول الفلسطيني الوثائق المختومة والبطاقة البيضاء المذكورة اعلاه الى المسافر.

(٧) سيوجه المسافر الى مخرج الجناح الفلسطيني وعندها يسلم البطاقة البيضاء الى مسؤول فلسطيني، و

(٨) سيمرر الموظف الفلسطيني البطاقة البيضاء الى الموظف الاسرائيلي الذي سيسمح للمسافر بالمرور اذا كانت البطاقة سارية المفعول،

ب. فيما يتعلق بالزائرين الى قطاع غزة والضفة الغربية والمارين من خلال الجناح الفلسطيني:

(١) سيمر المسافر من خلال منضدة اسرائيلية يفحص عندها وثائقه وهويته من قبل مسؤول اسرائيلي، بعد ذلك سيقوم المسؤول الاسرائيلي باعادة الوثائق الى المسافر مع البطاقة الزرقاء المذكورة اعلاه،

(٢) سينتقل المسافر الى منضدة فلسطينية حيث يتم فحص وثائقه وهويته من قبل مسؤول فلسطيني بناءا على اجراءات تصدر عن مدير الجناح الفلسطيني،

(٣) سيوجه المسافر الى مخرج الجناح الفلسطيني، حيث يسلم البطاقة الزرقاء المذكورة اعلاه الى المسؤولين الاسرائيليين والفلسطينيين هناك.

٣. المسافرين العابرين من مصر والاردن

أ. الاجراء المنصوص عليه في البند ٢أ اعلاه سيطبق ايضا بخصوص دخول سكان الضفة الغربية وقطاع غزة.

ب. الاجراء المنصوص عليه في البند ٢ب اعلاه سيطبق ايضا على دخول الزائرين الى قطاع غزة والضفة الغربية المارين من خلال الجناح الفلسطيني، مع التعديلات التالية:

(١) بدون اجحاف بصلاحيات كل طرف لمنع دخول زائرين مارين من خلال الجناح الفلسطيني بموجب المادة الثامنة للملحق الاول، سيسمح فقط بدخول الزائرين حاملي جوازات او وثائق سفر سارية المفعول على الاقل لمدة ستة اشهر.

(٢) في حالات استثنائية يمكن السماح بعبور ولمدة ٣٠ يوم لزائرين حاملي جوازات او وثائق سفر سارية المفعول لمدة اقل من ٦ اشهر. لا يمكن للمجلس تمديد تصاريح زيارة الا اذا كان سريان مفعول جوازات سفر الزائرين او وثائق سفرهم تم تمديدها لمدة اكثر من ستة اشهر.

(٣) تمديد تصريح الزيارة المذكور اعلاه يجب ان يتم بموجب الذيل الاول للملحق الثالث للاتفاق.

٤. متفرقات:

أ. اذا تم القبض على مسافر في الجناح الفلسطيني من قبل اي جانب بموجب البند ٣هـ من المادة الثامنة للملحق الاول:

(١) موظف فحص الوثائق في الجانب الذي قام بالقبض عليه اعلام موظف فحص الوثائق في الجانب الاخر عن ذلك،

(٢) اذا تم القبض على مسافر من قبل مسؤول اسرائيلي، على موظف فحص الوثائق الفلسطيني ان يتأكد من وصول شرطي فلسطيني مباشرة للقاء المسافر المقبوض عليه،

(٣) بعد اعلام هيئة الارتباط، اي معاملة لاحقة للمسافر المقبوض عليه يجب ان تتم بموجب الملحق الرابع للاتفاقية.

ب. يجب منع مسافر من السفر خارجا في الحالات التالية:

(١) اذا تم القبض على المسافر على النحو الصحيح بموجب الاتفاقية،

(٢) اذا لم يكن بحوزة المسافر الوثائق المطلوبة للسفر الى الخارج بموجب الذيل الاول للملحق الثالث في الاتفاقية، او

(٣) اذا تم اصدار امر تقييدي بخصوص المسافر بموجب البند ٥ من المادة الثانية للملحق الرابع للاتفاقية.

ج. ستطبق ترتيبات فحص وثائق خاصة لبعض فئات من المسافرين على النحو التالي:

(١) فيما يتعلق بالاشخاص، رفيعي المستوى (VIPs)، فان الترتيبات منصوص عليها في القسم و من هذا البروتوكول،

(٢) يعتبر المسافرين مقعدين اذا كانوا مرتبطين باجهزة طبية يمكن ان يشكل فصلها خطر على حياتهم، او اذا لم يكن بمقدورهم المرور من داخل البوابة الممغنطة. سوف ينتظر هؤلاء المسافرين في سيارة اسعاف لحين مرور وثائقهم وحقائبهم وامتعتهم الشخصية بتفتيش كامل كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من الملحق الاول.

سيقوم المدير العام، من خلال اجراءات يتم اصدارها بموجب القسم ج، من تحديد اي امور تتعلق بالمعاملة التي يجب ان يحظى عليها المقعدين،

(٣) سكان الضفة الغربية وقطاع غزة التي تتراوح اعمارهم، ما بين ١٢-١٦ عام والذين لم يصدر لهم جوازات او وثائق سفر وليس بحوزتهم بطاقات هوية، بامكانهم السفر لوحدهم خارجا فقط اذا حصلوا على تأشيرة خروج من ال CAC. صورة حديثة يجب ان تختم وان ترفق مع تاشيرة الخروج.

(٤) سكان الضفة الغربية وقطاع غزة الذين تتراوح اعمارهم ما بين الخامسة والثانية عشر عاما بامكانهم السفر خارجا كما هو منصوص عليه فقط اذا كان برفقتهم شخص تجاوز عمره ستة عشر عاما.

(٥) الشرطة الفلسطينية وموظفي المجلس الآخرين والذين لم يحصلوا على جوازات او وثائق سفر والذين لا يحوزوا على بطاقات هوية سوف يتمكنوا من السفر فقط اذا كان بحوزتهم الوثائق التي سمحت لهم بالدخول إلى الضفة الغربية وقطاع غزة وتصريح خروج صادر عن الـ (CAC) ولديهم نسخة عن طلب الحصول على بطاقة هوية.

(٦) عند وصول اي رجل شرطة فلسطيني او اي موظف آخر للمجلس إلى الضفة الغربية او إلى قطاع غزة لأول مرة، سيتم تعبئة طلب للحصول على بطاقة هوية معبأة على ثلاث نسخ في الرصيف. يجب ان يسجل هذا الطلب عند إجازة اسم المقدم إلى الموظف الإسرائيلي المعني وبعد ان يكون قد قدم وثيقة سفر سارية وبعد اصدار رقم كمبيوتر.

يجب ان يوضع على الطلب ختم يدل على ان المسافر هو شرطي فلسطيني او موظف في المجلس. عند الانتهاء من اجراءات تدقيق الوثائق، يختم الطلب بخاتم الدخول.

(٧) ترتيبات دخول زوجة وابناء رجال الشرطة الفلسطينيين والموظفين العاملين في المجلس ستشكل من قبل الـ (CAC). سيتم تطبيق الاجراءات الحالية لحين تجهيز هذه الترتيبات؛

(٨) سكان الضفة الغربية وقطاع غزة الذين فقدوا وثائقهم في الخارج بامكانهم تقديم طلبات إلى المجلس وهم خارج البلاد من خلال أقاربهم، سيتم اصدار وثائق ذات طابع مؤقت في مثل هذه الحالات من قبل نفس الطرف الذي اصدر الوثائق الضائعة الاصلية.

د. موظفي مراقبة الوثائق الفلسطينية سيقوموا بختم وثائق سكان الضفة الغربية وقطاع غزة وزوار الضفة الغربية وقطاع غزة.

هـ. بامكان الـ (CAC) تعديل الترتيبات المنصوص عليها في هذا الجزء عندما تستدعي الضرورة لذلك.

ذيل ٦

لائحة الخرب المشمولة في منطقة "ب":

بموجب المادة الحادية عشر، الفقرة ٣ (ب) للاتفاقية، فان لائحة الخرب المشمولة في المنطقة ب هي كالاتي:

أ. لواء طولكرم

١. عقابا
٢. النزلة الوسطى
٣. كور كنا
٤. كفه

ب. لواء نابلس

١. جالود
٢. الجنيد
٣. العقربانية
٤. نص جبيل
٥. يانون
٦. عراق بورين
٧. عمورية

جـ. لواء سلفيت

١. خرابة قيس

د. لواء اريحا

١. الزبيدان

هـ. لواء قلقيلية

١. صير
٢. خربة سلمان
٣. فلامية
٤. خربة راس طيرة
٥. عسلة
٦. الفندق
٧. المدور

و. لواء جنين

١. طوره الغربية
٢. الزاوية
٣. مشروع بيت قاد
٤. الكفير
٥. المطلة
٦. تلفيت
٧. طورة الشرقية

ز. لواء الخليل

١. العزيز
٢. خربة السلام
٣. ابو العسجا
٤. سكه
٥. وادي الشجنة
٦. بيت مرسيم
٧. الهجرة
٨. دير رازح
٩. خلة المية
١٠. خلة العقد
١١. ام الصفه
١٢. قنان جابر
١٣. رابود
١٤. شويك
١٥. خربة سكيك
١٦. جرون اللوز
١٧. بيت مكدوم
١٨. المريق
١٩. البيرة
٢٠. الجبعة
٢١. بيت عمره
٢٢. طرامة
٢٣. هدب العلكه
٢٤. دير العسل التحتا
٢٥. بيت الروش التحتا
٢٦. الدير
٢٧. كويربيا
٢٨. حتا
٢٩. كرزه

ح. لواء رام الله

١. جيبيا
٢. عين كينيا
٣. يبرود
٤. دير نظام
٥. ام صفا
٦. برهام
٧. النبي صالح
٨. شبتين
٩. خربة ام اللحم
١٠. بيت اجزا

ط. لواء بيت لحم

١. وادي النيص
٢. مراح رباح
٣. المعصرة
٤. ام سلمونه

٥. الخس
٦. خلة اللوز
٧. ابو نجم
٨. بيت فالوح
٩. بريضعه
١٠. خربة الدير
١١. ظهر الندى
١٢. المنشية
١٣. خلة الحداد
١٤. كيسان
١٥. الرشايدة
١٦. حرملة
١٧. مراح معلا

الملحق الثاني

البروتوكول الخاص بالانتخابات

الفهرس

المادة الأولى: أسس الانتخابات	١٣١
المادة الثانية : حق الانتخابات والتسجيل الانتخابي	١٣٢
المادة الثالثة : مؤهلات المرشحين وتنسيبهم	١٣٦
المادة الرابعة : الحملة الانتخابية	١٣٧
المادة الخامسة : المراقبة الدولية للانتخابات	١٣٩
المادة السادسة : ترتيبات الانتخابات بخصوص القدس	١٤٣
الذيل (١) : الشكل المتفق عليه لمعلومات التصويت	١٤٥
الذيل (٢) : الشروط العامة المعتمدة للمراقبين الدوليين	١٤٧
الذيل (٣) : الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مندوبو الرقابة الدولية	١٥٠

المادة الاولى

اسس الانتخابات

احكام العامة

١. بموجب المادة ٣ من اتفاق اعلان المبادىء، وتمشيا مع احكام هذا الملحق، فان الانتخابات السياسية العامة، الحرة والمباشرة سوف تتم للمجلس وفي الوقت ذاته لرئيس السلطة التنفيذية.

٢. ان اجراء انتخابات لمنصب الرئيس وللمجلس الفلسطيني سيحكمها هذا الملحق وقانون انتخاب الرئيس والمجلس الفلسطيني (من الان فصاعدا "قانون الانتخاب") والانظمة المعمول بها ضمن هذا القانون (من الان فصاعدا "انظمة الانتخابات"). ان قانون الانتخابات ستتبناه السلطة الفلسطينية. قانون الانتخابات وانظمة الانتخابات يجب ان تتماشى مع احكام هذه الاتفاقية. الا اذا لم يتم تحديد ذلك بوضوح في هذا الملحق، فان المنتخبين والمرشحين للانتخابات سيسري عليهم جميعا وبصورة موحدة احكام قانون الانتخاب وانظمة الانتخاب.

مفوضية الانتخاب المركزية

٣. ان مفوضية الانتخاب المركزية الفلسطينية (من الان فصاعدا CEC) والتي ستعين من قبل السلطة الفلسطينية، ستكون مسؤولة عن ادارة الانتخابات. الـ CEC ستكون مسؤولة ايضا عن التحضير للانتخابات وعن طريقة سير الانتخابات، وسيكون لها السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق هذه المهام، كما هو منصوص عليه في قانون الانتخاب. جميع الامور المتعلقة بالانتخابات والتي لا تخضع لبند معين في هذه الاتفاقية ستخضع للحكم الصادر عن السلطات الفلسطينية او عن الـ CEC حسب قانون الانتخاب، انظمة الانتخاب، والاجراءات ذات العلاقة الموضحة في هذه الاتفاقية. ان الـ CEC والهيئات التابعة لها ستكون مستقلة.

٤. أ. جميع مكاتب الـ CEC والهيئات التابعة لها، بما في ذلك مفوضيات الانتخابات اللوائية (من الان فصاعدا DECs) ومكاتب الانتخابات اللوائية (من الان فصاعدا DEOs) ستكون موجودة في الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخاب الفلسطيني وفي مواقع واقعة تحت ولاية المجلس.

ب. جميع جوانب الادارة الانتخابية (مثل طباعة لوائح الناخبين والمرشحين، واي معلومات اخرى بخصوص اجراء الانتخابات، الاستئنافات، احصاء الاصوات، ونشر النتائج) ستجري فقط في مكاتب ال DEO ذات العلاقة.

المادة الثانية

حق الانتخاب والسجل الانتخابي

١. حق الانتخاب

أ. حق الانتخاب سيكون عاما وشاملا، بغض النظر عن الجنس، العرق، الدين، الرأي، الاصل الاجتماعي، التعليم، او وضع الملكية. كل فلسطيني يحقق الاهلية للانتخاب سيكون له الحق في التسجيل للانتخاب.

ب. الشخص الذي يظهر اسمه في السجل الانتخابي، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ ادناه، والذي عمره ١٨ سنة او اكثر في يوم الانتخابات، سيكون له الحق في الانتخاب.

ج. لن يسجل اي شخص كمنتخب في اكثر من محافظة انتخابية واحدة، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ ادناه.

د. ان الاهلية لانتخاب رئيس السلطة التنفيذية للمجلس او لانتخاب المجلس هي واحدة.

هـ. المواطنون الاسرائيليون لن يدرجوا في السجل الانتخابي.

و. كي يكون الشخص مؤهلا ليدرج في السجل الانتخابي يجب ان يكون:

١. فلسطينيا

٢. ان يكون ١٧ سنة او اكثر

٣. ان يكون مكان اقامته في المحافظة الانتخابية التي سجل لينتخب فيها

٤. ان لا يكون غير مؤهل حسب الفقرة الفرعية (ك) ادناه.

٥. ان يكون مدرجا ضمن السجل السكاني المحفوظ من قبل السلطة الفلسطينية او السلطات الاسرائيلية (من الان فصاعدا "السجل السكاني")، وبالتالي ان يكون حاملا لهوية اصدرتها السلطة الفلسطينية او السلطات الاسرائيلية.

ز. اي شخص:

(١) يكون عمره على الاقل اربعون عاما في كانون ثاني الاول عام ١٩٩٦ وبمقدوره تقديم اثباتات كافية على انه او انها سكن/ت فعلا في الضفة الغربية او قطاع غزة على التوالي، باستثناء فترات غياب قصيرة، لمدة ثلاث اعوام مباشرة قبيل التوقيع على هذه الاتفاقية، او

(٢) سيكون عمره اقل من ٤٠ عاما في كانون ثاني الاول عام ١٩٩٦ وبمقدوره تقديم اثباتات كافية على انه او انها سكن/ت الضفة الغربية او قطاع غزة على التوالي، باستثناء فترات غياب قصيرة، لمدة اربعة اعوام مباشرة قبيل التوقيع على هذه الاتفاقية،

سيكون مخولا، بغض النظر عن انه كان فعلا مسجلا في سجل السكان ام لا، ان يدرج في سجل السكان والحصول على بطاقة هوية ملائمة. ومن خلال ال CAC، فان السلطة الفلسطينية واسرائيل سوف تقومان بالدعوة الى تقديم طلبات من اجل ادراجها في سجل السكان. مثل هذه الطلبات ستقدم الى الادارة المدنية او هيئة الارتباط الاسرائيلية - الفلسطينية المشتركة ذات الشأن قبيل موعد الانتخابات وسيتم معالجة هذه الطلبات في الادارة المدنية او من قبل طرفي هيئة الارتباط المشتركة هذه بسرعة من اجل المساعدة في عملية التسجيل.

ح. ان ادراج اي شخص في السجل الانتخابي في عنوان ما يجب ان يكون بدون تحيز لمسألة ما اذا كان هذا العنوان هو عنوانه القانوني.

ط. في هذه الاتفاقية تشير كلمة "العنوان القانوني" الى العنوان الدائم في منطقة الاقتراع والتي كان يسكن به الشخص في وقت التسجيل الاولي للانتخابات.

ي. في هذه الاتفاقية تشير كلمة "العنوان" الى جماعة، منزل، شارع، حي، او اي تفصيل اخر يحدد العنوان القانوني ما والذي يقطن شخص ما به فعلا، والذي تتوافر فيه هذه المعلومات.

ك. الاشخاص الذين لن يكونوا مؤهلين ليدرجوا في السجل الانتخابي:

١. اي شخص حرم من حق الانتخاب بحكم قضائي ما دام الحكم ساري المفعول،

٢. اي شخص اعلن بانه غير قادر على الانتخاب بقرار قضائي، و

٣. اي شخص محتجز في مؤسسة نفسية بقرار قضائي وذلك خلال فترة الاحتجاز هذه.

"حكم قضائي" يعني حكم او قرار محكمة صدر عن محكمة فلسطينية.

٢. السجل الانتخابي

أ. بموجب احكام هذه المادة، وقانون الانتخاب وانظمة الانتخاب، فان الـ CEC ستجمع وتتابع قائمة الاشخاص المسجلين كمؤهلين للانتخاب (من الان فصاعدا "السجل الانتخابي"). وسيكون هنالك جزء مستقل في السجل الانتخابي (من الان فصاعدا "سجل انتخابي") يخصص لكل منطقة جغرافية محددة التي لها محطة اقتراع خاصة بها (من الان فصاعدا "محافظة انتخابية").

ب. بموجب الترتيبات المتفق عليها بين الجانبين، فان الـ CEC ستجمع مسودة السجل الاولي. ان تجميع السجل في كل منطقة انتخابية سيكون من مسؤولية مفوضية مركز الاقتراع الـ (PSC) لتلك المنطقة.

ج. يجب على الـ PSC ان تدخل في مسودة السجل الاولي اسم اي شخص عمره ١٨ سنة او اكثر، مؤهل للتسجيل في منطقة انتخابية معينة، حامل لهوية اصدرتها السلطات الاسرائيلية او السلطة الفلسطينية، ويقوم بتقديم كافة المعلومات المطلوبة بشرط ان تقتنع الـ PSC ان هذه المعلومات صحيحة.

د. سيدرج الـ PSC في مسودة السجل الاولي اسم اي شخص عمره ١٧ سنة وفي نفس الوقت يحقق الشروط الاخرى التي تؤهله للادراج. هذا الشخص يستطيع الانتخاب اذا ما وصل الى سن الـ ١٨ قبل او في يوم الانتخابات.

هـ. ان مسودة السجل الاولي ستعرض في موقع الـ PSC في كل منطقة انتخابية. وستشمل كل ورقة منها النص التالي:

"هذه هي المسودة الاولية لسجل الاشخاص الذين يحق لهم، اذا ما كان عمرهم ١٨ سنة او اكثر في يوم الانتخاب، التصويت في هذه المنطقة الانتخابية لانتخاب المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة التنفيذية. ان ادخال اسم شخص في مسودة السجل هذه، منوط بالتصديق بان اسمه/ها مدرج في السجل السكاني المحفوظ لدى السلطة الفلسطينية او السلطات الاسرائيلية وبالتالي يكون حاملا لبطاقة هوية صادرة عن السلطة الفلسطينية او السلطات الاسرائيلية. اي شخص يعتقد بان اسمه او اسمها قد حذف لاسباب خاطئة، واي شخص لديه القناعة بان المعلومات التي نشرت عنه او عنها هي معلومات غير صحيحة

فان بامكانه/ها تسليم اعتراض الى مفوضية محطة الاقتراع. اي شخص لديه القناعة ان شخصا اخر مدرج بمسودة السجل هو/هي غير مؤهل لان يكون مدرجا في السجل هذا يستطيع ان يقدم اعتراضا لمفوضيه محطة الاقتراع، ان الموعد النهائي لتسلم الطلبات والاعتراضات هو ي ي/ش ش/س س).

و. اللجنة الفرعية التي ستنشئها لجنة التنسيق والتعاون المشتركة للشؤون المدنية ستكون مسؤولة عن المسائل المتعلقة بالتسجيل المعرف في هذه الاتفاقية وعن تنسيق تنفيذ ترتيبات التسجيل (سيشار اليها من الان فصاعدا في هذه المادة ب "اللجنة الفرعية لـ CAC").

ز. خلال ستة اسابيع من تجميع مسودة السجل الاولي وفي اعقاب الفصل في الطلبات والاعتراضات، فان الجانب الفلسطيني في "اللجنة الفرعية لـ CAC " سيقوم بتزويد الجانب الاسرائيلي بنسخة من هذا السجل والمعدة بالشكل الحاسوبي المتفق عليه بين الجانبين والمعروض بالذيل١ لهذا الملحق. عند استلام هذه المعلومات، سيقوم الجانب الاسرائيلي في اللجنة الفرعية لـ CAC بتصديق المعلومات المدرجة في مسودة السجل الاولي ومطابقتها مع تلك المدرجة في السجل السكاني. منوطا بالامتثال الى احكام الذيل ١، اضافة الى اي تعديلات متفق عليها بعد المدخل التجريبي او غير ذلك، فان هذا التغيير سيكون ساريا بعد سبعة ايام, الاشخاص الذين لا تظهر تفاصيل عنهم، او اولئك الذين تختلف التفاصيل عنهم كثيرا عن تلك الموجودة في السجل السكاني سيحذفون من مسودة التسجيل الاولي الا اذا استطاع الجانب الفلسطيني تزويد اثباتات مقنعة خلال سبعة ايام بان ذلك الشخص قد ادرج في السجل السكاني.

ح. نشر السجل الانتخابي وعرض السجل الانتخابي في كل محافظة انتخابية سيتبع التصديق المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ز اعلاه وستحمل النص التالي:

"هذا هو السجل للاشخاص الذين يحق لهم، اذا ما كان عمرهم ١٨ سنة او اكثر في يوم الانتخاب، التصويت في هذه المنطقة الانتخابية لانتخاب المجلس الفلسطيني ورئيس سلطته التنفيذية".

ط. قبل ٣ ايام على الاقل من نشر السجل النهائي، يجب ان يمرر السجل بواسطة ال CEC الى الجانب الاسرائيلي في لجنة CAC الفرعية وشاملا ايضا المعلومات الواردة في الذيل ١.

المادة الثالثة

مؤهلات المرشحين وتنسيبهم

١. المؤهلات الضرورية للمرشحين

أ. كل مرشح للمجلس وكل مرشح لمنصب رئيس السلطة التنفيذية للمجلس يجب ان يكون مسجلا للانتخاب.

ب. كل مرشح للمجلس من اي دائرة انتخابية منصوص عليها في القانون الانتخابي الفلسطيني يجب ان يكون له عنوان ساري في منطقة تقع ضمن ولاية المجلس وفي الدائرة الانتخابية والذي هو مرشح بها. كل شخص مرشح لمنصب الرئيس يجب ان يكون له عنوانا ساريا يقع ضمن ولاية المجلس. ان العنوان الساري هو عنوان عقار سكني ممتلك او مستأجر او ان يكون مأهولا بطريقة مشروعة من قبل المرشح. العنوان الساري هذا يجب ان يوضع على اوراق تنسيب المرشح. في حال ان المرشح له اكثر من عنوان ساري واحد، فبامكانه ادراج جميع هذه العناوين على ورقة تنسيبه.

ج. لا يمكن للمواطنين الاسرائيليين ان يكونوا مرشحين للانتخابات لعضوية المجلس او للرئاسة.

٢. التنسيب (الترشيح)

ان تنسيب المرشحين، الاحزاب، او التحالفات سيكون مرفوضا، وان تنسيب او تسجيل كهذا عند القيام به سيلغى اذا ما كان المرشحون، الاحزاب او التحالفات:

(١) يمارسوا او يشجعوا العنصرية، او

(٢) يعملوا على تنفيذ اهدافهم بطرق غير مشروعة او غير ديمقراطية.

٣. اجراءات التنسيب – المجلس

أ. يجب ان يسلم التنسيب لـ الـ DEC على اوراق تنسيب رسمية كما هو مبين في قانون الانتخاب الفلسطيني.

ب. بعد اغلاق باب الترشيح، فان الـ DEC في كل دائرة انتخابية في الضفة الغربية ستقوم مباشرة بنشر اللائحة التمهيدية باسماء الاشخاص المرشحين عن دائرتها الانتخابية بموجب قانون الانتخاب الفلسطيني.

ج. عند نشر اللائحة التمهيدية باسماء المرشحين، بامكان اي شخص ان يقدم اعتراضا خلال ٧ ايام لـ الـ CEC بان احد المرشحين تمهيديا لا يوفي باحد الشروط المذكورة في الفقرات (١.ب) ، (١.ج)، (٢) اعلاه.

د. بعد البت في كافة الالتماسات، ولفترة زمنية لا تتجاوز ٢٢ يوما قبل يوم الاقتراع فان الـ DEC ستقوم بنشر اللائحة النهائية باسماء المرشحين.

٤. اجراءات التنسيب – منصب الرئيس:

أ. ان تنسيب اي مرشح يجب ان يسلم لـ الـ CEC على اوراق الترشيح الرسمية، كما هو منصوص عليه في قانون الانتخابات الفلسطيني.

ب. ستقوم الـ CEC بنشر اللائحة التمهيدية للاشخاص المنسبين بعد اغلاق باب الترشيح بثلاثة ايام.

ج. عند نشر اللائحة التمهيدية باسماء المرشحين يستطيع اي شخص التقدم خلال يومين بتقديم اعتراض لـ الـ CEC بان احد المرشحين تمهيديا لا يوفي باحد الشروط المذكورة في الفقرات (١.ب)، (١.ج)، (٢) اعلاه.

د. بعد البت في كافة الالتماسات (ولفترة زمنية لا تتجاوز ٢٢ يوما قبل يوم الاقتراع) فان الـ CEC ستقوم بنشر اللائحة النهائية باسماء المرشحين.

المادة الرابعة

الحملة الانتخابية

١. الاحكام العامة للحملة

أ. جميع النشاطات التي يقوم بها المرشحون المنسبون، او الاحزاب السياسية، التحالفات، وتجمعات الناخبين الذين نسبوا المرشحين، او النشاطات التي تقام لصالحهم، والتي توجه مباشرة

للحصول على اصوات الناخبين ستشكل نشاطات الحملة الانتخابية. بامكان المرشحين ومؤيديهم ان يروجوا لحملتهم الانتخابية باية طريقة قانونية يرغبونها.

ب. ان الزمن الرسمي للحملة الانتخابية والتي تسري خلالها البنود المتعلقة بالحملة الانتخابية سوف يبدأ ٢٢ يوما قبل موعد الاقتراع وينتهي ٢٤ ساعة قبل ان تفتتح مراكز الاقتراع امام الناخبين. ان شن الحملة الانتخابية قبل بدء الاقتراع بيوم واحد، او في يوم الاقتراع لن يسمح به.

٢. الاجتماعات والتجمعات:

أ. ستقوم الـ CEC بنشر لائحة بالاماكن والتسهيلات المتاحة للاجتماعات والتجمعات الانتخابية، والتي ستشتمل على جميع اماكن الاجتماعات المتعارف عليها العامة المفتوحة وعلى جميع المباني العامة التي تحتوي على قاعة متعارف عليها للاجتماعات، وستقوم الـ CEC ايضا بنشر لائحة بالطرق المخصصة للمسيرات، ستعلق هذه اللائحة في الـ DEO المعني في كل دائرة انتخابية. النشاطات الانتخابية هذه يجب ان تقام في الاماكن المشمولة ضمن اللوائح والتي نشرتها الـ CEC.

ب. وبدون الانحراف عن المبدأ القائل بان الشرطة الفلسطينية ستعمل على الحفاظ على النظام خلال فترة الانتخاب الفلسطينية، من اجل ضمان سير الانتخابات بسلاسة وبدون تدخلات عثرات او خلافات فان الجانبان يوافقان على التعامل مع والتنسيق فيما بينهم فيما يختص بالمواضيع الامنية للعملية الانتخابية التي قد تظهر في الـ DCO المعني في كل دائرة انتخابية.

ج. المسائل الامنية المتعلقة بالمراقبين الدوليين سيتم معالجتها في الـ DCO المعني ومن خلال اطار المنتدى الثلاثي الفلسطيني - الاسرائيلي - الاتحاد الاوروبي كما ورد في المادة ٥ الفقرة ٧ ادناه.

د. سوف يتخذ كل طرف من جانبه كافة الاجراءات الضرورية، فيما يختص بالاشخاص الواقعين تحت سلطته، وذلك لمنع الاخلال بالنظام العام اثناء القيام بنشاطات الحملة الانتخابية، لضمان ان كل نشاط يقام لا يؤثر على انسياب حركة المرور، ولحماية العملية الانتخابية من العنف، التحريض والدعاية العدائية الى غير ذلك من التأثيرات غير الديمقراطية.

هـ. (١) اذا اراد ممثل لمرشح او لمرشحين ان يقيم تجمعا، اجتماعا او مسيرة فيجب عليه ان يقدم طلبا لـ الـ DEO المعني مع اعطاء تفاصيل الوقت والمكان المقترحين.

(٢) فيما يختص بطلبات اقامة نشاط انتخابي كهذا في المناطق التي تمارس فيها الشرطة الفلسطينية مسؤولياتها المتعلقة بالنظام العام، ولا يوجد هناك مقرا او مخفر للشرطة الفلسطينية، فان الـ DEO ستقوم بالاشعار مسبقا عن هذا النشاط الى الـ DCO ذات الشأن.

(٣) فيما يختص بطلبات اقامة نشاط انتخابي كهذا في المناطق التي تمارس فيها الشرطة الفلسطينية مسؤولياتها المتعلقة بالنظام العام فان هذا النشاط سيقام فقط بعد التنسيق مع والتأكيد عليه من قبل الـ DCO المعني.

المادة الخامسة

المراقبة الدولية للانتخابات

١. المعايير الدولية

ان العملية الانتخابية ستكون مفتوحة امام الرقابة الدولية وستتم المراقبة بحسب المعايير الدولية المقبولة.

٢. مدى المراقبة

أ. ان جميع مراحل العملية الانتخابية ستكون مفتوحة للمراقبة. وسيشمل ذلك تسجيل الناخبين، الحملة الانتخابية، كيفية عمل مراكز الاقتراع خلال فترة التصويت، عملية عد الاصوات في كل مركز اقتراع، والتجميع والتدقيق (بما في ذلك البت في دعاوى المرشحين او ممثليهم) على مستوى المركز والمحافظة.

ب. سيطلب من المراقبين ان يقيموا فيما اذا كانت جميع مراحل العملية الانتخابية تتسم بالحرية والنزاهة. ان عمل المراقبين سيقتصر على الملاحظة، كتابة التقارير والحوار مع السلطات المعنية.

ج. بامكان مندوبي الرقابة اذا ما ارادوا ان يدلوا بتعليقاتهم او آرائهم عن سير الانتخابات لـ الـ CEC والتي بدورها ستأخذ هذه الشكاوى والتعليقات بعين الاعتبار ومن ثم تقوم باعطاء الردود المناسبة.

د. لتسهيل استقلالية المراقبة، فان تعليمات التفويض والعمل لكل مندوب من مندوبي الرقابة الدولية سوف يقرر من قبل المندوب بالتشاور مع هيئة تنسيق الرقابة الدولية بحسب نقاط البحث المدرجة كـ ذيل ٢ من هذا الملحق.

٣. <u>مصدر المراقبين</u>

من المتوقع ان يحضر المراقبون من كافة انحاء العالم.

أ. سيحضر مندوبي الرقابة، على وجه الخصوص، من الاتحاد الاوروبي، الامم المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية، الاتحاد الروسي، كندا، مصر، اليابان، الاردن، النرويج، حركة عدم الانحياز، منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الاسلامي. من الممكن اضافة مندوبي الرقابة المبعوثين من قبل حكومات اخرى او من قبل منظمات دولية الى هذه اللائحة بعد التشاور.

ب. سيحضر ايضا مراقبون آخرون، بما في ذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية.

٤. <u>هيئة التنسيق</u>

سيعمل الاتحاد الاوروبي كمنسق لنشاطات مندوبي الرقابة.

٥. <u>اعتماد المراقبين</u>

أ. سيتم استصدار اوراق اعتماد لجميع المراقبين، سواء دوليين كانوا ام محليين، وذلك باستخدام آلية الـ CEC وسيتم اصدار اوراق الاعتماد من قبل الـ CEC عند الطلب. وسيشترط اصدار هذا الاعتماد بقبول النقاط المرجعية العامة للمراقبين. ورقة الاعتماد هذه ستحتوي على نص بثلاث لغات (العربية، الانجليزية، العبرية).

ب. ورقة الاعتماد لاعضاء مندوبي الرقابة ولاعضاء هيئة التنسيق ستحوي التفاصيل التالية:

(١) الاسم الكامل ،

(٢) الدولة الام ،

(٣) النص التالي: "ان حامل هذه البطاقة هو مراقب دولي ويحق له الامتيازات والحصانات بموجب الاتفاقية الانتقالية"، و

(٤) صورة

ج. ان اوراق الاعتماد للمراقبين الاخرين لن تكون بلون بطاقة اعضاء مندوبي الرقابة في الفقرة الفرعية ب اعلاه، وستحتوي هذه البطاقات على التفاصيل التالية:

(١) الاسم

(٢) المنظمة

(٣) الكلمات "مراقب انتخابات"

(٤) النص التالي: "حامل هذه البطاقة هو مراقب للانتخابات ومخول بكل مساعدة ممكنة للقيام بمهامه/ها بموجب الاتفاقية الانتقالية"، و

(٥) صورة.

٦. الامتيازات والحصانات

أ. مندوبي الرقابة واعضاء هيئة التنسيق (من الان فصاعدا "الاعضاء المنتدبين") سيتم منحهم الامتيازات والحصانات الضرورية للقيام بنشاطاتهم بالتماشي مع الذيل ٣ لهذا الملحق.

ب. ستزود الـ CEC اسرائيل باسماء الاعضاء المنتدبين مقدما، وسيتم بعد ذلك توفير الحصانات والامتيازات لهم بالتماشي مع الذيل ٣.

٧. ملتقى التنسيق الثلاثي للوجستيات والامن.

ستقوم كل من الـ CEC، اسرائيل، والاتحاد الاوروبي بانشاء ملتقى ثلاثي للتعامل مع مواضيع (مثل: امن المراقبين، الاتصالات، اشارات الدخول، الهويات ومواضيع اخرى في اللوجستيات) والمثارة من مندوبي الرقابة على انها تتطلب المساعدة، او انها تتطلب التنسيق بين اعضاء الملتقى الثلاثي.

المواضيع الاخرى المتعلقة بسير الانتخابات سيقوم الـ CEC والاتحاد الاوروبي بالتعامل معها ثنائيا.

الاشكال العملية للملتقى الثلاثي سيتم الاتفاق عليها من الاطراف بين اجتماعهم الاول.

٨. حرية الحركة

أ. لاغراض مراقبة الانتخابات، سيتم اتخاذ كافة الاجراءات لتحقيق حرية الحركة في جميع مناطق العمل.

ب. لن يتم مرافقة المراقبين من قبل ممثلين رسميين عن CEC او عن اسرائيل الا اذا قام المراقبون بطلب ذلك.

٩. اجهزة المراقبين

أ. سيتم التعرف على اعضاء مندوبي الرقابة عن طريق زي مميز (طاقية، قميص، جاكيت .. الخ) مع رداء خارجي كتب عليه بالعربية وبالانجليزية "مراقب دولي". المراقبون الاخرون سيتم بالتالي تمييزهم.

ب. لن يقوم المراقبون بحمل السلاح.

١٠. تقديم التقارير من قبل مندوبي الرقابة

خلال الانتخابات وبعدها، سيكون بامكان هيئة التنسيق، مندوبي الرقابة، وغيرهم من المراقبين اصدار بيانات وعقد مؤتمرات صحفية عن النتائج التي توصلوا لها.

١١. المراقبون المحليون وجدولة الاصوات الموازية:

سيطلب الى منظمات الرقابة المحلية ان تكون مستقلة عن الاحزاب، التحالفات، وتجمعات الناخبين التي لها مرشح/ين منسب/ين وسيتم اعتماد هذه المنظمات من قبل الـ CEC عندما يطلب اليها ذلك. ستعمل منظمات المراقبين المحليين بموجب المرجعية المشتركة للمراقبين المحليين المرفقة في الذيل ٢، اية منظمة موازية لجدولة الاصوات ستعتمد كمنظمة محلية للاشراف.

١٢. احكام للصحفيين

الصحفيون المحليون والعالميون سيتم اعتمادهم من قبل الـ CEC بعد تقديمهم لوثائق صحفية معتمدة. وسيتمتع الصحفيون بحرية الصحافة وبحرية الوصول الى كافة المرافق الانتخابية في جميع الاماكن من اجل تغطية العملية الانتخابية. وقد تقوم السلطات الانتخابية بهدف تسهيل حرية الوصول هذه بطلب ابراز اوراق الاعتماد من الصحفيين.

المادة السادسة

ترتيبات الانتخاب بخصوص القدس.

١. القيام بالحملة الانتخابية:

ستشكل من الـ CAC لجنة فرعية مكونة من ممثلين عن الـ CEC واسرائيل لتنسيق امور تتعلق بالحملة الانتخابية في القدس.

المرشحين الذين يقومون بنشاطات الحملة الانتخابية في القدس عليهم طلب الاذن اللازم من خلال الـ CEC. على الـ CEC ان تحصل على التراخيص اللازمة من الجانب الاسرائيلي في اللجنة الفرعية للـ CAC.

اضافة لذلك بامكان الـ CEC حرمان مرشح ما من الترشيح والذي لا يلتزم في حملته الانتخابية بالقدس باحكام قانون الانتخابات الفلسطيني وهذه الاتفاقية.

٢. ترتيبات الاقتراع:

أ. الموقع:

سيقوم عدد من فلسطينيي القدس بالتصويت في الانتخابات من خلال خدمات مقدمة لهم في مكاتب البريد في القدس تبعا لطبيعة هذه المكاتب:

١. مكتب البريد في شارع صلاح الدين ،

٢. مكتب البريد في شارع يافا ،

٣. مكتب البريد في شعفاط ،

٤. مكتب البريد في بيت حنينا ، و

٥. مكتب البريد في جبل الزيتون.

ب. المراقبة الدولية:

سيتواجد مراقبون دوليون في مكاتب البريد المنصوص عليها اعلاه في يوم الانتخابات.

ج. اجراء التصويت:

١. فلسطينيو القدس الذين سيصوتون في الانتخابات من خلال مكاتب البريد في القدس سيعلموا بمكتب البريد ذو الصلة من خلال بطاقة التسجيل الانتخابي المزودة لهم من قبل الـ CEC (من الان فصاعدا "الناخبين").

٢. عند الوصول الى مكتب البريد سيعرف الناخبون عن انفسهم الى موظف البريد ذو العلاقة (من الان فصاعدا "الموظف") وسيقدموا بطاقة تسجيلهم الانتخابي.

٣. سيزود الموظفون الناخبون بما يلي:

أ. ورقتي اقتراع، واحدة لانتخاب رئيس والاخرى لانتخابات المجلس، و

ب. مغلفين معنونين الى الـ DEO.

٤. على الناخبين ان يضعوا علامة على اوراق الاقتراع على المنضدة في مكتب البريد، ومن ثم وضعها في المغلفات من اجل ادخالها في حاويات يتفق الطرفان على حجمها وشكلها.

٥. عند نهاية اليوم ستسلم هذه الحاويات في موعدها المحدد الى مكتب الـ DEO ذي العلاقة. سيتم هذا التسليم امام المراقبين الدوليين. ويجب ان تختم هذه الحاويات قبيل تسليمها.

٦. ستكون الـ DEO مسؤولة عن تعداد الاصوات المودعة من خلال الترتيبات المنصوص عليها اعلاه كجزء من التعداد الشامل للاصوات.

الذيل الاول

الشكل المتفق عليه لمعلومات التصويت

1. <u>المواصفات الحاسوبية</u>

أ. سيتم تقديم البيانات على شريط DAT سعة ٢ جيجابايت. واذا امكن، فسيتم نقل البيانات باستخدام برنامج TAR.

ب. سيتم تقديم البيانات في ملف يتطابق مع المعايير العربية لبرنامج شركة مايكروسوفت "نوافذ" (Microsoft windows).

جـ. ج. سيتم تقديم البيانات في ملف مبسط وليس بملف تصدير.

٢. <u>نقاط عامة</u>

أ. سيتم تقديم جدول يبين العلاقة بين الرموز التي تستخدمها الـ PSC واسماء المواقع الخاصة بهم.

ب. ١٠٠ مدخل تجريبي سيجري اختبارهم بعد، على الاكثر، اسبوعين من بدء الاقتراع.

٣. <u>شكل البيانات – القائمة أ</u>

أ. ان الملف الذي سيتم نقله يجب ان يكون على الشكل التالي:

المحتوى	النوع	الطول
رقم الهوية	رقم	٩
نوع الهوية	رقم	١
تاريخ الميلاد	تاريخ	٦ – س س ش ش ي ي
الجنس	رقم	١
رمز الـ PSC	رقم	٥

ب. من الممكن ان يكون طول حقل "رقم الهوية" ٨ خانات اذا لم يكن هنالك خانة للتدقيق. وفي هذه الحالة، تترك الخانة الاخيرة فارغة.

ج. من الممكن ان يحتوي حقل نوع الهوية على احدى القيم الثلاث:

١. الهوية الاسرائيلية (الضفة الغربية)

٢. هوية السلطة الفلسطينية

٣. الهوية الاسرائيلية (القدس)

د. من الممكن ان يحتوي حقل الجنس على احدى قيمتين:

١. ذكر

٢. انثى

هـ. عندما لا يكون تاريخ الميلاد معروفا فسيتم ادخاله كما يلي:

i. عندما لا يكون اليوم من الشهر معروفا فسيتم ادخال ٠٠ في موقع اليوم

ii. عندما لا يكون الشهر معروفا فسيتم ادخال ٠٠ في موقع الشهر

iii. عندما لا يكون تاريخ الميلاد ككل معروفا فسيتم ادخاله ٠٠٠٠٠٠

الذيل الثاني

النقاط المرجعية العامة للمراقبين

أ. المراقبين الدوليين

١. ان المراقبين مدعوون لمراقبة العملية الانتخابية الفلسطينية برمتها، من الاعلان وحتى التسجيل، الحملات الانتخابية، التصويت، عد الاصوات، تجميع النتائج، واجراءات تقديم الشكاوى.

٢. جميع الهيئات التي تقوم بارسال المراقبين سيكون لها الحرية في اختيارها لهؤلاء المراقبين. وستقوم الـ CEC بتزويد كافة المراقبين باوراق اعتمادهم حال وصولهم.

٣. سيكون لكل مراقب معتمد حرية الاتصال باي كان، في اي زمان واي مكان يشاء، كما وستكون له الحرية في حضور كافة النشاطات المتعلقة بالانتخاب.

٤. ستسمح اسرائيل للمراقبين المعتمدين بالسفر من خلال اسرائيل والسكن فيها.

٥. ان الموجودات، الاجهزة والممتلكات بما في ذلك الاوراق، الوثائق (وتشمل الوثائق المحوسبة)، الاتصالات، المراسلات وقواعد البيانات الخاصة بمنظمات الرقابة سيتم احترامها من الجانبين كل بحسب القوانين المطبقة لديه. كما ويشمل هذا النص ممتلكات المراقبين التي ابتكرت، حوفظ عليها، او استخدمت لاغراض تختص بعملهم.

٦. سيرتدي مندوبو الرقابة زيهم المميز (الطواقي، القمصان، الجاكيتات .. الخ بما في ذلك الرداء الذي يحمل العبارة "مراقب دولي" بالعربية وبالانجليزية) في اي زمان ومكان اثناء قيامهم بواجبهم. المراقبون غير المنتمين لـ مندوبي الرقابة بحسب المادة الخامسة فقرة ٣.أ من هذا الملحق (من الان فصاعدا "المراقبون الاخرون") سيتم بالتالي تمييزهم.

٧. سيكون كافة المراقبين مسؤولين عن ترتيبات اقامتهم، اجهزتهم، وسائل النقل، التأمين الصحي وخلافه.

٨. لن تتحمل الـ CEC او اسرائيل اي مسؤولية مالية فيما يتعلق بمصروفات المراقبين، او باصاباتهم، او باي عطل او خسارة قد يتعرض لها المراقبون سواء اثناء تأديتهم لواجبهم ام لا.

وسيقوم الاتحاد الاوروبي فقط، بتحمل مثل هذه المسؤولية وذلك فيما يختص باعضاء هيئة التنسيق وبمراقبي الاتحاد الاوروبي وللحد الذي يصرح الاتحاد بانه سيوافق عليه.

٩. لن يكون هنالك قيود على تقديم دعم مالي اجنبي لنشاطات المراقبين المختلفة، ولا على اعادة مثل هذا الدعم لاي دولة في الخارج. كما ولن يكون هنالك قيود على تبادل العملات الاجنبية ما دام ذلك سيتم عن طريق صراف مرخص وباسعار التبادل في السوق.

١٠. ستتخذ كافة الاجراءات لضمان سلامة وامن المراقبين. كما وستقدم اجراءات امن اضافية ومناسبة عند الطلب.

١١. كافة المراقبين لهم حق الاستفادة من خدمات الطوارىء الطبية، بما في ذلك عمليات الاخلاء الطارئة التي قد تستدعيها الظروف. كما تتعهد السلطات الاسرائيلية والفلسطينية المعنية بتقديم عمليات المساعدة والاخلاء الطارئتين.

ب. المراقبون المحليون:

١. ان المراقبين المحليون مدعوون للمشاركة في مراقبة العملية الانتخابية الفلسطينية برمتها. من الاعلان وحتى التسجيل، الحملات الانتخابية، التصويت، عد الاصوات، تجميع النتائج واجراءات تقديم الشكاوي.

٢. جميع هيئات الرقابة المحلية ستكون لها الحرية في اختيار مراقبيها. وستقوم الـ CEC بتزويد كافة المراقبين المحليين باوراق الاعتماد الخاصة بهم.

٣. سيكون لكل مراقب محلي معتمد حرية التحرك والاتصال باي كان، في اي زمان واي مكان يشاء، كما وستكون له الحرية في حضور كافة النشاطات المتعلقة بالانتخابات.

٤. سيتمتع المراقبون المحليون بحرية الكلام فيما يتعلق بما يتفوهون به او يكتبونه من كلمات في مجال القيام بواجبهم الرسمي.

٥. الموجودات، الاجهزة والممتلكات، بما في ذلك الاوراق والوثائق (وتشمل الوثائق المحوسبة)، الاتصالات، المراسلات، وقواعد البيانات الخاصة بمنظمات الرقابة المحلية سيتم احترامها من الجانبين كل حسب القوانين السارية لديه. كما سيسري هذا البند ايضا على ممتلكات المراقبين المحليين التي ابتكرت، حوفظ عليها او استخدمت لاغراض تختص بعملهم او مهامهم.

٦. ستسمح اسرائيل للمراقبين المحليين المعتمدين بالتجوال داخل المنطقة الاسرائيلية اثناء قيامهم بواجبهم بشرط ان تقوم الـ CEC بتسليم لائحة باسماء هؤلاء المراقبين.

٧. سيكون كافة المراقبين مسؤولين عن توفير الاجهزة، وسائل النقل، والتأمين الصحي وخلافه لانفسهم.

٨. لن تتحمل الـ CEC او اسرائيل اي مسؤولية مادية فيما يتعلق بمصروفات المراقبين او باصاباتهم او باي عطل او خسارة قد يتعرضوا لها سواء اثناء تأديتهم لواجبهم او خلافه.

الذيل الثالث

الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مندوبو الرقابة الدوليين

لاغراض هذا الذيل، فان الامتيازات والحصانات ستمنح لجميع مندوبي الرقابة الدوليين المعتمدين ولاعضاء هيئة التنسيق المعتمدين وللموظفين المعينين من قبل مندوبي الرقابة للقيام بنشاطات تتعلق بمراقبة الانتخابات (من الان فصاعدا "الاعضاء المنتدبين").

١. سيتوفر للاعضاء المنتدبين:

أ. الحصانة من الاعتقال الشخصي او التوقيف، وكذلك من حجز ممتلكاتهم.

ب. الحصانة من المتابعة القضائية فيما يتعلق بكلمات تفوهوا بها او كتبوها، او اعمال قاموا بها اثناء قيامهم بمهمتهم.

ج. حرمة جميع اوراقهم ووثائقهم بما في ذلك الوثائق المحوسبة.

د. امكانية استخدام الرموز واستلام اوراق ومراسلات لاغراض تختص باتصالاتهم الرسمية باستخدام اشخاص لنقلها او باستخدام مظاريف مختومة.

٢. سيتم ضمان حرية وحرمة الاتصالات والمراسلات من والى الاعضاء المنتدبين.

٣. ستكون ممتلكات الاعضاء المنتدبين، بما في ذلك كافة السجلات، قواعد البيانات، الممتلكات، التمويل والموجودات:

أ. محمية ولها حرمتها.

ب. محصنة من التفتيش، الطلب، المصادرة، من وضع اليد عليها، ومن اي شكل اخر من اشكال التدخل سواء كان هذا التدخل تنفيذيا، اداريا، قضائيا او قانونيا.

٤. بدون المس بامتيازاتهم وحصاناتهم، الا ان من واجب الشخص الذي يتمتع بهذه الامتيازات وتلك الحصانات ان يحترم القوانين والنظم السارية عند كل جانب في المناطق الواقعة تحت ولايته.

٥. ستتمكن هيئة التنسيق ومندوبو الرقابة كافة، منذ بداية عملهم وحتى نهايته، من الحصول على والاستخدام بفعالية وحرية لوسائل الاتصال الضرورية ليتمكنوا من القيام بواجبهم على اكمل وجه، وذلك ضمن اطار عمل الملتقى الثلاثي المعرف في المادة ٥، فقرة ٧ لهذا الملحق (من

الان فصاعدا "الملتقى الثلاثي")، ستضمن السلطات الاسرائيلية والفلسطينية الوصول الى خطوط الاتصال وتردد الموجات اللازمة.

٦. سيكون بوسع هيئة التنسيق ومندوبي الرقابة كافة الحصول على واحد او اي مما يلي:

أ. لوحات ارقام خاصة للسيارات وتراخيص اخرى تم الاتفاق عليها في الملتقى الثلاثي التي تم شراؤها او استئجارها محليا.

ب. لوحات ترخيص خاصة بالسيارات التي تم استيرادها او تم اعادة تصديرها.

من الواجب الحصول على تأمين شامل لكل سيارة كهذه.

٧. كافة الاجهزة، الادوات، البضائع والمواد التي يتم استيرادها من قبل هيئة التنسيق او مندوبي الرقابة والتي لها علاقة بنشاطاتهم. ستكون معفاة من كافة الجمارك وضرائب الاستيراد والرسوم، من المفهوم ان هذا الاعفاء لا يشمل تكلفة الخدمات المقدمة عند نقاط العبور الاسرائيلية. في حالة الطلب لدفع نفقات التخزين الناتجة عن اي تأخير مبرر من قبل السلطات الاسرائيلية، كما سمح من قبل الملتقى الثلاثي، فسيتم ارجاع نفقات التخزين.

مسائل متعلقة بمثل هذه الواردات والخاصة بالممنوعات او التحديدات المتعلقة بمثل هذه الواردات فان هذه المسائل سيتم مناقشتها ومعالجتها باجراءات سريعة من قبل الملتقى الثلاثي.

كل مندوب مراقب سيسمح له باستيراد واعادة تصدير جميع الاجهزة الضرورية بما فيها السيارات والتي تعتبرها ضرورية لاداء مهامها.

ضمن اطار عمل الملتقى الثلاثي فان سلطات الجمارك الاسرائيلية و/او الفلسطينية ستقوم بتصفية الجمارك الملائمة من خلال اجراءات سريعة خاصة تحت اشراف موظفين جمارك رفيعي المستوى. جميع الاجهزة المستوردة والمواد والبضائع المعفاة من ضرائب ورسوم الاستيراد سوف يتم اعادة تصديرها او التبرع بها بموجب اجراءات الضرائب المعمول بها والمتفق عليها بين الطرفين عند الانتهاء من عمل المشرفين المنتدبين.

٨. أ. سيتمتع الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة والذين تم تجنيدهم محليا للقيام بخدمات لهيئة التنسيق او لمندوبي الرقابة (من الان فصاعدا "الموظفين المحليين" بما يلي وذلك تبعا لاحكام هذه الفقرة:

١. حرية الحركة في ممارسة مهامهم ، و

٢. الحصانة من المقاضاة فيما يتعلق بكلمات تفوهوا بها او كتبوها او اية اعمال قاموا بها اثناء ممارستهم لاعمالهم.

ب. سيقوم مندوبي الرقابة وهيئة التنسيق بتزويد لوائح الموظفين المحليين الى الـ CEC والتي ستقوم باعتمادهم بعد التنسيق المسبق مع اسرائيل. الموظفين المحليين المعتمدين سيتم اصدار شهادات لهم باللغات العربية، والانجليزية والعبرية والتي سيكون حيازتها ضروريا للتمتع بحرية الحركة والحصانة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ.

ج. ستشمل الشهادة النص التالي:

"حامل هذه الشهادة مرتبط رسميا بوفد مراقبة دولي. ان هذا الشخص مخول بالسفر في سيارة تحمل لاتحات سيارات خاصة بالمراقبين في فترة قيام هذا الشخص بمهامه الشرعية. ان هذا الشخص مخول بحصانة محددة اثناء اداء مهامه/ها بموجب الاتفاقية المرحلية".

د. لن يتمتع هؤلاء الموظفين المحليين بالحصانة من المتابعة القضائية فيما يتعلق بمخالفات السير او بالاضرار التي قد يتسببوا بها.

هـ. امور تتعلق بترتيبات حول دخول موظفين محليين الى اسرائيل وتحرك موظفين محليين الى الضفة الغربية وقطاع غزة بما في ذلك اصدار شهادات عبور سيتم معالجتها ضمن الملتقى الثلاثي من قبل الممثلين الاسرائيليين في هذا الملتقى والذين، لهذه الغاية، سيقيموا علاقات مستمرة مع السلطات الاسرائيلية الملائمة وذلك من اجل تسريع جميع القضايا المرتبطة.

و. لن يقوم الموظفون المحليون بحمل السلاح.

٩. بوسع هيئة التنسيق ومنتدبي الرقابة رفع علمهم و/او شعارهم على مبانيهم ومركباتهم.

١٠. ستقوم السلطات الفلسطينية والاسرائيلية بالشكل المناسب وفي اطار عمل الملتقى الثلاثي، بتعيين ضباط ارتباط للتأكد من تطبيق الترتيبات المتعلقة بطلبات تتعلق بتنفيذ اللوجستيات والامن.

الملحق الثالث

بروتوكول
حول القضايا المدنية

الفهرس

المادة الاولى : التنسيق والارتباط في الشؤون المدنية	١٥٧
المادة الثانية : نقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية	١٥٩
المادة الثالثة : اشكال النقل	١٥٩
المادة الرابعة : احكام خاصة تتعلق بالمنطقة ج	١٦٠
الذيل ١ : صلاحيات ومسؤوليات الشؤون المدنية	١٦٢
المادة الاولى : الزراعة	١٦٢
المادة الثانية : الاثار	١٦٣
المادة الثالثة : التخمينات	١٦٥
المادة الرابعة : عمل البنوك وقضايا النقد	١٦٥
المادة الخامسة : موظفوا الادارة المدنية	١٦٦
المادة السادسة : التجارة والصناعة	١٦٧
المادة السابعة : مراقبة الحسابات	١٦٧
المادة الثامنة : الضرائب المباشرة	١٦٨
المادة التاسعة : التعليم والثقافة	١٦٩
المادة العاشرة : الكهرباء	١٦٩
المادة الحادية عشر : التوظيف	١٧٢
المادة الثانية عشر : الحماية والبيئة	١٧٣
المادة الثالثة عشر : صيد الاسماك	١٧٦
المادة الرابعة عشر : الغابات	١٧٦
المادة الخامسة عشر : الغاز والوقود والبترول	١٧٧
المادة السادسة عشر : الحكومة واراضي الغائبين والعقارات	١٧٩
المادة السابعة عشر : الصحة	١٨١
المادة الثامنة عشر : الضرائب غير المباشرة	١٨٣
المادة التاسعة عشر : التامين	١٨٤

المادة العشرون : الشؤون الداخلية	١٨٥
المادة الحادية والعشرون : العمل	١٨٦
المادة الثانية والعشرون : تسجيل الاراضي	١٨٧
المادة الثالثة والعشرون : الادارة القانونية	١٨٨
المادة الرابعة والعشرون : الحكم المحلي	١٩٠
المادة الخامسة والعشرون : المحميات الطبيعية	١٩١
المادة السادس والعشرون : المتنزهات	١٩٢
المادة السابعة والعشرون : التخطيط وتقسيم المناطق	١٩٣
المادة الثامنة والعشرون : سجل السكان والتوثيق	١٩٤
المادة التاسعة والعشرون : الخدمات البريدية	١٩٨
المادة الثلاثون : الاشغال العامة والاسكان	١٩٩
المادة الحادية والثلاثون : المحاجر والمناجم	٢٠٠
المادة الثانية والثلاثون : الشؤون الدينية	٢٠١
المادة الثالثة والثلاثون : الرفاه الاجتماعي	٢٠٢
المادة الرابعة والثلاثون : الاحصاء	٢٠٤
المادة الخامسة والثلاثون : مسح الاراضي	٢٠٥
المادة السادسة والثلاثون : الاتصالات	٢٠٦
المادة السابعة والثلاثون : السياحة	٢١١
المادة الثامنة والثلاثون : المواصلات	٢١٢
المادة التاسعة والثلاثون : الخزينة	٢١٦
المادة الاربعون : المياه والمجاري	٢١٧
الجدول (١) : الاثار – اماكن اثرية ذات اهمية للجانب الاسرائيلي	٢٢٣
الجدول (٢) : حماية البيئة	٢٢٣
الجدول (٣) : الصحة	٢٢٤
الجدول (٤) : المواقع الدينية	٢٢٦
الجدول (٥) : الاتصالات – قائمة بالذبذبات الموافق عليها	٢٢٧
الجدول (٦) : الاتصالات – قائمة بقنوات التلفزيون ومواقع الإرسال الموافق عليها	٢٣٦

الجدول (٧) : النقل – ترتيبات النقل ٢٣٦
الجدول (٨) : المياه والمجاري – لجنة المياه المشتركة ٢٣٦
الجدول (٩) : المياه والمجاري – المراقبة والية التنفيذ ٢٣٨
الجدول (١٠) : المياه والمجاري – معلومات حول المياه الجوفية ٢٤١
الجدول (١١) : المياه والمجاري – قطاه غزة ٢٤٣
رسالة جانبية بخصوص توقيع الاتفاقية التجارية مع بيزك

المادة الاولى

الارتباط والتنسيق في الشؤون المدنية

١. لجنة التنسيق والتعاون للشؤون المدنية المشركة.

أ. سيتم تشكيل لجنة تنسيق وتعاون للشؤون المدنية المشتركة (سيشار اليها من الآن فصاعدا "CAC").

ب. ستعمل الـ "CAC" في مجال السياسات الخاضعة تحت إدارة لجنة الارتباط المشتركة ومع التنسيق المستمر المتوفر من قبل لجنة المراقبة والتوجيه.

ج. ستعالج الـ "CAC" الأمور التالية:

(١) المسائل المدنية بما في ذلك القضايا المتعلقة بنقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإداراتها المدنية إلى المجلس.

(٢) الأمور التي قد تبرز بخصوص البنية التحتية، مثل الطرق، شبكات المياه والمجاري، خطوط الكهرباء والبنية التحتية للإتصالات والتي تتطلب التنسيق بموجب هذه الإتفاقية.

(٣) المسائل المتعلقة بالمرور من والى الضفة الغربية وقطاع غزة والعبور الامن ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة بما في ذلك نقاط عبور ومعابر دولية.

(٤) العلاقات بين الطرفين في الامور المدنية، في قضايا مثل منح التصاريح.

(٥) الأمور التي تعالج من قبل اللجان الفرعية الفنية المشكلة بموجب هذا الملحق والتي تتطلب نقاش لاحق او تنسيق شامل.

(٦) امور اخرى ذات اهتمام متبادل

د. ستجتمع الـ "CAC" على الأقل مرة واحدة في الشهر الا اذا تم الاتفاق على غير ذلك.

هـ. يمكن ان يبادر كل طرف لعقد اجتماع خاص بعد اشعار قصير.

و. ستحدد الـ "CAC" اسلوب عملها بعد موافقة الطرفين.

٢. اللجان الفرعية للشؤون المدنية اللوائية المشتركة

أ. ستعمل لجنتان فرعيتان للشؤون المدنية اللوائية المشتركة تحت الـ "CAC"، واحد للضفة الغربية وأخرى لقطاع غزة (سيشار اليها من الآن فصاعدا بـ "RCACs").

ب. ستعالج الـ "RCACs" في الضفة الغربية وقطاع غزة أمور الشؤون المدنية اللوائية في الضفة الغربية وقطاع غزة على التوالي، والموضحة في البند ١ جـ اعلاه، وفي امور مدنية محالة من قبل مكاتب الارتباط المدنية اللوائية "DCL".

جـ. بامكان كل "RCAC" تشكيل مجموعات عمل لغايات ما إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

د. على كل "RCAC" ان تعقد اجتماعاتها على الأقل مرة كل اسبوعين.

هـ. أمور مبدئية او متعلقة بسياسات لم يتم حلها من خلال الـ "RCAC's" سيتم إحالتها إلى الـ "CAC".

٣. مكاتب الارتباط المدنية اللوائية

أ. سيشكل ويشغل كل طرف مكاتب ارتباط مدنية لوائية في الضفة الغربية (من الآن فصاعدا الـ "DCLs". هذه الـ "DCLs" ستشكل في المناطق التالية: جنين، طولكرم، قلقيلية، نابلس، رام الله، بيت لحم، الخليل، اريحا.

ب. بامكان تشغيل "DCLs" في قطاع غزة في المناطق المخصصة للـ "DCO's" كما هو محدد في الملحق الأول.

جـ. ستعالج الـ "DCLs" بالأمور المدنية اليومية، والمحددة في البند ١ جـ اعلاه، في مناطق عملهم الخاصة.

د. ستعمل الـ "DCLs" بشكل يومي وسيجتمع ممثلي الـ "DCL" المعنية يوميا، وسيعقد رؤساء الـ "DCL" المعنية اجتماعات رسمية مرة كل اسبوع على الاقل.

٤. عموميات:

أ. سيتم تركيب اجهزة اتصال مع الأخذ بعين الاعتبار، التأكيد على فعاليتها وعلى امكانية الاتصال المباشر ٢٤ ساعة يوميا وذلك للتعامل مع اي امر طارىء ينشأ في مجال الشؤون المدنية.

ب. ستتكون الـ "CAC" والـ "RCACs" من عدد متساو من ممثلين من كل من إسرائيل والمجلس.

جـ. على كل طرف ان يبلغ الطرف الآخر عن ممثليهم في كل من الـ "CAC" والـ "RCACs" قبيل انعقاد اي اجتماع. سيتم إستضافة اجتماع الـ "CAC" والـ "RCACs" من الجانبين بالتناوب، ما لم يتفق على غير ذلك.

د. احكام هذه المادة لن تعيق الإتصالات اليومية بين ممثلي إسرائيل والمجلس في جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل.

المادة الثانية

نقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية

الصلاحيات والمسؤوليات من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية سيتم نقلها وتسليمها إلى المجلس بموجب احكام هذا الملحق والذيل الاول.

المادة الثالثة

أشكال النقل

١. في المرحلة الاولى من اعادة الإنتشار، نقل الصلاحيات والمسؤوليات ستتأثر بشكل متزامن مع مراحل اعادة الانتشار هذا، كما هو مفصل في الملحق الاول للمادة الاولى (١)، والذيل ١ له.
٢. نقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية سيتم تنسيقها من خلال الـ "CAC" وسيتم تنفيذها بموجب الترتيبات المحددة في هذا الملحق وبشكل سلس وسلمي ومنظم.
٣. تحضيرات لتنفيذ هذا الملحق سيبدأ مباشرة بعد التوقيع على هذه الإتفاقية.
٤. ستوفر السلطات الإسرائيلية جميع المساعدة الضرورية للمجلس بما في ذلك استخدام المكاتب، السجلات، البيانات، النظم والاجهزة، وجميع المعلومات الضرورية، الاحصاءات والمعلومات اللازمة من اجل نقل الصلاحيات والمسؤوليات.
٥. بموجب مراحل نقل الصلاحيات والمسؤوليات، ستنقل إسرائيل من ملكية الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى المجلس، مكاتب واقعة في مناطق تحت الولاية الفلسطينية،

اجهزة، وسجلات، وملفات، برامج كمبيوتر، تقارير، ارشيفات، بيانات، خرائط، معلومات علمية، تراخيص معينة، تمديدات، سجلات (بما في ذلك سجلات متعلقة بالأراضي الواقعة تحت الولاية الاقليمية للمجلس) وكذلك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الضرورية لعملها.

٦. ترتيبات بخصوص نقل الأموال، الموجودات، والعقود، مبينة في المادة التاسعة والثلاثون للذيل ١ (الخزينة).

المادة الرابعة

احكام خاصة بخصوص المنطقة ج

١. في المنطقة ج، في المرحلة الأولى من إعادة الإنتشار، الصلاحيات والمسؤوليات غير المتعلقة بالأرض، كما هو مبين في الذيل ١، سيتم نقله وتسلمه إلى المجلس بموجب احكام ذلك الذيل.

٢. في المراحل الاخرى لإعادة الإنتشار فان الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بالأرض، كما هو منصوص عليها في الملحق الاول، سيتم نقلها تدريجيا إلى الولاية الفلسطينية والتي ستشمل مناطق في الضفة العربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي.

٣. بموجب اعلان المبادىء، في المنطقة ج، سيكون للمجلس ولاية وظيفية فيما يتعلق بالصلاحيات والمسؤوليات المنقولة بموجب هذا الملحق. هذه الولاية لن تطبق على قضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي، كما هو منصوص عليه في المادة السابعة عشر، الفقرة ١، من هذه الاتفاقية.

٤. نقل الصلاحيات والمسؤوليات في المنطقة ج لن يؤثر على سلطة إسرائيل المستمرة في ممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها فيما يتعلق بالأمن الداخلي والنظام العام، وكذلك ايضا فيما يتعلق بالصلاحيات والمسؤوليات التي لم يتم نقلها.

٥. اغلاق المناطق أو وضع قيودات أخرى على حركة اشخاص او بضائع في المنطقة ج من اجل تنفيذ الصلاحيات والمسؤوليات المنقولة إلى المجلس بموجب هذا الملحق (مثل منع انتشار الامراض)، سيحتاج إلى الموافقة الإسرائيلية المسبقة.

٦. أ. بامكان المجلس تعيين مفتشين مدنيين لمراقبة الالتزام بقوانين وانظمة واقعة ضمن الصلاحيات والمسؤوليات المنقولة اليه في المنطقة ج على ان يكون عددهم ضروري لإشغال مهامها كما يتفق عليه في الـ "CAC".

ب. ترتيبات بخصوص تشغيل مثل هؤلاء المفتشين، بما في ذلك وثائق ثبوتية متفق عليه، يجب الإتفاق عليها من خلال الـ "CAC".

ج. لن يقوم المفتشين المدنيين بنشاطات تتعلق باعتقال او احتجاز اشخاص او حجر ممتلكات او اي نشاط آخر يتعلق باستخدام القوة.

د. على هؤلاء المفتشين ان لا يلبسوا زي شرطة او زي ذات طبيعة عسكرية او حمل السلاح.

الذيل أ

صلاحيات ومسؤوليات للشؤون المدنية

وفقا للمادة الثانية من هذا الملحق، فان صلاحيات ومسؤوليات الحكومة العسكرية الاسرائيلية وادارتها المدنية سوف تنقل الى المجلس بحيث يستأنفها بما يتماشى مع هذا الملحق والبنود التالية:

المادة الاولى

الزراعة

١. يشتمل هذا المجال، ضمن ما يشتمل عليه، على خدمات الطب البيطري، والعناية بالحيوانات الداجنة وجميع المراكز التجريبية القائمة، ومياه الري (مثال ذلك استخدم مياه الري المخصصة لهذا الغرض)، والمعلومات العلمية، والمناطق الحرجية، والمراعي ورعي الماشية، والترخيص والاشراف الزراعي، والفلاحة وتسويق (بما في ذلك تصدير واستيراد) الحبوب والفواكه والخضار والمشاتل الزراعية والمنتوجات الحرجية والانتاج الحيواني.

٢. مياه الري اضافة الى التسهيلات، ومصادر المياه والتجهيزات وشبكات المياه المستخدمة في الزراعة تعالج في المادة الاربعين (المياه والمجاري).

٣. العلاقات في المجال الزراعي بين الجانب الاسرائيلي والجانب الفلسطيني، بما في ذلك حركة الانتاج الزراعي، تعالج في الملحق الخامس (بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية).

٤. سوف يتعاون الجانبان في مجال التدريب والبحث وسوف يقومان بدراسات مشتركة حول تنمية جميع مجالات الزراعة والري وخدمات الطب البيطري.

٥. المناطق الحرجية جزء من المجال الزراعي وتعالج في المادة الرابعة عشرة (المناطق الحرجية).

المادة الثانية

الآثار

١. الصلاحيات والمسؤوليات في مجال الاثار في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تنقل من الحكم العسكري وادارته المدنية الى الجانب الفلسطيني. ويتضمن هذا المجال، من جملة امور اخرى، حماية الاماكن الاثرية والمحافظة عليها والادارة والمراقبة واصدار التصاريح وجميع النشاطات الاثرية الاخرى.

٢. الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بمجال الاثار في المنطقة (ج) سوف تنقل بالتدريج الى الولاية الفلسطينية التي ستغطي منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض حولها في مفاوضات الوضع الدائم خلال المراحل اللاحقة لاعادة الانتشار والتي تستكمل خلال ١٨ شهرا من تاريخ تولي المجلس لمهامه.

٣. سوف يحمي الجانب الفلسطيني ويحرس جميع الاماكن الاثرية ويتخذ جميع الاجراءات الضرورية لحماية مثل هذه الاماكن ومنع وقوع ضرر لها ويتخذ جميع الاحتياطات لدى القيام بانشطة، بما في ذلك الصيانة ونشاطات البناء التي يمكن ان تؤثر على مثل هذه الاماكن.

٤. لجنة مشتركة من الخبراء من كلا الجانبين سوف تشكلها لجنة الشؤون المدنية (CAC) لمعالجة قضايا الاثار ذات الاهتمام المشترك.

٥. سوف يحترم الجانب الفلسطيني الحرية الاكاديمية والحقوق في هذا المجال.

٦. نظرا للاعتبارات الاكاديمية وطبقا للقانون، فان الجانب الفلسطيني عندما يمنح تصاريح للبحث عن الاثار الى علماء الاثار والباحثين والاكاديميين، سوف يفعل ذلك بدون تمييز.

٧. سوف يضمن الجانب الفلسطيني حرية الدخول الى الاماكن الاثرية ويفتحها لعامة الناس بدون تمييز.

٨. كلا الجانبين سوف يبلغان بعضهما عبر اللجنة المشتركة باكتشاف اماكن اثرية جديدة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٩. كل جانب يأخذ على عاتقه احترام الاماكن التي تعتبر مقدسة او ذات قيمة اثرية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وسيكون لكل جانب الحق في اثارة قضايا تتصل بتلك الاماكن امام اللجنة المشتركة التي ستنظر في القضية المطروحة وتصل الى اتفاق حول مثل هذه القضية.

والاماكن المدرجة في الجدول رقم (١) ذات اهمية اثرية وتاريخية بالنسبة الى الجانب الاسرائيلي. ويمكن ان يبلغ الجانب الاسرائيلي الجانب الفلسطيني بالاماكن الاخرى التي ستضاف الى هذه القائمة. وسوف يأخذ الجانب الفلسطيني بعين الاعتبار بان الاعمال التي تؤثر على هذه الاماكن سوف يشار اليها في اللجنة المشتركة من اجل تعاون كامل.

١٠. في المناطق المنقولة لولاية الجانب الفلسطيني الاقليمية، فان الجانب الاسرائيلي سوف يزود الجانب الفلسطيني بجميع السجلات الاثرية بما في ذلك من جملة امور اخرى، قائمة بجميع الاماكن التي شهدت اعمال حفر وقائمة مفصلة ووصف للاثريات التي وجدت منذ عام ١٩٦٧.

بالنظر الى الطلب الفلسطيني الذي يقضي بان تعيد اسرائيل جميع المنتوجات الاثرية التي وجدت في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ عام ١٩٦٧، فان هذه القضية سوف تعالج في مفاوضات الوضع النهائي.

١١. أ. سوف يتخذ الجانبان جميع الخطوات الضرورية لمنع سرقة الاثريات.

ب . سوف يفرض كلا الجانبين قوانين الحظر على التجارة غير القانونية للاثريات، وسوف يمنعان في هذا السياق اي نقل لمثل هذه الاثريات سواء الى اسرائيل او الخارج.

جـ. وفي هذا الصدد ومراعاة لحماية مصالحهما المشتركة، فان اسرائيل والجانب الفلسطيني سوف يتعاونان ويتبادلان المعلومات ويتخذان الاجراءات الضرورية لمحاربة سرقة الاثار والاتجار غير القانوني بها ونقلها بما في ذلك بين مناطق واقعة تحت الولاية الاقليمية لكلا الطرفين بحيث ينسقان مثل هذا النشاط عبر اللجنة المشتركة.

المادة الثالثة

التخمينات

الصلاحيات والمسؤوليات في مجال التخمين في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تؤول الى الجانب الفلسطيني من الحكومة العسكرية وادارتها المدنية. ويتضمن هذا المجال، من ضمن ما يتضمنه، اصدار تراخيص الى المخمنين.

المادة الرابعة

عمل البنوك وقضايا النقد

١. يتضمن هذا المجال، من جملة امور اخرى، قضايا تتصل بخدمات العملة الاجنبية والتنظيم واصدار التصاريح والمراقبة والتفتيش على نشاطات البنوك وتنظيم ومراقبة انشطة راس المال، والصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بالسياسات النقدية وكل ما هو مبين في الملحق الخامس (بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية).
٢. سوف يزود بنك اسرائيل (BOI) سلطة النقد الفلسطينية (PMA) بالمعلومات ذات العلاقة والتقارير المتعلقة بانشطة البنوك العاملة في الضفة الغربية قبيل نقل الصلاحيات والمسؤوليات في هذا المجال.
٣. سوف يستمر بنك اسرائيل وسلطة النقد الفلسطيني في مواصلة المناقشات وتبادل المعلومات حول امور ذات المصلحة المشتركة بما في ذلك عمل البنوك وقضايا النقد بشكل خاص.
٤. سوف يتعاون بنك اسرائيل وسلطة النقد الفلسطينية لتسهيل حركة "الاوراق المالية" بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية الاخرى، وبينها وبين سلطة النقد الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

المادة الخامسة

موظفو الادارة المدنية

١. سوف يستمر الجانب الفلسطيني في تشغيل موظفي الادارة المدنية الفلسطينيين العاملين حاليا، دون الانتقاص من صلاحياته ومسؤولياته في معالجة امور جميع الموظفين. وسوف يحافظ الجانب الفلسطيني على حقوقهم بما في ذلك حقوق تقاعد الموظفين الحاليين والسابقين.

٢. طبقا للمادة العشرين من الاتفاق (حقوق، مسؤوليات والتزامات):

أ. سوف يتسلم الجانب الفلسطيني الالتزامات القانونية والتعاقدية للادارة المدنية تجاه الموظفين والمتقاعدين الفلسطينيين فيما يختص بحقوقهم ودفع معاشات تقاعدهم، وسوف تتوقف اسرائيل عن تحمل اي مسؤولية مالية في هذا الصدد.

ب. اذا رفعت دعوى على اسر ائيل فيما يختص بالحقوق المذكورة آنفا، فان الجانب الفلسطيني سيعوض اسرائيل بالمبلغ الكامل الذي تحكم به اي محكمة او جهة قضائية. وسوف يبلغ الجانب الاسرائيلي نظيره الفلسطيني باي دعوى ضده في هذا السياق وسوف يمكن الجانب الفلسطيني من المشاركة في الدفاع عن الدعوى.

٣. أ. سوف يقتطع الجانب الفلسطيني من الرواتب ومعاشات التقاعد المدفوعة بما يتفق مع الفقرة (١) اعلاه، وهذه المبالغ مستحقة الدفع، فيما يتعلق بتسديد قرض، تدفع الى بنك يهافا المحدود الخاص بموظفي الحكومة وسوف يحول الجانب الفلسطيني هذه المبالغ الى بنك يهافا عن طريق الجانب الاسرائيلي.

ب. الجانب الاسرائيلي سوف يزود الجانب الفلسطيني بقائمة تشتمل بالتفصيل على مستحقات القرض الشهرية التي تقتطع وتحول بخصوص كل موظف او حاصل على التقاعد وفقا للفقرة الفرعية (٣) أ اعلاه.

المادة السادسة

التجارة والصناعة

١. يتضمن هذا المجال، فيما يتضمنه، الاستيراد، والتصدير والتخطيط وصياغة السياسات وتطبيقها اضافة الى ترخيص ومراقبة جميع النشاطات الصناعية والتجارية بما في ذلك السلع والخدمات والاوزان والمقاييس وانظمة التجارة.

٢. لدى السماح باقامة وتشغيل المنشآت الصناعة والمصانع او المؤسسات في الضفة الغربية وقطاع غزة، فان كلا الجانبين سوف يؤكد بان ليس هناك اثر ضار على البيئة وامان الطرف الاخر، والامور الخاصة بالبيئة تعالج في المادة الثانية عشرة (الحماية البيئية).

٣. انتاج واستخدام الاسلحة والذخيرة او التفجيرات تعالج في المادة الرابعة عشرة من الاتفاق وفي الملحق الاول.

٤. الاوجه الاقتصادية لهذا المجال تعالج في الملحق الخامس (بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية).

المادة السابعة

مراقبة الحسابات

الصلاحيات والمسؤوليات في مجال مراقبة الحسابات في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تحول من الحكومة العسكرية وادارتها المدنية الى الجانب الفلسطيني. ويتضمن هذا المجال، فيما يتضمنه، مؤسسة ضبط ومراقبة انشطة جميع مكاتب الجانب الفلسطيني واصدار تراخيص لمدققي الحسابات.

المادة الثامنة

الضريبة المباشرة

١. الصلاحيات والمسؤوليات في مجال الضريبة المباشرة في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تحول من الجانب الاسرائيلي الى الجانب الفلسطيني. وهذا المجال يتضمن، فيما يتضمنه، ضريبة الدخل على الافراد والشركات وضريبة الملكية وضرائب ورسوم البلدية بما يتفق مع المادة الخامسة للبروتوكول حول العلاقات الاقتصادية كما استبدل بالذيل رقم (١) لملحق بروتوكول العلاقات الاقتصادية (ويشار اليه من الان فصاعدا بـ "المادة الخامسة").

٢. أ. في المنطقة ج، سوف تحول الصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بضريبة الملكية تدريجيا الى الولاية الفلسطينية التي ستغطي منطقتي الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع الدائم خلال مراحل اعادة الانتشار الاخرى التي تستكمل خلال ١٨ شهرا من تاريخ تولي المجلس مهامه. وعلى اي حال، فان ضريبة الملكية سوف يجمعه الجانب الاسرائيلي بالتعاون والتنسيق مع الجانب الفلسطيني وسوف يحول الدخل الى المجلس.

ب. صلاحيات ومسؤوليات الجانب الاسرائيلي لجباية وجمع ضريبة الدخل وخصم المصدر بالنسبة للاسرائيليين (بما في ذلك الشركات التي يملك الاسرائيليون بها اغلبية الاسهم والتي تمنح حق توزيع الارباح) فيما يختص بالدخل المتراكم او الناشىء في المنطقة ج خارج المستوطنات والمواقع العسكرية، سوف تمارس وفقا لقواعد الضريبة الفلسطينية، والضريبة التي تتم جبايتها سوف تحول الى الجانب الفلسطيني.

٣. فرض الضريبة في الضفة الغربية وقطاع غزة يتماشى مع القوانين سارية المفعول ومع احكام هذا الاتفاق.

٤. سوف تنفذ بنود هذه المادة والمادة الخامسة في الاول من كانون الثاني لعام ١٩٩٦. احكام الفقرات من ٥-٨ من المادة الخامسة سوف تبقى نافذة المفعول حتى ١٩٩٦/١٢/٣١ وسوف تستمر لفترة اضافية في اعقاب الاتفاق المشترك لسلطتي الضريبة الاثنتين.

المادة التاسعة

التعليم والثقافة

الصلاحيات والمسؤوليات في مجال التعليم والثقافة في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تحول من الحكومة العسكرية وادارتها المدنية الى الجانب الفلسطيني. ويتضمن هذا المجال، فيما يتضمنه، المسؤولية عن المدارس والمعلمين والتعليم العالي والتعليم الخاص والانشطة الثقافية والتعليمية الاخرى الخاصة والعامة وغير الحكومية، والمعاهد والبرامج وجميع ملكية التعليم المنقولة وغير المنقولة.

المادة العاشرة

الكهرباء

وافق كلا الطرفين على مواصلة المفاوضات حول مجال الكهرباء بعد توقيع هذا الاتفاق مع الاخذ بعين الاعتبار التوصل الى اتفاق خلال ثلاثة شهور على اساس الصيغة المندمجة التالية. والى ذلك الحين يبقى الوضع الراهن في مجال الكهرباء في الضفة الغربية وقطاع غزة بلا تغيير. وسوف يتم ضمان وصول طواقم شركة الكهرباء الاسرائيلية ومعداتهم الى شبكة الكهرباء بحرية ويسر وامان.

<u>نسخة مندمجة</u>

١. سوف ينقل الجانب الاسرائيلي الى الجانب الفلسطيني – ويستلمها الجانب الفلسطيني – جميع الصلاحيات والمسؤوليات في هذا المجال [اسرائيليين: في المنطقتين (أ) و (ب)] [فلسطينيين: في الضفة الغربية] والتي تقع الان على عاتق الحكم العسكري وادارته المدنية، بما في ذلك صلاحية تحديد التعرفة واصدار التراخيص [فلسطينيين: اضافة الى جميع الملكية القائمة ذات الصلة بهذا المجال وشبكة الكهرباء كما هو محدد في الفقرة ٤] [اسرائيليين: الصلاحيات والمسؤوليات ذات الصلة بهذا المجال في المنطقة (ج) سوف تنقل تدريجيا الى الولاية الفلسطينية التي ستغطي

منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض حولها في مفاوضات الوضع الدائم خلال المراحل اللاحقة لاعادة الانتشار والتي تستكمل خلال ١٨ شهرا من تاريخ تولي المجلس لمهامه].

٢. سيكون لدى سلطة الطاقة الفلسطينية (PEA) صلاحية اصدار تراخيص ووضع القواعد والتعرفة والانظمة لتطوير انظمة الكهرباء [اسرائيليون: تحت مسؤولية الجانب الفلسطيني] في الضفة الغربية. وبالاضافة الى ذلك، فان سلطة الطاقة الفلسطينية سيكون لها الحق في بناء خطوط نقل وخطوط توزيع ومحطات طاقة [اسرائيليون: الجزء الفلسطيني من نظام] ربط الكهرباء الداخلية الاقليمية في الضفة الغربية. [اسرائيليين: ومثل هذا البناء الذي يقصد ربطه بشبكة شركة الكهرباء الاسرائيلية او الذي يوجد في المنطقة (ج) سوف يكون خاضعا لموافقة اسرائيلية مسبقة].

٣. الى حين اقامة نظام فلسطيني مستقل لتزويد الكهرباء او اي مصادر اخرى، فان شركة الكهرباء الاسرائيلية (IEC) سوف تستمر في تزويد الكهرباء لتلبية الطلب الحالي والمستقبلي المتوقع في الضفة الغربية. وسوف تعالج جميع اوجه تزويد الكهرباء الى الجانب الفلسطيني من جانب شركة الكهرباء الاسرائيلية في اتفاق تجاري مماثل للاتفاقات والاسعار التجارية المتفق عليها لغالبية المستهلكين الاسرائيليين.

٤. ولغرض هذه المادة، فان مصطلح "شبكة" سوف يتضمن خطوطا وكوابل ومحولات ومحطات فرعية وقواطع الدائرة الكهربائية ومفاتيح كهربائية واجهزة حماية واجهزة قياس من جميع مستويات القوة الكهربائية المختلفة. [الفلسطينيون: الشبكة الكهربائية في الضفة الغربية سوف تنقل الىالجانب الفلسطيني] [الاسرائيليون: شركة الكهرباء الاسرائيلية سوف تحتفظ بكامل المسؤولية عن تشغيل وصيانة وتطوير شبكة شركة الكهرباء الاسرائيلية. ولهذا الغرض، فان اطقم ومركبات ومعدات شركة الكهرباء الاسرائيلية سوف يسمح لها بالوصول الى هذه الشبكة بحرية ويسر وامان].

٥. سوف يحتفظ الجانب الاسرائيلي بمسؤولية كاملة عن [الاسرائيليين: تزويد الكهرباء الى المستوطنات والمواقع العسكرية الاسرائيلية عن طريق شبكة شركة الكهرباء الاسرائيلية] [الفلسطينيون: تشغيل وصيانة انظمة تزويد الكهرباء في نطاق المستوطنات والمواقع العسكرية الاسرائيلية].

٦. [الاسرائيليون: وفقا لشروط الاتفاق التجاري المشار اليه في الفقرة ٣ اعلاه والذي سيتضمن، فيما يتضمنه، احكاما حول الامان والمعايير الفنية وخطوط التزويد واجزاء من الخطوط المتفرغة عن خطوط التزويد التي تزود المستهلكين الفلسطينيين، سوف تنقل الى الجانب الفلسطيني] [الفلسطينيون: سوف ينقل الجانب الاسرائيلي الى الجانب الفلسطيني جميع الملكية القائمة ذات الصلة بهذا المجال وشبكة الكهرباء كما هو محدد في الفقرة ٤، في الضفة الغربية].

٧. سوف تخول سلطة الطاقة الفلسطينية (PEA) في الشبكة الكهربائية [الاسرائيليون: تحت مسؤولية الجانب الفلسطيني] [الفلسطينيون: في الضفة الغربية] بتنفيذ نتيجة الدراسات الفنية التي تتكفل بها حاليا فيما يتعلق بالتالي:

أ. اصلاح انظمة التوزيع القائمة.

ب. رفع مستوى انظمة الحماية.

جـ. ج. بناء انظمة مراقبة.

د. تنفيذ انظمة النقل والتوزيع.

٨. كلا الجانبين سوف يشكلان لجنة فرعية مشتركة للكهرباء. وستكون مهام اللجنة التعامل مع القضايا ذات الاهتمام المشترك فيما يختص بالكهرباء وتنفيذ احكام هذه المادة من بين جملة امور اخرى: انهاء الاتفاق التجاري والتعاون في القضايا الفنية والترتيبات المتعلقة بنقل الانظمة المتفق عليها.

[الفلسطينيون ٩. في ضوء الاقتراح الذي قدمه الرئيس عرفات في الجولة الاخيرة من المفاوضات، والذي اعاد فيما بعد السيد بيرس وزير خارجية اسرائيل التأكيد عليه، فان كلا الجانبين سوف يوافق على شركة تحكيم دولية للتعامل مع نقل الشبكة الكهربائية في الضفة الغربية].

المادة الحادية عشرة

التوظيف

١. صلاحيات ومسؤوليات الادارة المدنية في مجال التوظيف في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تحول الىالجانب الفلسطيني.

٢. يتضمن هذا المجال، فيما يتضمنه، التنظيم والتخطيط من الجانب الفلسطيني وتوظيف الفلسطينيين الذين يعملون او ينوون العمل في اسرائيل والمستوطنات اضافة الى جمع المعلومات وبناء قاعدة معلومات.

٣. سوف يزود الجانب الفلسطيني الجانب الاسرائيلي بتفاصيل عن العمال الفلسطينيين الذين يبحثون عن اعمال في اسرائيل وفي المستوطنات. وعندما تتخذ اسرائيل قرارات ايجابية، سوف تصدر التصاريح الضرورية.

٤. سوف يستمر الجانب الاسرائيلي في توفير المساعدة الممنوحة حاليا الى عمال فلسطينيين يعملون في اسرائيل او في المستوطنات فيما يختص بحقوقهم الاجتماعية وفقا للقوانين المعمول بها.

٥. سوف يتم تشكيل لجنة مشتركة بعد توقيع هذا الاتفاق لوضع الاجراءات والترتيبات ذات الصلة بهذا المجال وتطبيقها، بما في ذلك ما يختص بالاضرار الناشئة عن العمل.

٦. سوف تزود اسرائيل الجانب الفلسطيني بقائمة لجميع الموظفين الفلسطينيين الذين تقتطع اسرائيل من مرتباتهم الرسوم الصحية (طوابع صحية)، وقوائم بالموظفين الفلسطينيين المتقاعدين الذين يحصلون على تقاعدهم ويدفع عبر قسم الدفع لخدمة التوظيف الاسرائيلي.

٧. سوف تبلغ اسرائيل الجانب الفلسطيني بالتعديلات المقرة في القوانين والانظمة التي تتصل بالفلسطينيين العاملين في اسرائيل والمستوطنات.

٨. القضايا ذات الصلة وبتوظيف وحقوق الفلسطينيين العاملين في اسرائيل تعالج في المادة السابعة ، الملحق الخامس (بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية).

المادة الثانية عشرة

الحماية البيئية

أ. نقل السلطة: الجانب الفلسطيني واسرائيل، باعترافهما بالحاجة الى حماية البيئة والافادة من المصادر الطبيعية على اساس ثابت، وافقا على التالي:

١. هذا المجال يتضمن، فيما يتضمنه، اصدار تصاريح للحرف والصناعة والاوجه البيئية للاشياء التالية: المجاري، الفضلات الصلبة، المياه، السيطرة على الاوبئة (بما في ذلك الانشطة المضادة للملاريا)، المواد السامة والمواد الخطرة، التخطيط وتقسيم المناطق، السيطرة على الضجيج، التلوث الجوي، إلصحة العامة، التعدين واعمال اقتلاع الصخور وتكسيرها، المحافظة على المناظر الطبيعية وكذلك انتاج الغذاء.

٢. سوف ينقل الجانب الاسرائيلي الى الجانب الفلسطيني - وسوف يستأنفها الجانب الفلسطيني - الصلاحيات والمسؤوليات في هذا المجال في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي يتولاها الان الجانب الاسرائيلي. بما في ذلك الصلاحيات والمسؤوليات في المنطقة (ج) والتي لا تتعلق بارض. وفي المنطقة (ج)، فان الصلاحيات والمسؤوليات في هذا المجال فيما يتصل بالارض (والتي تتضمن فقط اوجه المجاري والفضلات الصلبة والاوبئة والمواد الخطرة والتخطيط وتقسيم المناطق والتلوث الجوي واعمال المناجم والمحاجر والمحافظة على المناظر الطبيعية) سوف تنقل بالتدريج الى الولاية الفلسطينية التي ستغطي منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التي سوف يتم التفاوضحولها في مفاوضات الوضع الدائم خلال المراحل اللاحقة لاعادة الانتشار والتي تستكمل خلال ١٨ شهرا من تاريخ تولي المجلس لمهامه.

ب. التعاون والتفاهم:

٣. سوف يفعل الطرفان ما بوسعهما للافادة من المصادر الطبيعية واستغلالها بالنظر الى سياساتهما البيئية والتنموية الخاصة بطريقة تمنع الاضرار بالبيئة، وسوف يتخذان جميع الاجراءات

الضرورية للتأكيد على ان النشاطات في مناطقهما الخاصة لا تسبب الضرر الى بيئة الطرف الاخر.

٤. سوف يتصرف كل طرف من اجل حماية البيئة والحيلولة دون المخاطر البيئية والاضرار، بما في ذلك، جميع انواع التربة والمياه والتلوث الجوي.

٥. سوف يتبنى الطرفان، على التوالي، ويطبقان المعايير المعترف بها دوليا ويؤكدان على التزامهما بها فيما يتعلق بالامور التالية: مستويات التلوث المنبعث من تدفق الفضلات السائلة والروائح الكريهة، والمستويات المقبولة لمعالجة الفضلات الصلبة والسائلة والطرق والوسائل المتفق عليها للتخلص من مثل هذه الفضلات، والاستخدام والمعالجة والنقل (بما يتفق مع احكام المادة الثامنة والثلاثين "وسائل النقل") وتخزين المواد والفضلات الخطرة (بما في ذلك المبيدات الحشرية والمواد السامة ومبيدات الاعشاب) والمعايير لمنع وتخفيف الازعاج والروائح الكريهة والاوبئة والاضرار الاخرى التي يمكن ان تؤثر على الطرف الاخر.

٦. كل جانب سوف يتخذ الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع تسرب المياه العادمة و/او الفضلات السائلة الى مصادر المياه وشبكات المياه واماكن تجمعها بما في ذلك المياه الجوفية والمياه السطحية والانهار حتى لا يتأثر الطرف الاخر، ويشجع المعالجة الملائمة للمياه العادمة المحلية والصناعية اضافة الى الفضلات الصلبة والخطرة.

٧. كلا الجانبين سوف يؤكد بانه سيجري تقييم شامل للاثر البيئي (EIA) من اجل مشروعات تنموية رئيسية بما في ذلك تلك المشروعات ذات الصلة بالمجمعات الصناعية والبرامج الاخرى المفصلة بالجدول رقم (٢).

٨. كلا الجانبين يعترف باهمية اقامة مجمعات صناعة جديدة في مناطقهما الخاصة في نطاق المناطق الصناعية المخطط لها والموافق عليها بالنظر لتقييم الاثر البيئي الشامل، وسوف يسعيان لضمان الالتزام بما ورد اعلاه.

٩. يعترف كلا الجانبين باهمية اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث المياه والتربة وكذلك المخاطر الاخرى في المناطق الخاصة بهما كنتيجة لتخزين واستخدام الغاز والمنتوجات البترولية وسوف يسعيان لتأكيد الالتزام بما ورد اعلاه.

١٠. الى حين اقامة الاماكن البديلة الملائمة من الجانب الفلسطيني، فان التخلص من الفضلات الكيميائية والاشعاعية سيتم فقط في الاماكن المصرح بها في اسرائيل بما يتفق مع الاجراءات القائمة في هذه الاماكن. ولعل بناء وتشغيل وصيانة الاماكن البديلة سوف تتبع الخطوط العريضة المقبولة دوليا وسوف تنفذ وفقا لاعداد التقييمات الشاملة للاثر البيئي.

١١. سوف يتعاون الجانبان في تطبيق الطرق والوسائل المطلوبة لمنع الضجيج وانتشار الغبار والمضار الاخرى الناشئة عن اقتلاع الصخور التي تؤثر على الجانب الاخر. والى ذلك، فان الجانب الفلسطيني سوف يتخذ الاجراءات الضرورية المناسبة بما ينسجم مع بنود هذا الاتفاق ضد اعمال اقتلاع الصخور التي لا تلبي المعايير البيئية المعتمدة.

١٢. يعترف الطرفان باهمية اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية الملائمة في مناطقهما الخاصة للمراقبة والسيطرة على الامراض التي تنقلها الحشرات بما في ذلك ذباب الرمل وبعوض الملاريا وجميع انواع البعوض وسوف يسعيان الى ضمان الالتزام بما ورد اعلاه.

١٣. سوف يتعاون الطرفان في تطبيق المبادىء والمعايير المقبولة دوليا المتصلة بالقضايا البيئية ذات الاهتمام العالمي مثل حماية طبقة الاوزون.

١٤. سوف تتعاون اسرائيل والجانب الفلسطيني في تطبيق مبادىء ومعايير متماثلة مع المبادىء والمعايير المقبولة دوليا فيما يختص بحماية الاجناس المهددة بالخطر من النباتات والحيوانات بما في ذلك وضع قيود على تجارة وصيانة الانواع المهاجرة من الطير والحيوان والمحافظة على الغابات القائمة والاحتياطات الطبيعية.

١٥. سوف تشغل اسرائيل والجانب الفلسطيني على التوالي نظام انذار للطوارىء للرد على الاحداث والحوادث التي يمكن ان ينشأ عنها تلوث بيئي وضرر او مخاطر. وسوف يشكل آلية للابلاغ المتبادل والتنسيق في حالات كهذه.

١٦. اعترافا بوضع البيئة غير المرضي في الضفة الغربية وبالمصلحة المشتركة في تحسين هذا الوضع، فان اسرائيل سوف تساعد الجانب الفلسطيني بشكل فعال على اساس متطور باستمرار لتحقيق هذا الهدف.

١٧. كل جانب سوف يعزز الوعي العام بقضايا البيئة.

١٨. كلا الجانبين سوف يعمل وفقا لاجراءات ملائمة لمكافحة التصحر.

١٩. كلا الجانبين سوف يراقب نقل المبيدات واي كيماويات محظورة دوليا في مناطقهما الخاصة.

٢٠. كل طرف سوف يعوض الطرف الاخر نظير الخدمات البيئية المقدمة في اطار البرامج المشتركة المتفق عليها.

٢١. كلا الجانبين سوف يتعاونان في اجراء دراسات بيئية بما في ذلك وصف للبيئة في الضفة الغربية.

٢٢. لمنفعة الطرفين المشتركة، فان السلطات الاسرائيلية المعتمدة وسلطة حماية البيئة الفلسطينية و/او سلطات فلسطينية اخرى معتمدة سوف تتعاون في ميادين مختلفة في المستقبل. وسوف يشكل الجانبان لجنة بيئية من الخبراء للتعاون والتفاهم البيئي.

المادة الثالثة عشرة

صيد الاسماك

١. هذا المجال يتضمن، فيما يتضمن، اصدار تصاريح للصيادين والمراكب البحرية في قطاع غزة.

٢. القيود الامنية تعالج في المادة الرابعة عشرة (الامن على طول الساحل الى بحر غزة) من الملحق الاول.

المادة الرابعة عشرة

الغابات

١. الصلاحيات والمسؤوليات في مجال الغابات في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تنقل من الحكومة العسكرية وادارتها المدنية الى الجانب الفلسطيني. وهذا المجال يتضمن، فيما يتضمن، تشكيل وادارة ومراقبة وحماية والمحافظة على جميع الغابات (المزروعة وغير المزروعة).

٢. تنقل الصلاحيات والمسؤوليات ذات الصلة بمجال الغابات في المنطقة (ج) بالتدريج الى الولاية الفلسطيني التي ستغطي منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع الدائم خلال مراحل اعادة الانتشار اللاحقة والتي تستكمل خلال ١٨ شهرا من تاريخ تولي المجلس لمهامه.

٣. سوف يحمي الجانب الفلسطيني ويصون جميع الغابات ويحافظ عليها في الضفة الغربية وقطاع غزة. وسوف يتخذ الجانب الفلسطيني جميع الاجراءات الضرورية لضمان حمايتها وصيانتها من اي ضرر.

٤. سوف يملك الجانب الفلسطيني الحق في زراعة غابات جديدة، ضمن اشياء اخرى، لحماية التربة من التآكل والتصحر ومن اجل تحسين المناظر الطبيعية واضعا في الحسبان اعتبارات الامن والامان فيما يتعلق بالطرق الرئيسية والبنية التحتية.

٥. كلا الجانبين سوف يتعاونان في امور تختص بحماية وصيانة الغابات بما في ذلك اخماد النيران والسيطرة على الاوبئة، وسوف يتبادلان المعلومات حول قضايا لها صلة بالاوبئة والامراض والبحث العلمي.

٦. سوف ينسق الجانب الاسرائيلي مع الجانب الفلسطيني انشطة في المنطقة (ج) خارج المستوطنات والمواقع العسكرية والتي يمكن ان تغير الوضع القائم لهذا المجال.

المادة الخامسة عشرة

الغاز والوقود والبترول

١. أ. هذا المجال يتضمن، فيما يتضمن، التخطيط ووضع السياسات وتطبيقها وكذلك منح تصاريح ومراقبة محطات الغاز والوقود والبترول. ولاغراض هذه الفقرة، فان "محطات الغاز والوقود والبترول" سوف تتضمن، فيما تتضمن، جميع محطات الغاز والبنزين والمنشآت والمحطات والبنية التحتية وكذلك وكالات التسويق والتوزيع والنقل والتخزين وبيع وتزويد الغاز والوقود او

المنتجات البترولية. وهذا المجال يتضمن ايضا منح التصاريح ومراقبة الاستيراد والتصدير والنقل أضافة الى اعمال التنقيب وانتاج وتوزيع الغاز والوقود والبترول.

ب. في المنطقة (ج)، سوف تنقل الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة باكتشاف وانتاج النفط والغاز بالتدريج الى الولاية الفلسطينية التي ستغطي منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض حولها في مفاوضات الوضع الدائم خلال مراحل اعادة الانتشار اللاحقة والتي تستكمل خلال ١٨ شهرا من تاريخ تولي المجلس لمهامه.

٢. لدى السماح باقامة وتشغيل محطات الغاز والوقود والبترول كما هو مبين في الفقرة (١)، فان الجانب الفلسطيني سوف يؤكد بانه ليس هناك اثر ضار على البيئة او على امان اسرائيل والمستوطنات والمنشآت العسكرية وان مسافة الامان من اسرائيل والمستوطنات والمنشآت العسكرية يعمل بها. وبناء على ذلك، فان الجانب الفلسطيني سوف يطبق المعايير الامنية البيئية الاميركية، البريطانية و/او الاسرائيلية.

٣. لون جميع اسطوانات الغاز المستعملة من جانب الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تكون مختلفة عن تلك المستخدمة في اسرائيل ومن جانب الاسرائيليين.

٤. أ. سوف يبلغ الجانب الفلسطيني نظيره الاسرائيلي باي اكتشاف وانتاج للنفط والغاز يقوم بهما او اي جهة اخرى بموافقته.

ب. توافق اسرائيل والجانب الفلسطيني على التعاون فيما يختص بانتاج النفط والغاز في حالات وجود بنية جيولوجية مشتركة.

٥. أ. جميع وسائل نقل الغاز او منتجات الوقود في اسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة، سوف تنسجم مع القوانين ذات الصلة، والتي لن تقل في اي حال من الاحوال عن المتطلبات والمعايير الدولية فيما يتعلق بالامان والحماية البيئية كما تطبقها اسرائيل. وسوف تخضع وسائل نقل الغاز ومنتجات الوقود لاسرائيل والمستوطنات والمنشآت العسكرية الى متطلبات وشروط الدخول الى اسرائيل.

ب. ولتسهيل حركة وسائل نقل الغاز ومنتجات النفط في الضفة الغربية وقطاع غزة:

١) سوف يصدر الجانب الفلسطيني تصاريح الى المالكين الفلسطينيين والسائقين ومرافقي المركبات التي تنقل الغاز ومنتجات الوقود. واصدار مثل هذه التصاريح سوف يكون

محكوما بالمعايير الخاصة بالتجنيد للشرطة الفلسطينية استنادا لهذا الاتفاق. واصدار مثل هذه التصاريح لا يتوقف على موافقة الجانب الاسرائيلي. فالجانب الفلسطيني سوف يبلغ الجانب الاسرائيلي بالتصاريح التي يصدرها.

٢) سوف يؤكد الجانب الفلسطيني بان المركبات التي تنقل الغاز او منتجات الوقود وكذلك اماكن وقوفها سوف تحظى بالحراسة ضد اي سرقة او استخدام غير مرخص. وسوف يبلغ الجانب الفلسطيني نظيره الاسرائيلي، في اقرب فرصة، باي سرقة يشتبه بها او اي استخدام غير مرخص لمثل هذه المركبات.

٦. سوف يتعاون الجانب الاسرائيلي مع الجانب الفلسطيني فيما يتعلق باقامة ٣-٤ محطات تخزين للغاز والبترول من الجانب الفلسطيني بما في ذلك تقديم تسهيلات من بينها الموقع والارض والمساعدة الفنية لضمان بيع حاجات الفلسطينيين من السوق الاسرائيلية.

٧. الامور المتعلقة بالبيئة ووسائل النقل تعالج في المادة الثانية عشرة (الحماية البيئية) والمادة الثامنة والثلاثين (وسائل النقل) على التوالي.

المادة السادسة عشرة

الحكومة واراضي الغائبين والعقارات

١. صلاحيات ومسؤوليات القيم على املاك الحكومة والغائبين (ويشار اليه من الان فصاعدا بـ "القيم") في الضفة الغربية وقطاع غزة فيما يختص بالحكومة واملاك الغائبين، والعقارات سوف تنقل من الحكم العسكري وادارته المدنية الى الجانب الفلسطيني.

٢. الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بهذا المجال في المنطقة (ج) سوف تنقل تدريجيا الى الولاية الفلسطينية التي ستغطي منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض حولها في مفاوضات الوضع الدائم خلال المراحل اللاحقة لاعادة الانتشار والتي تستكمل خلال ١٨ شهرا من تاريخ تولي المجلس لمهامه.

٣. سوف يحترم الجانب الفلسطيني الحقوق القانونية للاسرائيليين (بما في ذلك شركات يملكها اسرائيليون) ذات الصلة باملاك الحكومة واراضي الغائبين الواقعة في المناطق الخاضعة للولاية الاقليمية للمجلس.

٤. أ. سوف تخول المحاكم الفلسطينية بالتعامل مع خلافات فيما يختص بالحقوق ذات الصلة بالارض.

ب. بغض النظر عما ورد اعلاه، فعندما يرى اسرائيلي او فلسطيني ان حقوقه/ها يمكن ان تتأثر باي اجراء يوضع موضع التنفيذ واي تصديق او ترتيبات تسجيل، يمكنه/ها عندئذ ان يطلب خلال ثلاثين يوما من استلام لجنة الشؤون المدنية CAC للمعلومات وفقا للفقرة الفرعية (ج) ادناه، عرض القضية امام لجنة مهنية مشتركة يتم تشكيلها من جانب الطرفين (ويشار اليها من الان فصاعدا بـ "اللجنة المشتركة") قبيل تنفيذ مثل هذه الاجراءات. وسوف تنعقد اللجنة المشتركة خلال ١٤ يوما من تقديم الاعتراض للتعامل مع جميع الاوجه ذات العلاقة بالقضية والاقرار بما اذا كان يجب الموافقة على تنفيذ الاجراءات التي قدم الاعتراض بشأنها.

والى حين موافقة اللجنة المشتركة، لا ينفذ اي اجراء او تصديق او تسجيل قدم بشأنه الاعتراض ولا يتم التسجيل في مكتب الاراضي او في اي دائرة اخرى ذات علاقة.

ج. ولغرض هذه الفقرة، فسوف يزود الجانب الفلسطيني باسرع فرصة لجنة الشؤون المدنية بالمعلومات الخاصة باي حكم او اي طلب لفرض اجراء ما وتصديق او تسجيل (بما في ذلك التسجيل الاولي للارض) ربما يؤثر على حقوق الاسرائيليين.

المادة السابعة عشرة

الصحة

١. الصلاحيات والمسؤوليات في المجال الصحي في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تنقل الى الجانب الفلسطيني بما في ذلك نظام التأمين الصحي.

٢. سوف يستمر الجانب الفلسطيني في تطبيق المعايير الحالية لتطعيم الفلسطينيين وسوف يحسنها استنادا للمعايير المقبولة دوليا في هذا المجال بحيث يأخذ بعين الاعتبار توصيات منظمة الصحة العالمية. وفي هذا الصدد، سوف يواصل الجانب الفلسطيني تطعيم السكان باللقاحات المدرجة في الجدول رقم (٣).

٣. سوف يبلغ الجانب الفلسطيني اسرائيل بوجود اي اسرائيلي يعالج في احدى المؤسسات الطبية الفلسطينية بناء على طلبه/ها ترتيبات لنقل الاسرائيليين هؤلاء سيتفق عليه في اللجنة المشتركة.

٤. الجانب الفلسطيني من جهة ووزارة الصحة الاسرائيلية او مؤسسات الصحة الاسرائيلية الاخرى من جهة ثانية سوف يوافقان على ترتيبات بخصوص معالجة الفلسطينيين في المستشفيات الاسرائيلية.

٥. سوف تسعى السلطات الاسرائيلية لتسهيل مرور سيارات الاسعاف الفلسطينية داخل وبين الضفة الغربية وقطاع غزة واسرائيل وفقا لاحكام الملحق الاول.

٦. اسرائيل والجانب الفلسطيني سوف يتبادلان المعلومات بخصوص الاوبئة والامراض المعدية وسوف يتعاونان في مكافحتها ويطورون اساليب تبادل الملفات والوثائق الطبية.

٧. انظمة الصحة في اسرائيل والجانب الفلسطيني سوف يحافظان على علاقات عمل جيدة في جميع الامور بما في ذلك المساعدة المشتركة في توفير الاسعاف الاولي في حالات الطوارىء والتعليمات الطبية والتدريب المهني وتبادل المعلومات.

٨. أ. سوف يتصرف الجانب الفلسطيني كضامن لجميع المدفوعات للمرضى الفلسطينيين المقبولين في المؤسسات الطبية الاسرائيلية شريطة حصولهم على موافقة مسبقة من سلطات الصحة الفلسطينية.

ب. بالرغم مما ورد اعلاه، ففي جميع الحالات الطارئة لمعالجة فلسطيني مريض او جريح في اسرائيل بدون ترتيب مسبق عن طريق وزارة صحة المجلس، فان المستشفى الاسرائيلي سوف يقدم تقريرا الى الجانب الفلسطيني مباشرة وفورا - وفي اي حال من الاحوال في فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة بعد ادخاله الى المستشفى - حول حقيقة ادخاله وحالة الشخص والتشخيص. وسوف يقدم التقرير بالهاتف والفاكس وتحاط وزارة الصحة في اسرائيل علما بذلك في نفس الوقت.

وخلال ٢٤ ساعة من استلام التقرير المذكور، يجب على الجانب الفلسطيني اما ان يتعهد بتغطية كافة تكاليف المعالجة او ينقل المريض بوسائله الخاصة الى مستشفى فلسطيني.

وفي حالة عدم قيام الجانب الفلسطيني باي شيء في الوقت المحدد، عندئذ سوف ينقل المستشفى الاسرائيلي المريض في سيارة اسرائيلية ويحمل الجانب الفلسطيني بكل التكاليف وفقا لمعدل السعر الاسرائيلي المقبول. وفي جميع الحالات، سوف يغطي الجانب الفلسطيني جميع تكاليف المعالجة بدءا من الدخول الى المستشفى وحتى العودة الى منطقة الجانب الفلسطيني.

واذا لم يقدم الجانب الاسرائيلي تقريرا الى الجانب الفلسطيني كما هو مطلوب، عندئذ سوف يتحمل المستشفى نفسه جميع التكاليف.

٩. لجنة مشكلة عن طريق لجنة الشؤون المدنية CAC، سوف تسهل التنسيق والتعاون بشأن القضايا الصحية والطبية بين الجانب الفلسطيني واسرائيل.

١٠. واردات منتجات الادوية الى الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تكون وفقا للترتيبات العامة فيما يختص بالواردات والهبات كما عولجت في الملحق الخامس (بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية).

المادة الثامنة عشرة

الضريبة غير المباشرة

١. هذا المجال يتضمن، فيما يتضمن، ضريبة القيمة المضافة، وضرائب المشتريات على الانتاج المحلي. وضرائب الواردات، اضافة الى اي ضرائب اخرى غير مباشرة، كما هو مبين في الملحق الخامس (بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية).

٢. من اجل تشجيع التجارة الاقليمية بين المناطق الفلسطينية والاسواق الخارجية، يمكن اقامة مستودعات تخزين متعددة على نقاط الدخول في معبري رفح وجسر اللنبي لاهداف تخزين مؤقتة (من جانب شركات فلسطينية ودائرة الجمارك الفلسطينية) قبل دفع الرسوم الجمركية على البضائع. وسوف يتم الاتفاق على المواقع المخصصة والترتيبات الخاصة بما ورد اعلاه من جانب اللجنة الاقتصادية المشتركة. وادارة مستودعات التخزين هذه سوف تكون وفقا للاحكام المتعلقة بشحن البضائع في المادة الثالثة من الملحق الخامس (بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية). وسوف يتم الاتفاق بشأن الترتيبات والاجراءات المفصلة بين كلا الطرفين.

٣. اذا كان ثمة نقاط دخول اضافية بحيث يتم فيها تطبيق الفقرة الرابعة عشرة (أ) من المادة الثالثة من الملحق الخامس، فان مستودعات تخزين اضافية كتلك المفصلة في الفقرة الثانية اعلاه، يمكن اقامتها هناك ايضا.

٤. بينما ستسجل الاعمال الاسرائيلية الدائمة المستمرة في المنطقة (ج) والواقعة خارج المستوطنات والمواقع العسكرية لاغراض قيمة الضريبة المضافة مع الجانب الاسرائيلي، فان احكام التشريع الفلسطيني الخاص لضريبة القيمة المضافة سوف يطبق على هذه الاعمال، وسوف ينقل الجانب الاسرائيلي الى الجانب الفلسطيني صافي قيمة الضريبة المضافة التي تجمع من هذه الاعمال بعد خصم ما عليها من مستحقات. وسوف يتم التنسيق بشأن ما ورد اعلاه مع الجانب الفلسطيني.

ولهذا الغرض، بما في ذلك الشركات التي يملك الاسرائيليون بها اغلبية الاسهم والتي تمنح حق توزيع الارباح.

٥. فرض الضريبة في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف يكون وفقا للقوانين سارية المفعول وبما يتماشى مع هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشرة

التأمين

١. هذا المجال يتضمن، فيما يتضمن، اصدار تصاريح المؤمنين ووكلاء التأمين ومراقبة نشاطاتهم بما في ذلك مراقبة ارصدة المؤمنين ومواردهم المالية وصندوق السلامة على الطرق.

٢. ترتيبات خاصة بالتأمين الالزامي للمركبات وتعويض ضحايا حوادث الطرق تعالج في المادة الحادية عشرة (قضايا التأمين) من البروتوكول الخامس حول العلاقات الاقتصادية (ويشار اليه من الان فصاعدا بالمادة الحادية عشرة).

٣. أ. الصندوق الحالي، كما هو معرف في المادة الحادية عشرة، سوف ينقل الى الجانب الفلسطيني. وسوف يتضمن هذا النقل جميع الاعتمادات المالية والمسؤوليات القائمة.

ب. الجانب الفلسطيني سوف يكون مسؤولا عن جميع مسؤوليات الصندوق الحالية سواء الناتجة عن حوادث تجري قبيل موعد النقل او في وقت لاحق.

ج. واستنادا الى ذلك، فان اسرائيل سوف تتوقف عن تحمل اي مسؤولية مالية في هذا الخصوص. واذا اقيمت دعوى قضائية على اسرائيل فيما يتعلق بالمسؤوليات الواردة اعلاه، فان الجانب الفلسطيني سوف يعوض اسرائيل عن المبلغ الكامل الذي تحكم به اي محكمة او جهة قضائية. وسوف يبلغ الجانب الاسرائيلي الجانب الفلسطيني باي دعوة ضده في هذا المجال وسوف يمكن الجانب الفلسطيني من المشاركة في تنفيذ الدعوى.

٤. وفيما يختص بمساعدة الجانب الفلسطيني للتعامل مع دعاوي ضد الصندوق الحالي، فسوف تطبق البنود التالية:

أ. اقامة لجنة خبراء مشتركة لفحص الدواعي الموجهة ضد الصندوق الحالي (ويشار اليها من الان فصاعدا بـ "اللجنة المشتركة").

ب. بدون الانتقاص من الفقرة ٣.ج اعلاه، فان اللجنة المشتركة سوف تفحص وتقدر ما اذا كانت ارصدة الصندوق الحالي كافية للقيام بمسؤولياتها مثلما هي قائمة في يوم النقل (في منطقة قطاع غزة واريحا - الرابع من شهر ايار عام ١٩٩٤، وفي الضفة الغربية في العاشر من شهر ايلول عام ١٩٩٥). وفي حالة توصل اللجنة المشتركة الى استنتاج بان ارصدة

الصندوق الحالي غير كافية للقيام بمسؤولياتها، فان الجانب الاسرائيلي سوف يغطي العجز المتفق عليه بما في ذلك دعاوي محتملة ولكنها غير مذكورة.

واذا كانت اللجنة المشتركة غير قادرة على الاتفاق على المبلغ اعلاه، فسوف تحول هذه المسألة الى اللجنة الاقتصادية المشتركة (JEC) .

ج. سوف تقدم اللجنة المشتركة توصيات الى الجانب الفلسطيني بشأن التغيرات الادارية او القانونية فيما يتعلق بتعجيل تسوية الدعاوي.

د. اللجنة المشتركة سوف تنهي عملها في خلال ثلاثة اشهر. ويمكن ان يوافق الجانبان على تمديد لمرة واحدة لمدة ثلاثة اشهر اخرى.

٥. واضافة الى ذلك، فسوف يوفر الجانب الاسرائيلي الى الجانب الفلسطيني كافة المساعدة الضرورية فيما يختص بالصندوق الحالي والنصيحة والتشاور عند الطلب.

٦. جميع الدعاوي، بما في ذلك الدعاوي التي لم يبت فيها، ضد الصندوق الحالي يجب ان لا تعرض امام اي محكمة او جهة قضائية اسرائيلية، ويجب ان تعرض فقط امام المحاكم الفلسطينية. ولتلك الغاية، فان الطرفين يمكن ان يتخذا جميع الاجراءات الضرورية، بما في ذلك - اذا امكن - ، سن التشريعات.

المادة العشرون

الشؤون الداخلية

١. الصلاحيات والمسؤوليات في مجال الشؤون الداخلية في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تنقل من الحكومة العسكرية وادارتها المدنية الى الجانب الفلسطيني. وهذا المجال يتضمن، فيما يتضمن، اصدار تصاريح للصحف والمنشورات والرقابة على الاقلام والمسرحيات.

٢. الشؤون البلدية تعالج في المادة الرابعة والعشرين (الحكم المحلي).

المادة الحادية والعشرون

العمل

١. مجال العمل يتضمن، فيما يتضمن، حقوق العمال وعلاقات العمل والتوافق والامان والصحة في اماكن العمل، وحوادث العمل والتعويض ودورات التدريب المهني والحرفي والروابط التعاونية وروابط العمل المهنية واتحادات التجارة وتجهيز الاليات الثقيلة.

٢. الجانبان سوف يضعان اجراءات متفق عليها للاعتراف المتبادل بالشهادات المهنية وشهادات الدبلوم.

٣. سوف يؤكد الجانب الفلسطيني على انهاء دورات التدريب المهني والحرفي التي تديرها حاليا الادارة المدنية. وفي هذا الصدد، سوف تنقل الادارة المدنية الى الجانب الفلسطيني مبلغا نسبيا من الرسوم التي تم تحصيلها على حساب مثل هذه الدورات المتصلة بالفترة التي تعقب موعد النقل.

٤. الجانب الفلسطيني سوف يواصل عقد دورات تدريبية مهنية طوال نفس الفترة التي كفلتها الادارة المدنية على الاقل، بحيث تتضمن، فيما تتضمن، في المهن التالية: سائقي مركبات ثقيلة ووسائل نقل عامة، مديري كراجات، فنيي مركبات، مختبري مركبات، معلمي سياقة ومديري مدارس سياقة.

٥. الروابط التعاونية وروابط العمل المهنية والاتحادات التجارية يجب ان تتصرف بطرق لا تتجاوز قوانين الروابط التعاونية وروابط العمل المهنية والاتحادات التجارية.

٦. الجانب الفلسطيني سوف يبلغ الجانب الاسرائيلي باي عمل متصل بحادث اسفر عن جرح اسرائيلي. والجانب الاسرائيلي يمكن ان يقوم بتحقيق في مثل هذا الحادث بالتنسيق مع الجانب الفلسطيني.

٧. جميع الامور المتعلقة بالانتاج واستخدام المتفجرات وملح البارود سوف تعالج في المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق وفي الملحق الاول.

المادة الثانية والعشرون

تسجيل الاراضي

١. الصلاحيات والمسؤوليات في مجال تسجيل الاراضي في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تنقل من الحكم العسكري وادارته المدنية الى الجانب الفلسطيني. ويتضمن هذا المجال، فيما يتضمن، التسجيل في مكتب تسجيل ملكية الاراضي، والتسجيلات الاولية للارض وتسجيل قرارات المحاكم وتسجيل قطع الاراضي بما يتفق مع قانون المدن والقرى وتخطيط الابنية رقم ٧٩ من عام ١٩٦٦، وادارة مكاتب تسجيل الاراضي وعملياتها.

٢. في المنطقة ج، تنقل الصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بهذا المجال تدريجيا الى الولاية الفلسطينية التي ستغطي منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التي ستناقش في مفاوضات الوضع الدائم خلال مراحل اعادة الانتشار اللاحقة والتي تستكمل خلال ١٨ شهرا من تاريخ تولي المجلس لمهامه.

٣. سوف يحترم الجانب الفلسطيني الحقوق القانونية للاسرائيليين (بما في ذلك الشركات المملوكة لاسرائيليين) ذات الصلة بالاراضي الواقعة في المناطق الخاضعة للولاية الاقليمية للمجلس.

٤. أ. سوف تفوض المحاكم الفلسطينية للتعامل مع خلافات تتعلق بملكية الارض او الحقوق الخاصة بها.

ب. بغض النظر عما ورد اعلاه، فعندما يرى اسرائيلي او فلسطيني بان حقوقه/ها يمكن ان تتأثر باي اجراء يوضع موضع التنفيذ واي تصديق او ترتيبات تسجيل، يمكنه/ها عندئذ ان يطلب خلال ثلاثين يوما من استلام لجنة الشؤون المدنية CAC للمعلومات وفقا للفقرة الفرعية (ج) ادناه، عرض القضية امام لجنة مهنية مشتركة يتم تشكيلها من جانب الطرفين (ويشار اليها من الان فصاعدا بـ "اللجنة المشتركة") قبيل تنفيذ مثل هذه الاجراءات. وسوف تنعقد اللجنة المشتركة خلال ١٤ يوما من تقديم الاعتراض للتعامل مع جميع الاوجه ذات العلاقة بالقضية والاقرار بما اذا كان يجب الموافقة على تنفيذ الاجراءات التي قدم الاعتراض بشأنها.

والى حين موافقة اللجنة المشتركة، لا ينفذ اي اجراء، او تصديق او تسجيل قدم بشأنه الاعتراض ولا يتم التسجيل في مكتب الاراضي او في اي دائرة تسجيل اخرى ذات علاقة.

ج. ولغرض هذه الفقرة، فسوف يزود الجانب الفلسطيني باسرع فرصة لجنة الشؤون المدنية CAC بالمعلومات الخاصة باي حكم او اي طلب لفرض اجراءا ما تصديق او تسجيل (بما في ذلك التسجيل الاولي للارض) والتي يمكن ان تؤثر على حقوق الاسرائيليين.

المادة الثالثة والعشرون

الادارة القانونية

١. الصلاحيات والمسؤوليات في مجال الادارة القانونية سوف تنقل من الحكم العسكري وادارته المدنية الى الجانب الفلسطيني.

٢. يتضمن هذا المجال، فيما يتضمن:

أ. الادارة وتخطيط وادارة النظام القضائي الفلسطيني واجهزته المختلفة،

ب. تعيين القضاة،

ج. اصدار تصاريح للمحامين ومراقبتهم،

د. اصدار تصاريح الى كاتبي العدل ومراقبتهم، و

هـ. تسجيل الشركات والملكية الفكرية، بما في ذلك، البراءات والعلامات التجارية مع عدم الاقتصار عليها.

٣. تسجيل الشركات:

أ. سوف يحول الجانب الاسرائيلي الى الجانب الفلسطيني سجل الشركات في الضفة الغربية.

ب. كل جانب سوف يسمح لاشخاص او هيئات قضائية من الجانب الاخر بتسجيل شركات في سجله.

ج. كل جانب سوف يضمن بان سجله للشركات مفتوح لعامة الناس من اجل المعلومات.

د. كل جانب سوف يزود الجانب الاخر - بناء على طلبه وعلى قاعدة حالة تلو اخرى - بالمعلومات الحديثة فيما يختص بتسجيل الشركات وملكية الاسهم والنفقات واي معلومات ذات علاقة موجودة في حوزة امين سجل الشركات.

وكلا الجانبين سوف يوافقان على ترتيبات لتبادل المعلومات المعاصرة فيما يختص بتسجيل الشركات.

٤. حقوق الملكية الفكرية:

أ. تتضمن حقوق الملكية الفكرية، فيما تتضمن البراءات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية وحقوق الطباعة وما يتصل بها والاشارات الجغرافية والمعلومات غير المعلنة.

ب. ١) كل جانب سوف يفعل ما بوسعه ليتبنى في تشريعاته معايير حماية الملكية الفكرية المنسجمة مع تلك المعايير في اتفاقية GATT حول التجارة فيما يختص باوجه الملكية الفكرية (ويشار اليها من الان فصاعدا بـ "Gatt-Trips").

٢) كل جانب سوف يفعل ما بوسعه لاقامة نظام دقيق لفحص طلبات تسجيل حقوق الملكية الفكرية بما يتفق مع تلك القائمة في "Gatt-Trips".

ج. كل جانب سوف يعترف بحقوق الطباعة وما يتصل بها في "الاعمال الادبية والفنية" الاصلية بما في ذلك – تحديدا – الاعمال الموسيقية وبرامج الكمبيوتر والتسجيلات السمعية والبصرية التي يتم انتاجها قانونيا في المناطق الواقعة تحت ولاية الطرف الاخر.

د. كل طرف سوف يعترف بحقوق المعلومات غير المعلنة الناشئة في المناطق الواقعة تحت ولاية الطرف الاخر.

هـ. ١) بالنظر الى الحركة الحرة للبضائع الصناعية بين اسرائيل من جهة والضفة الغربية وقطاع غزة من جهة اخرى، فان كل جانب عند فحص الطلبات المقدمة من اي مواطن او هيئة قضائية للطرف الاخر لتسجيل البراءات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والاشارات الجغرافية (ويشار اليها هنا من الان فصاعدا بـ "الحقوق المسجلة")، سوف يعمل على تسريع عملية الفحص بما في ذلك نشر الاعتراضات للحقوق المسجلة القائمة وسارية المفعول في كلا المنطقتين وفي موعد نقل الصلاحيات والمسؤوليات في مجال الادارة القانونية.

٢) في حال نشوء خلاف بين تسجيل الحقوق المسجلة في اسرائيل وتسجيلها في الضفة الغربية وقطاع غزة، فان تسجيل كل من الجانبين سوف يطبق في المناطق الواقعة تحت ولايته.

ولمصلحة تعزيز الاستثمار في المنطقة ولتسهيل الحماية بتسجيل حقوق الملكية الفكرية، فان الجانب الفلسطيني عند القيام بفحص طلبات التسجيل سوف يأخذ في اعتباره بان حقا معينا قد تم فحصه.

ز. دون الانتقاص من الاحكام التي يتضمنها الملحق الرابع (بروتوكول حول الشؤون القانونية)، فان كل جانب سوف يوسع حمايته الادارية والقضائية لتشمل اصحاب حق الملكية الفكرية للطرف الاخر. وهدف هذه الحماية هو اتاحة المجال للعمل الفعال ضد اي تصرف بتجاوز حقوق الملكية الفكرية وفقا لهذا الاتفاق بما في ذلك الوسائل السريعة لمنع المخالفات والوسائل التي تشكل رادعا لاي مخالفات في المستقبل.

ح. الجانبان سوف يزودان بعضهما على قاعدة حالة - حالة بالمعلومات المتعلقة بتسجيل الحقوق المسجلة لدى اميني تسجيل حقوق الملكية الفكرية لديهما.

ط. سوف يؤكد الجانبان ان سجلاتهما مفتوحة للعامة.

٥. قضايا قانونية فيما يختص بالقضاء الجنائي والمدني للمحاكم الفلسطينية تعالج في الملحق الرابع (بروتوكول حول المسائل القانونية).

المادة الرابعة والعشرون

الحكم المحلي

١. هذا المجال يتضمن، فيما يتضمن، وضع وتطبيق سياسات الحكم المحلي وتعيين مسؤولي الحكم المحلي والموافقة على ميزانيات الحكم المحلي والمناقصات والرسوم والتعرفة وتعديل حدود الحكم المحلي تأسيس وحل الحكومة المحلية، عملية انتخابات الحكم المحلي واجراء تفتيشات رسمية للحكم المحلي وايجاد مجالس الخدمة المشتركة والمجالس البلدية بوصفها لجان تخطيط محلية وتشغيل وصيانة انظمة توزيع المياه والكهرباء البلدية وتسعير هذه الخدمات. ومصطلح "الحكم الذاتي" في هذه المادة يتضمن المجالس البلدية والمجالس القروية وجميع المجتمعات الاخرى التي تفتقد الى وضع بلدي.

٢. الجانب الفلسطيني يملك الحق في اجراء جميع التغييرات لحدود الحكم المحلي في الضفة الغربية في نطاق المنطقتين (أ) و (ب) كما هو مبين في هذه الاتفاقية.

٣. قضايا تتعلق باحكام خدمات الحكم المحلي الى المستوطنات والمنشآت التي تخدم القوات العسكرية الاسرائيلية، تعالج في المواد ذات الصلة من هذا الذيل.

٤. سوف يبلغ الجانب الفلسطيني الجانب الاسرائيلي باي انتخابات للحكم المحلي. ولتفادي الخلاف في سياق مثل هذه الانتخابات، سوف يتم الاتفاق على ترتيبات امنية خاصة في آلية الارتباط الامني.

٥. اضافة الى صلاحيات ومسؤوليات المجلس البلدي القائمة بوصفه كلجنة تخطيط محلي، سوف يخول ايضا باصدار تصاريح البناء لاهداف متعددة بما في ذلك المصانع والمستشفيات والمدارس على نحو ما يخضع لنظم التخطيط المفصلة سارية المفعول.

٦. سوف تواصل السلطات البلدية تزويد الماء والكهرباء من الشبكات القائمة وفقا للكميات والممارسات الحالية.

٧. المسائل ذات الصلة بالتخطيط وتقسيم المناطق والمياه والكهرباء تعالج في المادة السابعة والعشرين (التخطيط وتقسيم المناطق) والمادة الاربعين (المياه والمجاري) والمادة العاشرة (الكهرباء) على التوالي.

المادة الخامسة والعشرون

المحميات الطبيعية

١. الصلاحيات والمسؤوليات في مجال المحميات الطبيعية في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تنقل من الحكم العسكري وادارته المدنية الى الجانب الفلسطيني وسوف يتسلمها، وتتضمن، فيما تتضمن، انشاء وبيان وادارة ومراقبة وحماية وحفظ المحميات الطبيعية والاجناس الحيوانية والموجودات الطبيعية والنباتات.

٢. سوف تنقل الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بمجال المحميات الطبيعية تدريجيا في المنطقة (ج) الى الولاية الفلسطينية التي ستغطي منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع الدائم خلال مراحل اعادة الانتشار اللاحقة والتي تستكمل خلال ١٨ شهرا من تولي المجلس لمهامه.

٣. سوف يحرس الجانب الفلسطيني محميات الطبيعة ويحافظ عليها استنادا الى المعايير العلمية.

٤. سوف يوافق الطرفان على اساليب التعاون فيما يتعلق بحماية ورعاية المحميات الطبيعية من خلال لجنة خبراء مشتركة من كلا الجانبين. وهذا التعاون سوف يتضمن تبادل المعلومات فيما يختص بقضايا مثل الامراض الحيوانية والنباتية والاوبئة والبحث العلمي.

٥. سوف يتخذ كل من الجانبين اجراءات ملائمة لحماية المحميات الطبيعية والموجودات الطبيعية المحمية واجناس الحيوانات والنباتات والورود التي يتم انتاجها بالالقاح الاصطناعي اضافة الى تطبيق قواعد التصرف في المحميات الطبيعية.

٦. كل جانب سوف يفرض في نطاق المناطق الواقعة تحت مسؤوليته، انظمة ملائمة للصيد وخاصة حظر صيد الاجناس المحمية والمهددة.

٧. سوف ينسق الجانب الاسرائيلي مع الجانب الفلسطيني انشطة في المنطقة (ج) خارج المستوطنات والمواقع العسكرية ربما تغير الوضع القائم في هذا المجال.

المادة السادسة والعشرون

المتنزهات

١. الصلاحيات والمسؤوليات في مجال الحدائق في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تنقل من الحكم العسكري وادارته المدنية الى الجانب الفلسطيني بحيث تتضمن، فيما تتضمن، اقامة وادارة ومراقبة وحماية وتطوير الحدائق.

٢. سوف تنقل الصلاحيات والمسؤوليات ذات الصلة بهذا المجال في المنطقة (ج) تدريجيا الى الولاية الفلسطينية التي ستغطي منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التي سيتم

التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع الدائم خلال المراحل اللاحقة لاعادة الانتشار والتي تستكمل خلال ١٨ شهرا من تاريخ تولي المجلس لمهامه.

٣. كل جانب سوف يطبق – في اطار المنطقة الواقعة تحت مسؤوليته – قواعد التصرف في الحدائق وسوف يتخذ الاجراءات الضرورية لتفادي الاثار الضارة بمشاهد الطبيعة ومظاهر الجذابة الطبيعية والثقافية.

٤. سوف يقوم الطرفان بترتيبات، بما في ذلك في الامور ذات الصلة بالتمويل، من اجل الاعتراف المتبادل بالتذاكر في المواقع المتعددة والصادرة عن كل طرف.

٥. ما ورد اعلاه لا ينتقص من احكام المادة الثانية والثلاثين (الشؤون الدينية) والمادة الثانية (الاثار).

٦. سوف ينسق الجانب الاسرائيلي مع الجانب الفلسطيني انشطة في المنطقة (ج) خارج المستوطنات والمواقع العسكرية، والتي يمكن ان تغير الوضع القائم في هذا المجال.

المادة السابعة والعشرون

التخطيط وتقسيم المناطق

١. الصلاحيات والمسؤوليات في مجال التخطيط وتقسيم المناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تنقل من الحكم العسكري وادارته المدنية الى الجانب الفلسطيني. ويتضمن هذا ادخال واعداد وتعديل وابطال انظمة التخطيط وتشريعات اخرى متصلة بقضايا من تنظيم هذه الانظمة (ويشار اليها من الان فصاعدا بـ "انظمة التخطيط") التي تصدر تصاريح البناء وتراقب انشطة البناء.

٢. الصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بمجال التخطيط وتقسيم الاراضي في المنطقة (ج) سوف تنقل بالتدريج الى الولاية الفلسطينية التي ستغطي منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء قضايا سوف يتم التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع الدائم خلال المراحل اللاحقة لاعادة الانتشار والتي تستكمل خلال ١٨ شهرا من تاريخ تولي المجلس لمهامه.

٣. أ. سوف يضمن الجانب الفلسطيني بان البناء المتاخم للمستوطنات والمواقع العسكرية لن يعود بالضرر عليها او يؤثر عكسيا عليها او على البنية التحتية التي تخدمها.

ب. وعليه، عندما يرى الجانب الفلسطيني بان نظام تخطيط مقترحا فيما يتصل بالبناء الذي ربما يقع ضمن الفقرة الفرعية (أ) اعلاه (على وجه الخصوص مواقع التخلص من الفضلات ومحطات الطاقة الكهربائية والمشروعات التي تتصل بالمجاري والمواد الخطرة او التي لها آثار تلوث)، سوف يزود لجنة الشؤون المدنية CAC بنسخة من مثل نظام التخطيط هذا قبيل سريان مفعوله.

وسوف تناقش لجنة فرعية تشكلها لجنة الشؤون المدنية - بناء على طلب الجانب الاسرائيلي - مثل نظام التخطيط هذا. والى ان تتخذ اللجنة قرارها، لن يتم اقرار اجراءات تخطيطية ولن يتم تنفيذ نشاط بناء بموجب نظام التخطيط المذكور.

المادة الثامنة والعشرون

سجل السكان والتوثيق

١. الصلاحيات والمسؤوليات في مجال تسجيل السكان والتوثيق في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تنقل من الحكم العسكري وادارته المدنية الى الجانب الفلسطيني.

٢. سوف يحافظ الجانب الفلسطيني على سجل السكان ويديره ويصدر شهادات ووثائق من كافة الانواع بما يتماشى مع بنود هذا الاتفاق ويخضع لها.

ولهذه الغاية، فان الجانب الفلسطيني سوف يحصل من اسرائيل على سجل السكان لمواطني الضفة الغربية وقطاع غزة اضافة الى الملفات والسجلات الخاصة به على النحو التالي:

- ابلاغات الولادة.
- سجلات قديمة مكتوبة باليد للمواليد والوفيات والقوائم من ١٩١٨ حتى ١٩٨١.
- ملف الصور بجميع معداته.
- جميع اجهزة الكمبيوتر والمعدات بكافة توابعها (شاشات وطابعات واجهزة اتصالات).

٣. سوف يتم تشكيل لجنة مشتركة لحل مشكلة اعادة اصدار الهويات الشخصية لاولئك المواطنين الذين فقدوا هوياتهم الشخصية.

٤. الهوية الشخصية الحالية للمواطنين الحاليين اضافة الى المواطنين الجدد سوف تستبدل بهوية شخصية جديدة ورقم هوية جديد. ومثل هذه الهويات الشخصية المستبدلة سوف يصدرها الجانب الفلسطيني وسوف ينقل النظام الجديد لارقام الهوية والترميم الى الجانب الاسرائيلي. فجميع العلامات والمدلولات في مثل هذه الهويات الشخصية سوف تكون بالعربية والعبرية، ورقم مثل هذه الهويات الشخصية سوف يكون بالارقام العربية (مثال ذلك ٩-٥).

٥. امتلاك الهوية الشخصية انفة الذكر سواء كانت صادرة عن الحكم العسكري وادارته المدنية او مستبدلة او صادرة عن الجانب الفلسطيني واي وثائق ضرورية اخرى والتي سيبلغ الجانب الفلسطيني بشأنها عبر اللجنة المدنية المشتركة CAC سوف تكون مطلوبة للدخول الى اسرائيل من جانب المواطنين.

٦. المرور الامن بين قطاع غزة والضفة الغربية كما هو مبين في الملحق الاول، سوف يتطلب امتلاك الهوية الشخصية انفة الذكر سواء كانت صادرة عن الحكم العسكري وادارته المدنية او مستبدلة او صادرة عن الجانب الفلسطيني واي وثائق ضرورية اخرى يبلغ بها الجانب الفلسطيني عبر اللجنة المدنية المشتركة CAC.

٧. تعترف اسرائيل بصلاحية جوازات السفر الفلسطينية / وثائق السفر الصادرة عن الجانب الفلسطيني الى المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بما يتماشى مع اتفاق غزة – اريحا وهذا الاتفاق. ومثل جوازات السفر / وثائق السفر هذه سوف تخول حامليها السفر للخارج عبر ممرات او نقاط الخروج الاسرائيلية.

٨. حامل جواز السفر / وثيقة السفر الفلسطينية رفيعة المستوى (VIP) سوف يجتاز الممرات الدولية بدون رسوم وسوف يتمتع بمعاملة الاشخاص رفيعة المستوى في نقاط الخروج الاسرائيلية الدولية.

٩. يمكن اصدار شهادات خاصة للشخصيات رفيعة المستوى مثلما تم التوصل اليه في البروتوكول الخاص بالترتيبات المتعلقة بالممرات في الحادي والثلاثين من شهر تشرين اول عام ١٩٩٤ وفي هذا الاتفاق.

١٠. لضمان اجراءات مرور فاعلة ولتجنب التناقضات وتمكين اسرائيل من الحفاظ على سجل حديث ومعاصر، فان الجانب الفلسطيني سوف يزود اسرائيل على اساس منتظم عبر لجنة الشؤون المدنية CAC بالمعلومات التالية فيما يختص بجوازات السفر / وثائق السفر والهويات الشخصية:

أ. فيما يختص بجوازات السفر / وثائق السفر: الاسم الكامل واسم الام ورقم الهوية وتاريخ الميلاد ومكان الميلاد والجنس والمهنة ورقم جواز السفر / وثيقة السفر وتاريخ الصدور وصورة حديثة للشخص المعني.

ب. فيما يتعلق بالهويات الشخصية: رقم الهوية الشخصية والاسم الكامل واسم الام وتاريخ الميلاد والجنس والديانة وصورة حديثة للشخص المعني. وسوف يبلغ الجانب الفلسطيني اسرائيل بكل تغيير في سجله السكاني بما في ذلك، من جملة امور اخرى، اي تغيير في مكان الاقامة لاي مواطن.

١١. لعكس روح عملية السلام، فان الجانب الفلسطيني يملك الحق، بموافقة مسبقة من اسرائيل، في منح الاقامة الدائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة الى:

أ. مستثمرين بهدف تشجيع الاستثمار.

ب. زوجات واطفال المواطنين الفلسطينيين.

ج. اشخاص اخرين لاسباب انسانية لحفز وتعزيز التئام شمل العائلة.

١٢. سوف يملك الجانب الفلسطيني الحق في التسجيل في السجل السكاني جميع الاشخاص الذين ولدوا في الخارج او في قطاع غزة والضفة الغربية اذا كانوا تحت سن ١٦ سنة بحيث يكون احد الوالدين مواطنا من قطاع غزة والضفة الغربية.

١٣. أ. الاشخاص القادمون من بلاد ليس لها علاقات دبلوماسية مع اسرائيل لزيارة قطاع غزة والضفة الغربية سوف يطلب منهم الحصول على تصريح زيارة خاص يصدر عن الجانب الفلسطيني وتصادق عليه اسرائيل. وسوف تعبأ طلبات مثل هذه التصاريح من جانب اي قريب او شخص يعرف الزائر بحيث يكون مواطنا من الجانب الفلسطيني او من الجانب الفلسطيني نفسه. وجميع العلامات والمدلولات في مثل هذه التصاريح سوف تكتب باللغة الانكليزية.

ب. الزائرون لقطاع غزة والضفة الغربية سوف يسمح لهم بالبقاء في هذه المناطق لفترة تصل الى ثلاثة اشهر يمنحها الجانب الفلسطيني وتصادق عليها اسرائيل. ومثل هؤلاء الزوار يستطيعون دخول اسرائيل خلال صلاحية تصريح زيارتهم دون الحاجة الى تصريح اخر.

ويمكن ان يمدد الجانب الفلسطيني فترة الثلاثة شهور هذه لفترة اضافية اخرى تصل الى اربعة شهور. وسوف يبلغ الجانب الفلسطيني اسرائيل بهذا التمديد. واي تمديدات اخرى تتطلب موافقة اسرائيل.

وبترخيص من اسرائيل، يمكن ان يصدر الجانب الفلسطيني تصاريح زيارة بهدف الدراسة او العمل لفترة سنة واحدة يمكن تمديدها بالاتفاق مع اسرائيل.

وفي اي حال من الاحوال، فان مدة مثل هذه التصاريح لن تتجاوز فترة صلاحية جوازات سفر الزائرين المذكورين او وثائق سفرهم. ويمكن ان يمنح الجانب الفلسطيني اقامة دائمة الى موظفين بالاتفاق مع اسرائيل.

١٤. اشخاص من بلدان لها علاقات دبلوماسية مع اسرائيل ممن يزورون قطاع غزة والضفة الغربية سوف يطلب منهم اما الحصول على تصريح الزيارة الانف الذكر او حمل جواز سفر صالح وتاشيرة مرور اسرائيلية عند الطلب. ومثل هؤلاء الزوار يستطيعون دخول اسرائيل خلال صلاحية تصريح زيارتهم دون الحاجة الى تصريح آخر.

١٥. سوف يضمن الجانب الفلسطيني بان الزوار المشار اليهم اعلاه سوف لا يتجاوزون فترة تصريح دخولهم والتمديدات المصرح بها.

١٦. سوف يستخدم الجانب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة طوابع دخل فلسطينية وسوف يقرر رسومها المطلوبة.

١٧. سوف تشكل لجنة الشؤون المدنية CAC لجنة فرعية لمراقبة وتنفيذ هذه المادة.

المادة التاسعة والعشرون

الخدمات البريدية

١. يتضمن هذا المجال، فيما يتضمن، التخطيط، ووضع السياسات وتنفيذها اضافة الى ادارة ومراقبة مكاتب البريد والخدمات البريدية وجميع المعاملات والانشطة المالية في الوحدات البريدية (المعروفة عموما باسم "بنك البريد").

٢. سوف يصدر الجانب الفلسطيني طوابع بريدية وقرطاسية بريدية (يشار اليها من الان فصاعدا بـ "الطوابع") والاختام وجميع المواد الاخرى ذات الصلة والخاضعة للاحكام التالية:

أ) سوف تتضمن الطوابع مصطلحي "المجلس الفلسطيني" او "السلطة الفلسطينية" وقيمتها وموضوعها. واذا تضمنت الاختام اسم السلطة التي اصدرتها فيمكن استخدام المصطلحين الواردين اعلاه فقط.

ب) قيمة الطابع سوف تثبت باحدى العملات القانونية المتفق عليها والمتداولة في الضفة الغربية وقطاع غزة مثلما هو مفصل في الملحق الخامس (بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية).

ج) تصميم ورموز وكلمات وموضوعات الطوابع واختام التاريخ الصادرة عن الجانب الفلسطيني سوف تكون منسجمة مع روح السلام.

٣. عند وضع اسعار بريدية لخدمات بريدية دولية، سوف ينسق الجانبان بطريقة تمنع وقوع ضرر اقتصادي مشترك.

٤. سوف يؤكد الجانبان على ارسال وتسليم المواد البريدية بطريقة فعالة، بما في ذلك الطرود الموجهة الى الجانب الاخر او القادمة منه. وسوف يؤكدان على نحو مماثل على ارسال وتسليم المواد البريدية القادمة من الدول الاجنبية او القاصدة لها.

٥. شروط وترتيبات ارسال واستلام جميع المواد البريدية، بما في ذلك الطرود، بين كلا الجانبين سوف يتم تنظيمها عبر اتفاقية تجارية بين السلطة البريدية الاسرائيلية والجانب الفلسطيني.

٦. أ. شروط وترتيبات ارسال واستلام المواد البريدية بما في ذلك الطرود، بين الجانب الفلسطيني والدول الاجنبية، سوف يتم ترتيبها عبر اتفاقات تجارية بين منظمة التحرير الفلسطينية، لمصلحة

الجانب الفلسطيني، والسلطات البريدية في الاردن ومصر وعن طريق اتفاقية تجارية بين الجانب الفلسطيني وسلطة اسرائيل البريدية.

ب. بدون الانتقاص من عمومية الفقرة الخامسة من المادة التاسعة في هذا الاتفاق (العلاقات الخارجية، فان وضع الجانب الفلسطيني بالنسبة لهذا الاتفاق في اتحاد البريد العالمي سوف يبقى كما هو في الوضع الراهن، ولن يكون الجانب الفلسطيني طرفا باي عمل لتبديل او تغيير وضعه.

٧. المبادىء الجمركية المفصلة في الملحق الخامس (بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية) سوف تنطبق ايضا على المواد البريدية، بما في ذلك، الطرود المرسلة الى الضفة الغربية وقطاع غزة.

المادة الثلاثون

الاشغال العامة والاسكان

١. الصلاحيات والمسؤوليات في مجال الاشغال العامة والاسكان في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تنقل من الحكم العسكري وادارته المدنية الى الجانب الفلسطيني ويشتمل هذا المجال، من بين امور اخرى، على صيانة وتصليح الطرق وشؤون دائرة الاسكان.

٢. أ. الصلاحيات والمسؤوليات ذات الصلة بمجال الاشغال العامة والاسكان في المنطقة (ج) سوف تنقل بالتدريج الى الولاية الفلسطينية التي ستغطي منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع الدائم خلال المراحل اللاحقة لاعادة الانتشار التي تستكمل خلال ١٨ شهرا من تاريخ تولي المجلس لمهامه.

ب. لدى ممارسته صلاحياته ومسؤولياته في المنطقة (ج)، فان الجانب الاسرائيلي سوف يوظف قدر الامكان الفلسطينيين في تنفيذ اعمال الطرق.

٣. أ. سوف يصون الجانب الفلسطيني الطرق مسترشدا بالمعايير الدولية لصيانة وبناء الطرق وسوف يؤكد على الامتثال بالمعايير المذكورة مع الدول المجاورة. وعلاوة على ذلك، سوف يقوم الجانب الفلسطيني باي اعمال ضرورية من اجل ضمان الوضع الملائم للبنية التحتية للطرق بما في ذلك تنظيف المجاري وقنوات الري وسوف يحافظ على الطرق نظيفة وخالية من جميع العوائق المختلفة.

ب. بناء على طلب الجانب الاسرائيلي، فان اي عمل ضروري نص عليه في الفقرة الفرعية (أ) يمكن ان ينفذه احد الجانبين او كلاهما معا بعد التنسيق الكامل بينهما.

٤. أ. سوف يبلغ الجانب الفلسطيني الجانب الاسرائيلي ومستخدمي الطرق في وقت معقول وقبيل القيام بانشطة هامة يمكن ان تعوق حركة السير المنتظمة على الطرق او ربما تؤثر على البنية التحتية قرب الطرق.

ب. عندما يرى الطرفان ان الانشطة المذكورة اعلاه تؤثر على الحركة على الطرق او البنية التحتية الواقعة قرب هذه الطرق، عندئذ سوف تنفذ هذه الانشطة بالتنسيق بين الجانبين الاسرائيلي والفلسطيني.

٥. سوف يتم تشكيل لجنة مشتركة من جانب لجنة الشؤون المدنية (CAC) للتعامل مع قضايا تتطلب تنسيقا وتعاونا في هذا المجال، بما في ذلك تنسيق اعمال الطرق على الشوارع في الضفة الغربية التي تخدم كلا من الفلسطينيين والاسرائيليين.

المادة الحادية والثلاثون

المحاجر والمناجم

١. الصلاحيات والمسؤوليات في مجال المحاجر والمناجم في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تنقل من الحكم العسكري وادارته المدنية الى الجانب الفلسطيني بحيث تتضمن، ضمن امور اخرى، اصدار تصاريح ومراقبة المنشأة وسعتها وعمل المحاجر والكسارات والمناجم (ويشار اليها من الان فصاعدا بـ "المحاجر").

٢. الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بهذا المجال في المنطقة (ج) سوف تنقل بالتدريج الى الولاية الفلسطينية التي ستغطي منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض بشانها في مفاوضات الوضع الدائم خلال المراحل اللاحقة لاعادة الانتشار التي سوف تستكمل خلال ١٨ شهرا من موعد تسلم المجلس لمهامه.

٣. أ. حقوق الاسرائيليين (بما في ذلك شركات يملكها اسرائيليون) ازاء المحاجر الواقعة في نطاق المناطق الخاضعة للولاية الاقليمية للجانب الفلسطيني وغير المشغلة يمكن بيعها من الجانب الفلسطيني بموافقة الاسرائيلي المعني عبر لجنة مشتركة يصار الى تشكيلها من جانب لجنة الشؤون المدنية CAC لهذا الغرض. والمبلغ الذي يدفع لكل اسرائيلي بخصوص حقوقه في المحاجر المذكورة سوف تستند على استثماراته في الموقع. وسوف يجمد الجانب الاسرائيلي تصاريح لمثل هذه المحاجر. ووفقا لموعد توقيع هذا الاتفاق، فان مثل هذه المحاجر لن تكون عاملة.

ب. سوف تبحث ايضا اللجنة المشتركة اعلاه قضية المحاجر العاملة او المستخدمة من جانب اسرائيليين. وسوف يحترم كلا الجانبين توصيات هذه اللجنة. والى ان يصدر قرار اللجنة، فان الجانب الفلسطيني لن يتخذ اية اجراءات من شأنها ان تؤثر عكسيا على هذه المحاجر.

ج. احكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) سوف تنطبق على المحاجر القائمة حاليا في المنطقة (ج) لكونها واقعة تحت الولاية الاقليمية للجانب الفلسطيني وتتماشى مع النقل التدريجي للصلاحيات والمسؤوليات وفقا للفقرة (٢) اعلاه.

٤. سوف ياخذ الجانب الاسرائيلي بعين الاعتبار اي طلب يتقدم به مستثمرون فلسطينيون لتشغيل محاجر في المنطقة (ج) وفقا لأهليته.

المادة الثانية والثلاثون

المواقع الدينية

١. المسؤولية عن الاماكن ذات الاهمية الدينية في الضفة الغربية وقطاع غزة (ويشار اليها من الان فصاعدا بـ "الاماكن المقدسة") سوف تنقل الى الجانب الفلسطيني. وستنقل هذه المسؤولية في المنطقة (ج) بالتدريج الى الولاية الفلسطينية التي ستغطي منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم خلال المراحل اللاحقة لاعادة الانتشار التي تستكمل في غضون ١٨ شهرا من موعد تولي المجلس لمهامه.

٢. سوف يحترم الطرفان ويحميان الحقوق الدينية لليهود والمسيحيين والمسلمين والسامريين المدرجة ادناه:

أ) حماية الاماكن المقدسة،

ب) حرية الدخول الى الاماكن المقدسة، و

ج) حرية العبادة وممارسة الطقوس الدينية.

٣. أ. سوف يضمن الجانب الفلسطيني حرية الدخول الى الاماكن اليهودية المقدسة المدرجة في القائمة رقم (١) من الجدول الرابع مع احترام طرق العبادة فيها وعدم اجراء اي تغييرات لها.

ب. سوف يضمن الجانب الفلسطيني حرية الدخول الى الاماكن اليهودية المقدسة المدرجة في القائمة رقم (٢) من الجدول الرابع مع احترام طرق العبادة فيها.

ج. الجدول الرابع سوف يحدث بالتزامن مع النقل التدريجي للمسؤولية بما يتفق مع الفقرة (١).

٤. مكان النبي موسى المقدس سوف يكون تحت اشراف الجانب الفلسطيني لاغراض دينية.٥. خلال المناسبات الدينية التي تجري ثلاث مرات في العام والمناسبات الخاصة التي يتم التنسيق بشأنها مع السلطات الاسرائيلية، فان الجانب الفلسطيني سوف يملك الحق في الحج الديني الى المغطس تحت العلم الفلسطيني. وسوف يتم توفير ممر آمن من منطقة اريحا الى المغطس لهذا الهدف.

المادة الثالثة والثلاثون

الرفاه الاجتماعي

١. الصلاحيات والمسؤوليات في مجال الرفاه الاجتماعي في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تنقل من الحكم العسكري وادارته المدنية الى الجانب الفلسطيني. ويتضمن هذا المجال من بين امور اخرى جميع الخدمات الاجتماعية وتسجيل ومراقبة الجمعيات الخيرية المحلية والدولية.

٢. المنظمات والمؤسسات الخيرية والتطوعية وغير الربحية سواء كانت محلية او دولية، يجب ان تتصرف بطريقة لا تتجاوز القوانين سارية المفعول.

٣. سوف تتعاون اجهزة الرفاه الاجتماعي الاسرائيلية والفلسطينية فيما يختص بالتالي:

أ. ضباط سلوك واعداد مذكرات فيما يتعلق بجرائم القاصرين.

ب. تبادل التقارير الاجتماعية اللازمة للمذنبين من الاحداث والقاصرين.

ج. ترتيبات لحماية المصداقية والخصوصية الفردية لدى تبادل المعلومات.

٤. كلا الجانبين سوف يحافظ على علاقة عمل ايجابية في مجال التدريب المهني.

المادة الرابعة والثلاثون

الاحصاء

١. يتضمن هذا المجال من بين جملة امور اخرى جميع اوجه تخطيط وانتاج ونشر وتسجيل عمليات الاحصاء من احصاء للسكان ومسح لجميع مجالات الاحصاء بحيث يشمل ايضا المسائل الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والمساحة والامور البينية.

٢. سوف تنقل اسرائيل من الادارة المدنية الى الجانب الفلسطيني جميع المواد الضرورية لحفظ النظام الاحصائي وادارته مثل:

أ) اجراءات التقدير ونماذج الاستفتاءات والمنشورات وتعليم الاشارات المدونة ونظم الحصول على نتائج باتباع اجراءات ضبط نوعية وتحليل المسوح.

ب) الخرائط الاحصائية.

ج) اطار العينة، بما في ذلك القوائم المنزلية.

د) سلة استهلاك البضائع وجميع المواد ذات الصلة بما في ذلك الاوزان المستخدمة من جدول الغلاء (CPI).

هـ) اي مواد مهنية احصائية اخرى عند الطلب.

اي طرق ووسائل مهنية احصائية اخرى يستخدمها الحكم العسكري والادارة المدنية او تستخدم بالنيابة عنها سوف تنقل ايضا الى الجانب الفلسطيني.

٣.أ. سوف ينقل الجانب الاسرائيلي، عبر لجنة مشتركة يتم تشكيلها، الى الجانب الفلسطيني - وعند الطلب - اي معلومات رئيسية عن احصاء السكان والمسوحات التي قام بها الحكم العسكري والادارة المدنيةاو بالنيابة عنهما وكذلك السجلات الادارية المدونة من جانب الحكم العسكري والادارة المدنية او باسمهما.

ب. سوف تقرر اللجنة المشتركة الطرق والترتيبات الخاصة بنقل المواد المذكورة اعلاه.

٤. قضايا ذات صلة بحق تضمينها في سجل السكان تعالج في اطار المادة الثامنة والعشرين (سجل وتوثيق السكان).

٥. دائرة الاحصاء المركزية الاسرائيلية ودائرة الاحصاء المركزية الفلسطينية سوف يحافظان على علاقات عمل جيدة وسوف يتعاونان في المسائل الاحصائية.

المادة الخامسة والثلاثون

مسح الاراضي

١. الصلاحيات والمسؤوليات في مجال مسح الاراضي في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تنقل من الحكم العسكري وادارته المدنية الى الجانب الفلسطيني. ويتضمن هذا المجال من جملة امور اخرى اصدار تراخيص للمساحين والقيام بعمليات المسح والمصادقة على خرائط المسح.

٢. الصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بمجال مسح الاراضي في المنطقة (ج) سوف تنقل بالتدريج الى الولاية الفلسطينية التي ستغطي منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض حولها في مفاوضات الوضع الدائم خلال المراحل اللاحقة لاعادة الانتشار التي تستكمل خلال ١٨ شهرا من موعد تولي المجلس لمهامه.

٣. كل جانب سوف يحفظ ويصون الموقع والحالة الدقيقة لنقاط التثبيت والنقاط المعترضة وعلامات المساحة القائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وسوف يزود الجانب الاسرائيلي الجانب الفلسطيني بجميع المعلومات الضرورية الخاصة بهذه النقاط والعلامات.

٤. سوف يشكل الجانبان لجنة مشتركة من الخبراء لمعالجة اي حاجات يمكن ان تنشأ.

المادة السادسة والثلاثون

الاتصالات

أ. نظرة عامة:

١. يتضمن هذا المجال، من جملة امور اخرى، ادارة ومراقبة استخدام موجات البث الاذاعي واستخدام مدار الاقمار الاصطناعية الارضية وتخطيط ووضع وتنفيذ سياسات الاتصالات والانظمة والاطر القانونية. وما ورد اعلاه سوف يكون منسجما مع البنود التالية ومتفقا معها.

٢. أ. بالرغم من ان الصلاحيات والمسؤوليات في المنطقة (ج) تنقل الى الجانب الفلسطيني، فان اي حفر او بناء فيما يخص الاتصالات واي تمديدات لاجهزة الاتصالات سوف يكونان خاضعين لمصادقة الجانب الاسرائيلي المسبقة عبر لجنة الشؤون المدنية (CAC).

ب. بالرغم من الفقرة (أ) اعلاه، فان تزويد خدمات الاتصالات في المنطقة (ج) الى المستوطنات والمواقع العسكرية، والانشطة الخاصة بتزويد مثل هذه الخدمات سوف تكون من صلاحيات ومسؤوليات الجانب الاسرائيلي.

ب. مبادىء

١. تعترف اسرائيل بان الجانب الفلسطيني يملك الحق في بناء وتشغيل انظمة اتصالات منفصلة ومستقلة وبنية تحتية بما في ذلك شبكات الاتصالات وشبكة التلفزيون وشبكة الاذاعة.

٢. بدون الانتقاص من الفقرة الفرعية (د/٥/ج) من هذا القسم، فان الجانب الفلسطيني يملك حق اقامة شبكات عبر الاقمار الاصطناعية من اجل خدمات متعددة باستثناء الخدمات الدولية.

٣. الجانب الفلسطيني يملك الحق في اقامة سياسات الاتصالات الخاصة به والانظمة والبنية التحتية. ويملك الجانب الفلسطيني ايضا الحق في اختيار اي نوع من انواع انظمة الاتصال (بما في ذلك انظمة البث) والوسائل التكنولوجية المناسبة لمستقبله في الخدمات الاساسية وخدمات القيمة المضافة من بين جملة امور اخرى (بما في ذلك الارسال التلفوني الخلوي "Cellular telephony").

٤. العاملون والمزودون للخدمات في الوقت الحاضر وفي المستقبل في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف يطلب منهم الحصول على الموافقات الضرورية من الجانب الفلسطيني. واضافة الى ذلك، فان جميع اولئك العاملين و/او الذين يوفرون خدمات في الوقت الحاضر وفي المستقبل في الضفة

الغربية وقطاع غزة ويرغبون في العمل او توفير خدمات في اسرائيل، يطلب منهم الحصول على الموافقات الضرورية من وزارة الاتصالات الاسرائيلية.

٥. كلا الجانبين سوف يمتنعان عن اي عمل من شانه التشويش على انظمة الاتصال والبث والبنية التحتية للطرف الاخر.

وسوف يضمن الجانب الفلسطيني وعلى وجه الخصوص بان موجات البث والقنوات المحددة فقط في الجدول رقم ٥: (قائمة بموجات البث المتفق عليها "يشار اليها بالجدول ٥" والجدول ٦: قائمة بالقنوات التلفزيونية وموقع الارسال "ويشار اليها بالجدول ٦") سوف تستخدم ولن تشوش على نشاط الاتصال للاذاعة الاسرائيلية، وان اسرائيل سوف تضمن بانه لن يكون هناك تشويش على موجات البث والقنوات انفة الذكر.

٦. سوف يتم تشكيل لجنة مشتركة من الخبراء الفنيين تمثل كلا الطرفين لمعالجة اي قضية تنشأ خارج هذا الفصل بما في ذلك الحاجات المستقبلية المتزايدة للجانب الفلسطيني (ويشار اليها من الان فصاعدا بـ "اللجنة الفنية المشتركة" او "J.T.C"). وسوف تجتمع هذه اللجنة على اساس منتظم بهدف حل جميع المشكلات ذات الصلة وعند الضرورة لحل المشكلات الملحة.

ج. <u>المجال المغناطيسي الكهربائي:</u>

١. يملك الجانب الفلسطيني الحق في استخدام موجات البث الاذاعي وفق مبادىء مقبولة للطرفين لحاجات الحاضر والمستقبل وكذلك موجات البث المحددة او التي اعيد تحديدها في نطاق الضفة الغربية وقطاع غزة بحيث تغطي جميع خدماتها المطلوبة على ذبذبات L.F, M.F, H.F, V.H.F, V.H.F, S.H.F, E.H.F.

ولتلبية الحاجات الراهنة للجانب الفلسطيني، فان موجات البث المفصلة في الجدول ٥ مخصصة لاستخدام الجانب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٢. الحاجات المستقبلية للبث سوف يتم الاتفاق عليها من جانب الطرفين. ولهذه الغاية فان الجانب الفلسطيني سوف يعرض متطلباته عبر اللجنة الفنية المشتركة J.T.C التي يجب ان تلبي هذه المتطلبات خلال فترة لا تتجاوز شهرا.

وموجات البث او اجزاء منها سوف تحدد او يحدد بديل لها يوفر الخدمة المطلوبة على نفس الذبذبة او البديل الافضل لها المقبول من الجانب الفلسطيني والموافق عليه من جانب اسرائيل في اللجنة الفنية المشتركة (JTC).

٣. أ. موجات البث المحددة في الجدول ٥ سوف تخدم، من جملة امور اخرى، ارسال شبكة تلفزيونية وشبكة اذاعية.

ب. قنوات التلفزيون ومواقع اجهزة الارسال المستخدمة من الجانب الفلسطيني محددة في الجدول ٦.

واستوديوهات الانتاج واجهزة البث ذات الصلة سوف يكون موقعها في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ج. جهاز ارسال الراديو سيكون موقعة في منطقة مدينتي رام الله والبيرة في المكان الحالي المتفق عليه.

د. الجانب الفلسطيني يملك الحق في تغيير مواقع اجهزة ارسال الراديو وفقا لاتفاق بين كلا الجانبين عبر اللجنة الفنية المشتركة JTC وخدمة للخطط الفلسطينية في الحصول على افضل تغطية.

د. الاتصالات:

١. الى حين اقامة شبكة هاتفية فلسطينية مستقلة، فان الجانب الفلسطيني سوف يدخل في اتفاق تجاري مع بيزك – شركة الاتصالات الاسرائيلية المحدودة (ويشار اليها من الان فصاعدا بـ "بيزك") فيما يتعلق بتوفير خدمات معينة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفيما يختص بمجال الاتصالات الدولية، سوف يتم التوصل الى اتفاقات تجارية مع بيزك او شركات اسرائيلية اخرى في حينه ما سبق لن يجحف بالفقرة الفرعية ٥ج ادناه.

٢. طالما ان الشبكة الفلسطينية مندمجة مع الشبكة الاسرائيلية، فان الجانب الفلسطيني سوف يستخدم مثل هذه الاجهزة التلفونية بما ينسجم مع المعايير المتبناة والمطبقة في اسرائيل من جانب وزارة الاتصالات، وسوف ينسق مع الجانب الاسرائيلي بشان اي تغيرات لبنية وصيغة المبادلات الهاتفية واجهزة الارسال. وسوف يسمح للجانب الفلسطيني باستيراد واستخدام اي من انواع الهواتف واجهزة الفاكس واجهزة الرد ووسائل نقل المعلومات بدون الالتزام بالمعايير المذكورة اعلاه. وبناء عليه، فان القوائم أ(١) و أ(٢) من الملحق الخامس (بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية) سيتم تحديثه).

وتقر اسرائيل وتدرك انه بهدف بناء شبكة منفصلة، فان الجانب الفلسطيني يملك الحق في تبني معاييره الخاصة واستيراد الاجهزة التي تلبي هذه المعايير (وعليه، فان القوائم أ(١) و أ(٢) من الملحق الخامس (بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية) سيتم تحديثه). وسوف تستخدم الاجهزة فقط عند تشغيل الشبكة الفلسطينية المستقلة.

٣. أ. سوف يجعل الجانب الفلسطيني بالامكان تزويد خدمات الاتصالات الى المستوطنات والمنشآت العسكرية من جانب بيزك اضافة الى صيانة بنية الاتصالات التحتية التي تخدمها بيزك والبنية التحتية التي تمر عبر المناطق الواقعة تحت الولاية الاقليمية للجانب الفلسطيني.

ب. سوف يجعل الجانب الفلسطيني بالامكان تزويد خدمات الاتصالات الى المناطق النائية جغرافيا في نطاق الضفة الغربية وقطاع غزة.

وسوف يتضمن ذلك، على نحو يخضع لموافقة السلطات الاسرائيلية المناسبة، وبدون مقابل، توفير حقوق الطريق او الاماكن في الضفة الغربية لمحطات المايكروويف والكابلات لربط الضفة الغربية ثم وصلها مع قطاع غزة.

ج. تعترف اسرائيل بحق الجانب الفلسطيني في اقامة روابط اتصالات (بالموجات القصيرة وبشكل طبيعي) لربط الضفة الغربية وقطاع غزة عبر اسرائيل. وطرق اقامة مثل روابط الاتصالات هذه وصيانتها سوف يتم الاتفاق بشأنها من جانب كلا الطرفين. وحماية هذه الروابط المذكورة ستكون تحت مسؤولية اسرائيل.

٤. بدون الانتقاص من الفقرة ٣ اعلاه:

أ. سوف يقوم الجانب الفلسطيني بالاجراءات الضرورية لضمان حماية البنية التحتية للاتصالات التي تخدم اسرائيل، والمستوطنات والمنشآت العسكرية الواقعة في المناطق الخاضعة للولاية الاقليمية للجانب الفلسطيني.

ب. الجانب الاسرائيلي سوف يقوم بالاجراءات الضرورية لضمان حماية البنية التحتية للاتصالات التي تخدم الضفة الغربية وقطاع غزة والتي تقع في مناطق خاضعة لمسؤولية اسرائيل.

٥. أ. الجانب الفلسطيني يملك الحق في جني المدخولات نظير جميع خدمات الاتصالات الداخلية والدولية البادئة والمنتهية في الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء المستوطنات والمواقع العسكرية.

ب. التفاصيل الخاصة بالدفع من ناحية الجانب الفلسطيني الى بيزك او شركات اسرائيلية اخرى مرخصة والتعويضات من جانب بيزك والشركات المذكورة الى الجانب الفلسطيني المشار اليها في الفقرة الفرعية أ اعلاه سوف يتم الاتفاق عليها في اتفاقات تجارية بين الطرفين.

ج. احكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) اعلاه، ستطبق بين الجانبين الى ان يحين الوقت الذي يوافق فيه الجانبان على تركيب وتشغيل "مدخل دولي" وشفرة دولية للجانب الفلسطيني والبدء الفعلي لعمل المدخل المذكور.

د. سوف يدخل الجانب الفلسطيني في نقاش مع بيزك بهدف الوصول الى اتفاق لاستخدام شفرة منطقة منفصلة وخطة ترقيم الى حين اقامة شبكة فلسطينية منفصلة.

٦. يملك الجانب الفلسطيني الحق في جمع الضرائب على جميع خدمات الاتصالات المبينة في الفواتير في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقا لبنود الملحق الخامس (بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية).

٧. أ. سوف يزود الجانب الاسرائيلي الجانب الفلسطيني بجميع نشرات التشغيل والصيانة والنظام والمعلومات المتعلقة بانظمة اصدار الفواتير وجميع بروتوكولات التشغيل والبرمجة على الكمبيوتر لكافة الاجهزة التي ستنقل الى الجانب الفلسطيني وفقا لحماية حقوق السرية التجارية.

ب. سوف يزود الجانب الاسرائيلي ايضا الجانب الفلسطيني بكافة الاتفاقات التعاقدية بين الادارة المدنية وجميع الهيئات المحلية والدولية في مجال الاتصالات. وتوقيت تزويد المواد المذكورة اعلاه ستكون طبقا لما هو وارد بخصوصها في هذا الملحق.

ج. وفقا للاتفاق التجاري، فان بيزك سوف تزود الجانب الفلسطيني بجميع الادلة القانونية لملكيتها الزعومة لاي من وجميع موجوداتها المنقولة وغير المنقولة في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي ليست جزءا من شبكة الادارة المدنية الحالية.

المادة السابعة والثلاثون

السياحة

١. الصلاحيات والمسؤوليات في مجال السياحة في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تنقل من الحكم العسكري وادارته المدنية الى الجانب الفلسطيني. ويتضمن هذا المجال، ضمن امور اخرى، تنظيم واجازة وتصنيف ومراقبة خدمات السياحة والمواقع والصناعات. وتتضمن ايضا تشجيع السياحة الاجنبية والمحلية وتنمية مصادر واماكن السياحة الفلسطينية. هذا بالاضافة الى مراقبة التسويق وحفز النشاطات المعلوماتية ذات الصلة بالسياحة الاجنبية والمحلية.

٢. بينما ستنقل الصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بتنمية اهتمام الزوار بالاماكن السياحية وتشجيع تنمية الخدمات السياحية حولها في المنطقة (ج) بالتنسيق مع الجانب الاسرائيلي خلال المرحلة الاولى من اعادة الانتشار، فان صلاحيات ومسؤوليات اخرى فيما يتعلق بتلك الاماكن سوف تنقل بالتدريج الى الولاية الفلسطينية التي تغطي منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض حولها في مفاوضات الوضع الدائم خلال المراحل اللاحقة لاعادة الانتشار التي سوف تستكمل خلال ١٨ شهرا من تاريخ تولي المجلس لمهامه.

٣. قضايا السياحة تعالج في المادة العاشرة من الملحق الخامس (بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية).

٤. بدون الانتقاص من احكام الفقرة التاسعة من المادة العاشرة للملحق الخامس (بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية)، فان لجنة مشتركة تشكل عبر لجنة الشؤون المدنية CAC سوف تسهل التنسيق والتعاون حول قضايا السياحة يوما فيوما.

المادة الثامنة والثلاثون

المواصلات

نظرة عامة

الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بالمواصلات في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تنقل من الحكم العسكري الاسرائيلي وادارته المدنية الى الجانب الفلسطيني وفقا للتالي:

١. يتضمن هذا المجال، من جملة امور اخرى، اصدار التصاريح ومراقبة السائقين والمركبات ووسائل نقل الشحن والمواصلات العامة ومراقبة المرور ووضع معايير مناسبة للمواصلات والارصاد الجوية واشياء اخرى.

٢. معايير عالية ومناسبة لامان المواصلات والطبيعة البيئية سوف تخدم كاساس للتعاون والاتفاق في هذا المجال.

٣. سوف يتبع الجانب الفلسطيني في هذا المجال معايير دولية كالمقياس الاوروبي على غرار ما هو مطبق في المنطقة. ومثل هذه المعايير والانظمة سوف يتم تبنيها باستمرار لتعكس التطورات التكنولوجية اضافة الى الامان والاعتبارات البيئية.

٤. الترتيبات المتعلقة بنقل الصلاحيات والمسؤوليات ازاء النشاط البحري والملاحة الجوية تعالج وفقا لاحكام هذا الاتفاق.

منح رخص السائقين والمركبات

٥. التعليمات والتدريب ومنح الرخص في كافة المجالات المتعلقة بالمواصلات بما في ذلك اختبار السائقين والتدريب ومنح الرخص سوف يتم اتباعها في الحد الادنى وفقا للمعايير القائمة.

٦. سوف يصدر الجانب الفلسطيني رخص سائقين ومركبات ولوحات الترخيص استنادا الى الشكل والمعايير المستخدمة حاليا وكما هو مبين في الجدول السابع المرفق بهذا الذيل مثلما هو متفق عليه بين الجانبين.

٧. لتسهيل دخول المركبات المسجلة من الجانب الفلسطيني الى اسرائيل، فسوف يقدم الجانب الفلسطيني بين فترة واخرى الى الجانب الاسرائيلي عبر لجنة الشؤون المدنية CAC معلومات حديثة فيما يتعلق بالسائقين والمركبات المسجلة من جانبه.

مراقبة السير

٨. وضع اشارات المرور وترتيبات السير:

أ. سوف يملك الجانب الفلسطيني صلاحيات ومسؤوليات فيما يتعلق بوضع اشارات المرور وترتيبات السير في المناطق الواقعة تحت ولايته الاقليمية وسوف يتعاون مع الجانب الاسرائيلي فيما يختص بالانشطة وثيقة الصلة التي يمكن ان تشوش على ترتيبات السير.

ب. جميع اشارات المرور بما في ذلك وضع اشارات الطرق والعلامات وترتيبات السير تكون وفقا للمعايير الدولية مثلما هو معمول به في المنطقة وحيثما يطلب تحذير مكتوب او رسالة على اشارة، ومثل هذا التحذير او الرسالة سوف يكتبان باللغات العربية والعبرية والانكليزية.

٩. تصاريح وسائل النقل العامة:

أ. الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بوسائط النقل الإسرائيلية العامة بين اسرائيل والمستوطنات والمواقع العسكرية واليها سوف تكون على عاتق اسرائيل.

ب. الصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بوسائط النقل الفلسطينية العامة بين الضفة الغربية وقطاع غزة واليهما سوف تكون على عاتق الجانب الفلسطيني. والترتيبات لاستخدام المرور الامن لهذا الغرض مبينة في الملحق الاول.

١٠. طرق النقل العام:

أ. الطرق الفلسطينية العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء تلك المؤدية الى المستوطنات والمواقع العسكرية سوف يقررها الجانب الفلسطيني.

ب. طرق المواصلات العامة الاسرائيلية من اسرائيل الى المستوطنات والمواقع العسكرية وفيما بينها و/او الى اماكن اخرى في اسرائيل سوف تقررها اسرائيل.

ج. طرق المواصلات العامة سوف تكون قصيرة وآمنة قدر الامكان.

١١. مواقف الباصات:

أ. مواقف الباصات المخصصة لتحميل وانزال المسافرين في المناطق الواقعة تحت الولاية الاقليمية الفلسطينية سوف يقررها الجانب الفلسطيني.

ب. مواقف الباصات على مفترقات الطرق الرئيسية التي تقود الى المستوطنات والمواقع العسكرية او القرى الفلسطينية في الضفة الغربية سوف تقرر بالتعاون بين منظمي السير الاسرائيليين والفلسطينيين.

ج. مواقف الباصات القائمة سوف تظل في الاماكن اليهودية المقدسة.

<u>المركبات وصيانة المركبات:</u>

١٢. سوف تتعاون اسرائيل والجانب الفلسطيني بهدف المحافظة على معايير الامان والمعرفة الفنية والتدريب المهني وسوف يتبادلان المعلومات بخصوص صيانة وتصليح وخدمة المركبات على اساس المعايير الدولية كما هو مطبق في المنطقة.

١٣. بدون الانتقاص من الاحكام الاخرى لهذا الاتفاق، فان اي نموذج اولي لمركبة يتم استيراده من الجانب الفلسطيني بدون اختباره والموافقة عليه من جانب اسرائيل، سوف يسمح بدخوله الى اسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة شريطة ان يختبر مثل هذا النموذج الاولي من المركبات ويوافق عليه من جانب سلطة مختبر مخول معترف به من كلا الطرفين ويطبق المعايير المستخدمة في الاتحاد الاوروبي كما هو مطبق في المنطقة.

١٤. جميع انواع المركبات والمنتوجات المتعلقة بالسيارات التي يصنعها الجانب الفلسطيني سوف تختبر ويوافق على استخدامها من جانب مختبر مخول يعترف به الطرفان قبيل دخولها الى اسرائيل والضفة الغربية او قطاع غزة.

١٥. استيراد المركبات من الجانب الفلسطيني سوف يكون وفقا للملحق الخامس، المادة الثالثة والفقرتين العاشرة والحادية عشرة.

١٦. اصدار نقل ملكية السيارة سوف يبحث بين وزارتي المواصلات لكلا الطرفين فورا بعد توقيع هذا الاتفاق.

<u>وسائل نقل الشحن</u>

١٧. مركبات لنقل الشحن المسجلة من الجانب الفلسطيني سوف يسمح لها بدخول اسرائيل وفقا للاحكام الخاصة بدخول اسرائيل والقوانين الاسرائيلية سارية المفعول والانظمة التي تحكم وسائل نقل الشحن بالمركبات والاحكام المدرجة في الجدول السابع.

نقل المواد الخطرة

١٨. أ. احكام المادة ١٥، الفقرة ٥(أ) و (ب) فيما يختص بنقل الغاز والوقود والبترول سوف تكون قابلة للتطبيق بالنسبة الى نقل جميع المواد الخطرة.

ب. الاحكام الواردة اعلاه ستكون سارية المفعول بالنسبة الى نقل المواد الخطرة باستثناء الغاز المستخدم في البيوت ومنتجات الوقود والبترول للمركبات على الطرق في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي تقود مباشرة الى المستوطنات والمواقع العسكرية.

ج. اضافة الى احكام الفقرة الفرعية (أ) اعلاه، فان نقل المواد الخطرة المصنفة بـ "اكثر المواد الخطرة" على غرار ما هو مدرج في نشرات الامم المتحدة في نطاق اسرائيل وعلى الطرق في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تتطلب تصريحا موقعا من كلا منظمي السير.

النقل العام من الضفة الغربية وقطاع غزة الى الاردن ومصر ومنهما.

١٩. يوافق الجانبان من حيث المبدأ على عمل المواصلات العامة من الضفة الغربية وقطاع غزة الى الاردن ومصر ومنهما. والاجراءات والترتيبات، بما في ذلك الخطوط، سوف يتم تفصيلها في الجدول السابع.

الارصاد الجوية

٢٠. يوافق الجانبان على نطاق واسع للتعاون في مجال الارصاد الجوية وخاصة فيما يتعلق بتحديث النشرات الجوية وتحليل المعلومات ونقل المعلومات. وسوف يزود الجانب الاسرائيلي خدمات للارصاد الجوية الى الجانب الفلسطيني في المجالات التالية: الملاحة البحرية والجوية، محطات الملاحة الشاملة والتنبؤ بحالة الطقس والتدريب المهني وغير ذلك.

لجنة فرعية

٢١. التفاصيل الخاصة بتطبيق احكام هذا الفصل اضافة الى جميع الامور الاخرى المتعلقة بالنقل بين الطرفين سوف تصاغ من جانب لجنة للنقل متفرعة عن لجنة الشؤون المدنية CAC.

المادة التاسعة والثلاثون

الخزينة

١. نقل الصلاحيات والمسؤوليات من الادارة المدنية الى المجلس في هذا المجال سوف تتضمن توفير التفاصيل المتوفرة فيما يختص بميزانيات ومدخولات ونفقات وحسابات الادارة المدنية. وسوف تزود اسرائيل المجلس بجميع المعلومات الضرورية والنشرات والنماذج والاجراءات الجارية الخ، للنظام المالي الخاص بالادارة المدنية من اجل نقل يسير ومنظم للصلاحيات والمسؤوليات في هذا المجال واستخدامها من جانب المجلس.

٢. سوف ينقل الجانب الاسرائيلي الى المجلس بالسرعة الممكنة لكن ليس اكثر من تسعة اشهر بعد موعد نقل الصلاحيات والمسؤوليات، الفائض المتبقي لميزانية الادارة المدنية.

٣. أ. سوف تزود اسرائيل المجلس بقائمة لدوائر الادارة المدنية ومكاتبها الثابتة والمستودعات والمخازن ... الخ الواقعة في المناطق الخاضعة للولاية الاقليمية للمجلس.

ب. واذا كانت مثل هذه الاماكن الثابتة واقعة على ملكيةخاصة، بما في ذلك ملكية الغائبين، فان اسرائيل سوف تزود المجلس بالعقود المعقودة بين الادارة المدنية واصحاب مثل هذه الاملاك.

٤. أ. سوف تنهي الادارة المدنية جميع خدماتها وعقود التنمية خاصتها وسوف تتحمل مسؤوليتها القانونية المباشرة الناشئة عن مثل هذا الانهاء.

ب. عقود الايجار والاستئجار للادارة المدنية مع الوقف وحارس املاك الغائبين او اصحاب الاملاك الخاصة في المناطق الواقعة تحت الولاية الاقليمية للمجلس، سوف تنقل الى المجلس.

ج. جميع عقود ايجار واستئجار الارض والملكية التي ابرمت مع حارس املاك الغائبين والاملاك الحكومية ذات الصلة بالمناطق الخاضعة للولاية الاقليمية للمجلس سوف تنقل الى المجلس. وسوف تبلغ اسرائيل المستاجرين بمثل هذا النقل.

٥. بدون الانتقاص من الاحكام المذكورة اعلاه بعد نقل الصلاحيات والمسؤوليات، فان اسرائيل سوف تتوقف عن تحمل اي مسؤولية مالية بخصوص عقود الادارة المدنية، وسوف يتحمل المجلس كافة المسؤولية المالية ازاءها بما يتفق مع المادة العشرين من الاتفاق (حقوق ومسؤوليات والتزامات).

المادة الاربعون

المياه والمجاري

على اساس حسن النية، توصل الجانبان الى الاتفاق التالي في مجال المياه والمجاري:

مبادىء:

١. تعترف اسرائيل بحقوق المياه الفلسطينية في الضفة الغربية. وسوف يتم التفاوض حولها في مفاوضات الوضع الدائم وتسوى في اتفاق الوضع الدائم الخاص بمصادر المياه المتعددة.

٢. كلا الجانبين يعترف بالحاجة الى توفير مياه اضافية لاستخدامات متعددة.

٣. بينما يحترم كل طرف صلاحيات ومسؤوليات الطرف الثاني في مجال المياه والمجاري في مناطقهما الخاصة، فان كلا الجانبين يوافقان على تنسيق ادارة مصادر وانظمة المياه والمجاري في الضفة الغربية خلال المرحلة الانتقالية بما يتفق مع المبادىء التالية:

أ. الحفاظ على الكميات القائمة للاستخدام من المصادر والاخذ بعين الاعتبار كميات المياه الاضافية للفلسطينيين من "المياه الجوفية" الشرقية ومصادر اخرى متفق عليها في الضفة الغربية كما هو مفصل في هذه المادة.

ب. منع تدهور نوعية المياه في مصادر المياه.

ج. استخدام مصادر المياه بطريقة تضمن استخداما ثابتا في المستقبل من حيث الكمية والنوع.

د. ضبط استخدام المصادر وفقا للظروف المناخية والهيدرولوجية المتغيرة.

هـ. اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لمنع اي ضرر لمصادر المياه بما في ذلك تلك المصادر التي يستخدمها الطرف الاخر.

و. معالجة واعادة استخدام مياه المجاري المحلية والمدنية والصناعية والزراعية او التخلص منها بشكل ملائم.

ز. انظمة المياه والمجاري القائمة سوف يتم تشغيلها وصيانتها وتطويرها بطريقة منسقة كما هو مبين في هذه المادة.

ح. كل جانب سوف يتخذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع وقوع اي ضرر على انظمة المياه والمجاري في مناطقهما الخاصة.

ط. سوف يضمن كل طرف بان احكام هذه المادة مطبقة على جميع المصادر والانظمة، بما في ذلك تلك المملوكة او المؤجرة في القطاع الخاص في مناطقهما الخاصة.

نقل السلطة:

٤. سوف ينقل الجانب الاسرائيلي الى الجانب الفلسطيني - ويستلمها الجانب الفلسطيني - الصلاحيات والمسؤوليات في مجال المياه والمجاري في الضفة الغربية ذات الصلة بالفلسطينيين وحدهم، والتي يتحمل مسؤوليتها حاليا الحكم العسكري وادارته المدنية، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض حولها في مفاوضات الوضع الدائم بما يتفق مع احكام هذه المادة.

٥. قضية ملكية المياه ومياه المجاري ذات الصلة بالبنية التحتية في الضفة الغربية سوف تتم معالجتها في مفاوضات الوضع الدائم.

مياه اضافية

٦. اتفق الجانبان على ان الاحتياجات المستقبلية للفلسطينيين في الضفة الغربية تقدر ما بين ٧٠-٨٠ مليون متر مكعب في السنة.

٧. في هذا الاطار، ولتلبية الحاجات الفورية للفلسطينيين من المياه العذبة للاستخدام المنزلي، فان كلا الطرفين يعترف بالحاجة لتوفير كمية اجمالية بـ ٢٨،٦ مليون متر مكعب سنويا للفلسطينيين خلال الفترة المرحلية وفق ما هو مفصل ادناه:

أ. التزام اسرائيلي:

١) امداد اضافي لمنطقتي الخليل وبيت لحم بما في ذلك بناء الانبوب اللازم - مليون متر مكعب في السنة.

٢) امداد اضافي لمنطقة رام الله - ٠،٥ مليون متر مكعب في السنة.

٣) امداد اضافي لنقطة انطلاق متفق عليها في منطقة سلفيت - ٠،٦ مليون متر مكعب في السنة.

٤) امداد اضافي لمنطقة نابلس - ١ مليون متر مكعب في السنة.

٥) حفر بئر اضافية في منطقة جنين - ١،٤ مليون متر مكعب في السنة.

٦) امداد اضافي لقطاع غزة - ٥ مليون متر مكعب في السنة.

٧) تكلفة راس المال للبندين (١) و (٥) اعلاه سوف تتحملها اسرائيل.

ب. المسؤولية الفلسطينية:

١) بئر اضافي في منطقة نابلس – ٢،١ مليون متر مكعب في السنة.

٢) امداد اضافي لمناطق الخليل وبيت لحم ورام الله من الطبقة "المائية الجوفية" الشرقية او مصادر اخرى متفق عليها في الضفة الغربية – ١٧ مليون متر مكعب في السنة.

٣) انبوب جديد لنقل ٥ ملايين متر مكعب في السنة من نظام المياه الاسرائيلي القائم الى قطاع غزة. وفي المستقبل، فان هذه الكمية سوف تأتي من تحلية المياه في اسرائيل.

٤) انبوب ربط من نقطة انطلاق سلفيت الى سلفيت.

٥) ربط بئر اضافية في منطقة جنين بالمستهلكين.

٦) باقي الكمية المقدرة للاحتياجات الفلسطينية المذكورة في الفقرة السادسة اعلاه فوق الكميات المذكورة في هذه الفقرة (٤١،٤ – ٥١،٤ مليون متر مكعب في السنة) سوف يتم تطويرها من جانب الفلسطينيين من المياه الجوفية الشرقية ومصادر اخرى متفق عليها في الضفة الغربية. وسوف يملك الفلسطينيون الحق في استخدام هذه الكمية لحاجاتهم (المنزلية والزراعية).

٨. احكام الفقرتين ٦–٧ اعلاه لن تتعارض مع احكام الفقرة الاولى من هذه المادة.

٩. سوف تساعد اسرائيل المجلس في تطبيق احكام الفقرة السابعة اعلاه بما في ذلك التالي/

أ. توفير جميع المعلومات ذات العلاقة.

ب. اقرار المناسبات الملائمة لحفر الابار.

١٠. لتمكين تنفيذ الفقرة السابعة اعلاه، سوف يتفاوض الجانبان وينهيان بالسرعة الممكنة بروتوكولا حول المشروعات اعلاه بما يتفق مع الفقرات ١٨–١٩ ادناه.

لجنة المياه المشتركة:

١١. لتنفيذ تعهداتهما وفقا لهذه المادة، فان الجانبين سوف يشكلان عقب توقيع هذا الاتفاق لجنة مياه دائمة مشتركة (JWC) للفترة الانتقالية تحت اشراف لجنة الشؤون المدنية CAC.

١٢. مهمة لجنة المياه الدائمة المشتركة سوف تتمثل في التعامل مع جميع قضايا المياه والمجاري ذات العلاقة في الضفة الغربية بما في ذلك من جملة امور اخرى:

أ. ادارة منسقة لمصادر المياه.

ب. ادارة منسقة لانظمة المياه والمجاري.

ج. حماية مصادر المياه وانظمة المياه والمجاري.

د. تبادل المعلومات فيما يختص بقوانين وانظمة المياه والمجاري.

هـ. الاشراف على عمل المراقبة المشتركة وآلية التنفيذ.

و. حل الخلافات ذات الصلة بالمياه والمجاري.

ز. التعاون في مجال المياه والمجاري كما هو مفصل في هذه المادة.

ح. ترتيبات لامداد المياه من جانب الى الجانب الاخر.

ط. انظمة المراقبة. الانظمة القائمة فيما يتعلق بالقياس والمراقبة سوف تبقى سارية المفعول حتى تقرر لجنة المياه الدائمة المشتركة شيئا آخر.

ي. قضايا اخرى للمصلحة المشتركة في مجال المياه والمجاري.

١٣. سوف تتكون لجنة المياه الدائمة المشتركة من عدد مماثل للممثلين من كل طرف.

١٤. جميع قرارات لجنة المياه الدائمة المشتركة سوف يتم التوصل اليها بالاجماع، بما في ذلك جدول اعمالها واجراءاتها وامور اخرى.

١٥. مسؤوليات والتزامات اللجنة المفصلة لتنفيذ مهامها مبينة في الجدول رقم ٨.

المراقبة وآلية التنفيذ:

١٦. يعترف الطرفان بالحاجة لايجاد آلية مشتركة لمراقبة وتنفيذ اتفاقاتهما في مجال المياه والمجاري في الضفة الغربية.

١٧. ولهذا الغرض، سوف يشكل الطرفان، عقب توقيع هذا الاتفاق، فرق مراقبة وتنفيذ مشتركة (JSET) ترد تفاصيل بنيتها ودورها وطريقة عملها في الجدول رقم ٩.

مشتريات المياه:

١٨. اتفق الجانبان انه في حالة قيام طرف بشراء المياه من الطرف الاخر، فان المشتري سوف يدفع التكلفة الحقيقية الكاملة التي يتكفلها المزود بما في ذلك تكلفة الانتاج في المصدر والنقل على كل الطريق الى نقطة التسليم. والاحكام ذات العلاقة سوف يتم تضمينها في البروتوكول المشار اليه في الفقرة ١٩ ادناه.

١٩. لجنة المياه الدائمة المشتركة سوف تطور بروتوكولا فيما يتصل بجميع اوجه امداد المياه من جانب الى الجانب الاخر بما في ذلك من جملة امور اخرى، مسؤولية الامداد وكمية المياه المزودة والجدول الزمني للتسليم وتعويض الديون.

<u>التعاون المشترك:</u>

٢٠. سوف يتعاون الجانبان في مجال المياه والمجاري بما في ذلك من جملة امور اخرى:

أ. التعاون في اطار اللجنة الاسرائيلية الفلسطينية المستمرة للتعاون الاقتصادي بما ينسجم مع احكام المادة الحادية عشرة والملحق الثالث لاعلان المبادىء.

ب. التعاون فيما يتعلق ببرامج التنمية الاقليمية بما يتماشى مع احكام المادة الحادية عشرة والملحق الرابع لاعلان المبادىء.

ج. التعاون في اطار اللجنة الاسرائيلية – الفلسطينية – الاميركية المشتركة حول انتاج وتطوير مشاريع المياه ذات العلاقة المتفق عليها من جانب لجنة المياه الدائمة المشتركة.

د. التعاون في تعزيز وتنمية مشروعات المياه والمجاري المشتركة ذات العلاقة ضمن البرامج القائمة او البرامج متعددة الاطراف.

هـ. التعاون في نقل التكنولوجيا ذات العلاقة بالمياه والبحث والتنمية والتدريب ووضع المعايير.

و. التعاون في تطوير آليات للتعامل مع الحالات الطارئة الطبيعية والفردية الخاصة بالمياه والمجاري والظروف الشديدة.

ز. التعاون في تبادل المعلومات المتوفرة بخصوص المياه والمجاري بما في ذلك:

١) القياسات والخرائط المتعلقة بمصادر المياه واستخداماتها.

٢) تقارير وخطط ودراسات وابحاث ووثائق مشروع لها صلة بالمياه والمجاري.

٣) معلومات تتعلق بعمليات استخراج المياه القائمة والافادة منها والطاقة المقدرة لـ "المياه الجوفية" الشرقية والشمالية الشرقية والغربية (مرفق كجدول رقم ١٠).

<u>حماية مصادر المياه وانظمة المياه والمجاري:</u>

٢١. كل جانب سوف يتخذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع اي ضرر وتلوث او انهيار النوعية المائية لمصادر المياه.

٢٢. كل جانب سوف يتخذ جميع الاجراءات الضرورية لحماية انظمة المياه والمجاري في مناطقهما الخاصة.

٢٣. كل جانب سوف يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع اي تلوث او تلويث انظمة المياه والمجاري بما في ذلك تلك القائمة لدى الجانب الاخر.

٢٤. كل جانب سوف يعوض الجانب الاخر جراء اي استخدام غير مصرح به او تخريب لانظمة المياه والمجاري الواقعة في المناطق الخاضعة لمسؤوليته والتي تخدم الجانب الاخر.

قطاع غزة:

٢٥. الاتفاقات والترتيبات القائمة بين الجانبين فيما يتعلق بمصادر المياه وانظمة المياه والمجاري في قطاع غزة سوف تبقى بلا تغيير كما هو مفصل في الجدول رقم ١١.

الجدول رقم (١)

اماكن اثرية ذات اهمية للجانب الاسرائيلي

طبقا للمادة ٢، الفقرة ٩ من هذا الذيل:

١. كنيس السموع / Ashtamaa

٢. كنيس ماعون / ماعين

٣. الكنيس في يطا

٤. تل روميدة (قبر يشاي وروث في الخليل التوراتية)

٥. بيتار / بتير

٦. القصور الحشمنائية (The Hasmonean Palaces)

٧. سبسطية / السامرة

٨. الوني مامره / حرم الرامة

٩. كنيس نعران / عين الديوك

١٠. المقبرة اليهودية في تل سمارات

١١. كنيس "شالوم عل اسرائيل" في اريحا

١٢. الكنيس اليهودي في مدينة غزة

الجدول رقم (٢)

وفقا للمادة الثانية عشرة، الفقرة ٧ من هذا الذيل:

١. محطات توليد الطاقة الكهربائية (بما في ذلك توربينات الغاز ومحطات وخطوط الضغط العالي).

٢. المحاجر والمناجم (بما في ذلك توسيع المحاجر والمناجم القائمة).

٣. محطات معالجة المياه العادمة بما في ذلك المجاري الرئيسية.

٤. اماكن التخلص من الفضلات الصلبة.

٥. اماكن التخلص من الفضلات الخطرة.

٦. مصانع تنتج وتخزن او تستخدم المواد الخطرة.

٧. مطارات ومهابط.

٨. موانيء ومحطات السفن والمرافيء.

٩. مصافي

١٠. المجمعات الصناعية.

١١. سدود وخزانات رئيسية

١٢. طرق رئيسية

الجدول رقم (٣)

وفقا للمادة ١٧، الفقرة ٢ من هذا الذيل:

اللقاحات:

يتضمن نظام التلقيح (التطعيم) الروتيني المطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة:

أ. لقاحات للاطفال:

١. لقاحات ضد التهابات الكبد (ب):

(I) لطفل مولود في مستشفى او مستشفى توليد بعمر (٠)، (١)، و (٦) شهور.

(II) لطفل مولود في البيت بعمر (١)، (٢)، و (٦) شهور.

٢. لقاح ثلاثي ضد الدفتيريا والسعال الديكي والكزاز (DPT): ويعطى في عمر (٢)، (٤)، (٦) و (١٢) شهرا.

٣. لقاح ضد شلل الاطفال (Polio):

لقاح سابين (opv) يعطى بعمر (٤)، (٦) و (١٢) شهرا.

لقاح سولك (IPV) ويعطى بعمر (٢)، (٤) و (١٢) شهرا.

ملاحظة: اذا عدنا في المستقبل الى وسيلة تلقيح رباعية التي تشتمل على (DPT) ولقاح سولك ضد شلل الاطفال، فان الوسيلة ستكون: (IPV+DPT) رباعي في عمر (٢)، (٤) و (١٢) شهرا. (DPT) في عمر (٦) شهور.

٤. لقاح ثلاثي ضد الحصبة والنكاف والحصبة الالمانية:

ويعطى في عمر (١٥) شهرا.

ملاحظة: من الضروري الاشارة الى ان الاونروا تعطي جرعة اضافية من لقاح الحصبة في عمر ٩ اشهر – في نطاق حدود مخيمات اللاجئين.

ب. لقاحات للاطفال والاولاد:

١. ضد شلل الاطفال (OPV=Sabin) في عمر (٦) سنوات.

٢. ضد الحصبة في عمر (٦) سنوات.

٣. ضد مرض السل – ويعطى BCG (بعد اختبار لقاح البسل = اختبار مانتوكس) في عمر (٦) سنوات.

ملاحظة: من الضروري الاشارة الى ان الاونروا تعطي جرعة اضافية من لقاح BCG فورا بعد الولادة.

٤. لقاح ضد الدفتيريا والكزاز – DT (بتركيز خاص مناسب للاطفال)، يعطى كلقاح مقو في عمر (٦) سنوات.

ويعطى لقاح اضافي مقو – DT (بتركيز خاص مناسب للفتيان بعمر ١٥ سنة).

٥. ضد الحصبة الالمانية، للفتيات فقط، بعمر ١٢ سنة.

ج. لقاح ضد الكزاز للنساء الحوامل:

يعطى للقاح للكزاز لتجنب (Tetanus Neonatorum).

وتعطى الجرعة الاولى في بداية الثلث الثاني من الحمل (في الشهر الرابع او الخامس) وجرعة ثانية قبل الولادة (خلال الشهر الثامن من الحمل).

د. لقاح ضد التهابات الكبد (ب) لافراد معينين من السكان:

١. الوليد الذي يثبت ان امه تعاني من التهاب الكبد (ب) خلال حملها او حاملة للمرض (يكتشف بعد فحص روتيني لهذا المرض في النساء الحوامل) – يعطى لقاحا ضد التهاب الكبد (ب). ويعطى اللقاح بعد الولادة بعدة ايام ،يشتمل على لقاح فعال ومؤثر: HBV و HBIG.

٢. زوج المرأة الحامل المريض او الحاملة للمرض (الذي فحص لاكتشاف مرض التهاب الكبد (ب) ووجد بصحة جيدة)، يعطى لقاحا فعالا HBV.

٣. عمال المستشفى، بمن فيهم الممرضات والفنيون والاخرون الذين يتصلون بالدم على نحو مكثف: في المختبرات ووحدات الديلزة (تنقية الدم) ووحدات العناية المكثفة ومسارح العمليات وغرف التسليم والطوارىء وكذلك اطباء الاسنان يعطون لقاحا فعالا HBV.

هـ. لقاح ضد مرض التهاب السحايا من نوع أ:

ويعطى للحجاج الذاهبين الى السعودية قبل عشرة ايام من سفرهم عبر جسور نهر الاردن.

الجدول رقم (٤)

وفقا للمادة ٣٢، الفقرة ٣ من هذا الذيل:

القائمة رقم (١)

١. قبر العازر وقبر ايتمار وقبر السبعين الكبار في عورتا.

٢. قبر يوشوع في كفل حارس.

٣. مغارة اوثنيل بن كناس في الخليل.

٤. كنيس عشتموا في السموع.

٥. كنيس يطا.

٦. بتير.

٧. سبسطية / السامرة.

القائمة رقم (٢)

١. قبر نون وقبر كالب ني كفل حارس.

٢. قبر النبي ناثان والعراف غاد في حلحول.

٣. كنيس نعران - عين الديوك

٤. المقبرة اليهودية في سامارات.

٥. الكنيس في مدينة غزة.

الجدول رقم (٥)

قائمة بالذبذبات الموافق عليها

وفقا للمادة (٣٦)، الفقرة ب/٥ من هذا الذيل:

١. L.F

حالما تنشأ اية حاجة.

٢. M.F

شبكة البث

رام الله - ٦٧٥ كيلوهيرتس

٣. H.F

لاستخدامها بحرية

٤. V.H.F

٤:١ بث V.H.F-F.M:

تتكون شبكة بث V.H.F-F.M من ٨ مواقع والذبذبات الثماني المخصصة سوف تحدد في وقت لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٢:٤ V.H.F – خدمات محلية بحرية:

تحديد الذبذبات للمراكب والسفن والمحطات الثابتة خاضع لاحكام الملحق الاول من المادة ٣٨ (وسائل المواصلات).

٣:٤ V.H.F – خدمات محلية خاصة بالطيران:

تحديد الذبذبات للطائرات والمحطات الثابتة خاضع لاحكام الملحق الاول من المادة ٣٨ (وسائل المواصلات).

٤:٤ V.H.F – خدمات متنقلة:

تحديد الذبذبات لخدمات الشرطة المتحركة والثابتة والشبكات المدنية والرسمية ومستخدمين آخرين في الضفة الغربية وقطاع غزة يكون على النحو التالي:

١:٤:٤ قلقيلية

* (١) ١٥٠،٢٥٠
* (٢) ١٥٥،٦٦٢٥
(٣) ١٥٠،٣٨٧٥
(٤) ١٥٠،٤٢٥
(٥) ١٥٥،٥٦٢٥
(٦) ١٦٢،٥٠٠
(٧) ١٦٢،٥٢٥
(٨) ١٦٢،٥٦٢٥
(٩) ١٦٢،٦١٢٥
(١٠) ١٦٢،٦٦٢٥
(١١) ١٦٢،٦٨٧٥
(١٢) ١٦٧،٥٣٧٥
(١٣) ١٦٧،٥٧٥

(١٤) ١٦٧،٦١٢٥

(١٥) ١٦٧،٦٥٠

(١٦) ١٦٧،٦٨٧٥

٢:٤:٤ طولكرم

* (١) ١٥٠،٢٣٧٢

* (٢) ١٥٥،٦٥٠

(٣) ١٥٠،٣١٢٥

(٤) ١٥٠،٣٣٧٥

(٥) ١٥٠،٣٦٢٥

(٦) ١٥٥،٥٧٥

(٧) ١٥٥،٧٥٠

(٨) ١٦٢،٥١٢٥

(٩) ١٦٢،٥٧٥

(١٠) ١٦٢،٦٢٥

(١١) ١٦٢،٦٥٠

(١٢) ١٦٢،٦٧٥

(١٣) ١٦٧،٤٧٥

(١٤) ١٦٧،٥٢٥

(١٥) ١٦٧،٥٨٧٥

(١٦) ١٦٧،٦٦٢٥

٣:٤:٤ جنين

* (١) ١٥٠،٢١٢٥

* (٢) ١٥٥،٦٢٥

(٣) ١٥٠،٢٦٢٥

(٤) ١٥٠،٤٠٠

(٥) ١٥٠،٤٣٧٥

(٦) ١٥٥،٥٣٧٥

(٧) ١٥٥،٦٠٠

(٨) ١٥٥،٦٧٥

(٩) ١٥٥،٧٢٥

(١٠) ١٥٥،٧٦٢٥

(١١) ١٦٢،٤٧٥

(١٢) ١٦٢،٥٥٠

(١٣) ١٦٢،٦٠٠

(١٤) ١٦٧،٥٠٠

(١٥) ١٦٧،٥٥٠

(١٦) ١٦٧،٦٢٥

٤:٤:٤ نابلس

* (١) ١٥٠،٢٢٥

* (٢) ١٥٠،٣٥٠

* (٣) ١٥٥،٦٣٧٥

(٤) ١٥٠،٢٨٧٥

(٥) ١٥٠،٣٠٠

(٦) ١٥٠،٣٢٥

(٧) ١٥٠،٣٧٥

(٨) ١٥٠،٤١٢٥

(٩) ١٥٠،٤٥٠

(١٠) ١٥٥،٥٥٠

(١١) ١٥٥،٥٨٧٥

(١٢) ١٥٥،٦٢١٥

(١٣) ١٥٥،٧٠٠

(١٤) ١٥٥،٧١٢٥

(١٥) ١٥٥،٧٣٧٥

(١٦) ١٥٥،٧٧٥

(١٧) ١٦٢،٤٨٧٥

(١٨) ١٦٢،٥٣٧٥

(١٩) ١٦٢،٥٨٧٥

(٢٠) ١٦٢،٦٣٧٥

(٢١) ١٦٧،٤٨٧٥

(٢٢) ١٦٧،٥١٢٥

(٢٣) ١٦٧،٥٦٢٥

(٢٤) ١٦٧،٦٠٠

(٢٥) ١٦٧،٦٣٧٥

(٢٦) ١٦٧،٦٧٥

٥:٤:٤ رام الله

* (١) ١٥٠،٢٦٢٥

* (٢) ١٥٠،٣٦٢٥

* (٣) ١٥٥،٦٧٥

(٤) ١٥٠،٢١٢٥

(٤) ١٥٠،٢١٢٥

(٥) ١٥٠،٢٣٧٥

(٦) ١٥٠،٣١٢٥

(٧) ١٥٠،٤٠٠

(٨) ١٥٠،٤٣٧٥

(٩) ١٥٥،٥٣٧٥

(١٠) ١٥٥،٥٧٥

(١١) ١٥٥،٦٠٠

(١٢) ١٥٥،٦٢٥

(١٣) ١٥٥،٦٥٠

(١٤) ١٥٥،٧٢٥

(١٥) ١٥٥،٧٦٢٥

(١٦) ١٦٢،٤٧٥

(١٧) ١٦٢،٥١٢٥

(١٨) ١٦٢،٥٥٠

(١٩) ١٦٢،٥٧٥

(٢٠) ١٦٢،٦٠٠

(٢١) ١٦٢،٦٢٥

(٢٢) ١٦٢،٦٥٠

(٢٣) ١٦٢،٦٧٥

(٢٤) ١٦٧،٤٧٥

(٢٥) ١٦٧،٥٠٠

(٢٦) ١٦٧،٥٢٥

(٢٧) ١٦٧،٥٥٠

(٢٨) ١٦٧،٥٨٧٥

(٢٩) ١٦٧،٦٢٥

(٣٠) ١٦٧،٦٦٢٥

٤:٤:٦ بيت لحم

* (١) ١٥٠،٢٨٧٥

* (٢) ١٥٥،٧٠٠

(٣) ١٥٠،٣٢٥

(٤) ١٥٠،٣٧٥

(٥) ١٥٠،٤١٢٥

(٦) ١٥٠،٤٥٠

(٧) ١٥٥،٥٥٠

(٨) ١٥٥،٥٨٧٥

(٩) ١٥٥،٦٢١٥

(١٠) ١٥٥،٧٣٧٥

(١١) ١٦٢،٤٨٧٥

(١٢) ١٦٢،٥٣٧٥

(١٣) ١٦٢،٥٨٧٥

(١٤) ١٦٢،٦٣٧٥

(١٥) ١٦٧،٤٨٧٥

(١٦) ١٦٧،٥١٢٥

(١٧) ١٦٧،٥٦٢٥

(١٨) ١٦٧،٦٠٠

(١٩) ١٦٧،٦٣٧٥

(٢٠) ١٦٧،٦٧٥

٤:٤:٧ غزة

* (١) ١٥٠،٣١٢٥

* (٢) ١٥٥،٧٢٥

* (٣) ١٥٥،٧٦٢٥

(٤) ١٥٠،٢١٢٥

(٥) ١٥٠،٢٣٧٥

(٦) ١٥٠،٢٦٢٥

(٧) ١٥٠،٣٦٢٥

(٨) ١٥٠،٤٠٠

(٩) ١٥٠،٤٣٧٥

(١٠) ١٥٥،٥٣٧٥

(١١) ١٥٥،٥٧٥

(١٢) ١٥٥،٦٠٠

(١٣) ١٥٥،٦٢٥

(١٤) ١٥٥،٦٥٠

(١٥) ١٥٥،٦٧٥

(١٦) ١٦٢،٤٧٥

(١٧) ١٦٢،٥١٢٥

(١٨) ١٦٢،٥٥٠

(١٩) ١٦٢،٥٧٥

(٢٠) ١٦٢،٦٠٠

(٢١) ١٦٢،٦٢٥

(٢٢) ١٦٢،٦٥٠

(٢٣) ١٦٢،٦٧٥

(٢٤) ١٦٧،٤٧٥

(٢٥) ١٦٧،٥٠٠
(٢٦) ١٦٧،٥٢٥
(٢٧) ١٦٧،٥٥٠
(٢٨) ١٦٧،٥٨٧٥
(٢٩) ١٦٧،٦٢٥
(٣٠) ١٦٧،٦٦٢٥

٤:٤:٨ خان - يونس
* (١) ١٥٠،٣٢٥
* (٢) ١٥٥،٧٣٧٥
(٣) ١٥٠،٣٧٥
(٤) ١٥٠،٤١٢٥
(٥) ١٥٠،٤٥٠
(٦) ١٥٥،٥٥٠
(٧) ١٥٥،٥٨٧٥
(٨) ١٥٥،٦٢١٥
(٩) ١٦٢،٤٨٧٥
(١٠) ١٦٢،٥٣٧٥
(١١) ١٦٢،٥٨٧٥
(١٢) ١٦٢،٦٣٧٥
(١٣) ١٦٧،٤٨٧٥
(١٤) ١٦٧،٥٦٢٥
(١٥) ١٦٧،٦٣٧٥
(١٦) ١٦٧،٦٧٥

٤:٤:٩ رفح
* (١) ١٥٠،٣٣٧٥
* (٢) ١٥٥،٧٥٠
(٣) ١٥٠،٣٨٧٥
(٤) ١٥٠،٤٢٥
(٥) ١٥٥،٥٦٢٥
(٦) ١٦٢،٥٠٠
(٧) ١٦٢،٥٢٥
(٨) ١٦٢،٥٦٢٥
(٩) ١٦٢،٦١٢٥
(١٠) ١٦٢،٦٦٢٥
(١١) ١٦٢،٦٨٧٥
(١٢) ١٦٧،٥٣٧٥
(١٣) ١٦٧،٥٧٥
(١٤) ١٦٧،٦١٢٥
(١٥) ١٦٧،٦٥٠
(١٦) ١٦٧،٦٨٧٥

٤:٤:١٠ اريحا
* (١) ١٥٠،٢٧٥
* (٢) ١٥٥،٦٨٧٥
(٣) ١٥٠،٣٨٧٥
(٤) ١٥٠،٤٢٥
(٥) ١٥٥،٥٦٢٥
(٦) ١٦٢،٥٠٠
(٧) ١٦٢،٥٢٥
(٨) ١٦٢،٥٦٢٥
(٩) ١٦٢،٦١٢٥
(١٠) ١٦٢،٦٦٢٥
(١١) ١٦٢،٦٨٧٥
(١٢) ١٦٧،٥٣٧٥
(١٣) ١٦٧،٥٧٥
(١٤) ١٦٧،٦١٢٥
(١٥) ١٦٧،٦٥٠
(١٦) ١٦٧،٦٨٧٥

٤:٤:١١ الخليل
* (١) ١٥٠،٣٠٠
* (٢) ١٥٥،٧١٢٥
* (٣) ١٥٥،٧٧٥
(٤) ١٥٠،٢٢٥
(٥) ١٥٠،٢٥٠
(٦) ١٥٠،٢٧٥
(٧) ١٥٠،٣٣٧٥
(٨) ١٥٠،٣٥٠
(٩) ١٥٠،٣٨٧٥
(١٠) ١٥٠،٤٢٥
(١١) ١٥٥،٥٦٢٥
(١٢) ١٥٥،٦٣٧٥
(١٣) ١٥٥،٦٦٢٥

(١٤) ١٥٥،٦٨٧٥

(١٥) ١٥٥،٧٥٠

(١٦) ١٦٢،٥٠٠

(١٧) ١٦٢،٥٢٥

(١٨) ١٦٢،٥٦٢٥

(١٩) ١٦٢،٦١٢٥

(٢٠) ١٦٢،٦٦٢٥

(٢١) ١٦٢،٦٨٧٥

(٢٢) ١٦٧،٥٣٧٥

(٢٣) ١٦٧،٥٧٥

(٢٤) ١٦٧،٦١٢٥

(٢٥) ١٦٧،٦٥٠

(٢٦) ١٦٧،٦٨٧٥

ملاحظة (١) الذبذبات المشار اليها بهذه العلامة (*) محددة لاستخدام استثنائي من الجانب الفلسطيني ويمكن ان تخدم شبكات متعددة المناطق وانظمة الترانك.

(٢) جميع الذبذبات الاخرى تستخدم فقط في المنطقة المحددة طالما ان بعض الذبذبات مزدوجة في مناطق متعددة في اسرائيل.

(٣) جميع الذبذبات محددة لكي تستخدم مع Bw=٢،٥ كيلوهيرتز وبطاقة لا تزيد عن ٢٥ وات. وجميع المقادير بالميغاهيرتز. غير ان الذبذبات المشار اليها بهذه العلامة (*) يمكن استخدامها بطاقة غير محددة.

٥. الموجات القصيرة جدا

٥: ١ Micowave Links

٥: ١: ١ موجات خاصة للتلفزيون: لاستخدام على مسافة طويلة في مواقع محددة للبث التلفزيوني مثلما هو مفصل ادناه:

الموقع أ	ذبذبة تي اكس (ميغا هيرتز)	الموقع ب	ذبذبة تي اكس (ميغا هيرتز)	بي.او.ال POL	بي دبليو (ميغاهيرتس)	الطاقة (DBM)
١. رام اللــه (١)	٧٥١٩	رام الله (٢)	٧٦٨٠	II	٣٤ TV	٢٧
٢. رام اللــه (٢)	٧٦٢٤	طاليتا	٧٤٦٣	V	٣٤ TV	٢٧
٣. طاليتا	٧٥١٩	الخليل	٧٦٨٠	H	٣٤ TV	٢٧
٤. الخليل	٧٦٢٤	غزة	٧٤٦٣	H	٣٤ TV	٢٧
٥. غزة	٧٥١٩	خان يونس	٧٦٨٠	V	٣٤ TV	٢٧
٦. رام اللــه (٢)	٧٦٨٠	نابلس	٧٥١٩	V	٣٤ TV	٢٧
٧. نابلس	٧٤٦٣	جنين	٧٦٢٤	H	٣٤ TV	٢٧
٨. رام اللــه (١)	٢٣ G	رام الله	٢٣ G	V	٣٤ TV	٢٧

ويطلب من الجانب الفلسطيني المصادقة على تركيبة الامواج القصيرة جدا اعلاه لشبكة التلفزيون.

٥: ١: ٢ موجات اضافية VGHz

الموجات لاستخدام المسافات الطويلة في اي موقع في الضفة الغربية وقطاع غزة للراديو والشبكات المدنية وشبكات الشرطة والشبكات الرسمية واستخدامات اخرى. وهذه الموجات يمكن جعلها مزدوجة

في هذه المناطق. على اي حال فان تعيين الذبذبة لمواقع محددة، يجب ان يتم التنسيق بشأنه عبر اللجنة الفنية المشتركة (JTC).

وقائمة هذه الموجات في نطاق ذبذبات ٧GHz هي:

ذبذبة (أ)	ذبذبة (ب)	بي دبليو	طاقة (DBM)
١. ٦٦٤٠	٦٨٢٠	١٠	٢٧
٢. ٦٧٢٠	٧٠٦٠	١٠	٢٧

٥:١:٣

موجات قصيرة جدا ٢٣ GHz

لاستخدام استثنائي لمسافة قصيرة في اي موقع في الضفة الغربية وقطاع غزة لاي خدمة، فان الذبذبات التالية محددة:

ذبذبة (أ) (ميغاهيرتز)	ذبذبة (ب) (ميغاهيرتز)	بي دبليو (ميغاهيرتز)	طاقة (DBM)
١. ٢١٢٥٥	٢٢٤٥٥	٢٨	٢٧
٢. ٢١٢٩٥	٢٢٤٩٥	٢٨	٢٧
٣. ٢١٤٩٥	٢٢٦٩٥	٢٨	٢٧
٤. ٢١٦١٠	٢٢٨١٠	٢٨	٢٧
٥. ٢٢٣١٠	٢٣٥١٠	٢٨	٢٧

٦. يو.اتش.في ترانك

٦:١ شبكات الشرطة والشبكات الرسمية

الذبذبات الفرعية التالية محددة بطاقة ٤١٠ الى ٤٥٠ ميغاهيرتز لاستخدام استثنائي للخدمة المتنقلة للشرطة وشبكات الترانك الرسمية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

(١) ٤١٤ الى ٤١٥،٥ ميغاهيرتز

(٢) ٤٢٤ الى ٤٢٥،٥ ميغاهيرتز

٢:٦ الشبكات المدنية والتجارية

الذبذبات الفرعية التالية محددة بطاقة ٤١٠ الى ٤٥٠ ميغاهيرتز لاستخدام استثنائي للخدمات المتنقلة لشبكات الترانك المدنية والتجارية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

(١) ٤١٢،٥ الى ٤١٤ ميغاهيرتز

(٢) ٤٢٢،٥ الى ٤٢٤ ميغاهيرتز

(٣) ٤٢٨،٥ الى ٤٣٠ ميغاهيرتز

(٤) ٤٣٨،٥ الى ٤٤٠ ميغاهيرتز

٧. خدمات الاقمار الاصطناعية

سوف تحدد الذبذبات بناء على مطالب خاصة لكل محطة من خلال اللجنة الفنية المشتركة (JTC).

٨. جي.اس.ام

مشاركة مشتركة سوف يتم الموافقة عليها في اللجنة الفنية المشتركة طبقا لتخطيط كل طرف، وتقسيم هذا الجزء من الذبذبات سوف يأخذ في اعتباره نسبة المستخدمين من كل طرف.

٩. ايه.اتش.اف

حالما يكون ثمة حاجة لذلك.

الجدول رقم (٦)

قائمة بقنوات التلفزيون ومواقع الارسال الموافق عليها

طبقا للمادة ٣٦، الفقرة ب/٥ من هذا الذيل:

اريحا	القناة ٢٤
نابلس (جبل جرزيم)	القناة ٥
جنين	القناة ٣١
رام الله	القناة ٢٥
الخليل	القناة ٣٠
غزة	القناة ٣١

الجدول رقم (٧)

طبقا للمادة ٣٨، الفقرة ١٧،٦ و ١٩ من هذا الذيل:

ملاحظة: يتم الحاقها

الجدول رقم (٨)

لجنة المياه المشتركة

طبقا للمادة ٤٠، الفقرة ١٥ من هذا الذيل، سوف تتضمن التزامات ومسؤوليات لجنة المياه المشتركة (JWC).

١. ادارة منسقة لمصادر المياه كما هو مفصل ادناه، في حين يتم الحفاظ على الاستخدام الراهن للمياه الجوفية مثلما هو مفصل في الجدول رقم (١٠)، والاخذ بعين الاعتبار كميات المياه الاضافية للفلسطينيين كما هو مفصل في المادة ٤٠.

ومن المفهوم بان الجدول المذكور اعلاه رقم (١٠) يتضمن معدل كميات سنوية تشكل الاساس والخطوط العريضة لعمل وقرارات لجنة المياه المشتركة:

أ. اصدار التصاريح وحفر ابار جديدة وزيادة استخراج المياه من اي مصدر مائي من جانب اي من الطرفين، سوف تتطلب موافقة مسبقة للجنة المياه المشتركة.

ب. تطوير مصادر وانظمة المياه من جانب اي من الطرفين، سوف تتطلب موافقة مسبقة للجنة المياه المشتركة.

ج. بالرغم من احكام الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه، فانه من المفهوم بان المشروعات الخاصة بالمياه الاضافية المفصلة في الفقرة ٧ من المادة ٤٠ متفق عليها من حيث المبدأ بين كلا الطرفين.

وبناء عليه فان التفاصيل الجيوهيدرولوجية والفنية ومواصفات هذه المشروعات فقط سوف تعرض امام لجنة المياه المشتركة للموافقة عليها قبيل مباشرة التصميم النهائي وعملية التنفيذ.

د. عندما تتطلب شروط مثل التقلب الجوي او الهيدرولوجي تخفيضا او زيادة في استخراج المياه من المصدر، فان لجنة المياه المشتركة سوف تقرر التغيرات في عمليات الاستخراج وفي التزويد الحاصل. وهذه التغيرات سوف تحدد بين الطرفين من جانب لجنة المياه المشتركة بما يتفق مع الاساليب والاجراءات التي تقررها.

هـ. سوف تعد لجنة المياه المشتركة في غضون ثلاثة اشهر من توقيع هذا الاتفاق جدولا يلحق بهذا الاتفاق للحصص المستخلصة من مصادر المياه على اساس التصريحات الراهنة. وسوف تحدث لجنة المياه المشتركة هذا الجدول على اساس سنوي ووفق ما تتطلبه اشياء اخرى.

٢. ادارة منسقة لانظمة المياه والمجاري في الضفة الغربية على النحو التالي:

أ. انظمة المياه والمجاري القائمة والتي تخدم السكان الفلسطينيين بمفردهم سوف يتم تشغيلها وصيانتها من الجانب الفلسطيني فقط بدون تدخل او اعاقات بما يتفق مع احكام المادة ٤٠.

ب. انظمة المياه والمجاري الراهنة والتي تخدم اسرائيليين سوف يستمر في تشغيلها وصيانتها الجانب الاسرائيلي فقط بدون تدخل او اعاقات بما يتفق مع احكام المادة ٤٠.

ج. ج. الانظمة المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه سوف تحدد على خرائط يتم الاتفاق بشأنها من جانب لجنة المياه المشتركة خلال ثلاثة اشهر من توقيع هذا الاتفاق.

د. خطط لبناء انظمة مياه ومجاري جديدة او اجراء تعديلات للانظمة القائمة تتطلب موافقة مسبقة من لجنة المياه المشتركة.

الجدول رقم (٩)

المراقبة وآلية التنفيذ

طبقا للمادة ٤٠، الفقرة ١٧ من هذا الذيل:

١. سوف يشكل كلا الطرفين اثر توقيع هذا الاتفاق مالا يقل عن خمس فرق مشتركة للمراقبة والتنفيذ للضفة الغربية (JSETs) تحت اشراف ومراقبة لجنة المياه المشتركة التي ستشرع بالعمل فورا.

٢. كل فرقة من (JSETs) سوف تتكون مما لا يقل عن ممثلين اثنين عن كل طرف، وكل طرف في مركبته الخاصة ما لم يتم الاتفاق على شيء آخر. وربما توافق لجنة المياه المشتركة على تغيرات في عدد الفرق المشتركة للمراقبة والتنفيذ وبنيتها.

٣. كل طرف سوف يدفع تكاليفه الخاصة وفق ما يتطلبه تنفيذ جميع المهام في هذا الجدول. والتكاليف المشتركة سوف يتم تقاسمها بالتساوي.

٤. سوف تعمل الفرق المشتركة للمراقبة والتنفيذ ميدانيا لضبط ومراقبة وتنفيذ المادة ٤٠ وهذا الجدول ولمعالجة الوضع حالما يتم اكتشاف انتهاك فيما يختص بالامور التالية:

٥. استخراج من مصادر المياه بما يتفق مع احكام لجنة المياه المشتركة والجدول الذي ستعده وفقا للفقرة الفرعية ١/هـ من الجدول رقم (٨).

ب. روابط غير مصرح بها بانظمة التزويد واستخدامات المياه غير المرخصة.

ج. حفر الابار وتطوير مشروعات جديدة لتزويد المياه من جميع المصادر.

د. الحيلولة دون التلويث وتلوث مصادر وانظمة المياه.

هـ. ضمان تنفيذ تعليمات لجنة المياه المشتركة فيما يختص بتشغيل انظمة المراقبة والقياس.

و. تشغيل وصيانة انظمة لجمع ومعالجة المياه العادمة المحلية والصناعية والتخلص منها واعادة استخدامها، وكذلك المياه الجارية في المدن والمناطق الزراعية وتلك التي تتجمع عبر انظمة تصريف المياه في المدن والمناطق الزراعية.

ز. انظمة الكهرباء والطاقة التي تزود جميع الانظمة المذكورة اعلاه بالطاقة.

ح. انظمة المراقبة والسيطرة واكتساب المعلومات (SCADA) لجميع الانظمة اعلاه.

ط. تطبيق تحليلات نوعية المياه والمجاري في مختبرات متفق عليها لضمان ان هذه المختبرات تعمل وفقا للمعايير والتطبيقات المقبولة كما وافقت عليها لجنة المياه المشتركة. وسوف يتم الاعلان عن المختبرات المعتمدة من جانب لجنة المياه المشتركة.

ي. اي مهمة اخرى طبقا لتوجيهات لجنة المياه المشتركة.

٥. نشاطات الفرق المشتركة للمراقبة والتنفيذ سوف تكون وفقا للتالي:

أ. ستكون الفرق المشتركة للمراقبة والتنفيذ مخولة، اثر التنسيق مع مكتب التنسيق الاقليمي المشترك ذي العلاقة، بالوصول الى جميع محطات وانظمة المياه والمجاري بحرية ودون قيود، بما في ذلك تلك المملوكة او العاملة في القطاع الخاص على نحو يتطلبه انجاز مهمتها.

ب. جميع اعضاء الفرقة المشتركة للمراقبة والتنفيذ سوف يتم استصدار هويات شخصية لهم بالعربية والعبرية والانكليزية تتضمن اسماءهم الكاملة وصورا شخصية لهم.

ج. كل فرقة مشتركة للمراقبة والتنفيذ سوف تعمل وفقا للجدول المنتظم لزيارات الموقع والابار والينابيع ومصادر المياه الاخرى واعمال المياه وانظمة المجاري كما طور من جانب لجنة المياه المشتركة.

د. وعلاوة على ذلك، يمكن ان يطلب كل جانب زيارة ال (JSET) لمحطة معينة للمياه او المجاري لضمان عدم حدوث انتهاكات.

وحين صدور مثل هذا الطلب، فان ال (JSET) سوف تزور المكان بالسرعة الممكنة بحيث لا يتجاوز ذلك ٢٤ ساعة.

هـ. اثر الوصول الى محطة المياه او المجاري، فان ال (JSET) سوف تجمع وتسجل جميع المعلومات ذات العلاقة بما في ذلك الصور كما هو مطلوب، وتقرر ما اذا كان قد حدث انتهاك، وفي مثل هذه الحالات، فان ال (JSET) سوف تتخذ جميع الاجراءات الضرورية لاعادة الامور

الى نصابها بما يتفق مع احكام هذا الاتفاق. واذا لم تستطع ال (JSET) الاتفاق على الاعمال التي يلزم اتخاذها، عندئذ تحول المسألة فورا الى رئيسي لجنة المياه المشتركة لاتخاذ القرار.

و. سوف يساعد ال (JSET) مكاتب التنسيق الاقليمية المشتركة (DCOs) وآليات اخرى للامن وضعت وفقا لهذا الاتفاق لتمكين ال (JSET) من انجاز مهامها.

ز. سوف تبلغ ال (JSET) لجنة المياه المشتركة بنتائج تحقيقاتها واعمالها مستخدمة في ذلك نماذج سوف يتم تطويرها من جانب لجنة المياه المشتركة.

الجدول رقم (١٠)

معلومات حول المياه الجوفية

طبقا للمادة ٤٠، الفقرة ٢٠ والجدول رقم (٨)، الفقرة (١) من هذا الذيل:

عمليات استخراج المياه الراهنة، استخدامها والكمية المقدرة من المياه الجوفية الشرقية والشمالية – الشرقية والغربية على النحو التالي:

المياه الجوفية الشرقية:

- في وادي الاردن، ٤٠ مليون متر مكعب للمستخدمين الاسرائيليين من الابار.
- ٢٤ مليون متر مكعب للفلسطينيين من الابار.
- ٣٠ مليون متر مكعب للفلسطينيين من الينابيع.
- ٧٨ مليون متر مكعب كميات باقية تستخرج من المياه الجوفية الشرقية.
- الكمية الاجمالية = ١٧٢ مليون متر مكعب.

المياه الجوفية الشمالية – الشرقية:

- ١٠٣ مليون متر مكعب للمستخدمين الاسرائيليين من ينابيع جلبوع وبيسان بما في ذلك من الابار.
- ٢٥ مليون متر مكعب للمستخدمين الفلسطينيين حول جنين.

- ١٧ مليون متر مكعب للمستخدمين الفلسطينيين من ينابيع نابلس الشرقية.
- الكمية الاجمالية = ١٤٥ مليون متر مكعب.

<u>المياه الجوفية الغربية:</u>

- ٣٤٠ مليون متر مكعب تستخدم داخل اسرائيل.
- ٢٠ مليون متر مكعب للفلسطينيين.
- ٢ مليون متر مكعب للفلسطينيين من ينابيع قرب نابلس.
- الكمية الاجمالية = ٣٦٢ مليون متر مكعب.

جميع الارقام هي معدل تقديرات سنوية.

الاجمالي السنوي ٦٧٩ مليون متر مكعب.

الجدول رقم ١١

قطاع غزة

وفقا للمادة ٤٠، الفقرة ٢٥:

١. جميع انظمة ومصادر المياه والمجاري (ويشار اليها من الان فصاعدا بـ "المياه") في قطاع غزة سوف يتم تشغيلها وادارتها وتطويرها (بما في ذلك اعمال الحفر) من جانب المجلس بطريقة تمنع وقوع اي ضرر على مصادر المياه.

٢. كاستثناء للفقرة (١)، فان انظمة المياه القائمة التي تزود المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية بالمياه وانظمة ومصادر المياه داخلها سوف يستمر تشغيلها وادارتها من جانب شركة مكروت للمياه.

٣. جميع اعمال الضخ من مصادر المياه في المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية سوف تنسجم مع الكميات الراهنة لمياه الشرب ومياه الري.

ودون الانتقاص من صلاحيات ومسؤوليات المجلس، فان المجلس لن يؤثر على هذه الكمية بشكل عكسي.

وسوف تزود اسرائيل المجلس بجميع المعلومات فيما يختص بعدد الابار في المستوطنات وكمية ونوعية المياه التي يتم ضخها من كل بئر على اساس شهري.

٤. بدون الانتقاص من صلاحيات ومسؤوليات المجلس فان المجلس سوف يجعل بالامكان تزويد المياه الى منطقة استيطان غوش قطيف ومستوطنة كفار دروم من جانب مكروت اضافة الى اعمال الصيانة التي تقوم بها الشركة لانظمة المياه التي تزود هذه المواقع.

٥. سوف يدفع المجلس الى شركة مكروت تكاليف المياه التي تزوده بها اسرائيل والنفقات الحقيقية الناتجة عن تزويد المجلس بالمياه.

٦. جميع العلاقات بين المجلس ومكروت سوف يتم التعامل معها في اتفاق تجاري.

٧. سوف يتخذ المجلس الاجراءات الضرورية لضمان حماية جميع انظمة المياه في قطاع غزة.

٨. سوف يشكل الطرفان لجنة فرعية للتعامل مع جميع القضايا ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك، تبادل جميع المعلومات ذات العلاقة بادارة وتشغيل مصادر وانظمة المياه والحيلولة دون وقوع ضرر على مصادر المياه بشكل مشترك.

٩. سوف توافق اللجنة الفرعية على جدول اعمالها واجراءاتها وطريقة اجتماعاتها ويمكن ان تدعو خبراء او مستشارين وفق ما تراه مناسبا.

الى اللواء اورين شاحور
رئيس الجانب الاسرائيلي في لجنة الشؤون المدنية

٢٢ ايلول ١٩٩٥

بخصوص: التوقيع على اتفاقية تجارية مع شركة بيزك،
لشركة الاتصالات الاسرائيلية المحدودة

١. بهذا اعلمك ان الجانب الفلسطيني التزم بالدخول في مفاوضات مع بيزك مباشرة عند التوقيع على الاتفاقية المرحلية وذلك بغرض التوصل الى اتفاقية تجارية.

٢. سيتم التوقيع على الاتفاقية التجارية بين الجانب الفلسطيني وبيزك خلال ثلاثة اشهر من التوقيع على الاتفاقية المرحلية.

المخلص
جميل الطريفي
رئيس الجانب الفلسطيني في لجنة الشؤون المدنية

ملاحظ: سترفق هذه الرسالة الى الاتفاقية المرحلية كرسالة جانبية

الملحق الرابع

بروتوكول حول القضايا القانونية

الفهرس

المادة الاولى : الولاية الجنائية	٢٤٧
المادة الثانية : مساعدة قانونية في امور جنائية	٢٤٩
المادة الثالثة : الولاية المدنية	٢٥٤
المادة الرابعة : المساعدة القانونية في الامور المدنية	٢٥٥

المادة الاولى

الولاية الجنائية

١. أ. الولاية الجنائية للمجلس تغطي جميع المخالفات التي يقترفها فلسطينيون و/أو غير إسرائيليين في المنطقة، بموجب احكام هذه المادة. ولأغراض هذا المحلق، فان مصطلح "المنطقة" يعني منطقة الضفة الغربية باستثناء المنطقة (ج) التي ستنتقل، باستثناء المستوطنات والمواقع العسكرية، إلى الجانب الفلسطيني بالتدريج على نحو يتماشى مع هذا الاتفاق، ومنطقة قطاع غزة باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.

ب. بالإضافة إلى ذلك، يملك المجلس ولاية جنائية على الفلسطينيين وزوارهم الذين اقترفوا مخالفات ضد فلسطينيين أو زوارهم في الضفة الغربية وقطاع غزة في مناطق خارج "المنطقة" شريطة أن لا تكون المخالفة ذات صلة بمصالح أمن إسرائيل.

ج. بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، فان الولاية الجنائية لكل جانب على المخالفات التي تقترف في المنطقة (ب)، سوف تكون منسجمة مع أحكام الفقرة ٢/(أ) من المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق.

د. الأفراد المعتقلون من جانب الشرطة الفلسطينية في المنطقة (ب) لانتهاكهم النظام العام ولأسباب أخرى سوف يحاكمون امام المحاكم الفلسطينية شريطة ان يكون لدى هذه المحاكم ولاية جنائية.

٢. تملك إسرائيل بمفردها سلطة جنائية على المخالفات التالية:

أ. مخالفات اقترفت خارج "المنطقة" باستثناء المخالفات المفصلة في الفقرة الفرعية ١/ب أعلاه، و

ب. مخالفات اقترفت في المنطقة من جانب إسرائيليين.

٣. أ. لدى ممارسة الولاية الجنائية لمحاكمهما، فان كل جانب سيكون لديه الصلاحية، من جملة أمور أخرى، للتحقيق والإعتقال وإحضار المخالفين إلى المحكمة ومعاقبتهم.

ب. نشاطات الشرطة الفلسطينية والقوات العسكرية الإسرائيلية لتطبيق الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، سوف تبقى مثلما هو مبين في الإتفاق والمحلق الاول التابع له.

٤. بالإضافة إلى ذلك، وبدون الإنتقاص من الولاية الجنائية للمجلس، فان إسرائيل تملك صلاحية اعتقال وحبس الأفراد الذين يشتبه باقترافهم مخالفات تقع في نطاق الولاية الجنائية الإسرائيلية كما هو ملاحظ في الفقرتين ١/(ج)، ٢ و ٧ من هذه المادة، في المناطق الخاضعة للمسؤولية الأمنية للمجلس بحيث:

أ. يكون الفرد إسرائيليا وفقا للمادة الثانية من هذا المحلق أو

ب. (١) أن يكون الفرد غير إسرائيلي ومشتبه بارتكابه مخالفة في المكان الذي تمارس فيه السلطات الإسرائيلية مهامها الامنية وفقا للملحق الأول ويعتقل بالقرب من مكان ارتكاب المخالفة. وسوف يراعي الإعتقال نقل المشتبه به وجميع الأدلة معا إلى الشرطة الفلسطينية في اقرب فرصة.

(٢) وفي حالة الإشتباه بأن مثل هذا الفرد قد اقترف مخالفة ضد إسرائيل أو إسرائيليين، وأن هناك حاجة لمزيد من الإجراءات القانونية. بخصوص ذلك الفرد، فان إسرائيل يمكن أن تتحفظ عليه او عليها في الإعتقال. واستجواب المحكمة المختصة لمقاضاة مثل هذا المشتبه به سوف يتم التعامل معه من جانب اللجنة القانونية على أساس كل حالة على حدة.

٥. وفي حالة اقتراف مخالفة في المناطق الواقعة تحت المسؤولية الأمنية للمجلس من جانب شخص غير إسرائيلي ضد إسرائيل أو إسرائيلي، فان المجلس سوف يتخذ إجراءات للتحقيق في القضية ومتابعتها قضائيا، وسوف يبلغ إسرائيل بنتيجة التحقيق واي إجراءات قانونية.

٦. وعندما يثار شك ضد سائح في طريقه إلى أو من إسرائيل خلال المنطقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بأنه ارتكب مخالفة في المنطقة وأنه موجود على الطرق أو في الاماكن اليهودية المقدسة المحددة في المادة الخامسة، الفقرة الثامنة والمادة السابعة، الفقرة التاسعة والذيل الرابع من المحلق الاول، فان الشرطة الفلسطينية يمكن أن تحتفظ به في مكان وتبلغ فورا القوات العسكرية الإسرائيلية التي ستكون مخولة باعتقاله واستجوابه. وإذا ما ارتكب سائح مخالفة بما يتجاوز القانون السائد، فان الإجراء القانوني اللاحق فيما يختص بالسياح أمر مطلوب. ومثل هذه الإجراءات سوف يتخذها المجلس. وإذا كان مثل هذا السائح محتجزا أو معتقلا خارج هذه المناطق من جانب المجلس، فان المجلس سوف يبلغ السلطات الإسرائيلية خلال وقت معقول لا

يتجاوز ٢٤ ساعة ويمكنها في أقرب فرصة من الإلتقاء بالمحتجز وتوفير أية مساعدة ضرورية، بما في ذلك الإشعار القنصلي الذي يطلبه المحتجز.

٧. أ. بدون الإنتقاص من الولاية الجنائية للمجلس، والأخذ بعين الإعتبار المبدأ الذي لا يمكن بموجبه محاكمة شخص مرتين لنفس المخالف. فان إسرائيل تملك، إضافة إلى أحكام هذه المادة أعلاه، سلطة قضاء جنائية بما يتماشى مع قوانينها المحلية إزاء المخالفات التي تقترف في المنطقة ضد إسرائيل أو إسرائيلي.

ب.وفي ممارستها لولايتها الجنائية بما يتفق مع الفقرة الفرعية (أ) أعلاه. فان نشاطات القوات العسكرية الإسرائيلية ذات الصلة بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه ستكون كما هو وارد في الاتفاق والملحق الاول التابع له.

المادة الثانية

مساعدة قانونية في أمور جنائية

<u>١. نظرة عامة</u>

أ. سوف تتعاون إسرائيل والمجلس ويزود أحدهما الآخر بالمساعدة القانونية في الأمور الجنائية. ومثل هذا التعاون سوف يتضمن الترتيبات المفصلة في هذه المادة.

ب. وثائق تسلم من جانب طرف في المنطقة تحت مسؤولية الطرف الآخر، سوف تكون مرفقة بترجمة للغة الرسمية للطرف الآخر.

<u>٢. التعاون في الامور الجنائية</u>

أ. سوف تتعاون الشرطة الإسرائيلية والشرطة الفلسطينية في إدارة التحقيقات. واستنادا إلى الترتيبات المفصلة التي سيتفق بشأنها، فان مثل هذا التعاون سوف يتضمن تبادل المعلومات والسجلات وبصمات أصابع المشتبه بهم جنائيا وسجلات تسجيل ملكية المركبات...الخ.

ب. إذا ما وقعت مخالفة في المنطقة من جانب إسرائيل يعمل بالإشتراك مع فرد يخضع للولاية الشخصية الفلسطينية، فان القوات العسكرية الإسرائيلية والشرطة الفلسطينية سوف تتعاون في القيام بتحقيق.

ج. لن تعتقل السلطات الفلسطينية إسرائيليين أو تحتجزهم رهن الاعتقال. فالإسرائيليون يمكنهم التعريف على انفسهم بتقديمهم وثائق إسرائيلية. ومع ذلك، فاذا ارتكب إسرائيلي جريمة ضد شخص أو ملكية في المنطقة، سوف تحتفظ الشرطة الفلسطينية إثر وصولها مسرح الجريمة - وعند الضرورة حتى وصول القوات العسكرية الإسرائيلية - بالمشتبه به في مكانه في حين تضمن حمايته وحماية جميع اولئك المتورطين وتمنع التداخل مع مسرح الجريمة وتجمع الأدلة الضرورية وتقوم باستجواب تمهيدي. وسوف تبلغ السلطات الإسرائيلية في أي حال من الأحوال عن طريق مكتب التنسيق الاقليمي المختص DCO.

د. بدون الإنتقاص من ولاية المجلس على الملكية الواقعة والمنقولة في نطاق المنطقة، حيث يتم نقل الملكية او حملها من جانب إسرائيلي، فان الإجراء التالي سوف يتم تطبيقه: السلطات الفلسطينية لديها الصلاحية للقيام بأية إجراءات ضرورية فيما يختص بالمركبات الإسرائيلية أو الممتلكات التي إستخدمت فيها مثل هذه المركبات أو الممتلكات في ارتكاب جريمة وتعريض الأمن العام والصحة لخطر فوري. وعندما تتخذ مثل هذه الاجراءات، فان السلطات الفلسطينية سوف تبلغ السلطات الإسرائيلية فورا عن طريق مكتب التنسيق الاقليمي (DCO) المختص، وسوف تستمر في القيام بالإجراءات الضرورية إلى حين وصولها.

٣. وعندما يشتبه بارتكاب إسرائيلي مخالفة ما ويكون متواجد في المنطة، فان القوات العسكرية الإسرائيلية سوف يكون بمقدورها اعتقال المشتبه به وتفتيشه واحتجازه كما هو مقرر، وفي المناطق التي تمارس فيها الشرطة الفلسطينية صلاحيات ومسؤوليات إزاء الأمن الداخلي والنظام العام، فان مثل هذه الأنشطة سوف تجري بالتنسيق مع الشرطة الفلسطينية بحضورها ومساعدتها.

٤. سوف تسلم إسرائيل الشرطة الفلسطينية المخالفين الفلسطينيين الذين تنطبق عليهم المادة الأولى، الفقرة ١/ب مع أي ادلة تم جمعها.

٥. أوامر تقييد:

كل طرف سوف ينفذ أوامر صادرة عن الأجهزة المختصة للطرف الآخر بحيث يضع قيودا على سفر شخص للخارج يخضع لولاية ذلك الطرف.

٦. استدعاء واستجواب الشهود:

أ. عندما تطلب إفادة شاهد إسرائيلي أو شخص آخر يتواجد في إسرائيل لتحقيق فلسطيني، فان الإفادة ستأخذها الشرطة الإسرائيلية في حضور ضابط شرطة فلسطيني في مركز إسرائيلي بمكان متفق عليه.

ب. عندما تطلب إفادة شاهد غير إسرائيلي يتواجد في المنطقة لتحقيق إسرائيلي، فان الإفادة سوف تأخذها الشرطة الفلسطينية بحضور ضابط شرطة إسرائيلي في مركز فلسطيني وبمكان متفق عليه.

ج. وفي حالات إستثنائية، يمكن أن يأخذ كل طرف إفادة يطلبها الطرف الآخر نفسه بدون حضور الطرف الطالب.

٧. نقل المشتبه بهم والمدعى عليهم

أ. عندما يتواجد مشتبه به غير إسرائيلي، متهم أو مدان بمخالفة تقع في نطاق الولاية الجنائية الفلسطينية في إسرائيل، فان المجلس يمكن أن يطلب من إسرائيل إعتقال الشخص ونقله إلى المجلس.

ب. عندما يتواجد شخص مشتبه به، متهم أو مدان بمخالفة تقع في نطاق الولاية الجنائية الإسرائيلية في المنطقة، فان إسرائيل يمكنها أن تطلب من المجلس إعتقال الشخص ونقله إلى إسرائيل.

ج. التماسات تنص عليها الفقرتان (أ) و (ب) أعلاه سوف تحدد خلفيات الالتماسات وسوف تدعم بمذكرة إعتقال صادرة عن محكمة مختصة.

د. وعندما يطلب المجلس نقل المشتبه به غير الفلسطينيين:

(١) فان مذكرة الإعتقال سوف تصدر بموجب طلب من جانب المدعي العام أو بالنيابة عنه، بحيث تؤكد أن هناك أساسا واضحا ومعقولا لارتكاب المخالفة من جانب المشتبه به.

(٢) ويجب أن تكون المخالفة قابلة لتنفيذ عقاب لا يقل عن ٧ سنوات سجن وفقا لقانون الطرف الملتمس.

هـ. (١) افراد يشتبه بارتكابهم مخالفات يقل الحكم فيها عن ٧ سنوات سجن، سوف يتم استجوابهم من جانب الطرف المحقق في موقع الطرف الأخر أو في مكان متفق عليه.

(٢) يجري التحقيق في حضور ضابط شرطة من الطرف الآخر.

(٣) بناء على طلب الطرف المحقق، فان الطرف الآخر يمكن أن يحتجز المشتبه بـه فـي الإعتقـال إلى حين الإستجواب وخلاله.

(٤) وعندما يطلب حضور المشتبه به لسبب معقول مثل مواجهة شهود وتحديد موقع، فان المشـتبه به سوف ينقل لذلك الغرض فقط.

و. (١) ينفذ الطرفان الإعتقال والنقل المطلوبين إثر استلام التماس بموجب هذه المادة.

(٢) اذا كان الفرد المطلوب معتقلا في الحجز أو يقضي حكما بالسـجن، فـان الطـرف الـذي يتسلم الطلب يمكن أن يؤخر عملية النقل إلى الطرف الطالب طوال فترة الإحتجاز أو السجن.

ز. لن ينقل أي شخص بخصوص مخالفة يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام ما لم يتعهد الطرف الطـالب بأن عقوبة الإعدام لن تطبق في هذه الحالة.

ح. (١)سوف يتخذ الطرفان جميع الإجراءات اللازمة لضمان أن معاملة الأفـراد المنقوليـن وفقـا لهـذه المادة تنسجم مع الترتيبات القانونية سـارية المفعول فـي إسـرائيل والمنطقـة ومـع معـايير حقـوق الإنسان المقبولة دوليا فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية.

(٢) المشتبه بهم المنقولون وفقا لهذه الفقرة سوف يكون لديهـم الحق بطلب المساعدة خـلال فـترة التحقيق عن طريق محام يختارونه بأنفسهم.

ط. يستطيع كل طرف، بناء على طلب الطرف الآخر، أن يحتجز فردا طلب اعتقاله ونقله ما لا يزيـد عن سبعة أيام إلى حين تسليم مثل هذا الطلب.

ي. نقل الأجانب من ناحية إسرائيل إلى المجلس وفقا لهذه المادة سوف يخضـع للمواثيق المعمـول بهـا والتي تعتبر إسرائيل طرفا فيها وتنسيق مع الدولة التي ينتمي اليها الاجنبي.

ك. يمكن أن يتفق الطرفان على أن يقضي الفرد المدان في محاكم طرف ما حكمه في سجن الطـرف الآخر وفقا للترتيبات والشروط التي يتفق عليها الجانبان.

٨. <u>المساعدة في تنفيذ أوامر المحكمة من اجل اغراض التحقيق:</u>

أ. سوف تنفذ إسرائيل والمجلس أوامر صادرة عن محاكم كل من الطرفين من اجل اغراض التحقيق (مثل مذكرات التفتيش، وأوامر إصدار الوثائق وأوامر المصادرة) التي تخضع لاحكام القانون المحلي.

ب. إذا احتاجت إسرائيل والمجلس، لأغراض تحقيق ما، القيام بفحوص أو اختبارات (مثل بصمات الاصابع أو تحليل الدم) فيما يختص بحالة في منطقة خاضعة لمسؤولية الطرف الآخر، فان ذلك الطرف سوف يقوم بالفحوصات والاختبارات المطلوبة وينقل النتائج إلى الطرف الذي يجري التحقيق اذا امكن. وإذا كانت هذه النتائج غير كافية لأغراض التحقيق، فسوف تتخذ ترتيبات لنقل الحالة إلى الطرف الذي يجري التحقيق.

٩. <u>المساعدة القانونية في القيام بالإجراءات القضائية:</u>

أ. (١) مذكرات وأوامر الإستدعاء الصادرة عن محكمة إسرائيلية فيما يتعلق بالمدعى عليهم والشهود المتواجدين في المنطقة، سوف تنفذ من خلال المجلس الذي سيكون مسؤولا عن القيام بالإستدعاء وتنفيذ مذكرات الإستدعاء عن طريق الشرطة الفلسطينية.

(٢) مذكرات الإستدعاء الصادرة بحق مدعى عليه أو شاهد حاضر في المنطقة، سوف تنفذها القوات العسكرية الإسرائيلية. وفي المناطق التي تمارس فيها الشرطة الفلسطينية صلاحيات ومسؤوليات للأمن الداخلي والنظام العام، فان مثل هذه الأنشطة سوف تجري في حضور الشرطة الفلسطينية ومساعدتها.

ب. مذكرات وأوامر الإستدعاء الصادرة عن محكمة فلسطينية بحق المدعى عليهم والشهود في إسرائيل سوف تنفذعبر شرطة إسرائيل التي ستكون مسؤولة عن القيام بالإستدعاء وتنفيذ أوامر الإستدعاء.

ج. إذا طلبت شهادة شاهد إسرائيلي فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها محكمة فلسطينية، فان شهادة الشاهد سوف تؤخذ في محكمة فلسطينية منعقدة في مكان متفق عليه قريب من نقاط العبور، وسوف يصطحب الشاهد ممثلون عن القوات العسكرية الإسرائيلية والشرطة الفلسطينية.

د. إذا طلبت شهادة الشاهد فيما يتعلق باجراءات تتخذها محكمة أحد الطرفين، فان إشعار. بمثل هذا الطلب سوف يعطى إلى سلطات الطرف الآخر لإستدعاء الشاهد.

١٠.لا شيء في هذا الملحق سوف ينتقص من صلاحيات ومسؤوليات كل طرف كما هو مفصل في الملحق الاول.

المادة الثالثة

الولاية المدنية

١. المحاكم الفلسطينية والسلطات القضائية لديها ولاية في جميع الأمور المدنية وفقا لهذا الاتفاق.

٢. في الحالات التي يكون فيها الإسرائيلي طرفا، فان المحاكم الفلسطينية والسلطات القضائية يكون لديها ولاية تجاه الدعاوي المدنية في الحالات التالية:

أ. موضوع الدعوى عمل إسرائيلي قائم في المنطقة (تسجيل شركة إسرائيلية كشركة اجنبية في المنطقة دليل على حقيقة أنها تملك عملا قائما في المنطقة).

ب. موضوع الدعوى ملكية خاصة قائمة في المنطقة.

ج. الطرف الإسرائيلي مدعى عليه في دعوى، وقبل بمثل هذه الولاية بالإشعار كتابة إلى المحكمة الفلسطينية أو السلطة القضائية.

د. الطرف الإسرائيلي مدعى عليه في دعوى يكون موضوعها اتفاق مكتوبا. وقد وافق الطرف الإسرائيلي على مثل هذه الولاية ببند خاص في ذلك الاتفاق.

هـ. الطرف الإسرائيلي مدع أقام دعوى في محكمة فلسطينية. وإذا كان المدعى عليه في الدعوى إسرائيليا، فان قبوله بمثل هذه الولاية بما يتفق مع الفقرتين الفرعيتين (ج) أو (د) أعلاه سوف يكون مطلوبا، أو

و. دعاوى تتعلق بأمور أخرى كما هو متفق بين الطرفين.

٣. الولاية للمحاكم الفلسطينية والسلطات القضائية لا تغطي دعاوى ضد دولة إسرائيل بما في ذلك مؤسساتها القانونية واجهزتها ووكلاؤها.

٤. إسرائيليون، بما في ذلك شركات مسجلة للإسرائيليين، يقومون بنشاط تجاري في المنطقة يخضعون للقانون المدني السائد في المنطقة فيما يتصل بذلك النشاط. وفرض الأحكام القضائية

والإدارية وأوامر صادرة ضد إسرائيليين وملكيتهم سوف تنفذ من جانب إسرائيل خلال وقت معقول بالتنسيق والتعاون مع المجلس.

المادة الرابعة

المساعدة القانونية في الأمور المدنية

١. خدمة الوثائق

أ. إسرائيل والمجلس سوف يكونان مسؤولين عن خدمة الوثائق القانونية، بما في ذلك مذكرات الإستدعاء الصادرة عن الاجهزة القضائية الواقعة تحت مسؤولية الطرف الآخر.

ب. الوثائق التي يتكفل بها جانب واحد في المنطقة الواقعة تحت مسؤولية الطرف الآخر سوف تكون مرفقة بترجمة للغة الرسمية للطرف الآخر.

٢. تقصي الدليل

إسرائيل والمجلس سوف يتخذان ترتيبات لتقصي الدليل من الشهود، عند الضرورة، عندما يبحث عن مثل هذا الدليل فيما يتصل بالإجراءات التي تقوم بها الأجهزة القضائية الواقعة تحت مسؤولية الطرف الآخر.

٣. تنفيذ الأحكام

أ. إسرائيل والمجلس سوف يطبقان أحكاما صادرة عن الأجهزة القضائية الواقعة تحت مسؤولية الطرف الآخر شريطة ان يملك الجهاز القضائي المعني الولاية لإصدار الحكم وشريطة أن لا يتعارض التنفيذ مع السياسة العامة. وسوف تنفذ مكاتب التنفيذ الواقعة تحت مسؤولية كل طرف مثل هذه الأحكام كما لو أنها صادرة عن اجهزتها القضائية الخاصة.

ب. عند تنفيذ أي حكم ضد إسرائيليين، فان مكاتب التنفيذ الفلسطينية يمكن أن تصدر أوامر (مثل حجز ممتلكات، وحراسة قضائية ونزع الملكية) ضد الملكية الإسرائيلية في المنطقة. وسوف تطبق الشرطة الفلسطينية تنفيذ مثل هذه الأوامر بالإشتراك مع الشرطة الإسرائيلية التي تتعهد باحترام الأوامر المذكورة.

وهذه الفقرة الفرعية لا تتصل بحجز ممتلكات تتأثر بخدمة الوثائق بدون الحاجة إلى أي أعمال مادية مثل حجز حسابات البنوك.

ج. دون الإنتقاص من الولاية المدنية للمحاكم الفلسطينية والسلطات القضائية بما يتماشى مع المادة الثالثة، فان أوامر السجن ضد إسرائيليين وأوامر منع إسرائيليين من السفر إلى الخارج (باستثناء الأوامر المؤقتة قبل الإدلاء بحكم) سوف تصدر فقط عن مكاتب تنفيذ إسرائيلية وتطبق من جانب الشرطة الإسرائيلية.

النص الكامل لبروتوكول إعادة الانتشار في الخليل

* فيما يلي النص الحرفي الكامل لبروتوكول تنفيذ اتفاق إعادة الانتشار الإسرائيلي في الخليل:

وفقا لما ورد في الاتفاق المرحلي وخصوصا المادة ٧ للملحق (١) للاتفاق المرحلي اتفق الطرفان في إطار هذا البروتوكول على تطبيق إعادة الانتشار في الخليل.

ترتيبات أمنية بخصوص إعادة الانتشار في الخليل

١- إعادة الانتشار في الخليل

سيتم إعادة انتشار القوات العسكرية في الخليل وفقا للاتفاق المرحلي ولهذا البروتوكول. تنجز إعادة الانتشار في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ توقيع هذا البروتوكول. يبذل الطرفان خلال العشرة أيام هذه جميع المجهودات الممكنة للحيلولة دون أي احتكاك ومنع وقوع أي عمل يحول دون إعادة الانتشار. إعادة الانتشار هي تطبيق كامل لما ورد في الاتفاق المرحلي بخصوص مدينة الخليل إلا إذا أكدت المادة ٧ لملحق الاتفاق المرحلي غير ذلك.

٢- صلاحيات أمنية ومسؤوليات أمنية

أ-١- تتولى الشرطة الفلسطينية المسؤوليات في منطقة H-1 على غرار تلك الصلاحيات في مدن الضفة الغربية. و:

٢- تحتفظ إسرائيل بجميع الصلاحيات والمسؤوليات عن الأمن الداخلي والنظام العام في منطقة H-2. وإضافة لذلك ستواصل إسرائيل الاحتفاظ بالمسؤولية عن الأمن العام للإسرائيليين.

ب- وبهذا السياق يجدد الطرفان تأكيدهما على الالتزام باحترام التعليمات الأمنية المتعلقة بذلك في الاتفاق المرحلي. بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالترتيبات الأمنية والنظام العام (مادة ١٢ من الاتفاق المرحلي) ومنع وقوع أعمال معادية (المادة ١٥ من الاتفاق المرحلي) وسياسة أمنية لمنع الإرهاب والعنف (مادة ٢ من الملحق للاتفاق المرحلي) ومنع وقوع أعمال معادية (المادة ١٥ من الاتفاق المرحلي) وسياسة أمنية لمنع الإرهاب والعنف (مادة ٢ من الملحق ١ للاتفاق المرحلي) واعراف التصرفات في المواضيع الأمنية المشتركة (مادة ١١ لملحق ١ من الاتفاق المرحلي).

٣- ترتيبات أمنية متفق عليها

أ- بهدف ضمان أمن واستقرار متبادل في مدينة الخليل تطبق ترتيبات أمنية خاصة بمحاذاة المناطق التي ستكون تحت المسؤولية الأمنية الإسرائيلية في منطقة H-1. وفي المنطقة بين نقاط

تفتيش الشرطة الفلسطينية المحددة في الخارطة المرفقة بهذا البروتوكول كملحق ١ (يشار إليها لاحقا بـ "الخارطة المرفقة") والمناطق الواقعة تحت المسؤولية الأمنية الإسرائيلية.

ب- الهدف من نقاط التفتيش المذكورة أعلاه، سيكون تمكين الشرطة الفلسطينية من تنفيذ مسؤوليتها بموجب الاتفاق المرحلي ومنع دخول أشخاص مسلحين ومتظاهرين أو أشخاص آخرين يهددون الأمن والنظام العام في المناطق المذكورة أعلاه.

٤- إجراءات أمنية مشتركة

أ- يقيم مكتب التنسيق المشترك فرعا له في مدينة الخليل كما هو محدد في الخارطة المرفقة.

ب- تعمل وحدة دورية مشتركة في منطقة H-2. للتعامل مع أحداث يشارك فيها فلسطينيون فقط. تحدد تفاصيل تحركات وحدة الدورية. المشتركة على الخارطة المرفقة. ينسق مكتب التنسيق المشترك تحركات ونشاطات الدورية المشتركة.

ج- كجزء من الترتيبات الأمنية في المناطق المحاذية للمناطق الواقعة تحت المسؤولية الأمنية الإسرائيلية، كما حددت أعلاه ، تعمل الوحدات المتحركة المشتركة في هذه المنطقة مع التأكيد خصوصا على الأماكن التالية:

١- أبو اسنينه

٢- حارة الشيخ

٣- "شعابة"

٤- المناطق المرتفعة المطلة على شارع رقم ٣٥ الجديد.

د- تعمل دوريتان مشتركتان في منطقة H-1.

١- تعمل دورية مشتركة في الشارع من رأس الجورة وحتى شمالي مفرق دورا عبر طريق السلام كما هو محدد في الخارطة المرفقة.

٢- تعمل دورية مشتركة في شارع ٣٥ القائم. بما في ذلك الجزء الشرقي من شارع ٣٥ القائم كما هو محدد في الخارطة المرفقة.

هـ- يكون الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي في وحدة الدورية المشتركة في مدينة الخليل مسلحين بأسلحة متكافئة (مدافع رشاشة) "ميني انغرام" للجانب الفلسطيني و ام -١٦ قصيرة الفوهة للجانب الإسرائيلي.

و- بهدف التعامل مع الوضع الأمني الخاص في مدينة الخليل سيقام مركز تنسيق مشترك (أدناه "مركز التنسيق المشترك" الذي يرأسه ضباط كبار من كلا الطرفين. في مكتب التنسيق المشترك في جبل منوح.

ستكون غاية مركز التنسيق المشترك، تنسيق إجراءات الأمن المشتركة في مدينة الخليل، يسترشد مركز التنسيق المشترك بالبنود المناسبة من الاتفاق المرحلي، بما في ذلك ملحق "١" وهذا البروتوكول.

وبهذا الخصوص يبلغ كل طرف مركز التنسيق المشترك عن المظاهرات والإجراءات المتخذة بخصوص هذه المظاهرات وأيضا بالنشاطات الأمنية في المناطق المجاورة لتلك الواقعة تحت مسؤولية الطرف الثاني. بما في ذلك المنطقة التي حددت في المادة ٣ (أ) الواردة أعلاه. يتم إبلاغ مركز التنسيق المشترك بكافة النشاطات وفقا للمادة ٥ (د) (٣) من هذا البروتوكول.

٥- الشرطة الفلسطينية

أ- تقام مراكز أو مواقع الشرطة الفلسطينية في المنطقة H-1 يشغلها ما يصل مجموعه إلى ٤٠٠ شرطي. مزودين بعشرين عربة ومسلحين بـ ٢٠٠ مسدس ومئة بندقية للدفاع عن مراكز الشرطة.

ب- تشكل أربعة طواقم للرد السريع. خاصة في منطقة H-1. واحد في كل مركز شرطة. كما هو محدد في الخارطة المرفقة وستكون مهمة طواقم الرد السريع الرئيسية معالجة الحالات الأمنية الخاصة ويتكون كل طاقم من ١٦ فردا.

ج- تخصص البنادق المذكورة أعلاه فقط لإستخدام طواقم التدخل الفوري من اجل معالجة أحداث خاصة.

د-(١) تعمل الشرطة الفلسطينية بحرية في منطقة H-1.

(٢) تستوجب نشاطات طواقم التدخل الفوري المسلحين ببنادق في المنطقة المحاذية المتفق عليها، كما هو محدد في الإضافة ٢، موافقة مركز التنسيق المشترك.

(٣) يستخدم أفراد طواقم التدخل الفوري البنادق في جميع منطقة H-1 لتنفيذ مهامهم المذكورة أعلاه.

هـ-تتأكد الشرطة الفلسطينية من أن جميع أفراد الشرطة الفلسطينية قبل إعادة إنتشارهم في مدينة الخليل، قد اجتازوا فحصا أمنيا يستهدف التحقق من لياقتهم للخدمة، آخذة في الاعتبار حساسية المنطقة.

٦- أماكن مقدسة

تطبق الفقرتان ٢ و ٣ (أ) من المادة ٣٢ لإضافة من الملحق ٣ للاتفاق المرحلي على الأماكن المقدسة التالية في منطقة H-1:

١- مغارة عتنيال بن كنز – الخليل.

٢- الوني مامري – حرم الرحمة.

٣- اشيل ابراهام – بلوطة إبراهيم.

٤- نبع سارة، عين سارة.

ستكون الشرطة الفلسطينية مسؤولة عن حماية الأماكن اليهودية المقدسة المذكـــورة أعـــلاه. ودون المس بمسؤولية الشرطة الفلسطينية المذكورة أعلاه. ستقوم الوحدة المتحركة المشتركة بمرافقـــة المتعبدين وزوار الأماكن المقدسة المذكورة، وتضمن وصولهم الحر الأمن بدون إعاقة للمواقع المقدسة واستخدامهم لها بأمان.

٧- خطوات تطبيع في البلدة القديمة

أ- يؤكد الطرفان مجددا التزامهما بالحفاظ على حياة طبيعية في جميع مدينة الخليل ومنـــع أي تحرش أو احتكاك قد يؤثر على الحياة الطبيعية في المدينة.

ب- وبهذا الصدد يلتزم الطرفان باتخاذ جميع الخطوات والإجراءات اللازمة لتطبيع الحيـــاة في الخليل. بما في ذلك:

١- سيفتح سوق الجملة- الحسبة- كسوق مفرق تباع فيه مباشرة الســـلع للمســـتهلكين مـــن المحلات التجارية القائمة.

٢- تعاد حركة السيارات في شارع الشهداء بالتدريج، خلال أربعة اشهر، الى ما كانت عليه قبل شباط ١٩٩٤.

٨- العمارة

ستسلم العمارة الى الجانب الفلسطيني بمجرد انتهاء اعادة الانتشار وتتحول الى مقـــر قيـــادة الشرطة الفلسطينية في مدينة الخليل.

٩- مدينة الخليل

يؤكد كلا الجانبين مجددا التزاماتها بوحدة مدينة الخليل ويدركان ان تقاسم المسؤوليات الامنية لن يؤدي الى تقسيم المدينة. وإدراكهما بان تقسيم المسؤوليات لن يؤدي لتقسيم المدينة. وفي هذا السياق ودون أي مس بالصلاحيات الامنية ومسؤوليات الطرف الآخر يتقاسم الجانبان العمل لتحقيـــق الـــهدف المشترك بضمانة تنقل الاشخاص والسيارات والبضائع داخل المدينة ومنها واليـــها بصـــورة مريحـــة وطبيعية. دون عقبات او حواجز.

الترتيبات المدنية المتعلقة
بإعادة الانتشار في الخليل

١٠- نقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية

أ- تنقل صلاحيات ومسؤوليات مدنية لم تنقل بعد للجانب الفلسطيني (١٢ مجالا) وفقا للمادة ٧ من ملحق (١) للاتفاق المرحلي بصورة متزامنة لبدء اعادة انتشار قوات الجيش الاسرائيلي في الخليل.

ب- تنقل القوات والمسؤوليات المدنية في المنطقة H-2 للجانب الفلسطيني باستثناء تلك المتعلقة بالاسرائيليين وممتلكاتهم. التي ستبقى تحت اشراف الحكم العسكري الاسرائيلي.

١١- تنظيم وبناء وتحديد مناطق

أ- يتعهد الطرفان وبدرجة متساوية بالحفاظ وحماية الطابع التاريخي للمدينة باسلوب لا يمس ولا يغير هذا الطابع في أي جزء من المدينة.

ب- ابلغ الجانب الفلسطيني الجانب الاسرائيلي انه في اطار ممارسة صلاحياته ومسؤولياته، مع الأخذ بالاعتبار القوانين البلدية القائمة، فقد التزم بتطبيق البنود التالية:

١- طلبات البناء لاقامة مباني من اكثر من طابقين (٦ امتار) في مدى يصل الى ٥٠ مترا من الحدود الخارجية للاماكن المحددة في القائمة المرفقة بهذا البروتوكول كاضافة ٣ (ادناه "القائمة المرفقة" تنسق من خلال قيادة التنسيق اللوائية (الموازية للادارة المدنية).

٢- طلبات البناء لاقامة مباني تزيد عن ثلاثة طوابق (٩امتار) في مسافة تتراوح بين ٥٠ الى ١٠٠ متر من الحدود الخارجية للمواقع المحددة القائمة المرفقة يتم تنسيقها من خلال قيادة التنسيق اللوائية للموضوعات المدنية.

٣- طلبات البناء لاقامة مباني غير سكنية او تجارية في مدى يصل الى ١٠٠ متر من الحدود الخارجية المواقع المحددة في القائمة المرفقة – المعدة لاستخدامات قد تؤثر سلبا على البيئة (مثل معامل صناعية) او مباني ومؤسسات يمكن ان يحتشد فيها اكثر من ٥٠ شخصا – يتم تنسيقها مع قيادة التنسيق اللوائية للموضوعات المدنية.

٤- طلبات البناء لاقامة اكثر من طابقين (٦ امتار) في مدى يصل حتى ٥٠ مترا على أي من جانبي الشارع المحدد في القائمة المرفقة يتم تنسيقها مع قيادة التنسيق اللوائية للموضوعات المدنية.

٥- تتخذ اجراءات كفيلة لضمان الامتثال على الارض للتعليمات المفصلة أعلاه.

٦- لا تنطبق هذه المادة على المباني القائمة او البناء الجديد او الاعمار الذي اصدرت بلدية الخليل رخصا قانونية بصدده حتى تاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٩٧.

١٢- البنية التحتية

أ- يبلغ الجانب الفلسطيني الجانب الاسرائيلي من خلال قيادة التنسيق اللوائية للموضوعات المدنية قبل ٤٨ ساعة من بدء أي نشاطات متوقعة في البنية التحتية، قد تؤدي الى التشويش على حركة السير العادية في الشوارع بمنطقة H-2 او قد تؤدي الى التأثير على البنية التحتية (مثل المياه والمجاري والكهرباء والاتصالات) التي تقدم خدمات للمنطقة H-2.

ب- يحق للجانب الاسرائيلي مطالبة بلدية الخليل من خلال قيادة التنسيق اللوائية للموضوعات المدنية. القيام باعمال متعلقة بشوارع او لبنى تحتية اخرى لمصلحة الاسرائيليين في منطقة H-2. واذ عرض الجانب الاسرائيلي دفع تكاليف هذه الاعمال. يضمن الجانب الفلسطيني اعطاء اولوية عليا لهذه الاعمال.

ج- لا تمس المادة السابقة ببنود الاتفاق المرحلي المتعلقة باستخدام البنى والاجهزة القائمة في مدينة الخليل مثل شبكة الكهرباء.

١٣- المواصلات

يتمتع الجانب الفلسطيني بصلاحية تحديد محطات الحافلات وتنظيم السير في مدينة الخليل. اما ترتيبات السير واماكن محطات الحافلات في منطقة H-2 فتبقى كما كانت عليه في موعد تنفيذ اعادة الانتشار في الخليل وكل تغيير لأحق لهذه الترتيبات في منطقة H-2 يتم من خلال التنسيق المشترك بين الطرفين في اللجنة الفرعية للمواصلات.

١٤- مراقبو البلدية

أ- وفقا للفقرة ٤ ج من المادة ٧ في الملحق (١) للاتفاق المرحلي. يعمل مراقبو بلدية غير مسلحين يرتدون ملابس مدنية في منطقة H-2. لا يزيد عدد هؤلاء المراقبين عن٥٠.

ب- يحمل المراقبون بطاقات تشخيص رسمية مع صورة. تصدرها البلدية.

ج- يحق للجانب الفلسطيني مطالبة مساعدة من الشرطة الاسرائيلية من خلال قيادة التنسيق اللوائية للموضوعات المدنية وفي الخليل من اجل تنفيذ تعليماتها في منطقة H-2.

١٥- موقع مكاتب المجلس الفلسطيني

سيأخذ الجانب الفلسطيني بالاعتبار لدى استخدامه مكاتب جديدة في منطقـــة H-2. ضرورة منع الاستفزاز والاحتكاك. وعندما يكون من المحتمل ان تؤدي اقامة هذه المكـــاتب، الى التأثير على النظام العام على الامن. يتعاون الطرفان من اجل العثور على حل ملائم.

١٦- خدمات بلدية

وفقا للفقرة ٥ من المادة ٧ في ملحق (١) من الاتفاق المرحلـــي، توفـــر الخدمـــات البلدية بصورة منتظمة ومستمرة لجميع ارجاء مدينة الخليل بنفس النوعية وبنفـــس التكلفـــة. يحدد الجانب الفلسطيني التكلفة اخذا بالاعتبار العمل الذي يتم تنفيذه والمواد المســـتهلكة دون تمييز.

متفرقات

١٧- تواجد دولي مؤقت

سيكون هناك تواجد دولي مؤقت في الخليل (TIPH) يتفق الجانبان على الاجراءات المعلقـــة بـــ TIPH بما في ذلك عدد اعضائها ومناطق نشاطاتها.

١٨- ملحق "١"

لن يؤدي شيء في هذا البروتوكول الى المس بالصلاحيات والمسؤوليات الامنية لكل طـــرف وفقا للملحق ١ من الاتفاق المرحلي.

١٩- اضافات مرفقة

الاضافات المرفقة بهذا الملحق تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

نص مذكرة الضمانات الأميركية

الملحقة باتفاق إعادة الانتشار في الخليل

فيما يلي ترجمة غير رسمية عن النسخة الانجليزية من مذكرة الضمانات الاميركية الملحقة باتفاق اعادة انتشار الجيش الاسرائيلي في مدينة الخليل الذي تم توقيعه بين الفلسطينيين والاسرائيليين فجر امس عند معبر ايرز الفاصل بين اسرائيل وقطاع غزة.

وتتضمن المذكرة التي اعدها المنسق الاميركي لعملية السلام في الشرق الاوسط دنيس روس بناء على طلب من رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتنياهو والرئيس ياسر عرفات الخطوات التي تلي الاتفاق بشأن الخليل.

وفيما يلي نصها:

- مذكرة لاخذ العلم:

التقى المسؤولان في ١٥ كانون ثاني ١٩٩٧ بحضور المنسق الاميركي للشرق الاوسط وطلبا منه اعداد هذه المذكرة لاخذ العلم بهدف تلخيص ما اتفقا عليه خلال اجتماعهما.

- التعهدات المتبادلة

اتفق المسؤولان على ان عملية اوسلو للسلام يجب ان تتحرك الى الامام كي تنجح. ولكل من طرفي الاتفاق مخاوفه والتزاماته وتبعا لذلك جدد الزعيمان التزامهما بتطبيق الاتفاق المرحلي على اساس المعاملة بالمثل وفي هذا السياق اتفقا على ان يتعهد كل منهما:

– المسؤوليات الاسرائيلية

يؤكد الطرف الاسرائيلي التزامه بالتدابير والمبادئ الاتية وفقا للاتفاق المرحلي

مسائل يجب تنفيذها:

١-مراحل اعادة الانتشار الاضافية: المرحلة الاولى من اعادة الانتشار الاضافية، تنفذ خلال الاسبوع الاول من آذار المقبل.

٢- مسائل الافراج عن السجناء: سيتم التعامل مع مسائل الافراج عن السجناء وفق بنود وأوليات الاتفاق المرحلي بما فيه الملحق السابع.

مسائل يجب التفاوض حولها:

٣-مسائل عالقة من الاتفاق المرحلي: سيتم البدء فورا بالتفاوض بشأن المسائل الاتية العالقة من الاتفاق المرحلي وسيتم التفاوض حول كل من هذه النقاط في موازاة التفاوض حول النقاط الاخرى.

أ-الممر الامن

ب-مطار غزة

ج- مرفأ غزة

د-المعابر

هـ-المسائل الاقتصادية والمالية والمدنية والامنية

و- العلاقة بين الشعبين

٤-مفاوضات الوضع النهائي: ستبدأ المفاوضات بشأن الوضع النهائي بعد شهرين من تنفيذ اتفاق الخليل.

- المسؤوليات الفلسطينية:

يؤكد الطرف الفلسطيني التزامه بالتدابير والمبادئ الاتية وفقا للاتفاق المرحلي:

١-استكمال عملية اعادة النظر في الميثاق الوطني الفلسطيني.

٢- مكافحة الارهاب ومنع العنف

أ- تعزيز التعاون الامني

ب-منع التحريض والدعاية المعادية كما ورد في المادة الثانية والعشرين من الاتفاق المرحلي.

ج- المكافحة المنهجية والفاعلية للمنظمات والبنى التحتية الرهابية.

د- توقيف الارهابيين ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

هـ-سيتم تقديم طلبات تسليم المشتبه بهم والمتهمين وفقا للمادة الثانية من الملحق الرابع التابع للاتفاق المرحلي.

و-مصادرة الاسلحة النارية غير الشرعية.

٣-سيحدد عدد الشرطة الفلسطينية وفقا لما جاء في الاتفاق المرحلي.

٤- ستمارس الانشطة الحكومية الفلسطينية وتحدد امكنة المكاتب الحكومية الفلسطينية وفقا لما نص عليه الاتفاق المرحلي.

وسيتم تنفيذ الالتزامات المذكورة أعلاه وفورا وبالتوازي .

- مسائل اخرى:

كل من الفريقين حر في اثارة قضايا اخرى لم ترد أعلاه تتعلق بتنفيـــذ الاتفـــاق المرحلـــي وتعهدات كل من الطرفين المنبثقة من الاتفاق المرحلي.

أعدها السفير دنيس روس بطلب من رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيـــامين نتنيـــاهو ورئيـــس السلطة الوطنية ياسر عرفات.

مقتطفات من رسالة التطمينات
الاميركية الى الرئيس عرفات

على الرغم من ان وسائل الاعلام، بمختلف انواعها، لم تنشر شيئا عن رسالة التطمينات الاميركية التي بعث بها وزير الخارجية الاميركي، انذاك، وارن كريستوفر، الى الرئيس عرفات، الا اننا ومن خلال مصادرنا الخاصة، استطعنا الحصول على مقتطفات منها، تشمل ثلاثة نقاط:

- التزام اميركي، لا يقبل التأويل بالمساعدة في تنفيذ اتفاق الخليل.
- الولايات المتحدة ملزمة بالمساعدة في تنفيذ الاتفاق (البند الثالث في الرسالة).
- الانسحاب او (اعادة الانتشار) الثالثة ستنفذ بعد عام من استكمال المرحلة الاولى من اعادة الانتشار الاولى، ولن يتأخر ذلك الى اكثر من منتصف عام ١٩٩٨.
- القسم الاخير من الرسالة يتحدث عن واجب السلطة الفلسطينية بشأن نظام الامن الداخلي، ولم تتحدث الرسالة بشكل عام عن ضرورة محاربة الارهاب والبنى التحتية للمنظمات الارهابية.

رسالة التعهدات الاميركية الى نتنياهو

* فيما يلي نص الرسالة التي بعث بها وارن كريستوفر وزير الخارجية الاميركي الى رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتنياهو قبيل تصويت الحكومة الاسرائيلية على الاتفاق الخاص باعادة الانتشار الاسرائيلي في الخليل ومراحل اعادة الانتشار الاخرى في الضفة الغربية:

"بودي ان اتعهد لك ان الولايات المتحدة الاميركية ستواصل سياستها لدعم واستمرار التطبيق الكامل للاتفاق المرحلي بكافة اجزائه. ونعتزم مواصلة بذل جهودنا لضمان تنفيذ كل الالتزامات من قبل الطرفين بروح من التعاون وعلى قاعدة التبادلية".

"وكجزء من هذه المسيرة، اكدت للرئيس ياسر عرفات ضرورة ان تبذل السلطة الفلسطينية كل جهد مستطاع لضمان النظام العام والامن الداخلي في الضفة الغربية". واكدت له " بأن هذه المسؤولية الكبرى تشكل حجر الاساس لاستكمال تطبيق الاتفاق المرحلي وكذلك المسيرة السلمية كلها".

" وبودي ان احيطكم علما بانني عرضت امام الرئيس عرفات نظرة الولايات المتحدة للمسيرة التي تعيد فيها اسرائيل نشر قواتها والتي بها، هي التي تحدد المواقع العسكرية المحددة وتنقل صلاحيات ومسؤوليات أخرى للسلطة الفلسطينية، وفي هذا الصدد اعربت عن قناعتنا بأن المرحلة الاولى من اعادة الانتشار يجب ان تتم بالسرعة الممكنة وان تنتهي المراحل الثلاث من اعادة الانتشار في غضون ١٢ شهرا من تطبيق المرحلة الاولى من اعادة الانتشار على ان لا تتجاوز منتصف عام ١٩٩٨.

سيدي رئيس الحكومة كن مطمئنا وواثقا "بأن التزام الولايات المتحدة تجاه أمن اسرائيل هو التزام قوي جدا ويشكل حجر الزاوية الاساسية في علاقاتنا الخاصة، وما المفاوضات وتطبيق الاتفاقيات بين اسرائيل وشركائها العرب الا اعترافا منا باحتياجات اسرائيل الامنية. والاكثر من ذلك، فان السمة التي طبعت السياسة الخارجية للولايات المتحدة كانت وما زالت التزامنا بالعمل المشترك وصولا الى تنفيذ الاحتياجات الامنية التي تحددها اسرائيل.

" وفي النهاية اريد التأكيد ثانية على موقفنا بأن من حق اسرائيل ان تحصل على حدود امنة ومحمية يتم بحثها والاتفاق عليها مباشرة بينها وبني جاراتها".

يذكر ان الجانب الفلسطيني أعلن رفضه للتفسيرات الاسرائيلية لما ورد في رسالة كريستوفر.

وكان عضو الكنيست نسيم زفيلي قد اعلن امس الاول من على منصة الكنيست انــه تلقى معلومات موثوقة مفادها ان رسالة كريستوفر الى الرئيس عرفات تضمنت ما مفاده انــه في اطار الانسحاب الاسرائيلي من مناطق الضفة الغربية سيحدد مكان "المنـــاطق الامنيــة" بواسطة مفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي.

الملحق الخامس

بروتوكول العلاقات الاقتصادية

الفهرس

بروتوكول حول اعادة العلاقات الاقتصادية

ديباجة		٢٧٣
المادة الاولى	اطار دوري هذا البروتوكول	٢٧٤
المادة الثانية	اللجنة الاقتصادية المشتركة	٢٧٥
المادة الثالثة	ضرائب الاستيراد وسياسات الاستيراد	٢٧٥
المادة الرابعة	قضايا نقدية ومالية	٢٨٣
المادة الخامسة	المنتوجات المحلية	٢٨٨
المادة السادسة	ضرائب غير مباشرة على المنتوجات المحلية	٢٨٩
المادة السابعة	العمال	٢٩٢
المادة الثامنة	الزراعة	٢٩٥
المادة التاسعة	الصناعة	٣٠٠
المادة العاشرة	السياحة	٣٠١
المادة الحادية عشرقضايا التامين		٣٠٤
الذيل ١	اللائحة أ ١	٣٠٨
الذيل ٢	اللائحة أ ٢	٣١٤
جدول مرفق	بالائحة أ ١	٣١٧
جدول مرفق	بالائحة أ ٢	٣٢٤
الذيل ٣	اللائحة ب	٣٢٧
الذيل ٤	معايير النفط الاردنية	٣٥٤
رسائل جانبية		٣٦٧
مرفق بروتوكول العلاقات الاقتصادية		٣٦٩
الذيل ١- المادة الخامسة	الضرائب المباشرة	٣١٠
الذيل ٢- المادة السادسة	الضرائب غير المباشرة على المنتوجات المحلية	٣٧٣
الجدول ١		٣٧٧

بروتوكول الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني - الاسرائيلي

ديباجة

ينظر الطرفان الى المجال الاقتصادي كحجر اساس لعلاقاتهما الثنائية بحيث يعزز مصلحتهما في تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة. وسوف يتعاون الجانبان في هذا المجال على بناء قاعدة اقتصادية صلبة في علاقاتهما هذه والتي ستحكمها في المجالات الاقتصادية المختلفة مباديء الاحترام المتبادل للمصالح الاقتصادية وعلى أساس المعاملة بالمثل والمساواة، والعدالة لكلا الطرفين.

يضع البروتوكول ارضية العمل لتقوية القاعدة الاقتصادية للجانب الفلسطيني ولممارسة حقه في إتخاذ القرار الاقتصادي وفقا لخطته التنموية واولوياته. ويعترف الجانبان بالروابط الاقتصادية لكل جانب مع الاسواق الاخرى، والحاجة لخلق بنية اقتصادية افضل لشعبيهما ومواطنيهما.

المادة الاولى

اطار عمل البروتوكول واهدافه وآفاقه

١. يؤسس هذا البروتوكول الاتفاق التعاقدي الذي سيحكم العلاقات الاقتصادية بين الجانبين، وسيشمل الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة الانتقالية، وسيتم التطبيق تبعا للمراحل الواردة في اتفاق اعلان المبادىء حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية الموقع في واشنطن في ١٣ ايلول الماضي والمحاضر المتفق عليها والمرفقة به. وعليه، سيبدأ التنفيذ في قطاع غزة ومنطقة اريحا، وسيطبق في مرحلة لاحقة في باقي انحاء الضفة الغربية وفقا لترتيبات المرحلة الانتقالية والترتيبات الاخرى التي اتفق الجانبان عليها.

٢. هذا البروتوكول وملاحقه سيتم دمجها في اتفاق غزة - اريحا (في هذا البرتوكول - الاتفاقية). وسيكون جزءا منها ويفسر بموجبها وهذه الفقرة تشير لمنطقتي غزة واريحا.

٣. سيبدأ العمل بالبروتوكول عند توقيع الاتفاق.

٤. يعني مصطلح «مناطق» في هذا البروتوكول، المناطق تحت ولاية السلطة الفلسطينية، وفقا للاتفاق الخاص المتعلق بالولاية الاقليمية. الولاية الفلسطينية يمكن ان تشمل، في اتفاقيات لاحقة، مناطق ومجالات ووظائف وفقا للاتفاق المرحلي. لذا فان مصطلح «مناطق» في هذا البروتوكول سوف تفسر حيثما ورد على انها تعني وظائف ومجالات كما ترد وبالتعديلات الضرورية.

المادة الثانية

اللجنة الاقتصادية المشتركة

١. يشكل الجانبان لجنة اقتصادية فلسطينية – اسرائيلية مشتركة (ويشار إليها من الآن فصاعدا "JEC") وذلك لمتابعة تنفيذ هذا البروتوكول ومعالجة المشاكل المتعلقة به والتي قد تبرز من وقت لآخر، ويمكن لكل جانب ان يطالب بمراجعة اي مسألة تتعلق بالاتفاق عن طريق اللجنة "JEC".

٢. اللجنة المشتركة ستخدم كلجنة مستمرة للتعاون الاقتصادي كما حددت في الملحق الثالث من اعلان المبادىء.

٣. ستتكون اللجنة المشتركة "JEC" من عدد متساو من الاعضاء من كل جانب ويمكن تشكيل لجان فرعية إذا دعت الضرورة لذلك اضافة إلى اللجان الفرعية المحددة في البروتوكول. ويمكن للجنة الفرعية ان تضم خبراء حسب الضرورة.

٤. اللجنة المشتركة "JEC" ولجانها الفرعية ستتوصل الى قراراتها بالاتفاق، لتحدد قواعدها الاجرائية وعملها، بما في ذلك مواعيد واماكن اجتماعاتها.

المادة الثالثة

سياسة وضرائب الاستيراد

١. ستكون سياسات الجمارك والاستيراد لكلا الجانبين وفقا للمبادىء والترتيبات المفصلة في هذه المادة.

٢. أ. سيكون للسلطة الفلسطينية كل الصلاحيات والمسؤوليات في مجال سياسة واجراءات الاستيراد والجمارك المتعلقة بما يلي:

١) السلع في القائمة (أ ١) المرفقة بالملحق (١) المصنعة في الاردن ومصر خاصة وفي الدول العربية الاخرى، سيكون الفلسطينيون قادرين على استيرادها بكميات يتفق عليها الجانبان وفقا لاحتياجات السوق الفلسطينية كما قدرت حسب الفقرة (٣) ادناه.

٢) السلع في القائمة (أ ٢) المرفقة بالملحق بالذيل (٢) من الدول العربية والاسلامية ومن دول اخرى، والتي باستطاعة الفلسطينيين استيرادها بكميات يتفق عليها الجانبان، وفقا لاحتياجات السوق الفلسطينية، كما قدرت حسب الفقرة (٣) ادناه.

ب. ان سياسة الاستيراد التي ستتبعها السلطة الفلسطينية فيما يتعلق بالقائمتين أ ١، أ ٢ ستشمل، بشكل مستقل، ومن وقت لآخر، تحديدا وتغييرا في نسبة الجمارك وضريبة المشتريات والضرائب والرسوم والجبايات الاخرى. وتنظيم متطلبات واجراءات الترخيص والمقاييس وستعتمد وسيلة تقدير الجمارك على اتفاقية (GATT) الموقعة عام ١٩٩٤ منذ بدء تطبيقها في اسرائيل، وحتى ذلك الحين، ستعتمد السياسة الجمركية على نظام بروكسل لتحديد القيمة "BVD". سيتم تصنيف البضائع وفقا لمبدأ "The Harmonized Commodity Description and Coding System" فيما يتعلق بالواردات المشار اليها في المادة (VII) من هذا البروتوكول (الزراعة) فسيتم تطبيق شروط هذه المادة.

٣. لإغراض الفقرة (٢-أ) اعلاه، فان احتياجات السوق الفلسطينية لعام ١٩٩٤ سيقدرها خبراء من لجنة فرعية وستعتمد هذه التقديرات على افضل التفاصيل المتوفرة عن الاستهلاك والانتاج والاستثمار والتجارة الخارجية السابقة في المناطق، وستقدم اللجنة الفرعية تقديراتها في غضون ثلاثة اشهر من توقيع الاتفاق وستقوم ايضا بمراجعة التقديرات كل ستة اشهر على اساس افضل الارقام المتوفرة عن الفترة الاخيرة والتي تتوفر عنها المعلومات المناسبة مع الاخذ بعين الاعتبار كل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة بالامر.

ولحين التوصل إلى إتفاق حول احتياجات السوق الفلسطينية، ستكون تقديرات الفترة السابقة معدلة وفق النمو السكاني والارتفاع في الدخل القومي الإجمالي للفرد في الفترة السابقة، بمثابة تقديرات مؤقتة.

٤. ستتمتع السلطة الفلسطينية بكل الصلاحيات والمسؤوليات في تحديد وتغيير وبشكل مستقل من وقت لآخر نسب الجمارك وضريبة الشراء والضرائب والرسوم والجبايات الاخرى على السلع في القائمة B، هنا بالملحق (III)، للبنود الغذائية الاساسية وبضائع اخرى لبرنامج تنمية الاقتصاد الفلسطيني مستوردة من قبل الفلسطينيين إلى المناطق:.

٥. أ. بالنسبة لكل البضائع التي لم تحدد في القوائم أ(١)، أ(٢). ب وايضا الكميات التي تزيد عن تلك المحددة وفق الفقرتين (٢أ) و(٣) السالفتين. (يشار إليها من الآن فصاعدا "الكميات")، فان المعايير الاسرائيلية فيما يتعلق بالجمارك وضريبة المشتريات والجبايات والرسوم الاخرى، السائدة يوم توقيع الاتفاق، والتي غيرت من وقت لآخر، ستكون بمثابة القاعدة الأدنى للسلطة الفلسطينية. وبامكان السلطة الفلسطينية ان تقرر تحديد اي تغييرات لاحقة في تلك المعايير على البضائع والكميات الزائدة عن الحاجة عندما يستوردها الفلسطينيون الى المناطق.

ب. بالنسبة لكل البضائع المحددة في القائمتين أ(١)، أ(٢) وبالنسبة التي تتجاوز الكميات، فان اسرائيل والسلطة الفلسطينية سوف تطبقان على كل الواردات نفس نظام الاستيراد كما هو موضح في الفقرة (١٠) ادناه، وتشمل ضمن اشياء اخرى، المعايير، الترخيص، بلد المنشأ، والتقييم لأغراض الجمارك،الخ.

٦. سيعلم كل جانب الأخر فورا بتغييرات المعايير المذكورة وفي امور سياسة الاستيراد الأخرى والنظم والأجراءات التي حددها ضمن صلاحياته ومسؤولياته كما هي مفصلة في هذه المادة. اما فيما يتعلق بالتغييرات التي لا تتطلب تطبيقا فوريا عند إقرارها، فستكون هناك عملية ابلاغ مسبق واستشارة متبادلة تأخذ بالاعتبار كل الابعاد والاشكال الاقتصادية.

٧. ستقوم السلطة الفلسطينية بجباية ضريبة القيمة المضافة (VAT) بنسبة واحدة على كل البضائع والخدمات المنتجة محليا والواردات التي يقوم بها الفلسطينيون (سواء وردت في القوائم الثلاث المذكورة أعلاه أم لا) كما بالامكان تثبيتها عند مستوى ١٥ إلى ١٦ بالمائة.

٨. البضائع المستوردة من الاردن ومصر والدول العربية الاخرى وفقا للفقرة (٢-أ) (١) في القائمة (أ(١)) سوف تلتزم بقوانين المنشأ المتفق عليها من قبل لجنة فرعية مشتركة خلال ثلاثة

اشهر من تاريخ توقيع الاتفاق. ولحين الإتفاق، سيتم اعتبار البضائع وكأنهـا "منتجة محليا" في اي من تلك الدول، اذا ما كانت متماثلة مع ما يلي:

أ. (i): اذا كانت كلها مزروعة او منتجة او مصنعة في تلك الدولة، او تـم تحويلهـا هنـاك الى بضاعة جديدة مختلفة، وحملت اسما ومميزات جديـدة او ذات استخدام مميز عن البضـائع او المواد التي تم تحويلها منها.

(ii) اذا تم استيرادها مباشرة من تلك الدولة.

(iii) اذا كان ثمن او تكلفة المواد المنتجة في تلك الدولة بالإضافة إلى تكاليف التصنيع المباشرة يقل عن نسبة ٣٠ بالمائة من القيمـة التصديريـة لتلـك السلعة. وهـذه النسبة يمكـن للجنـة المشتركة المذكورة في الفقرة (١٦)، مراجعتها خلال عام من توقيع الاتفاق.

(iv): يجب ان ترفق بالبضاعة شهادة منشأ معترف بها دوليا.

(v) لن يتم اعتبار اي سلع على انهـا جديـدة او مختلفـة، ولا يجـوز للمـواد ان تدخـل علـى انهـا محلية، فقط لإنها أخضعت لعملية بسيطة من الربح او التعبئة، لإنهـا حللـت بالمـاء او مـواد اخرى، والتي لا تغير مميزات تلك البضاعة ماديا.

٩. كل جانب سيصدر رخص استيراد لمورديه، وفق مباديء هذه المادة، كما سيكون مسـؤولا عـن تنفيذ كل متطلبات الترخيص والاجراءات السائدة وقت اصدار الرخص. وسيتم وضـع ترتيبـات متبادلة لتبادل المعلومات المتعلقة بأمور الترخيص.

١٠. ما عدا البضـائع الواردة فـي القـائمتين أ(١) و أ(٢) وكمياتهـا -والتـي تتمتـع السلطة الفلسـطينية بكامل الصلاحيات والمسؤوليات فيها، سيحافظ الجانبان على نفس سياسـة الاستيراد (مـا عـدا نسب ضريبة الاستيراد والرسوم الاخرى على السلع في القائمة "ب" وعلى الانظمة التي تشـمل اجراءات التصنيف والتقييم والجمارك، والتي تستند على مباديء تحكم القواعـد الدوليـة، وعلـى نفس سياسات ترخيص الاستيراد والمقاييس للبضائع المسـتوردة جميعهـا، كمـا تطبقهـا اسـرائيل في وارداتها. ويمكن لاسرائيل ادخال تغييرات من وقت لآخر في اي من السالف ذكره، بشـرط ان لا تشكل التغييرات في متطلبات المعايير عائقا غير تعريفـي، وسـوف يقـوم علـى اعتبـارات

صحة وامن وسلامة البيئة طبقا للمادة (٢-٢) من الاتفاقية حول العوائق الفنية للتجارة من القانون النهائي لجولة اوروغواي للمفاوضات التجارية. (Agreement on Technical Barriers to Trade of the Final Act of the Urguay Round of Trade Negotiations) وستعطي اسرائيل للسلطة الفلسطينية بلاغا مسبقا بأي من هذه التغييرات، وسيتم تطبيق احكام في الفقرة (٦) اعلاه.

١١. أ. ستحدد السلطة الفلسطينية نسب الجمارك وضريبة الشراء الخاصة بها على السيارات المستوردة التي سيتم تسجيلها لدى السلطات الفلسطينية. وستكون المقاييس على السيارات المستوردة نفس تلك المطبقة وقت توقيع الاتفاق، كما غيرت وفقا للفقرة (١٠). وبغض النظر عن ذلك، يمكن للسلطة الفلسطينية ان تطلب من اللجنة الفرعية الخاصة بالمواصلات ان يتم تطبيق مقاييس مختلفة في بعض الحالات. سيتم استيراد سيارات مستعملة اذا كانت للركاب او سيارات ركاب مزدوجة الغرض ذات طراز لا يزيد عن ثلاث سنوات من سنة استيرادها. وستحدد اللجنة الفرعية للمواصلات فحص واثبات ان هذه السيارات المستعملة تتطابق والمستوى المطلوب لطراز ذلك العام.

ان مسألة استيراد سيارات تجارية من موديلات سابقة لسنة الاستيراد سوف يتم بحثها في اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة (١٦) ادناه.

ب. لكل جانب ان يحدد شروط وظروف تحويل نقل السيارات المسجلة لدى الجانب الآخر من اجل ملكية او أستعمال من قبل شخص يتم بطرفه، بما في ذلك دفع فرق ضرائب الاستيراد لها، ان وجدت، شريطة ان يتم فحصها والتأكد من مطابقتها للمقاييس المطلوبة آنذاك من قبل ادارة التسجيل خاصته، كما يحق لها منع تحويل اي سيارة.

١٢. أ. المقاييس الاردنية، كما هي محددة في الملحق (I)، سيتم قبولها في استيراد منتجات البترول الى المناطق، اذا ما تطابقت مع المقاييس الموجودة في دول الاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة، التي وضعت معاييرها حسب المعايير المحددة للظروف الجغرافية لاسرائيل وقطاع غزة والضفة الغربية.

اما حالات المنتجات النفطية التي لا تتطابق مع هذه المقاييس فسوف تحال الى لجنة خبراء مشتركة من اجل حل مناسب لها. ويمكن للجنة ان تقرر بالتبادل قبول مقاييس مختلفة لاستيراد البنزين الذي يتطابق مع المقاييس الاردنية وان كانت لا تتطابق في بعض المعايير مع المقاييس الاوروبية والامريكية. وستعطي اللجنة قرارها في غضون ستة اشهر.

ولحين اتخاذ قرار من قبل اللجنة، وفي مدة لا تتجاوز الستة اشهر من توقيع الاتفاق، يمكن للسلطة الفلسطينية ان تستورد بنزينا للاسواق الفلسطينية في المناطق وفقا لاحتياجات هذه السوق بشرط:

١) يتم تمييز لون البنزين عن ذلك المسوق في اسواق اسرائيل؛

٢) تتخذ السلطة الفلسطينية كل الخطوات الضرورية لضمان عدم تسويق هذا البنزين في اسرائيل.

ب. الفارق في سعر البنزين النهائي للمستهلكين الاسرائيليين والمستهلكين في المناطق يجب الا يتجاوز ١٥ بالمائة من السعر النهائي الرسمي للمستهلك في اسرائيل وللسلطة الفلسطينية الحق في تحديد اسعار منتجات النفط في المناطق ما عدا البنزين.

ج. اذا كان مستوى البنزين المصري يتطابق مع شروط الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، سيتم السماح باستيراد البنزين المصري ايضا.

١٣. بالاضافة لنقاط الخروج والعبور وفقا للمادة المتعلقة بالممرات في الملحق (I)من الاتفاق بغرض تصدير واستيراد البضائع، للجانب الفلسطيني الحق في استخدام كل نقاط العبور والخروج في اسرائيل المخصصة لذلك الغرض، وستعطى الصادرات والواردات للفلسطينيين من خلال نقاط العبور والخروج معاملة اقتصادية وتجارية متساوية.

١٤. عند نقاط العبور على نهر الاردن وفي قطاع غزة:-

أ. الشحن

سيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحية والمسؤولية في نقاط الجمارك الفلسطينية (منطقة الشحن) وتطبيق سياسة الجمارك والاستيراد على البضائع المتفق عليها كما حددت في هذا البروتوكول، ويشمل ذلك التفتيش وجباية الضرائب والرسوم الاخرى، عند استحقاقها.

سيكون موظفو الجمارك الاسرائيليون حاضرين وسوف يتسلمون من مسؤولي الجمارك الفلسطينيين نسخة من الوثائق الضرورية المتعلقة بكل شحنة، ويكونون مخولين بطلب القيام بالتفتيش وهم موجودون على البضائع وجباية الضرائب.

سيكون موظفو الجمارك الفلسطينيون مسؤولين عن القيام بالاجراءات الجمركية بما فيها التفتيش وجباية الضرائب المستحقة.

في حالة عدم الاتفاق على تخليص اي شحنة وفقا لهذه المادة، فسيتم تأجيل تفتيش الشحنة لفترة اقصاها ٤٨ ساعة، ستحمل اللجنة الفرعية المشتركة خلالها المسألة على اساس الاحكام ذات العلاقة بهذه المادة. وسيتم تحرير الشحنة بناء على قرار اللجنة الفرعية فقط.

ب. مسار المسافرين الخاص بالجمارك.

سيدير كل جانب الاجراءات الجمركية لمسافريه، بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب.

التفتيش وجباية الضرائب المستحقة على الفلسطينيين المارين عبر المسار الجمركي الخاص بهم ستكون من مسؤولية موظفي الجمارك التابعين للسلطة الفلسطينية.

سيكون لموظفي الجمارك الاسرائيليين وجود غير مرئي في مسار الجمارك الفلسطيني وهم مخولون بطلب اجراء تفتيش للبضائع وجباية الضرائب المستحقة. وفي حالة الاشتباه، سيتم التفتيش من قبل موظفين فلسطينيين في غرفة منفصلة بحضور موظف جمارك اسرائيلي.

١٥. ان مقاصة الايرادات من كل ضرائب الاستيراد والرسوم الاخرى بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية، ستعتمد على مبدأ مكان المقصد النهائي. بالاضافة لذلك، فان هذه الايرادات الضريبية ستخصص للسلطة الفلسطينية، وحتى لو قام مستوردون اسرائيليون بالاستيراد عندما يكون المقصد النهائي قد ذكر بوضوح على وثائق الاستيراد ان شركة الاستيراد مسجلة لدى

السلطة الفلسطينية وتقوم بنشاط تجاري في المناطق، وسيتم تخليص هذا الايراد خلال ستة ايام عمل من يوم جباية الضرائب والرسوم المذكورة.

١٦. اللجنة الاقتصادية المشتركة أو لجنة فرعية مؤسسة بواسطتها لاغراض هذه المادة سوف تعالج، ضمن أشياء أخرى، المواضيع التالية:

١) إقتراحات فلسطينية لإضافة بنود للقوائم أ(١) و أ(٢) و ب. اقتراحات لاجراء تغييرات في نسب واجراءات الاستيراد والتصنيف والمعايير ومتطلبات الترخيص كل الواردات الأخرى.

٢) تقدير احتياجات السوق الفلسطينية، كما هو مذكور في الفقرة (٣) اعلاه.

٣) تسليم بلاغات باجراء تغييرات والقيام باستشارات كما هو مذكور في الفقرة (٦) اعلاه.

٤) الموافقة على قوانين المنشأ المذكورة في الفقرة (٨) اعلاه ومراجعة تنفيذها.

٥) تنسيق تبادل المعلومات المتعلقة بامور الترخيص كما هو مذكور في الفقرة (٩) اعلاه.

٦) مناقشة ومراجعة اية مواضيع اخرى تتعلق بتنفيذ هذه المادة وحل المشاكل الناجمة عنها.

١٧. سيكون للسلطة الفلسطينية الحق في اعفاء العائدين الفلسطينيين الذين سيمنحون اقامة دائمة في المناطق، من ضرائب الاستيراد على امتعتهم وممتلكاتهم الشخصية بما في ذلك لوازم المنزل وسيارات الركاب، طالما انها للاستخدام الشخصي.

١٨. ستضع السلطة الفلسطينية نظامها للدخول المؤقت للمركبات والالات اللازمة لاستخدامها من قبل السلطة الفلسطينية ولخطة التنمية الاقتصادية الفلسطينية.

بالنسبة للالآت والمعدات الاخرى غير الواردة في القوائم أ(١) و أ(٢) و (ب)، سيكون الادخال المؤقت جزءا من سياسة الاستيراد المتفق عليها في الفقرة (١٠) اعلاه، إلى أن تقرر اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة (١٦) نظاما جديدا تقترحه السلطة الفلسطينية. سيتم تنسيق الادخال المؤقت من خلال اللجنة الفرعية المشتركة.

١٩ سيتم اعفاء التبرعات العينية لصالح السلطة الفلسطينية من الجمارك وضرائب الاستيراد الاخرى اذا كانت بهدف استعمالها في مشاريع تطويرية معينة او لاغراض انسانية غير تجارية.

ستكون السلطة الفلسطينية مسؤولة وحدها وبصورة مطلقة عن تخطيط وادارة المساعدات المقدمة من المتبرعين للشعب الفلسطيني. اللجنة الاقتصادية المشتركة ستناقش قضايا متعلقة بالعلاقات بين الاحكام الواردة في هذه المادة وتنفيذ المبادىء الواردة في الفقرة اعلاه.

المادة الرابعة

المسائل المالية والنقدية

١. ستنشيء السلطة الفلسطينية سلطة نقدية "PMA" في المناطق وهذه السلطة ستتمتع بصلاحيات ومسؤوليات لتنظيم ولتنفيذ السياسات المالية ضمن الوظائف المذكورة في هذه المادة.

٢. ستعمل السلطة النقدية بمثابة المستشار المالي والاقتصادي الرسمي للسلطة الفلسطينية.

٣. ستعمل السلطة النقدية بمثابة المعتمد المالي الوحيد للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام، محليا ودوليا.

٤. احتياطيات العملة الاجنبية (وبضمنها الذهب) للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام الفلسطيني سيتم ايداعها لدى السلطة النقدية وتدار من قبلها.

٥. ستعمل السلطة النقدية بمثابة مقرض وملاذ اخير للنظام المصرفي في المناطق.

٦. ستخول السلطة النقدية الصيارفة الذين يتعاملون بالعملة الاجنبية في المناطق وتمارس السيطرة (تنظيم واشراف) على صفقات التبادل الاجنبي داخل المناطق وباقي ارجاء العالم.

٧. أ. سيكون للسلطة النقدية دائرة اشراف على البنوك تكون مسؤولة عن الاداء الملائم والاستقرار والقدرة على سداد الدين والسيولة في البنوك العاملة داخل المناطق.

ب. ستعتمد دائرة الاشراف البنكية على المبادىء والمقاييس الواردة في معاهدات دولية وخاصة على مبادىء "لجنة بازل" في عملية الإشراف.

ج. ستكلف دائرة الاشراف بمسؤولية الإشراف العام على كل من هذه البنوك بما في ذلك:

- تنظيم جميع انواع النشاطات البنكية بما في ذلك نشاطاتها الخارجية.
- ترخيص البنوك المقامة محليا وفروعها والهيئات التابعة لها والمشاريع المشتركة والمكاتب التي تمثل البنوك الاجنبية والمصادقة على السيطرة على المساهمين.
- الاشراف والتفتيش على البنوك.

٨. ستعيد السلطة النقدية ترخيص الفروع الخمسة للبنوك الاسرائيلية العاملة حاليا في قطاع غزة والضفة الغربية، حالما تقع مواقعها او سلطاتها تحت ولاية السلطة الفلسطينية. سيطلب من هذه الفروع الامتثال للقوانين والانظمة العامة للسلطة النقدية الخاصة بالبنوك الاجنبية استنادا الى «ميثاق بازل». ستطبق الفقرة (١٠) د، هـ، و على هذه الفروع.

٩. أ. اي بنك اسرائيلي اخر يرغب في فتح فرع او شركة تابعة له في المناطق سيتقدم للحصول على رخصة من السلطة النقدية وسوف يعامل على قدم المساواة مع البنوك الاجنبية، على ان ينطبق الشيء نفسه على البنوك الفلسطينية التي ترغب بفتح فرع او شركة تابعة لها في إسرائيل.

ب. منح ترخيص من قبل كلا السلطتين سيخضع للترتيبات التالية استنادا الى «ميثاق بازل» السارية في تاريخ توقيع الاتفاق وللقواعد العامة السائدة في السلطة المضيفة بشأن فتح فروع وشركات تابعة للبنوك الاجنبية.

في الفقرة ١٠، "السلطة المضيفة" و"السلطة الأم" تنطبقان فقط على بنك اسرائيل والسلطة النقدية الفلسطينية.

ج. البنك الذي يرغب في فتح فرع او شركة تابعة له عليه التقدم بطلب للسلطة المضيفة، بعد ان يحصل اولا على موافقة السلطه الأم. السلطة المضيفة ستبلغ السلطة الأم بشروط الرخصة وستعطي موافقتها النهائية ما لم تعارض السلطة الأم ذلك.

د. السلطة الأم ستكون مسؤولة عن الرقابة المحكمة والشاملة على البنوك، بما في ذلك فروعها وشركاتها التابعة في المناطق الواقعة تحت ولاية السلطة المضيفة. توزع

مسؤولية الاشراف بين السلطة المضيفة والسلطة الأم، بشأن الشركات التابعة وفقا "لميثاق بازل".

هـ. ستقوم السلطة المضيفة بفحص منتظم لنشاطات الفروع والشركات التابعة في المنطقة تحت ولايتها وسيكون للسلطة الأم الحق في القيام بفحص داخل الفروع والشركات التابعة في منطقة السلطة المضيفة. ومع ذلك، ستكون مسؤوليات الإشراف للسلطة الأم تجاه الشركات التابعة وفقا "لميثاق بازل".

وبناء عليه، فان كل سلطة ستحول للسلطة الاخرى نسخا عن تقارير فحوصاتها واي معلومات تتعلق باستقرار وسلامة البنوك وفروعها وشركاتها التابعة.

و. بنك اسرائيل والسلطة النقدية سيقيمان آلية للتعاون وتبادل المعلومات حول مسائل المصالح المتبادلة.

١٠. أ. سيكون الشيكل الاسرائيلي الجديد واحدا من العملات المتداولة في المناطق وسيستخدم هناك وبشكل قانوني كوسيلة للدفع لكل الاغراض بما فيها الصفقات المالية الرسمية. اي عملة متداولة وبضمنها الشيكل سيتم قبولها من السلطة الفلسطينية وكل مؤسساتها والسلطات المحلية والبنوك لدى عرضها كوسيلة دفع مقابل اي صفقة.

ب. سيواصل كلا الجانبين البحث من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة (JEC)، على امكانية إدخال عملة فلسطينية متفق عليها او على ترتيبات عملة بديلة مؤقتة للسلطة الفلسطينية.

١١. أ. متطلبات السيولة على كل الودائع في البنوك العاملة في المناطق ستحدد وتعلن من قبل السلطة النقدية الفلسطينية.

ب. ستقبل البنوك في المناطق الودائع بالشيكل. متطلبات السيولة بشأن مختلف انواع الودائع بالشيكل (او الودائع المرتبطة بالشيكل) في البنوك العاملة في المناطق لن تكون اقل من ٤٪ الى ٨٪ حسب نوع الودائع. التغييرات فوق ١٪ في متطلبات السيولة بشأن الودائع بالشيكل (او الودائع المرتبطة بالشيكل) في اسرائيل سوف تستدعي تغييرات مماثلة في النسب المذكورة اعلاه.

ج. الاشراف والتفتيش على تطبيق كل متطلبات السيولة ستقوم به السلطة النقدية.

د. الاحتياطات والاصول السائلة المطلوبة وفقا لهذه الفقرة ستودع لدى السلطة النقدية حسب القواعد والانظمة التي تحددها. العقوبات الناجمة عن عدم الامتثال لمتطلبات السيولة ستحددها السلطة النقدية الفلسطينية.

١٢. السلطة النقدية الفلسطينية ستنظم وتدير نظام نافذة الخصم وستوفر التمويل المؤقت للبنوك العاملة في المناطق.

١٣. أ. ستنشيء السلطة النقدية او ترخص بيت مقاصة لتصفية التحويلات المالية بين البنوك العامله في المناطق ومقاصات اخرى.

ب. مقاصة التحويلات المالية والصفقات بين البنوك العاملة في المناطق والبنوك العاملة في اسرائيل سيتم بين المقاصات الاسرائيلية والفلسطينية على اساس نفس يوم العمل، وفقا لترتيبات متفق عليها.

١٤. سيسمح الجانبان بعلاقات تبادلية بين بنوك كل منهما.

١٥. سيكون للسلطة النقدية الفلسطينية حق تحويل الشواقل الفائضة من البنوك العاملة في المناطق الى بنك اسرائيل الى عملة اجنبية، من التي يتبادلها بنك اسرائيل في السوق البنكية المحلية، ولغاية مبلغ يتم تحديده دوريا، وفقا للترتيبات الواردة في الفقرة ١٦ ادناه.

١٦. أ. الشواقل الفائضة بسبب تدفق ميزان المدفوعات، والتي سيحق للسلطة النقدية الفلسطينية تحويلها الى عملة اجنبية سيساوي:

١) تقديرات كل «الواردات» الاسرائيلية من السلع والخدمات من المناطق، مقيمة بسعر السوق (وبضمنها الضرائب) التي تم دفعها بالشاقل؛

(i) الضرائب التي جبتها السلطة الفلسطينية على كل "الواردات" الاسرائيلية من المناطق وخصمت لصالح اسرائيل بالشاقل؛ و

(ii) الضرائب التي جبتها اسرائيل على كل "الواردات" الاسرائيلية من المناطق والتي دخلت في سعر السوق الاسرائيلية، ولم يتم خصمها لصالح السلطة الفلسطينية.

ناقص:

٢) تقديرات كل «الصادرات» الاسرائيلية من البضائع والخدمات الى المناطق مقيمة بسعر السوق (وبضمنها الضرائب) التي دفعت بالشاقل.

(i) الضرائب التي جبتها اسرائيل على هذه الصادرات وخصصت لصالح السلطة الفلسطينية.

(ii) الضرائب التي جبتها السلطة الفلسطينية عن مثل هذه الصادرات والتي دخلت في سعر السوق الفلسطينية ولم يتم خصمها لصالح اسرائيل.

يضاف اليها:

٣) المبالغ الصافية من العملة الاجنبية المتراكمة التي تم تحويلها سابقا الى شواقل من قبل السلطة النقدية الفلسطينية كما سجلت في غرفة معاملات بنك اسرائيل.

ب. التدفقات والمبالغ المذكورة سيتم احتسابها في تاريخ توقيع الاتفاق.

<u>ملاحظات للفقرة (١٦):</u>

(i) ستشمل تقديرات "الصادرات والواردات" المذكورة من السلع والخدمات، ضمن اشياء اخرى، خدمات العمل، ونفقات السياح والاسرائيليين بالشاقل في المناطق، ونفقات سكان المناطق الفلسطينيين بالشاقل في اسرائيل.

(ii) مساهمات الضرائب والمعاشات من خدمات العمل "المستورد" التي تدفع للجانب "المستورد" ويعاد خصمها للجانب المصدر، لن تدخل في تقديرات المبالغ التي سيتم تحويلها، سيما وان ايرادات "الصادرات" من خدمات العمل مسجلة في الاحصاءات التي تشملها مع انها لم تتراكم للافراد الذين قدموها.

١٧. السلطة النقدية الفلسطينية وبنك اسرائيل سيجتمعان سنويا لمناقشة وتحديد المبلغ السنوي للشواقل القابلة للتحويل خلال السنة المالية القادمة، ويجتمعان كل نصف سنة لتعديل هذا المبلغ. المبالغ المحددة سنويا والمعدلة كل نصف سنة ستتم وفق بيانات وتقديرات متعلقة بالفترة السابقة وعلى

التوقعات للفترة التالية وفقا للصيغة المذكورة في الفقرة ١٦. سيعقد اول اجتماع في اقرب وقت ممكن خلال ثلاثة اشهر بعد التوقيع على الاتفاق.

١٨. أ. تبادل العملة الاجنبية مقابل الشيكل وبالعكس، من قبل السلطة النقدية الفلسطينية سيتم من خلال غرفة التعامل في بنك اسرائيل وفق معدلات الصرف في السوق.

ب. بنك اسرائيل لن يكون ملتزما في الشهر الواحد بتحويل اكثر من خمس المبلغ نصف السنوي كما هو مذكور في الفقرة (١٧).

١٩. لن يكون هناك سقف للتحويلات السنوية من العملة الاجنبية من قبل السلطة النقدية الفلسطينية الى الشاقل. ومن اجل تجنب تقلبات غير مستحبة في سوق التبادل الاجنبي، فان أسقفا شهرية لهذه التحويلات سيتم الاتفاق عليها في الاجتماعات السنوية ونصف السنوية المشار إليها في الفقرة (١٧).

٢٠. ستحول البنوك في المناطق الشاقل الى عملات اخرى متداولة وبالعكس.

٢١. السلطة الفلسطينية ستحظى بالصلاحيات والمسؤوليات والسلطات المتعلقة بتنظيم وإشراف نشاطات رأس المال في المناطق بما في ذلك ترخيص مؤسسات سوق رأس المال وشركات التمويل وصناديق الاستثمار.

المادة الخامسة

الضرائب المباشرة

١. كل من اسرائيل والسلطة الفلسطينية ستحدد وتنظم بصورة مستقلة سياساتها الضرائبية في امور الضرائب المباشرة بما في ذلك ضريبة الدخل على الافراد والشركات وضرائب الاملاك وضرائب البلديات والرسوم.

٢. كل دائرة ضرائب سيكون لها الحق في جباية الضرائب المباشرة المتولدة عن نشاطات إقتصادية ضمن منطقتها.

٣. كل دائرة ضرائب يمكن ان تفرض ضرائب اضافية على المقيمين في منطقتها على (الافراد والشركات) الذين يمارسون نشاطات اقتصادية في منطقة الجانب الاخر.

٤. ستحول اسرائيل الى السلطة الفلسطينية مبلغا يساوي:

أ. من ضرائب الدخل من العاملين الفلسطينيين في قطاع غزة ومنطقة اريحا الذين يعملون في اسرائيل.

ب. كامل المبلغ من ضريبة الدخل المجبي من الفلسطينيين من قطاع غزة ومنطقة اريحا العاملين في المستوطنات.

٥. سيوافق الجانبان على مجموعة من الاجراءات التي ستعالج كل المسائل المتعلقة بالازدواج الضريبي.

المادة السادسة

الضرائب غير المباشرة على الانتاج المحلي

١. ستفرض وستجبي دوائر الضرائب الاسرائيلية والفلسطينية ضريبة القيمة المضافة وضرائب المشتريات على الانتاج المحلي، اضافة الى اي ضرائب اخرى غير مباشرة في مناطق نفوذهما.

٢. معدلات ضريبة الشراء ضمن ولاية كل دائرة ضريبية ستكون متطابقة فيما يتعلق بالسلع المنتجة محليا والبضائع المستوردة.

٣. معدل ضريبة القيمة المضافة الاسرائيلية حاليا هو ١٧٪. معدل ضريبة القيمة المضافة الفلسطينية ستكون ١٥٪ الى ١٦٪.

٤. ستقرر السلطة الفلسطينية الحد السنوي الأقصى لإجمالي الحركة التجارية ضمن ولايتها الذي سيعفى من ضريبة القيمة المضافة، ضمن حد اعلى مقداره ١٢ الف دولار.

٥. ضريبة القيمة المضافة على مشتريات الاعمال التجارية المسجلة لغرض هذه الضريبة، سوف تتراكم لدائرة الضريبة المسجلة لديها تلك الشركة.

الاعمال التجارية ستسجل لغايات ضريبة القيمة المضافة لدى دائرة ضريبة في مكان اقامتها او في الجانب الذي تعمل فيه.

ستكون هناك مقاصة لايرادات ضريبة القيمة المضافة بين دوائر ضريبة القيمة المضافة، في اسرائيل والسلطة الفلسطينية وفقا للشروط التالية:

أ. مقاصة ضريبة القيمة المضافة ستطبق على الصفقات بين الاعمال التجارية المسجلة في دوائر ضريبة القيمة المضافة للجانب الذي تقيم فيه.

ب. الاجراءات التالية ستطبق على مقاصاة ايرادات ضريبة القيمة المضافة المتراكمة من صفقات اجرتها اعمال تجارية مسجلة لغرض ضريبة القيمة المضافة:

١) من اجل قبولها لاغراض المقاصة، يجب استخدام فواتير خاصة مميزة بوضوح لهذا الغرض في الصفقات بين اعمال تجارية مسجلة لدى الاطراف المختلفة.

٢) تكون الفواتير مكتوبة اما بالعبرية والعربية او بالانجليزية، وستعبأ بأي من اللغات الثلاث، على ان تكتب الارقام بالاعداد «العربية» وليس الهندية.

٣) ولغرض حسم الضريبة، فان مثل هذه الفواتير تكون صالحة لمدة ستة اشهر من تاريخ اصدارها.

٤) يجتمع ممثلون عن الجانبين مرة كل شهر، في اليوم العشرين من كل شهر، ليقدم كل جانب للآخر قائمة بالفواتير المقدمة اليه لحسم الضريبة ومقاصة ضريبة القيمة المضافة ستشمل القائمة على التفاصيل التالية المتعلقة بكل فاتورة:

أ. رقم العمل التجاري المسجل الذي اصدرها.

ب. اسم العمل التجاري المسجل الذي اصدرها.

ج. رقم الفاتورة.

د. تاريخ الاصدار.

هـ. مبلغ الفاتورة.

و. اسم مستلم الفاتورة.

٥) مطالبات المقاصة ستسوى في غضون ستة ايام من الاجتماع، من خلال دفعة من الطرف الذي يكون الرصيد الصافي لغير صالحه، للطرف الآخر.

٦) سيزود الطرف الآخر، عند الطلب، بفواتير لغاية التحقق. كل دائرة ضريبية ستكون مسؤولة عن تقديم فواتير لغايات التحقق لمدة ستة اشهر بعد استلامها.

٧) سيتخذ كل جانب الاجراء الضروري للتحقق من صحة الفواتير المقدمة له من الجانب الآخر بغرض المقاصة.

٨) طلبات مقاصة ضريبة القيمة المضافة التي سيتبين انها غير صالحة ستخصم من دفعة المقاصة القادمة.

٩) عندما يتم العمل بنظام كمبيوتر مرتبط بالجانبين لغرض حسم الضريبة لاعمال تجارية ولمقاصة ضريبة القيمة المضافة، فسوف يحل مكان اجراءات المقاصة المحددة في الفقرات الفرعية (٤) - (٨).

١٠) ستتبادل دائرتا الضريبة قوائم الاعمال التجارية المسلجة لديهما، وستقدم كل واحدة للاخرى الوثائق الضرورية، اذا تطلب الامر ذلك، بهدف التحقق من الصفقات.

١١) سينشىء الجانبان لجنة فرعية للعمل من اجل تطبيق الترتيبات المتعلقة بمقاصة ايرادات ضريبة القيمة المضافة الواردة اعلاه.

٦. ضريبة القيمة المضافة المدفوعة من منظمات ومؤسسات فلسطينية غير ربحية، والمسلجة لدى السلطة الفلسطينية، على صفقات في اسرائيل، سوف تتراكم لصالح دائرة الضريبة الفلسطينية. نظام المقاصة الواردة في فقرة (٥) سوف يطبق على هذه المنظمات والمؤسسات.

المادة السابعة

العمل

١. سيحاول الجانبان الحفاظ على اعتيادية حركة العمال بينهما، وخضوعا لحق كل جانب في تحديد، من وقت لآخر، حجم وشروط حركة العمال الى منطقته. واذا علقت الحركة الاعتيادية مؤقتا من اي طرف، يجب اشعار الجانب الآخر فورا، ويمكن للجانب الآخر ان يطلب مناقشة الموضوع في اللجنة الاقتصادية المشتركة.

سيكون وضع وتشغيل عمال من احد الجانبين في منطقة الجانب الآخر من خلال جهاز الاستخدام في الجانب الآخر وطبقا لتشريعاته. وللجانب الفلسطيني الحق في تنظيم توظيف العمال الفلسطينيين في اسرائيل من خلال جهاز الاستخدام الفلسطيني، وسوف يتعاون جهاز الاستخدام الاسرائيلي وينسق بهذا الصدد.

٢. أ. الفلسطينيون العاملون في اسرائيل سيتم تأمينهم في نظام التأمين الاجتماعي الاسرائيلي وفقا لقانون التأمين الوطني لإصابات العمل التي تحدث في اسرائيل وافلاس صاحب العمل ومخصصات الولادة.

ب. رسوم التأمين الوطني المحسومة من الاجور لتأمين الولادة تخفض حسب حجم تأمين الولادة المحسوم، والاستقطاعات المعادلة المحولة الى السلطة الفلسطينية، اذا جبيت، سترتفع طبقا لذلك.

ج. تطبيق الاجراءات المتعلقة بذلك سيتم الاتفاق عليها بين مؤسسة التأمين الوطني الاسرائيلي والسلطة الفلسطينية او مؤسسة الضمان الاجتماعي الفلسطينية المناسبة.

٣. أ. اسرائيل ستحول للسلطة الفلسطينية على اساس شهري، الاستقطاعات المعادلة كما يعرفها التشريع الاسرائيلي، اذا فرضت وبالحجم الذي جبيت من قبل اسرائيل. المبالغ التي ستحول

تستخدم للمنفعة الاجتماعية والخدمات الصحية، التي تقررها السلطة الفلسطينية، للعمال الفلسطينيين الذين يعملون في اسرائيل واسرهم.

الاستقطاعات المعادلة التي ستحول ستكون تلك التي تم تحصيلها بعد تاريخ توقيع الاتفاق من اجور الفلسطينيين العاملين في اسرائيل ومن مشغليهم.

لن تشمل هذه المبالغ:

١) دفعات للخدمات الصحية في اماكن التوظيف.

٢) ثلثي التكاليف الادارية الفعلية لادارة الامور المتعلقة بالفلسطينيين العاملين في اسرائيل قسم المدفوعات في جهاز الاستخدام الاسرائيلي.

٤. ستحول اسرائيل شهريا لمؤسسة تأمين معاش التقاعد التي ستنشئها السلطة الفلسطينية، استقطاعات تأمين التقاعد التي جبيت بعد انشاء المؤسسة المذكورة اعلاه واكتمال المستندات المذكورة في الفقرة ٦.

ستجبى هذه الاستقطاعات من اجور الفلسطينيين العاملين في اسرائيل ومن مشغليهم حسب المعدلات الواردة في الاتفاقيات الجماعية الاسرائيلية المطبقة. ثلثا التكاليف الادارية الفعلية لادارة هذه الاستقطاعات من جانب جهاز الاستخدام الاسرائيلي سوف تقتطع من المبالغ المحولة. ستستخدم المبالغ المحولة لتقديم تأمين التقاعد لهؤلاء العاملين. وستظل اسرائيل ملتزمة بحقوق التقاعد للعاملين الفلسطينيين في اسرائيل، الى الحد الذي جمعته اسرائيل قبل دخول الفقرة ٤ حيز التنفيذ.

٥. عند استلام الاستقطاعات، ستتولى السلطة الفلسطينية ومؤسساتها الاجتماعية ذات العلاقة مسؤولية كاملة وفقا للتشريعات والترتيبات الفلسطينية، عن حقوق التقاعد والضمانات الاجتماعية الاخرى للعاملين الفلسطينيين في اسرائيل، المتراكمة من الاستقطاعات المحولة ذات العلاقة بهذه الحقوق والضمانات، وبالتالي، فان اسرائيل ومؤسساتها الاجتماعية ذات العلاقة وارباب العمل الاسرائيليين سوف يتحررون من، ولن يكونوا ملزمين بأي التزامات ومسؤوليات

تتعلق بمطالب شخصية وحقوق ومنافع تنجم عن هذه الاستقطاعات المحولة، او من احكام في الفقرات ٢ - ٤ اعلاه.

٦. قبل هذه التحويلات، فان السلطة الفلسطينية ومؤسساتها ذات العلاقة، حسب الوضع، ستزود اسرائيل بالوثائق المطلوبة لاعطاء صبغة قانونية لالتزاماتهم المذكورة اعلاه، وبما في ذلك اجراءات التطبيق للمباديء المتفق عليها في الفقرات ٣ - ٥.

٧. الترتيبات اعلاه المتعلقة بالاستقطاعات المعادلة و/ أو استقطاعات التقاعد اذا ما قررت محكمة مخولة في اسرائيل بان الاستقطاعات او اي جزء منها يجب ان تدفع لافراد او ان تستخدم للمنفعة الاجتماعية او التأمين الفردي في اسرائيل، او انها غير قانونية. في حالة كهذه فان مسؤولية الجانب الفلسطيني لن تتجاوز الاستقطاعات الفعلية المحولة المتعلقة بالقضية.

٨. ستحترم اسرائيل اي اتفاق يتم التوصل اليه بين السلطة الفلسطينية او اي منظمة او نقابة تمثل الفلسطينيين في اسرائيل وبين منظمة تمثل العاملين او ارباب العمل في اسرائيل، بشأن المساهمات لمثل هذه المنظمة وفقا لاي اتفاق جماعي.

٩. أ. يمكن للسلطة الفلسطينية دمج برنامج التأمين الصحي القائم للعاملين الفلسطينيين في اسرائيل وعائلاتهم في جهاز التأمين الصحي لديها. وطالما استمر هذا البرنامج، سواء بشكل مندمج او منفصل، فان اسرائيل سوف تخصم رسوم التأمين الصحي من اجورهم (طابع الصحة) وستحولها الى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.

ب. يمكن للسلطة الفلسطينية دمج برنامج التأمين الصحي للعاملين الفلسطينيين الذين كانوا يعملون في اسرائيل ويتلقون دفعات تقاعدية من خلال جهاز الاستخدام الاسرائيلي، في خدمات التأمين الصحي لديها. وطالما استمر هذا البرنامج سواء بشكل مندمج او منفصل، فسوف تخصم اسرائيل المبلغ اللازم من رسوم التأمين الصحي (طابع الصحة) من الدفعات المعادلة وستحوله الى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.

١٠. ستجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة. JEC ستجتمع بناء على طلب اي من الجانبين وستراجع تطبيق هذه المادة وقضايا اخرى متعلقة بالعمل والتأمين الاجتماعي والحقوق الاجتماعية.

١١. اي استقطاعات لم تذكر اعلاه، ان وجدت، ستراجع بشكل مشترك من قبل اللجنة الاقتصادية المشتركة. اي اتفاق بين الجانبين يتعلق بهذه الاستقطاعات ستكون إلاضافة الى الأحكام اعلاه.

١٢. للفلسطينيين العاملين في اسرائيل الحق في طرح النزاعات الناجمة عن العلاقات بين العمال وأصحاب العمل وقضايا اخرى، امام محاكم العمل الاسرائيلية ضمن الصلاحيات القانونية لهذه المحاكم.

١٣. تحكم هذه المادة مستقبل العلاقات العمالية بين الجانبين، ولن تضر بأي من حقوق العمال قبل تاريخ توقيع الاتفاق.

المادة الثامنة

الزراعة

١. سيكون هناك نقل حر للمنتجات الزراعية، وبدون جمارك وضرائب استيراد بين الجانبين وفقا للاستثناءات والترتيبات التالية:

٢. ستكون خدمات البيطرة والحماية النباتية لكل جانب مسؤولة، ضمن حدود ولايتها، عن مراقبة صحة الخيوانات والمنتجات الحيوانية والنباتات واجزائها، وايضا عن استيرادها وتصديرها.

٣. تكون العلاقات بين خدمات البيطرة والحماية النباتية لكلا الجانبين قائمة على التبادلية وفقا للمبادىء التالية التي ستطبق في جميع المناطق تحت ولايتها:

أ. ستبذل اسرائيل والسلطة الفلسطينية كل ما في وسعهما للمحافظة على المعايير البيطرية وتحسينها.

ب. ستتخذ اسرائيل والسلطة الفلسطينية كل الاجراءات للوصول الى معايير متكافئة ومتوافقة بشأن السيطرة على امراض الحيوانات، بما في ذلك التطعيم الشامل للحيوانات والطيور، الحجر الصحي، اجراءات ختم الحيوانات ومعايير مراقبة المخلفات.

ج. ستوضع ترتيبات متبادلة لمنع دخول او انتشار حشرات وامراض النباتات ولابادتها، ولمعايير لضبط مخلفات المنتجات الزراعية.

د. خدمات البيطرة والحماية النباتية الرسمية في اسرائيل والسلطة الفلسطينية ستتسقان وستتبادلان بصورة منتظمة عمليات تبادل منتظمة للمعلومات المتعلقة بامراض الحيوانات وحشرات النباتات وامراضها، وتنشئان آلية للابلاغ الفوري عن انتشار مثل هذه الامراض.

٤. تجارة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والبيولوجية بين الجانبين ستكون وفقا للمبادىء والتعريفات الواردة في الطبعة الحالية من (OIE International Animal Health Code) (يشار اليه من الآن فصاعدا ب .I.A.H.C).

٥. مرور الدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من جانب لآخر سيكون عبر المنطقة الواقعة تحت ولاية الجانب الآخر، يجب ان تعمل وفق نهج يهدف إلى منع إنتشار الأمراض الى او من الشحنة اثناء تحركها. للموافقة على مثل هذا المرور، يشترط ان تستوفى الشروط البيطرية المتفق عليها من الجانبين والمتعلقة باستيراد الحيوانات ومنتجاتها والمنتجات البيولوجية من الاسواق الخارجية. وعليه يوافق الجانبان على الترتيبات التالية.

٦. تتمتع خدمات البيطرة الرسمية لكل جانب بصلاحية اصدار تصاريح استيراد بيطرية لاستيراد حيوانات ومنتجات حيوانية وبيولوجية الى المناطق الواقعة تحت ولايتها. لمنع ادخال امراض حيوانية من طرف ثالث، ستفرض الاجراءات التالية:

أ. تتبع تصاريح الاستيراد بحزم الشروط البيطرية المهنية لواردات مماثلة الى اسرائيل كما هي سارية وقت اصدارها. وستحدد التصاريح بلد المنشأ والشروط المطلوبة التي ستشمل في الشهادة البيطرية الرسمية التي ستصدرها السلطات البيطرية في بلد المنشأ والتي سترفق بكل شحنة.

لكل جانب ان يقترح تغيير هذه الشروط التغييرات. هذه ستصبح سارية خلال عشرة ايام من اعلام الطرف الآخر، ما لم يطلب هذا الطرف طرح الموضوع امام اللجنة البيطرية الفرعية المشار اليها في الفقرة ١٤ (يشار اليها من الآن فصاعدا "VSC". واذا كانت التغييرات اكثر صرامة من الشروط السائدة، سيسري مفعولها بعد ٢٠ يوما من الطلب، ما لم يقرر الطرفان عكس ذلك من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC". اما اذا كانت اكثر لينا، فسوف يسري مفعولها فقط اذا اتفق عليها الطرفان من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC".

ومع ذلك، اذا كان التغيير عاجلا وضروريا لحماية صحة الحيوانات والصحة العامة، فان مفعولها سوف يسري فورا بعد اعلام الطرف الآخر، وستبقى سارية المفعول إلا او لحين يتفق الجانبان على غير ذلك من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC".

ب. الشهادة البيطرية الرسمية ستشمل الاحكام المتعلقة بقوائم "OIE" لامراض Bو A كما هو محدد في مجموعة القواعد الدولية لصحة الحيوانات "I.A.H.C.". وعندما تسمح هذه القواعد بمتطلبات بديلة تتعلق بنفس المرض، سيتم تطبيق المتطلبات الاكثر صرامة إلا اذا اتفق عليه في اللجنة البيطرية الفرعية "VSC".

ج. وعندما تتواجد امراض معدية –غير مشمولة في القوائم A, B او في مجموعة القواعد الدولية لصحة الحيوانات "I.A.H.C."، او يشتبه بوجودها، وفق اسس علمية، في البلد المصدر، فان شروط الاستيراد البيطرية الضرورية المطلوبة التي يستوجب شملها في شهادات البيطرة الرسمية، سوف تبحثها اللجنة البيطرية الفرعية "VSC"، وفي حالة اختلاف الآراء المهنية، سيتم تطبيق الشروط الاكثر صرامة.

د. سوف يسمح باستيراد لقاحات حية فقط اذا قررت اللجنة البيطرية الفرعية "VSC" ذلك.

هـ. سيتبادل كلا الجانبين من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC" معلومات تتعلق بترخيص الاستيراد، بما في ذلك تقييم وضع المرض وامكانيات الصحة الحيوانية في البلاد المصدرة، والتي ستستند على معلومات رسمية وعلى بيانات اخرى متوفرة ايضا.

و. لن يسمح للشحنات التي لا تمتثل للمتطلبات المذكورة اعلاه بعبور المناطق الواقعة تحت ولاية اي من الطرفين.

٧. نقل المواشي والدواجن الداجنة والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من مناطق واقعة تحت ولاية احد الاطراف عبر مناطق الجانب الآخر سيكون خاضعا للقواعد الفنية التالية:

أ. يكون النقل بواسطة عربات مختومة بختم الخدمات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ ومعلمة باشارة واضحة «نقل حيوانات» او «منتجات حيوانات» بالعربية والعبرية تكون باحرف ملونة واضحة على خلفية بيضاء.

ب. ترفق بكل شحنة شهادات بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في بلد المنشأ تشهد بان الحيوانات أو منتجاتها قد تم فحصها ووجدت خالية من الامراض المعدية، وانها أتت من مكان ليس تحت الحجر الصحي او تحت قيود على حركة الحيوانات.

٨. نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من المناطق الى اسرائيل وبالعكس سيكون خاضعا لتصاريح بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في الجانب المستلم، وفقا لمعايير ال "OIE" المستخدمة في حركة التنقل الدولية بهذا المجال. سيتم نقل كل شحنة في عربات ملائمة ومميزة، مرفقة بها شهادة بيطرية وفق الصيغة المتفق عليها بين الخدمات البيطرية الرسمية لدى الجانبين. هذه الشهادات سيتم اصدارها فقط اذا تم تقديم ترخيص من الجانب المستلم.

٩. لمنع انتقال الامراض والحشرات النباتية الى المنطقة سيتم تطبيق الاجراءات التالية:

أ. نقل النباتات او بعض منها (الخضروات والفواكه) بين اسرائيل والمناطق، والرقابة على مخلفات المبيدات الحشرية، ونقل مواد تكاثر النباتات وعلف الحيوانات، بالامكان تفتيشها دون احداث تأخير او اضرار، من قبل خدمات الحماية النباتية في البلد المستلم.

ب. النقل بين المناطق عبر اسرائيل للنباتات او اجزاء منها (وبما فيها الفواكه والخضروات) ومبيدات الحشرات، بالامكان ان يطلب منها اجتياز تفتيش صحي نباتي دون اعاقة او ضرر.

ج. تتمتع خدمات الحماية النباتية الفلسطينية الرسمية بصلاحية اصدار تصاريح لاستيراد النباتات او اجزاء منها، وكذلك مبيدات حشرية من اسواق خارجية. سوف تستند التصاريح على المعايير والمتطلبات السائدة.

التصاريح سوف تحدد الشروط المطلوبة الواجب ارفاقها في شهادات التفتيش الصحي النباتي "PC" التي تستند الى معايير ومتطلبات ميثاق الحماية النباتية الدولي "I.P.P.C." والى منظمة حماية النباتات الاوروبية ونباتات حوض البحر المتوسط "E.P.P.O."، التي يجب ان ترفق بكل شحنة.

شهادات التفتيش الصحي النباتي "P.C." سوف تصدر عن خدمات الحماية النباتية في بلدان المنشأ. الحالات المشكوك فيها او المثيرة للجدل ستوضع امام اللجنة الفرعية لحماية النباتات.

١٠. المنتوج الزراعي لكل جانب سيمر بحرية ودون قيود الى اسواق الجانب الآخر، مع استثناء مؤقت لمبيعات احد الجانبين الى الجانب الآخر للسلع التالية فقط: الدواجن، البيض، البطاطا، الخيار، البندورة والبطيخ. ستزال هذه القيود المؤقتة تدريجيا وبمعدل متزايد الى ان تزال نهائيا عام ١٩٩٨ كما هو مبين ادناه:

السنة	الدواجن (بالطن)	البيض (بالطن)	البطاطا (بالطن)	الخيار (بالطن)	البندورة (بالطن)	البطيخ (بالطن)
١٩٩٤	٥٠٠٠	٣٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٣,٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٩٩٥	٦٠٠٠	٤٠	١٣,٠٠٠	١٣,٠٠٠	١٦,٠٠٠	١٣,٠٠٠
١٩٩٦	٧٠٠٠	٥٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٩,٠٠٠	١٥,٠٠٠
١٩٩٧	٨٠٠٠	٦٠	١٧,٠٠٠	١٧,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	١٧,٠٠٠
١٩٩٨	غير محدود	غير محدود	غير محدود	غير محدود	غير محدود	غير محدود

ملاحظة: تشير الارقام اعلاه الى الكميات التي تم تسويقها من الضفة الغربية وقطاع غزة الى اسرائيل وبالعكس. وستبلغ السلطة الفلسطينية اسرائيل عن توزيع هذه الكميات بين المناطق المتعلقة بالمنتوج الفلسطيني.

١١. سيكون للفلسطينيين الحق في تصدير منتجاتهم الزراعية الى الاسواق الخارجية دون قيود على اساس شهادات المنشأ التي تصدرها السلطة الفلسطينية.
١٢. بدون الاضرار بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقات الدولية القائمة، سيمتنع الجانبان عن استيراد منتجات زراعية من طرف ثالث قد تمس بمصالح مزارعي الطرف الآخر.
١٣. سيتخذ كل جانب الاجراءات الضرورية في منطقة ولايته لمنع الضرر الذي قد تتسبب به زراعته للبيئة في الجانب الآخر.
١٤. سينشىء الجانبان لجانا فرعية لخدماتهما الرسمية البيطرية وللحماية النباتية لديهما، التي ستحدد المعلومات وتراجع السياسات والمسائل والاجراءات في هذه الميادين. اي تغييرات في احكام هذه المادة سيتم الاتفاق عليها من الجانبين.
١٥. سيقيم الجانبان لجانا فرعية من خبراء في قطاع الالبان من اجل تبادل المعلومات وبحث وتنسيق انتاجهما في هذا القطاع لحماية مصالح الطرفين. من حيث المبدأ، كل طرف سينتج وفقا لاستهلاكه المحلي.

المادة التاسعة

الصناعة

١. سيكون هناك تنقلا حرا للسلع الصناعية بدون اي قيود، بما في ذلك الجمارك وضرائب الاستيراد بين الجانبين وفقا لتشريع كل جانب.

٢. أ. للجانب الفلسطيني الحق في استخدام اساليب مختلفة لتشجيع وتعزيز وتنمية الصناعة الفلسطينية عن طريق تقديم المنح والقروض والمساعدة في البحث والتطوير والفوائد الضريبية المباشرة. للجانب الفلسطيني أيضا الحق في استخدام اساليب اخرى لتشجيع الصناعة يلجأ اليها في إسرائيل.

ب. سيتبادل الجانبان معلومات حول الاساليب المستخدمة من قبلهم لتشجيع صناعاتهما.

ج. حسومات والضرائب غير المباشرة والاعانات الاخرى للمبيعات لن يسمح بها في التجارة بين الجانبين.

٣. سيفعل كل جانب قصارى جهده لتجنب الاضرار بصناعة الجانب الآخر، ويأخذ في الاعتبار اهتمامات الجانب الآخر في سياسته الصناعية.

٤. سيتعاون الجانبان على منع الممارسات المضللة، والمتاجرة بالسلع التي قد تعرض الصحة وسلامة البيئة للخطر، وبالسلع التي انتهت صلاحياتها.

٥. سيتخذ كل جانب الاجراءات الضرورية في منطقة ولايته لمنع الضرر الذي قد يتسبب به صناعته لبيئة الجانب الآخر.

٦. للفلسطينيين الحق في تصدير منتجاتهم الصناعية لاسواق خارجية دون قيود على اساس شهادة المنشأ الصادرة عن السلطة الفلسطينية.

٧. اللجنة الاقتصادية المشتركة (JEC) سوف تراجع قضايا تتعلق بهذه المادة.

المادة العاشرة

السياحة

١. تؤسس السلطة الفلسطينية سلطة سياحة فلسطينية وتمارس، ضمن اشياء اخرى، السلطات المهام التالية في المناطق:

أ. تنظيم وترخيص وتصنيف والاشراف على الخدمات والمواقع والصناعات السياحية.
ب. تشجيع السياحة الخارجية والمحلية وتطوير المصادر والأماكن السياحية الفلسطينية.
ج. الاشراف على النشاطات التسويقية والترويجية والاعلامية المتعلقة بالسياحة الخارجية والمحلية.

٢. سيقوم كل جانب، وفقا لولايته، بحماية وحراسة وعناية الأماكن التاريخية والاثرية والثقافية والدينية وغيرها من الاماكن السياحية ووضعها وغاياتها كمقصد للزوار.

٣. يحدد كل جانب، وبشكل معقول، ساعات وايام زيارة للاماكن السياحية من اجل تسهيل الزيارات امكانيات زيارتها على اوسع مدى من الساعات والايام، مع الأخذ بالاعتبار العطل والاجازات الدينية والقومية. ويقوم كل طرف بالاعلان عن مواعيد زيارة هذه المواقع. اية تغييرات جذرية على هذه المواعيد واوقات الزيارة يجب ان تأخذ بعين الاعتبار برامج السائحين الذي تم الالتزام به مسبقا.

٤. يسمح للمجاملات السياحية او لاي شكل من اشكال النقل السياحي المخول من اي من اراضي كلا الجانبين، والتي تديرها شركات مسجلة ومرخصة لديها من الدخول ومواصلة رحلاتها داخل الاراضي الواقعة في ولاية الجانب الأخر، على أن تكون هذه الحافلات او المركبات متوافقة مع المواصفات الدولية المطبقة حاليا. جميع هذه العربات يجب ان تكون معلمة بوضوح على انها عربات سياحية.

٥. يتولى كل طرف حماية البيئة والنظام البيئي حول الاماكن السياحية الواقعة تحت ولايته. ونظرا لاهمية الشواطىء والنشاطات البحرية للسياحة، فعلى كل جانب ان يبذل اقصى جهوده للتأكد بان التنمية والبناء على شاطىء البحر الابيض المتوسط وخاصة على الموانيء (مثال عسقلان وغزة) تخطط وتنفذ بشكل لا يؤثر عكسيا على والبيئة او على مهام الشواطيء والمياه المحاذية للجانب الآخر.

٦. تتمتع شركات السياحة ووكالاتها المرخصة من اي طرف بالمساواة في الوصول الى التسهيلات والمنشأة ذات الصبغة السياحية في نقاط العبور والمغادرة الحدودية طبقا لانظمة السلطة المشرفة عليها.

٧. أ. ليقوم كل طرف حسب قواعده وانظمته الخاصة بترخيص وكلاء السفر وشركات السياحة والادلاء السياحيين وغير ذلك من الانشطة السياحية (تعرف من الآن فصاعدا بالفعاليات السياحية) في مناطق ولايتها.

ب. يسمح للفعاليات السياحية المخولة من اي جانب بتنظيم رحلات بما فيها المنطقة الواقعة تحت ولاية الطرف الآخر شريطة ان يكون تخويلها وعملياتها وفقا للقواعد والمتطلبات والمعايير المهنية الموافق عليها من كلا الجانبين في اللجنة الفرعية المشار اليها في الفقرة ٩.

ولحين سريان الإتفاق، يسمح للفعاليات السياحية القائمة في المناطق والمسموح بها بتنظيم رحلات تشمل اسرائيل بالاستمرار بالقيام بذلك، كما يستمر السماح للفعاليات السياحية الاسرائيلية المخولة بذلك بتنظيم رحلات تشمل المناطق.

وبالاضافة الى ذلك يسمح لاية فعالية سياحية من احد الطرفين القيام بتنظيم رحلات تشمل الجانب الأخر إذا شهدت لها سلطات السياحة للجانب الآخر بأن هذه الفعالية استجابت لجميع القواعد والمعايير المهنية المطلوبة.

٨. يضع كل طرف ترتيباته لتعويض السياح عن الاضرار الجسدية والاضرار في الممتلكات الناجمة عن العنف السياسي في المناطق الواقعة تحت ولايته.

٩. تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة (JEC) او لجنة سياحية فرعية تنشأ عنها بناء على طلب اي من الجانبين لمناقشة تطبيق احكام هذه المادة وحل المشاكل التي قد تظهر.

كما تبحث وتنظر اللجنة السياحية الفرعية ايضا في جميع القضايا السياحية ذات الفائدة للجانبين. وتعمل على ترويج برامج تعليمية للفعاليات السياحية لكلا الجانبين من اجل تحسين المعايير

المهنية واخلاقياتها. يحال الى هذه اللجنة الشكاوي المقدمة من احد الجانبين ضد تصرفات اي من الفعاليات السياحية في الطرف الآخر.

المادة الحادية عشرة

قضايا التأمين

١. سيتم تحويل الصلاحيات والسلطات والمسؤوليات في مجال التأمين بالمناطق وبضمن ما تشمل، الترخيص للمؤمنين ولوكلاء التأمين والاشراف على نشاطاتهم، الى السلطة الفلسطينية.

٢. أ. ستحافظ السلطة الفلسطينية على نظام تعويض الزامي مطلق لضحايا حوادث الطرق بسقف على مبلغ تعويضات يستند الى المباديء التالية:

١) التزام مطلق عن الوفيات أو الاصابات الجسدية لضحايا حادث الطرق، وليس مهما اذا كان الخطأ ناتجا عن السائق وسواء كان هناك خطأ او لا. مساهمة آخرين بهذا الخطأ، وكل سائق يكون مسؤولا عن الاشخاص المسافرين في سيارته وعن المشاة الذين يصدمهم بسيارته.

٢) تأمين الزامي لكل السيارات يغطي الوفيات والأضرارالجسدي لجميع الضحايا الناجمة عن حادث طرق يشمل السائقين.

٣) لا داعي لقضايا جزائية في حالة وفاة او اصابة ناجمة عن حادث طرق.

٤) الحفاظ على صندوق قانوني (من الآن فصاعدا - الصندوق) لتعويض ضحايا حوادث الطرق غير القادرين على مطالبة المؤمن بتعويضات للاسباب التالية:

(i) السائق الملزم بدفع التعويضات مجهول؛

(ii) السائق غير مؤمن او ان تأمينه لا يغطي مسؤوليته؛ او

(iii) المؤمن غير قادر على دفع التزاماته.

ب. سيكون للشروط في هذه المادة نفس المعنى كما في التشريعات السائدة عند تاريخ توقيع الاتفاق المتعلق بتأمين العربات الألزامي، والتعويض لضحايا حوادث الطرق.

ج. اي تغيير من اي جانب للقواعد والانظمة المتعلقة بتطبيق المباديء المذكورة اعلاه يتطلب اشعارا مسبقا للجانب الآخر. اما التغيير الذي قد يؤثر جوهريا على الجانب الآخر فيتطلب اشعارا مسبقا قبل ثلاثة اشهر على الاقل.

٣. أ. عند التوقيع على الاتفاق، ستنشيء السلطة الفلسطينية صندوقا للمناطق، (من الآن فصاعدا الصندوق الفلسطيني) للاغراض المفصلة في الفقرة ٢ (أ) و ٤ اعلاه وللاغراض المفصلة ادناه. سيتولى الصندوق الفلسطيني مسؤولية صندوق تعويض ضحايا حوادث الطرق في الضفة الغربية وقطاع غزة (Road Accident Victims Compensation Fund in the West Bank and the Gaza Strip) (يسمى من الآن فصاعدا الصندوق القائم) خاص بالمناطق وفقا للقانون السائد في ذلك الوقت.

وعليه ستنتهي مسؤولية الصندوق القائم عن اي التزام يتعلق بحوادث تقع في المناطق من تاريخ توقيع الاتفاق.

ب. الصندوق القائم سيحول للصندوق الفلسطيني، بعد تولي المسؤوليات المناطة به والمذكورة اعلاه، اقساط التأمين المدفوعة للصندوق القائم من المؤمنين على السيارات المسجلة في المناطق وفقا لحصة كل بوليصة تأمين غير منتهية المفعول.

٤. أ. ستكون بوليصات التأمين الالزامي على العربات الصادرة للمؤمنين المرخصين من اي جانب صالحة في مناطق الجانبين. وعليه، فان اي عربة مسجلة لدى احد الجانبين ومغطاة بمثل هذه البوليصة لن تطالب بالحصول على تأمين اضافي للسفر في المناطق الخاضعة لولاية الجانب الآخر. وستغطي هذه البوالص كل الالتزامات حسب التشريع في مكان وقوع الحادث.

ب. ومن اجل تغطية جزء من الالتزامات التي يمكن ان تنجم عن حوادث طرق في اسرائيل من قبل عربات غير مؤمنة ومسجلة عند السلطة الفلسطينية، فان الصندوق الفلسطيني

سيحول الى الصندوق الاسرائيلي، شهريا، ولكل سيارة مؤمنة مبلغا يساوي ٣٠ بالمائة من المبلغ المدفوع للصندوق الاسرائيلي من قبل مؤمن مسجل في اسرائيل لنفس نوع السيارة ولنفس فترة التأمين (التي لا تقل عن ٩٠ يوما).

٥. الحالات التي ترغب فيها احد ضحايا حوادث الطرق بطلب تعويضات من مؤمن مسجل لدى الجانب الآخر او من صندوق الجانب الآخر، او في حالات مقاضاة سائق او صاحب سيارة بواسطة ضحية او مؤمن او صندوق الجانب الآخر، يمكن له ان يرشح الصندوق في جانبه كوكيل عنه لهذا الغرض. ويمكن للصندوق المرشح ان يتصل بأي طرف ذي علاقة في الجانب الآخر مباشرة او من خلال صندوق الجانب الآخر.

٦. في حالة وقوع حادث طرق تكون ارقام تسجيل السيارة او هوية سائقها غير مجهولة، فان صندوق الجانب الذي وقع الحادث في منطقة ولايته سوف يعوض الضحية حسب تشريعه.

٧. يكون صندوق كل جانب مسؤولا تجاه ضحايا الجانب الآخر عن اي التزام لمؤمني جانبه فيما يتعلق بالتأمين الالزامي وسوف يضمن التزاماتهم.

٨. سيضمن كل جانب التزامات صندوقه وفقا لهذه المادة.

٩. سيتفاوض الجانبان في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ توقيع الاتفاق على ابرام اتفاقية فصل بين الصندوق القائم والصندوق الفلسطيني فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق، سواء تم الابلاغ عن المطالبات ام لا.

اتفاقية الفصل سوف لن تشمل تعويض لضحايا اسرائيليين متورطين في حوادث وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق.

١٠. أ. سينشيء الجانبان عند التوقيع على الاتفاق لجنة خبراء فرعية (يشار إليها من الآن فصاعدا- باللجنة الفرعية)، التي ستعالج القضايا المتعلقة بتطبيق هذه المادة بما في ذلك:

١) اجراءات تتعلق بادارة مطالب ضحايا احد الجانبين من المؤمنين او من صندوق الطرف الآخر.

٢) اجراءات تتعلق بتحويل المبالغ بين صندوقي الجانبين كما هو مذكور في الفقرة (٤) اعلاه.

٣) تفاصيل اتفاقية الفصل بين الصندوق القائم والصندوق الفلسطيني كما ذكرت في الفقرة (٩) اعلاه.

٤) اية قضية اخرى ذات علاقة يثيرها احد الجانبين.

ب. ستعمل اللجنة الفرعية كلجنة مستمرة للقضايا المتعلقة بهذه المادة.

ج. سيتبادل الجانبان من خلال اللجنة الفرعية، المعلومات ذات العلاقة بتطبيق هذه المادة، بما في ذلك تقارير الشرطة، والمعلومات الطبية، والاحصاءات المهمة واقساط التأمين.الخ.

١١. بالامكان ان يطالب كل جانب اعادة فحص الترتيبات الواردة في هذه المادة بعد عام من توقيع الاتفاق الاقتصادي.

١٢. بامكان المؤمنون من كل جانب التقدم بطلب الى السلطات ذات العلاقة للحصول على رخصة من سلطة الجانب الأخر، وفقا للقواعد والانظمة المتعلقة بالمؤمنين الاجانب في الجانب الآخر. يوافق الجانبان على عدم التمييز ضد مقدمي الطلبات.

تم في باريس، في اليوم التاسع والعشرين من نيسان، ١٩٩٤

<u>عن حكومة إسرائيل</u>	<u>عن منظمة التحرير</u>
أبراهم شوحط	**احمد قريع**

القائمة أ(١)

(وفقاً للمادة الثالثة بند ٢ أ(١))

التعرفة	الصنف*	البيان
		سكر مستخرج من قصب السكر او الشمندر
١٧,٠١		
		وسكر صلب منقى كيمياويا
	١١٠٠/٩	سكر مستخرج من قصب السكر
	١٢٠٠/٧	سكر مستخرج من الشمندر
	٩١٠٠/١	سكر من نوع آخر، مضاف اليه مواد لتغيير الطعم واللون
	٩٩٩٠/٥	أنواع اخرى
١٠,٠٦		أرز
	١٠٠٠/٥	أرز بالقشرة (غير مقشر او خام)
	٢٠٠٠/٤	أرز بني مقشر
	٣٠٠٠/٣	أرز مطحون جزئيا أو مطحون كليا (Polished and glazed)
	٤٠٠٠/٢	أرز مكسور
٠٧,١٣		بقوليات بالقشر، بدون قشر، أو مجروش
	٣٠٠٠	فاصولياء (Vigna spp., Phaseolus spp)

---

* الأصناف المعلمة JE ممكن استيرادها فقط من الاردن ومصر.

بالرجوع الى المادة الثالثة البند ٣ من البروتوكول، بمقدور الفلسطينيين استيراد البضائع المذكورة اعلاه للمناطق خلال ثلاثة اشهر من توقيع الاتفاقية وبناءا على الكميات المحددة بالائحة المرفقة.

٣١٠٠/٣ فاصولياء من فصيلة
(Vigna radiata (L.) Wilczek)
أو (Vigna Mungo (L) Hepper

٣٢٠٠/١ فاصولياء حمراء من الحجم الصغير
(Phaseolus أو Vigna angularis)
٣٣٠٠/٩ فاصولياء (Kidney) بالاضافة الى البازيلاء
البيضاء (Phaseolus Vulgaris)
٣٩٠٠/٦ أنواع اخرى
٤٠٠٠/٤ عدس

٥٠٠٠,٣ فاصولياء (Broad and horse beans)

٠٧,١٣

٥٢,٠١ قطن خام غير ممشط
/٩

٩٠٠٠/٩ ذرة (Maize)

١٠,٠٥

exo٤,٠ ٩٠٠٠/٠ لبن جميد
٦

١٠٠٠/٩ غنم حي

٠١,٠٤

١٠٠٠/٥ رمل (Silica and quartz)

٢٥,٠٥

١٠,٠٢ جاودار Rye
/٥

١٠,٠٣ /٣		شعير
٧٦,٠١		المنيوم غير مصنع
	١٠٠٠/٧	المنيوم بدون معادن اخرى
	٢٠٠٠/٦	المنيوم مخلوط مع معادن اخرى
٧٦,٠٢ /٦		فضائل الالمنيوم
	٧٦,٠٣	بودرة ورقائق
	١٠٠٠/٣	بودرة (non-lamellar structure)
	٢٠٠٠/٢	بودرة (Lamellar structure) ورقائق
١٨,٠١ /٠		كاكاو، حب او مطحون، ني او محمص
٢٥,٢٣		اسمنت
JE	١٠٩٠/٩	مخلفات الاسمنت (clinker) غير ابيض
JE	٢٩٠٠	اسمنت من نوع Portland غير ابيض
		حديد او فولاذ صاف: قضبان واسلاك
٧٢,١٣ JE	١٠٠٠/١	حديد او فولاذ صاف بشكل اخدود او مشوه بسبب عملية اللف
٧٢,١٤ JE	٢٠٠٠/٨	حديد او فولاذ صاف بشكل اخدود

او مشوه بسبب عملية اللف

٣١,٠٣		اسمدة معدنية او كيماوية (فوسفاتية)
JE		
	١٠٠٠/٨	سوبر فوسفات
	٢٠٠٠/٧	خبث، جفاء (ما يتخلف عند صهر المعادن)
	٩٠٠٠/٠	انواع اخرى
٣١,٠٤		اسمدة معدنية او كيماوية (بوتاسية)
JE		
	١٠٠٠/٦	Caranalite, Sylvite وغيرها من املاح البوتاسيوم الخام
	٢٠٠٠/٥	Potasium Chioride
	٣٠٠٠	Potasium Suphate
	٩٠١٠	Magnesium Suphate
	٩٠٩٠/٩	انواع اخرى
٣١,٠٥	٦٠٠٠/٨	اسمدة معدنية او كيماوية تحتوي على
JE		عنصري تسميد الفوسفور والبوتاسيوم
١٥,١٣	٢٠٠٠	زيت بذور النخيل الباباسي (برازيلي)
		زيوت للأكل/خام
	٢١١٠/٦	
	٢٩١١/٧	زيوت للأكل غير سائلة
	٢٩٢١/٦	انواع اخرى من زيوت الأكل

٥١,٠٢ JE	١٠٠٠/٥	سجاد، اغطية للأرض منسوجة اما من خصل، او من كتل قطنية من نوع (Kelem,Schumacks, Karamanie) وأنواع اخرى من البساط المصنوع يدويا
٨٤,٢٢ JE	١١٠٠/٥	ماكنات غسيل الاواني للمنازل
٨٤,٥١ JE	٤٠٩١/٢	ماكنات غسيل للمنازل
٧٣,٢١ JE	٨١٣١/٨	افران غاز ووقود
٧٣,٢١ JE	٨٢١٠/٠	افران تعمل على الوقود السائل
٨٥,١٦	٢٠٠٠	أجهزة كهربائية للتدفئة
JE	٢١٩٠/٤	رديترات التدفئة من نوع غير صناعي
JE	٢٩٩٠/٤	أجهزة تدفئة اخرى بحجم اقل من ٥٠٠٠ واط
٨٥,١٦ JE	٦٠٩٠/٢	افران كهربائية، افران الطبخ، اطباق الطبيخ، اقراص للغلي، شوايات من نوع منزلي
٧٣,٢١ JE	١١١١/٧	اجهزة غاز ووقود للطبيخ من النوع المنزلي
٨٥,٢٨ JE	١٠٠٠	تلفزيونات ملونة

٨٥,٢٨ JE	٢٠٠٠	تلفزيونات ابيض واسود وانواع اخرى من تلفزيونات المونوكروم
٨٤,١٥ JE	١٠٩٠/٢ ٨١٩٠/٣	أجهزة تكييف (air conditioners) من النوع المنزلي
٨٤,١٨ JE	١٠٢٠ ٢٠٠٠ ٣٠١٠/٢ ٤٠١٠/١	ثلاجات وفريزرات من النوع المنزلي

بضائع سيتم بحثها من خلال اللجنة الفرعية المشتركة

حليب جاف
اعلاف حيوانات
أدوات صحية
لوائح زجاجية
بروفيلات المنيوم

القائمة أ(٢)

(وفقاً للمادة الثالثة بند ٢ أ(٢)

الصنف	التعرفه	البيان
١٧,٠١		سكر مستخرج من قصب السكر او الشمندر وسكر صلب منقى كيمياويا
	١١٠٠/٩	سكر مستخرج من قصب السكر
	١٢٠٠/٧	سكر مستخرج من الشمندر
	٩١٠٠/١	سكر من نوع آخر، مضاف اليه مواد لتغيير الطعم واللون
	٩٩٩٠/٥	أنواع اخرى
	١٠,٠٦	أرز
	١٠٠٠/٥	أرز بالقشرة (غير مقشر او خام)
	٢٠٠٠/٤	أرز بني مقشر
	٣٠٠٠/٣	أرز مطحون جزئيا أو مطحون كليا (Polished or glazed)
	٤٠٠٠/٢	أرز مكسور
٠٧,١٣		بقوليات بالقشر، بدون قشر، اومجروش
	٣٠٠٠	فاصولياء (Vigna spp., Phaseolus spp)
	٣١٠٠/٣	فاصولياء من فصيلة Vigna radiata (L.) Wilczek) أو (Vigna Mungo (L.) Hepper

		فاصولياء حمراء من الحجم الصغير
	٣٢٠٠/١	(Phaseolus أو Vigna angularis)
	٣٣٠٠/٩	فاصولياء (Kidney) بالاضافة الى البازيلاء
		البيضاء (Phaseolus Vulgaris)
	٣٩٠٠/٦	أنواع اخرى
	٤٠٠٠/٤	عدس
	٥٠٠٠/٣	فاصولياء (Broad and horse beans)
٠٧,١٣		
٥٢,٠١		قطن خام غير ممشط
/٩		
	١٠,٠١	قمح و Meslin
	١١,٠١/٥	قمح وطحين ال Meslin
١٠,٠٥	٩٠٠٠/٩	ذرة (Maize)
٠١,٠٤	١٠٠٠/٩	غنم حي
٢٥,٠٥	١٠٠٠/٥	رمل (Silica and quartz)
١٠,٠٢		جاودار Rye
/٥		
١٠,٠٣		شعير
/٣		
٠٩,٠١	١٠٠٠	قهوة غير محمصة
		قهوة مع كافيين، غير مطحونة
	١١٢٠/٤	
	١٢٢٠/٢	قهوة مع كافيين
٠٩,٠٢		شاي بعبوات تزن اكثر من ٣ كغم

	٥/٢٠٠٠	
	٣/٤٠٠٠	
١٨,٠١		كاكاو، حب او مطحون، ني او محمص
/٠		
١٥,١٣	٢٠٠٠	زيت بذور النخيل وزيت الباباسي (برازيلي)
	٦/٢١١٠	زيوت للأكل/خام
	٧/٢٩١١	زيوت للأكل غير سائلة
	٦/٢٩٢١	انواع اخرى من زيوت الأكل
٠٢,٠١		لحم بقري طازج او مبرد
٠٢,٠٢		لحم بقري مجمد
١٢,٠٧	٦/٤٠٠٠	حبوب السمسم

بالرجوع الى الملحق الرابع، المادة الثانية البند ٣ من الاتفاقية فبمقدور الفلسطينيين استيراد البضائع المذكورة اعلاه للمناطق خلال ثلاثة اشهر بعد توقيع الاتفاقية وبناءا على الكميات المحددة في اللائحة المرفقة.

جدول ملحق بالقائمة أ(١)
(وفقاً للمادة الثالثة بند ٢ أ(١))

التعرفه	الصنف*	البيان	الكمية سنويا	بالطن كل ٣ اشهر
	١٧,٠١	سكر مستخرج من قصب السكر او الشمندر وسكر صلب منقى كيمياويا	٢٥,٠٠٠	٦,٣٠٠
	١١٠٠/٩	سكر مستخرج من قصب السكر		
١٢٠٠/ ٧		سكر مستخرج من الشمندر		
٩١٠٠/ ١		سكر من نوع آخر، مضاف إليه مواد لتغيير الطعم واللون		
٩٩٩٠/ ٥		أنواع اخرى		
١٠,٠٦		أرز	٢٠,٠٠٠	٥٠٠٠
١٠٠٠/ ٥		أرز بالقشرة (غير مقشر أو خام)		
٢٠٠٠/ ٤		أرز بني مقشر		
٣٠٠٠/ ٣		أرز مطحون جزئيا أو مطحون كليا		

	or glaz	ed)		
(Polish				
ed				
٤٠٠٠/		أرز مكسور		
٢				
٠٧,١٣		بقوليات بالقشر، بدون قشر، أو	٢,٠٠٠	٥٠٠
		مجروش		
٣٠٠٠		فاصولياء(Vigna spp., Phaseolus spp)		
٣١٠٠/		فاصولياء من فصيلة		
٣				
Vigna	ata (L.)	Wilczek)		
radi				
		أو (Vigna Mungo (L) Hepper		
		فاصولياء حمراء من الحجم الصغير		
٣٢٠٠/				
١				
Vigna	ularis)	أو (Phaseolus		
ang				
٣٣٠٠/		فاصولياء (Kidney) بالاضافة الى		
٩				
		البازيلاء البيضاء		
(Phaseo	Vulgari	s)		
lus				
٣٩٠٠/		أنواع اخرى		
٦				
٤٠٠٠/		عدس		
٤				

٥٠٠٠/ ٣	٠٧,١٣	فاصولياء (Broad and horse beans)	٤,٥٠٠	١,١٠٠
٥٢,٠١ /٩		قطن خام غير ممشط	*(a)*	*(a)*
٩٠٠٠/ ٩	١٠,٠٥	ذرة (Maize)	١,٢٠٠	٣٠٠
٩٠٠٠/ ٠ e	x٠٤,٠٦	لبن جميد	٥٠٠	١٢٥
١٠٠٠/ ٩	٠١,٠٤	غنم حي	٥٠٠٠رأس	٣٠٠٠رأس
١٠٠٠/ ٥	٢٥,٠٥	رمل (Silica and quartz)	*(a)*	*(a)*
١٠,٠٢ /٥		جاودار Rye	*(a)*	*(a)*
١٠,٠٣ /٣		شعير	٣٦,٠٠٠	٩,٠٠٠
٧٦,٠١		المنيوم غير مصنع	)	
١٠٠٠/ ٧		المنيوم بدون معادن اخرى	)	
٢٠٠٠/ ٦		المنيوم مخلوط مع معادن اخرى	)	
٧٦,٠٢ /٦		فضائل الالمنيوم	) ٤,٠٠٠	١,٠٠٠
٧٦,٠٣		بودرة ورقائق	)	

/١٠٠٠ ٣		بودرة (non-lamellar structure)	)		
/٢٠٠٠ ٢		بودرة (Lamellar structure) ورقائق	)		
١٨,٠١ /٠		كاكاو، حب او مطحون، ني او محمص			
٢٥,٢٣		اسمنت	(c)	١٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
JE	١٠٩٠/٩	مخلفات الاسمنت (clinker) غير ابيض			
JE	٢٩٠٠	اسمنت من نوع Portland غير ابيض			
		حديد او فولاذ صاف: قضبان واسلاك	(c)	٢٤,٠٠٠	٨,٠٠٠
٧٢,١٣ JE	١٠٠٠/١	حديد او فولاذ صاف بشكل اخدود			
٧٢,١٤ JE	٢٠٠٠/٨	او مشوه بسبب عملية اللف			
		حديد او فولاذ صاف بشكل اخدود او مشوه بسبب عملية اللف			
٣١,٠٤ JE		اسمدة معدنية أو كيماوية (فوسفاتية)	)		
	١٠٠٠/٨	سوبر فوسفات	)		
	٢٠٠٠/٧	خبث، جفاء (ما يتخلف عند صهر المعادن)	)		

	٩٠٠٠/٠	انواع اخرى	)		
٣١,٠٤		اسمدة معدنية او كيماوية (بوتاسية)	)		
JE					
	١٠٠٠/٦	Caranalite, Sylvite وغيرها	(	٦,٠٠٠(C)	٢,٠٠٠
		من املاح البوتاسيوم الخام	)		
	٢٠٠٠/٥	Potasium Chioride	(		
	٣٠٠٠	Potasium Suphate	(		
	٩٠١٠	Magnesium Suphate	(		
	٩٠٩٠/٩	انواع اخرى	(		
١,٠٥JE	٦٠٠٠/٨	اسمدة معدنية او كيماوية تحتوي على	)		
		عنصري تسميد الفوسفور والبوتاسيوم	)		
١٥,١٣	٢٠٠٠	زيت بذور النخيل الباباسي		٥,٦٠٠	١,٤٠٠
		(برازيلي)			
	٢١١٠/٦	زيوت للأكل/خام			
	٢٩١١/٧	زيوت للأكل غير سائلة			
	٢٩٢١/٦	انواع اخرى من زيوت الأكل			
٥٧,٠٢	١٠٠٠/٥	سجاد، اغطية للأرض منسوجة اما		(b)	(b)
JE		من خصل،			
		او من كتل قطنية من نوع			
		(Kelem, Schumacks, Karamanie)			
		وأنواع اخرى من البساط المصنوع			
		يدويا			
				Units	(d)
٨٤,٢٢	١١٠٠/٥	ماكنات غسيل الاواني	)		
JE					
		للمنازل	(	٣,٠٠٠	٧٥٠

٨٤,٥١ JE	٤٠٩١/٢	ماكنات غسيل للمنازل	)		
٧٣,٢١ JE	٨١٣١/٨	افران غاز ووقود	)		
٧٣,٢١ JE	٨٢١٠/٠	افران تعمل على الوقد السائل	)		
٨٥,١٦	٢٠٠٠	اجهزة كهربائية للتدفئة	)	٢,٠٠٠	٧٥٠
JE	٢١٩٠/٤	رديترات التدفئة من نوع غير صناعي	)		
JE	٢٩٩٠/٤	أجهزة تدفئة اخرى بحجم اقل من ٥٠٠٠ واط	)		
٨٥,١٦ JE	٦٠٩٠/٢	افران كهربائية، افران الطبخ، اطباق	)		
		الطبيخ، اقراص للغلي، شوايات من نوع منزلي	)	٢,٠٠٠	٥٠٠
٧٣,٢١ JE	١١١١/٧	اجهزة غاز ووقود للطبيخ من النوع المنزلي	)		
٨٥,٢٨ JE	١٠٠٠	تلفزيونات ملونة	)		
٨٥,٢٨ JE	٢٠٠٠	تلفزيونات ابيض واسود وانواع اخرى	)	٣,٠٠٠	٧٥٠
		من تلفزيونات المونوكروم	)		
٨٤,١٥ JE		أجهزة تكييف (air conditioners)			
	١٠٩٠/٢	من النوع المنزلي		١,٠٠٠	٢٥٠

٨١٩٠/٣			
٨٤,١٨ JE	ثلاجات وفريزرات من النوع المنزلي	١,٠٠٠	٢٥٠
١٠٢٠			
٢٠٠٠			
٣٠١٠/٢			
٤٠١٠/١			

---

* الأصناف المعلمة JE ممكن استيرادها فقط من الاردن ومصر.

(a) الكميات سيوافق عليها بناءا على المتطلبات الفلسطينية المثبتة.

(b) من اجل مناقشتها باللجنة الفرعية المشتركة.

(c) ٥٠٪ من الاحتياجات المقدرة للسوق.

(d) ارقام ثابتة وموافق عليها.

جدول ملحق بالقائمة أ(٢)

(وفقاً للمادة الثالثة بند ٢ أ(٢))

التعرفه	الصنف*	البيان	الكمية سنويا	بالطن كل ٣ اشهر
		سكر مستخرج من قصب السكر او	٢٥,٠٠٠	٦,٣٠٠
١٧,٠١		الشمندر		
		وسكر صلب منقى كيمياويا		
	١١٠٠/٩	سكر مستخرج من قصب السكر		
	١٢٠٠/٧	سكر مستخرج من الشمندر		
	٩١٠٠/١	سكر من نوع آخر، مضاف اليه مواد		
		لتغيير الطعم واللون		
	٩٩٩٠/٥	أنواع اخرى		
١٠,٠٦		أرز	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠
	١٠٠٠/٥	أرز بالقشرة (غير مقشر او خام)		
	٢٠٠٠/٤	أرز بني مقشر		
	٣٠٠٠/٣	أرز مطحون جزئيا أو مطحون كليا		
		(Polished or glazed)		
	٤٠٠٠/٢	أرز مكسور		
٠٧,١٣		بقوليات بالقشر، بدون قشر،اومجروش	٢,٠٠٠	٥٠٠
	٣٠٠٠	فاصولياء (Vigna spp., Phaseolus spp)		
	٣١٠٠/٣	فاصولياء من فصيلة		
		او Vigna radiata (L.) Wilczek)		
		(Vigna Mungo (L.) Hepper		

	٣٢٠٠/١	فاصولياء حمراء من الحجم الصغير (Phaseoulus او Vigna angularis)		
	٣٣٠٠/٩	فاصولياء (Kidney) بالاضافة الى البازيلاء البيضاء (Phaseolus Vulgaris)		
	٣٩٠٠/٦	أنواع اخرى		
	٤٠٠٠/٤	عدس		
٠٧,١٣	٥٠٠٠/٣	فاصولياء (Broad and horse beans)	٤,٥٠٠	١,١٠٠
	٥٢,٠١/٩	قطن خام غير ممشط	(a)	(a)
١٠,٠١		قمح و Meslin (c)		
١١,٠١ /٥		قمح وطحين ال Meslin (c)		
١٠,٠٥	٩٠٠٠/٩	ذرة (Maize)	١,٢٠٠	٣٠٠
ex.٤,٠٦	٩٠٠٠/٠	لبن جميد	٥٠٠	١٢٥
٠٧,٠٤	١٠٠٠/٩	غنم حي (b)	٥,٠٠٠راس	٣,٠٠٠ رأس
٢٥,٠٥	١٠٠٠/٥	رمل (Silica and quartz)	(a)	(a)
١٠,٠٢ /٥		جاودار Rye	(a)	(a)
١٠,٠٣ /٣		شعير	٣٦,٠٠٠	٩,٠٠٠
٠٩,٠١	١٠٠٠	قهوة غير محمصة	٢,٢٠٠	٥٥٠
	١١٢٠/٤	قهوة مع كافيين، غير مطحونة		
	١٢٢٠/٢	قهوة مع كافيين		
٠٩,٠٢		شاي بعبوات تزن اكثر من ٣ كغم	٤٠٠	١٠٠

	٢٠٠٠/٥			
٤٠٠٠/ ٣				
١٨,٠١ /٠		كاكاو، حب او مطحون، ني او محمص	(a)	(a)
١٥,١٣	٢٠٠٠	زيت بذور النخيل وزيت البباسي (برازيلي)	٥,٦٠٠	١,٥٠٠
	٢١١٠/٦	زيوت للأكل/خام		
	٢٩١١/٧	زيوت للأكل غير سائلة		
	٢٩٢١/٦	انواع اخرى من زيوت الأكل		
٠٢,٠١		لحم بقري طازج او مبرد	)	
			) ٥,٠٠٠	١,٥٠٠
٠٢,٠٢		لحم بقري مجمد	)	
١٢,٠٧	٤٠٠٠/٦	حبوب السمسم	٢,٠٠٠	١,٠٠٠

(a) الكميات سيوافق عليها بناءا على المتطلبات الفلسطينية المثبتة.
(b) من اجل مناقشتها باللجنة الفرعية المشتركة.
(c) من اجل بحثها مع الولايات المتحدة ومن ثم مناقشتها في اللجنة الفرعية المتشركة.

القائمة ب

(وفقاً للمادة ٣ بند ٤)

الرقم			النوع

١- اجهزة للبناء واعمال التربة

الرقم			النوع
٨٤,٢٩			جرافات
	١٠٠٠		جرافات وآلات لتسوية التربة
		١٠٠٠/٠	تسوية مسالك ومدرجات
		١٩٠٠/٣	انواع اخرى
	٢٠٠٠/١		آلات لتمهيد وتسوية الارض
	٣٠٠٠/٠		كاشطات (Scrapers)
	٤٠٠٠/٩		مدحلات ومرداسات لرص التربة
	٥٠٠٠		حفارات ومجارف للتحميل
		٥١٠٠/٦	مجارف امامية للتحميل

٢- أجهزة لصناعة النسيج

الرقم			النوع
٨٤,٤٦			رؤوس ماكنات الحياكة
	١٠٠٠/٦		رؤوس لحياكة قماش لا يتعدى عرضه ٣٠ سم
	٢٠٠٠		رؤوس لحياكة قماش عرضه اكثر من ٣٠سم من النوع المكوكي
		٢١٠٠/٣	أنوال تعمل آليا
		٢٩٠٠/٦	انواع اخرى
	٣٠٠٠/٤		رؤوس لحياكة قماش بعرض اكثر من...

٨٤,٥٢			ماكنات خياطة
	١٠٠٠		ماكنات خياطة من النوع المنزلي
		١٠١٠/٧	ماكنات برؤوس لا يتعدى وزنها ١٦ كغم
		١٠٢٠/٢	ماكنات برؤوس وزنها كثر من ١٦ كغم لكن أقل من ١٨,٥ كغم
		١٠٣٠/١	ماكنات لا يتعدى وزنها ٥٠٠ غم وتحمل باليد عند استخدامها
		١٠٩٠/٥	انواع اخرى
	٢٠٠٠		ماكنات خياطة اخرى
	٢١٠٠		وحدات اوتوماتيكية
		٢١٠٠/٠	ماكنات ورؤوسها من النوع الذي يستخدم فقط لخياطة الازرار، العروات، صناعة التبعات، صناعة القفازات او من اجل خياطة الاكياس. كذلك ماكنات ورؤوسها التي تم ترخيصها من قبل المدير العام لوزارة الصناعة والتجارة والتي حددت فقط من اجل الرسم او التخطيط.
		٢١١٠/٩	ماكنات ذات رؤوس لا يتعدى وزنها١٦كغم
		٢١٣٠/٨	ماكنات ذات رؤوس وزنها كثر من ١٦كغم ولكن اقل من ١٨,٥كغم
		٢١٩٠/٢	انواع اخرى
٨٤,٥٢			
	٢٩٠٠		انواع اخرى
		٢٩١٠/٣	ماكنات ورؤوسها من النوع الذي يستخدم فقط لخياطة الازرار، العروات، صناعة التبعات، صناعة القفازات او من اجل خياطة الكياس.

			كذلك ماكنات ورؤوسها التي تم ترخيصها من قبل المدير العام لوزارة الصناعة والتجارة والتي حددت فقط من اجل الرسم او التخطيط.
		٢٩٢٠/٢	ماكنات ذات رؤوس لا يتعدى وزنها ١٦كغم
		٢٩٣٠/١	ماكنات ذات رؤوس وزنها كثر من ١٦ كغم ولكن اقل من ١٨,٥ كغم
		٢٩٤٠/٠	ماكنات لا يتعدى وزنها ٥٠٠ غم وتحمل باليد عند استخدامها
		٢٩٤٠/٠	انواع اخرى
	٣٠٠٠/٢		أبر ماكنات الخياطة
	٤٠٠٠/١		قواعد واغطية للاثاث المستخدم لماكنات الخياطة والقطع الملازمة لها
	٩٠٠٠		قطع اخرى لماكنات الخياطة
		٩٠١٠	أذرع من الالمنيوم مصبوبة بواسطة الضغط للماكنات والرؤوس المذكورة تحت الارقام ١٠١٠، ٢١٢٠، ٢٩٢٠ وقطعها الداخلية وقطعها على شرط ان لا تكون هذه الاذرع قد تعرضت للمعالجة بعد صبها
	٩٠١١/٣		أذرع بدون قطعها الداخلية
		٩٠١٩/٦	قطع
		٩٠٢٠/٤	قطع اخرى لماكنات الخياطة ورؤوسها لخياطة النسيج والبضائع النسيجية الاخرى
	٩٠٤٠/٢		رؤوس لا يتعدى وزنها ١٦ كغم وقطع ملازمة لها
		٩٠٩٠/٧	انواع اخرى
٨٤,٤٥			ماكنات لتحضير خيوط او الياف النسيج
	١٠٠٠		ماكنات لتحضير خيوط النسيج
		١١٠٠/٦	آلات تسريح النسيج

آلات تمشيط النسيج	١٢٠٠/٤		
آلات للرسم	١٣٠٠/٤		
آلات اخرى	١٩٠٠/٩		
ماكنات الغزل		٢٠٠٠/٧	
ماكنات فتل او لف النسيج		٣٠٠٠/٦	
ماكنات لف وتعليق النسيج للتجفيف		٤٠٠٠/٥	
انواع اخرى		٩٠٠٠/٠	
ابزيمات ومحابك			٨٣,٠٨
مشابك وعراوي		١٠٠٠	
خطافات او مشابك	١٠٢٠/٦		
انواع اخرى	١٠٩٠/٩		
براشيم ذو شعبتين او انبوبية		٢٠٠٠	
براشيم انبوبية	٢٠١٠/٦		
انواع اخرى	٢٠٩٠/٨		
انواع اخرى بضمنها قطع		٩٠٠٠	

٣- ثلاجات من النوع التجاري

٨٤,١٨			ثلاجات وفريزرات
	١٠١٠		تجارية او صناعية
	١٠٩٠		انواع اخرى غير منزلية
		٦٩٥٠	
		٦٩٩١	
		٦٩٩٢	
		٦٩٩٣	
		٦٩٩٤	
		٦٩٩٦	
		٦٩٩٧	

٤- آلات زراعية

٨٢,٠١ ادوات يدوية للزراعة (باستثناء مجزات التقليم)

٢٠٠٠/٤ شوك (مذراه)

٣٠٠٠/٣ معاول، مناكش، فؤوس وامشاط

لتسوية التربة

٤٠٠٠ فؤوس، مقاضب وآلات تقطيع مشابهه

٤٠١٠/١ مناجل وسكاكين للتبن

٤٠٩٠/٣ انواع اخرى

٦٠٠٠ مجزات للحواجز، مجزات للتقليم ذات يدين

٦٠١٠/٩ أو بكرات للرفع من النوع الذي يستعمل للمجزات ....

٦٠٩٠ انواع اخرى

٦٠٩٩/٢ انواع اخرى

٩٠٠٠/٧ ادوات يدوية اخرى من النوع المستعمل في الزراعة، البستنة والتحريج

٨٤,٣٣ ماكنات للحصاد ولدرس الحنطة

١٠٠٠ جززات اعشاب للحدائق وملاعب الرياضة

١١٠٠/٢ جززات تعمل آليا بحيث يكون جهاز القطع فيها يلف على شكل افقي

١٩٠٠ انواع اخرى

١٩١٠/٤ جززات عشب تستخدم يدويا أو جززات عشب يدوية

١٩٩٠/٦ انواع اخرى

	٢٠٠٠/٣		جززات من انواع اخرى بضمنها قضبان لدعم المقطع لتثبت الجرار
	٣٠٠٠/٢		ماكنات لصناعة التبن
	٤٠٠٠/١		ماكنات لحزم بالات التبن والقش
	٥٠٠٠		ماكنات حصاده اخرى: وماكنات لدرس الحنطة
		٥١٠٠/٨	ماكنات حصاده ودرس مشتركة
		٥٢٠٠/٦	انواع اخرى من ماكنات درس الحنطة
		٥٣٠٠/٤	دراسات وحصادات Root or Tuber
		٥٩٠٠/١	انواع اخرى
	٦٠٠٠/٩		ماكنات لتنظيف وتصنيف الفواكة والمنتوجات الزراعية الاخرى
	٩٠٠٠/٦		قطع
٨٤,٣٦			ماكنات لحفظ الدواجن
	٢١٠٠		
	٢٩٠٠		
٨٤,٣٦			ماكنات اوتوماتيكية لتتيف الدواجن
	٨٠١٠		
٨٤,٣٦			ماكنات وقطع زراعية اخرى
	٨٠٩٠		
	٩١٠٠		
	٩٩٠٠		
٨٤,٣٢			محارث
٨٤,٣٢			معاول لازالة الاعشاب وللفلاحة ولتسوية الارض
	٢١٠٠		
	٢٩٠٠		
٨٤,٣٢			ماكنات زراعة وبذر الحبوب

	٣٠٠٠	
٨٤,٣٢		ماكنات لنثر وتوزيع الاسمدة الكيماوية والطبيعية
	٤٠٠٠	
٨٤,٣٢		ماكنات وقطع اخرى
	٨٠٠٠	
	٩٠٠٠	

٥- أدوات كهربائية

٨٥,٠١		محركات ومولدات كهربائية

أ. محركات حتى وزن ٦٠٠ غم

١٠٩١/٧		محركات حتى وزن ٦٠٠ غم
	٢٠٩١/٦	محركات حتى وزن ٦٠٠ غم
	٥١٩١/٠	محركات حتى وزن ٦٠٠ غم
	٦١٩١/٠	محركات حتى وزن ٦٠٠ غم

٨٥,٠١

محركات فوق ٨ طن

٢٠٩٢/٤	محركات حتى وزن لا يتعدى ٤ طن
٥٢١٠/٩	محركات حتى وزن لا يتعدى ٤ طن
٥٣٢٠/٦	محركات حتى وزن لا يتعدى ٤ طن

ب. مولدات

٣٢٢٠/٠

٣٣١٠
٣٤١١
٦١٢٠
٦٢١١
٦٤١٠
٣١٣٠
٣٢٣٠
٦١١٠

٣١٢٠
٣٢٦٠
٣٤١٩
٦٢١٩
٦٣١٠
٦٤١٩

٦- معدات للاعمال الحجرية

٨٤,٦٤			آلات مكنية للاعمال الحجرية
	١٠٠٠		ماكنات نشر
		١٠١٠/٨	ماكنات نشر بحيث يكون وزن كل منها يزيد على ٧٥٠ كغم (يشمل ذلك التقطيع بقرص دوار)
		١٠٩٠/٠	انواع اخرى
	٢٠٠٠		ماكنات للطحن وللصقل
		٢٠٣٠/٥	ماكنات لمعالجة الزجاج على البارد
		٢٠٩٠/٩	انواع اخرى
	٩٠٠٠		ماكنات اخرى
		٩٠١٠	ماكنات حفر
		٩٠١١/٨	ماكنات حفر يتعدى وزن كل منها ٧٥٠ كغم
		٩٠١٩/١	انواع اخرى

		٩٠٢٠/٩	مكابس هيدرولوكية، وتشمل ايضا مكابس هوائية - سائلية
		٩٠٣٠	ماكنات من اجل التشغيل على البارد
		٩٠٣١/٦	ماكنات من اجل تشغيل الاطارات العدسية (Lens rims)
		٩٠٣٩/٩	انواع اخرى
		٩٠٤٠/٧	ماكنات لتقطيع وتلميع الاسفلت او اي اسطح اسمنتية او من اجل تلميع البلاط
		٩٠٩٠/٢	انواع اخرى

٧- آلات وسائل نقل

٨٤,٢٧			مقدم (Heading)
	١٠٠٠		شاحنات ذاتية الحركة تعمل بمحرك كهربائي
		١٠١٠	رافعات شوكية (Fork lift trucks)
		١٠١١/٣	رافعات شوكية بقوة تزيد عن ٥ طن
		١٠١٩/٦	انواع اخرى
		١٠٩٠/٧	انواع اخرى
	٢٠٠٠		عربات ذاتية الحركة من نوع اخر
		٢٠١٠	رافعات شوكية
		٢٠١١/٢	رافعات شوكية بقوة تزيد عن ٥ طن
		٢٠١٩/٥	انواع اخرى
		٢٠٩٠/٦	انواع اخرى
	٩٠٠٠/٨		شاحنات اخرى
٨٤,٢٨			آلات للحمل والنقل
	١٠٠٠		رافعات ورافعات بالقواديس (Skip hoists)
		١٠١٠/٣	رافعات تركب مؤقتا في البناء
		١٠٩٠/٥	انواع اخرى
	٢٠٠٠		مصاعد وناقلات (Conveyors) تعمل هوائيا

	٢٠١٠/٢	ناقلات هوائية
	٢٠٩٠/٤	مصاعد
٣٠٠٠		مصاعد وناقلات للبضائع والمواد مستمرة الحركة
	٣١٠٠	مصاعد وناقلات للاستخدام تحت الارض
	٣١١٠/٩	مصاعد
	٣١٩٠/١	ناقلات
٣٢٠٠		انواع اخرى من القواديس (Bucket type)
	٣٢١٠/٧	مصاعد
	٣٢٩٠/٩	ناقلات
٣٣٠٠		انواع اخرى تعمل بالاقشاط (Belt type)
	٣٣١٠/٥	مصاعد
	٣٣٩٠/٧	ناقلات
٣٩٠٠		انواع اخرى
	٣٩١٠/٢	مصاعد
	٣٩٩٠/٤	ناقلات
٤٠٠٠/١		ادراج كهربائية مسارات متحركة
٥٠٠٠		عربات دافعة للمناجم، قاطرات، حواجز للقاطرات، عربات قلابة، وانواع مشابهة لمعدات استعمال عربات القطارات
	٥٠١٠/٩	عربات دافعة للمناجم، قاطرات...الخ تعمل هيدرولوكيا
	٥٠٩٠/١	انواع اخرى
٦٠٠٠/٩		تلفريكات، كوابل لسحب قاطرات التزلج، معدات لجر السكك الحديدية المعلقة
٩٠٠٠		ماكنات اخرى
	٩٠١٠/٥	منصات صغيرة من اجل تثبيت وتشغيل الكاميرات السينماتوغرافيه
	٩٠٢٠/٤	منصات صغيرة من اجل تثبيت وتشغيل الكاميرات السينماتوغرافية تعمل هيدرولوكيا
	٩٠٩٠	انواع اخرى
	٩٠٩١/٥	انواع تستخدم للتربة، للحجارة، بناء الشوارع او لاعمال البناء
	٩٠٩٩/٨	انواع اخرى

٨٤,٣٠			آلات اخرى لنقل وتمهيد انفاق المناجم
	١٠٠٠/٠		آلات لدق واستخراج الركائز الاساسية (Pile drivers and pile extractors)
	٢٠٠٠/٩		جرافات ونفاخات للثلوج
	٣٠٠٠		ماكنات للانفاق ولقطع الفحم والحجارة والصخور
		٣١٠٠/٦	ماكنات للانفاق ولقطع الفحم والحجارة والصخور تعمل بقوة ذاتية
		٣٩٠٠/٩	انواع اخرى
	٤٠٠٠		ماكنات اخرى للحفر والحفر العامودي
		٤١٠٠/٥	ماكنات اخرى للحفر والحفر العامودي تعمل بقوة ذاتية
		٤٩٠٠/٨	انواع اخرى
	٥٠٠٠/٦		ماكنات اخرى تعمل بقوة ذاتية
	٦٠٠٠		ماكنات اخرى لا تعمل بقوة ذاتية
		٦١٠٠/٣	ماكنات رص وتلبيد
		٦٢٠٠/١	مكشاطات
		٦٩٠٠/٦	انواع اخرى
٨٤,٦٧			معدات للتسطيح اليدوي تعمل هوائيا او آليا
	١٠٠٠		معدات تعمل هوائيا
		١١٠٠/٠	من النوع الذي يدور محوريا (ويشمل ذلك الدق والدوران المحوري) (Rotary type)
		١٩٠٠/٣	أنواع اخرى
	٨٠٠٠		ادوات اخرى
		٨١٠٠/٣	مناشير جنزير
		٨٩٠٠/٦	انواع اخرى
	٩٠٠٠		قطع

٨- مستحضرات صيدلية

٣٠,٠١	غدد واعضاء اخرى لاستعمالات العلاجات العضوية، المجففة،

			المسحوقة او غير المسحوقة؛ مستخرجات الغدد او اعضاء
			اخرى او افرازاتها من اجل الاستخدامات العلاجية
			العضوية؛
			(Heperin) واملاحها؛ او مواد حيوانية او بشرية محضره
			للاستخدامات العلاجية او الوقائية، ليست محددة او مشمولة
			في مكان اخر
	١٠٠٠/٤		غدد واعضاء اخرى مجففة او مسحوقة او غير مسحوقة
	٢٠٠٠/٣		مستخرجات الغدد او اعضاء اخرى او افرازتها
	٩٠٠٠		غير ذلك
		٩٠١٠/٥	عظم بشري، اعضاء او انسجة للزراعة
		٩٠٩٠/٧	غير ذلك
٣٠,٠٢			دم بشري؛دم حيواني محضر لاستخدامات علاجية، وقائية
			او
			تشخيصية؛ امصال مضادة او اجزاء اخرى من الدم؛
			لقاحات.
			سموم وزراعة لكائنات حية مجهرية (باستثناء الخميرة)
			ومنتوجات مشابهة
	١٠٠٠		امصال مضادة واجزاء دم اخرى:
		١٠١٠/١	Tetnus imnune globin human (مضادات بروتينية بشرية
			للكزاز)
		١٠٩٠/٣	انواع اخرى
	٢٠٠٠/١		لقاحات للادوية البشرية
	٣٠٠٠		لقاحات للادوية الحيوانية
		٣١٠٠/٨	لقاحات لامراض الرجل والفم
		٣٩٠٠/١	غير ذلك
	٩٠٠٠		غير ذلك
		٩٠١٠/٣	اشياء اخرى ممن لا تقاس بكميات او المغلفة من النوع
			المباع بالمفرق، مستورد بموافقة المدير العام لوزارة الصحة
		٩٠٢٠/٢	مضاد للسموم او الذيفان، ادوية السل (Tuberculin)
			فيروس الجرذ (Rat virus)
		٩٠٩٠/٥	غير ذلك
٣٠,٠٣			ادوية علاجية (باستثناء تلك المرقمة تحت ارقام

			٣٠,٠٠٣، ٣٠,٠٠٥، ٣٠,٠٠٦) المكونة من جزئين او اكثر والتي خلطت لاستخدامات علاجية ووقائية، والتي لا تقاس بكميات او بشكل معبأ للبيع المفرق
	١٠١٠		)
	٢٠١٠		)
	٣١١٠		) ادوية صودق عليها من قبل مدير عام وزارة الصحة او
	٣٩١٠		) وزارة الزراعة والتي لا تكون من نوع انتج في اسرائيل
	٤٠١٠		) او ان يكون بديلا عن علاجات مشابهة
	٩٠١٠		)
٣٠,٠٤			ادوية علاجية (باستثناء تلك المرقمة تحت ارقام ٣٠,٠٠٣، ٣٠,٠٠٥، ٣٠,٠٠٦) مكونة من بضائع مخلوطة او غير مخلوطة لاستخدامات علاجية او وقائية، موجودة في جرع محددة او بشكل معبأ للبيع المفرق
	١٠١٠		)
	٢٠١٠		)
	٣١١٠		) ادوية صودقت عليها من قبل مدير عام وزارة الصحة
	٣٩١٠		) او وزارة الزراعة والتي لا تكون من نوع انتج في
	٤٠١٠		) اسرائيل او ان يكون بديلا عن علاجات مشابهة
	٩٠١٠		)
٨٤,٠٦			تربينات (Turbines)
	١٠٠٠		تربينات
		١١٠٠/٨	تربينات للتسيير البحري
		١٩٠٠/١	انواع اخرى
	٩٠٠٠/٢		قطع
٨٤,١٠			تربينات هيدرولوكية
	١٠٠٠		تربينات هيدرولوكية او نواعير
		١٠٠٠/٠	بقوة لا تتعدى ١٠٠٠ كيلو واط
		١٢٠٠/٨	بقوة تتعدى ١٠٠٠ كيلو واط ولكن لا تتعدى ١٠,٠٠٠ كيلو واط

		١٣٠٠/٦	بقوة تتعدى ١٠,٠٠٠ كيلو واط
	٩٠٠٠/٤		قطع
٨٤,١٤			مضخات هواء، باستثناء المراوح واجزاء ثانوية
	١٠٠٠/٤		مضخات تفريغ
	٢٠٠٠/٣		مضخات هواء تستخدم باليد او بالرجل
	٣٠٠٠		كومبراسرات من النوع المستخدم في معدات التثليج
		٣٠١٠/١	كومبراسرات محكمة او محكمة جزئيا
		٣٠٩٠	انواع اخرى بما فيها كومبراسرات من النوع المفتوح (Open-type compressors)
			من النوع الذي يزن (بدون جهاز التشغيل) اكثر
		٣٠٩١/١	من ١٠٠ كغم لوضعه في منشأه صناعية والتي ستستخدم في عملية التصنيع، بشرط ان تكون الكومبراسرات التي تعمل بمحرك كهربائي مستوردة بدون المحرك الكهربائي (cond)
		٣٠٩٢/٩	من النوع الذي يوضع في مخازن تبريد او في مخازن سعتها ١٠٠٠ متر مكعب او اكثر وبشرط ان تتوفر الشروط التالية: ١- الكومبراسرات ستستخدم فقط لمخازن التبريد؛ ٢- الوزن الصافي (بدون الجهاز) يتعدى ٣٠٠ كغم؛ ٣- ان لا تكون الكومبراسرات مجهزة بجهاز تشغيل كهربائي (cond).
		٣٠٩٣/٧	الوزن الصافي (بدون جهاز التشغيل يتعدى ٥٠٠ كغم، باستثناء تلك المحددة تحت ارقام ٣٠٩١، ٣٠٩٢
		٣٠٩٩/٤	انواع اخرى
	٤٠٠٠/١		كومبرسرات هواء مثبتة على هياكل متحركة للسحب
	٥٠٠٠		مراوح
		٥٩١٠/٠	ابراج مزج الهواء من النوع المستخدم في حماية المحاصيل من الصقيع
		٥٩٢٠/٩	مراوح لا يتجاوز وزنها ٥٠٠ غم

	٠٩٣٠/٨		مراوح وزن كل منها اكثر من ١٠٠٠ كغم
	٠٩٩٠		انواع اخرى
		٠٩٩١/٠	مراوح من النوع المستخدم لتبريد محركات السيارات باستثناء التراكتورات، الرافعات الشوكية، خلاطات الاسمنت، العربات التي تسير على السكك والسيارات العسكرية المدرعة
		٠٩٩٢	مراوح تعمل على محركات بسعة ١٢ فولت وليست لانواع تستخدم في تبريد محركات السيارات
		٠٩٩٩/٣	انواع اخرى
٦٠٠٠			اغطية طرفها الافقي لا يتعدى طوله ١٢٠سم
	٦٠١٠/٨		جامعات البخار او شفاطات المطابخ من النوع المنزلي
	٦٠٩٠/٠		أنواع اخرى
٨٠٠٠			انواع اخرى
	٨٠١٠		أنواع محركات تعمل بالاحتراق الداخلي
		٨٠١١/٤	خصيصا للتراكتورات، للرافعات الشوكية والعربات التي تسير على السكك والسيارات العسكرية المدرعة
		٨٠١٩/٧	انواع اخرى
	٨٠٢٠		الانواع المجهزة باجهزة تشغيل (على سبيل المثال محرك كهربائي)
		٨٠٢١/٣	من النوع الذي يزيد وزنه على ٦٠ كغم
		٨٠٢٢/١	من النوع الذي يزيد وزنه على ٦٠٠ كغم لكن لا يتعدى ٦٠٠٠ كغم وباستثناء تلك المحددة تحت الارقام ٨٠٢٣, ٨٠٢٤
		٨٠٢٣/٩	من النوع الذي يكون وزنه الشامل ٣٠٠٠ كغم ولكن لا يتعدى ٦٠٠٠ كغم والمثبت في مصانع ومستخدم في العملية التصنيعية (cond)
		٨٠٢٤/٧	كومبرسرات هواء مجهزة بمحركات كهربائية للتشغيل بحيث يكون وزنها اكثر من ٦٥٠ كغم وبشرط ان تأخذ عملية الضغط ثلاث مراحل وبحيث يكون ضغط المخرج يتعدى ٢٠٠ وحدة ضغط جوي (atmospheres)
		٨٠٢٥/٤	انواع اخرى
	٨٠٩٠		انواع اخرى

		٨٠٩١/٦		انواع لا يتعدى وزنها الصافي ٤٥٠ كغم
			٨٠٩٢/٤	انواع اخرى وزنها اكثر من ٤٥٠ كغم لكن لا يتعدى ٣٠٠٠ كغم
			٨٠٩٩/٩	انواع اخرى
	٩٠٠٠			قطع:
		٩٠١٠/٥		قطع للصب لكمبرسرات محكمة او جزء محكمة والتي لم يجر عليها اي عمل بعد صبها
		٩٠٢٠/٤		خاصة للبضائع المحددة تحت رقم ٥٩١٠
		٩٠٣٠/٣		شفرات لمواد بلاستيكية اصطناعية وزن كل منها لا يتجاوز ١٠٠ غم
		٩٠٤٠/٢		خاصة للبضائع المحددة تحت الارقام ٥٩٩١, ٨٠١٩
		٩٠٩٠/٧		انواع اخرى

٩- اجهزة اخرى

٨٤,٢٥			بكرات وآلات رافعة باستثناء آلات رفع الخام
	١٠٠٠		بكرات وآلات رافعة باستثناء آلات رفع الخام او آلات الرفع المستخدمة في رفع العربات
		١١٠٠/٨	من نوع الذي يعمل بمحرك كهربائي
		١٩٠٠/ ١	انواع اخرى
	٢٠٠٠/٩		أجهزة مقامة على فوهة المناجم؛ ونشات عملت خصيصا للاستخدام تحت الارض
	٣٠٠٠		ونشات اخرى؛ رحويات
		٣١٠٠	ونشات تعمل بمحرك كهربائي
		٣١١٠	في حالات يكون فيها الحمل موازنا بحمل مضاد
		٣١٩٠	انواع اخرى
	٣٩٠٠/٩		انواع اخرى
	٤٠٠٠		رافعات (Jacks)؛ آلات رافعة من المستخدمة لرفع السيارات والعربات
		٤١٠٠/٥	اجهزة رفع ثابتة من النوع الذي يستخدم في

			الكراجات
	٤٢٠٠		رافعات هيدرولوكية
		٤٢١٠/٢	رافعات هيدرولوكية وقلبات
		٤٢٩٠/٤	انواع اخرى
		٤٩٠٠/٨	انواع اخرى
٨٤,١٧	٨٠٠٠/٠		افران صناعية غير كهربائية
٨٥,١٤			افران صناعية كهربائية تزن ١٠٠٠ كغم او اكثر
	١٠٩٠/٢		
	٢٠١٠/٩		
	٣٠١٠/٨		
	٤٠١٠/٧		
٨٤,١٤			مضخات هواء، باستثناء المراوح واجزاء ثانوية
	١٠٠٠/٤		مضخات تفريغ
	٢٠٠٠/٣		مضخات هواء تستخدم باليد او بالرجل
	٣٠٠٠		كومبراسرات من النوع المستخدم في معدات التثليج
		٣٠١٠/ ١	كومبراسرات محكمة او محكمة جزئيا
		٣٠٩٠	انواع اخرى بما فيها كومبراسرات من النوع المفتوح (Open-type compressors).
		٣٠٩١/ ١	من النوع الذي يزن (بون جهاز التشغيل) اكثر من ١٠٠ كغم لوضعه في منشأة صناعية والتي ستستخدم في عملية التصنيع بشرط، ان تكون الكومبراسرات التي تعمل بمحرك كهربائي مستوردة بدون المحرك الكهربائي (Cond)

	٣٠٩٢/٩		من النوع الذي يوضع في مخازن تبريد او في مخازن سعتها ١٠٠٠ متر مكعب او اكثر وبشرط ان تتوفر الشروط التالية: ١- الكومبراسرات ستستخدم فقط لمخازن التبريد؛ ٢- الوزن الصافي (بدون الجهاز) يتعدى ٣٠٠كغم؛ ٣- ان لا تكون الكومبرسرات مجهزة بجهاز تشغيل كهربائي (Cond).
	٣٠٣٩/٧		الوزن الصافي (بدون جهاز التشغيل يتعدى ٥٠٠كغم، باستثناء تلك المحددة تحت ارقام ٣٠٩١, ٣٠٩٢
	٣٠٩٩/٤		انواع اخرى
٤٠٠٠/١			كومبرسرات هواء مثبتة على هياكل متحركة للسحب
٥٠٠٠			مراوح
	٥٩١٠/٠		ابراج مزج الهواء من النوع المستخدم في حماية المحاصيل من الصقيع
	٥٩٢٠/٩		مراوح لا يتجاوز وزنها ٥٠٠ غم
	٥٩٣٠/٨		مراوح وزن كل منها اكثر من ١٠٠٠ كغم
	٥٩٩٠		انواع اخرى
		٥٩٩١/	مراوح من النوع المستخدم لتبريد محركات السيارات باستثناء التراكتورات، الرافعات الشوكية، خلاطات الاسمنت، العربات التي تسير على السكك والسيارات العسكرية المدرعة
		٥٩٩٢	مراوح تعمل على محركات بسعة ١٢ فولت وليست لانواع تستخدم في تبريد محركات السيارات
		٥٩٩٩/٣	انواع اخرى
٦٠٠٠			اغطية طرفها الافقي لا يتعدى طوله ١٢٠ سم
	٦٠١٠/٨		جامعات البخار او شفاطات المطابخ من النوع المنزلي
	٦٠٩٠/		أنواع اخرى

٨٠٠٠			أنواع اخرى
	٨٠١٠		أنواع محركات تعمل بالاحتراق الداخلي
		٨٠١١/٤	خصيصا للتراكتورات، للرافعات الشوكية والعربات التي تسير على السكك والسيارات العسكرية المدرعة
		٨٠١٩/٧	انواع اخرى
٨٠٢٠			الانواع المجهزة باجهزة تشغيل (على سبيل المثال محرك كهرباني)
		٨٠٢١/٣	من النوع الذي يزيد وزنه على ٦٠ كغم
		٨٠٢٢/١	من النوع الذي يزيد وزنه على ٦٠٠ كغم لكن لا يتعدى ٦٠٠٠ كغم وباستثناء تلك المحددة تحت الارقام ٨٠٢٤, ٨٠٢٣
		٨٠٢٣/٩	من النوع الذي يكون وزنه الشامل ٣٠٠٠ كغم ولكن لا يتعدى ٦٠٠٠ كغم والمثبت في مصانع ومستخدم فلي العملية التصنيعية (Cond)
		٨٠٢٤/٧	كومبرسرات هواء مجهزة بمحركات كهربائية للتشغيل بحيث يكون وزنها اكثر من ٦٥٠ كغم وبشرط ان تأخذ عملية الضغط ثلاث مراحل وبحيث يكون ضغط المخرج يتعدى ٢٠٠ وحدة ضغط جوي (atmospheres)
		٨٠٢٥/٤	انواع اخرى
	٨٠٩٠		انواع اخرى
		٨٠٩١/٦	انواع لا يتعدى وزنها الصافي ٤٥٠ كغم
		٨٠٩٢/٤	انواع اخرى وزنها اكثر من ٤٥٠ كغم لكن لا يتعدى ٣٠٠٠كغم
		٨٠٩٩/٩	انوا اخرى
٩٠٠٠			قطع:
	٩٠١٠/٥		قطع للصب لكمبرسرات محكمة او محكمة جزئيا والتي لم يجر عليها اي عمل بعد صبها

		٩٠٢٠/ ٤	خاصة للبضائع المحددة تحت رقم ٥٩١٠
		٩٠٣٠/ ٣	شفرات لمواد بلاستيكية اصطناعية وزن كل منها لا يتجاوز ١٠٠ غم
		٩٠٤٠/ ٢	خاصة للبضائع المحددة تحت الارقام ٥٩٩١, ٨٠١٩
		٩٠٩٠/ ٧	انواع اخرى
٤٨,٣٩			
	١٠٠٠/١		ماكنات لصناعة عجينة من مواد ليفية سيليولوزية
	٢٠٠٠/٠		ماكنات لصناعة الورق او الكرتون
	٣٠٠٠/٩		ماكنات لتهذيب الورق او الكرتون
	٩٠٠٠		قطع:
		٩١٠٠/ ١	قطع لماكنات صناعة العجينة من مواد ليفية سيليولوزية
		٩٩٠٠/ ٤	قطع اخرى
٨٥,٠٨			آلات يدوية كهروميكانيكية يكون بداخلها المحرك الكهربائي
	١٠٠٠		حفارات (drills) على جميع اشكالها:
		١٠١٠/ ٢	حفارات بضمنها تلك التي، بعد تبديل بعض الاضافات، يمكن ان تحول الى معدات اخرى للنشر، للصقل، للقشط، وبشريطة ان يكون وزن هذه الحفارة بدون قاعدتها او اجزائها المتغيرة لا يتجاوز ٥ كغم.
		١٠٩٠/ ٤	انواع اخرى
	٢٠٠٠/٢		المناشير
٨٤,٢٢			ماكنات غسيل اطباق: ماكنات لغسيل وتنشيف العبوات والزجاجات: ماكنات لتعبئة، اغلاق تختيم، تغطية ودمج الزجاجات، العلب، الصناديق، والاكياس او غيرها من العبوات، ماكنات اخرى للتعبئة واللف، ماكنات لتهوية المرطبات
	١٠٠٠		ماكنات غسيل الاطباق

انواع اخرى (ليس من النوع المنزلي)		١٩٠٠/ ٨		
ماكنات (غير تلك المحددة، تحت رقم ٨٤.٥٠٠ للغسيل ماكنات العصر، التنشيف، الكي، مكابس (اضافة إلى مكابس الصهر)، تبيض، صباغة الآت التشطيب، تلبيس ونقع الخيوط، الانسجة، او اية ادوات مصنعة من النسيج وآلات لوضع الصمغ على الاقمشة الاساسية او اية ادوات مساعدة اخرى تستخدم في صناعة الاغطية الارضية مثل اللينوليوم (مشمع لفرض الارض)، ماكنات اللف وماكنات الفرد، الطي وقص الاقمشة النسيجية.				٨٤.٥١
تنظيف على الناشف (Dry clean)			١٠٠٠/٦	
ماكنات تنشيف			٢٠٠٠	
انواع اخرى		٢٩٠٠		
انواع من خزانات غسيل الثياب بسعة ٢٥٠ لتر او اكثر، وخاصة اذا تم التسخين بواسطة البخار او الزيت	٢٩١٠/ ٥			
آلات الكي (إضافة إلى مكابس الصهر)			٣٠٠٠	
آلات الكي المستخدمة خصيصا في العملية الصناعية في مصانع الانسجة		٣٠١٠/ ٣		
غير ذلك		٣٠٩٠/ ٥		
ماكنات غسيل تبيض او صباغة			٤٠٠٠	
آلات غسيل خاصة في عملية الانتاج في مصانع النسيج		٤٠١٠/ ٢		
غير ذلك		٤٠٩٠		
غير ذلك	٤٠٩٩/ ٥			
آلات لف، فرد، طي، قص، او تخريم الاقمشة النسيجية			٥٠٠٠/٢	
آلات اخرى			٨٠٠٠	
عصارات وآلات تجفيف من نوع (Shaker tumbler)		٨٠١٠		
انواع اخرى	٨٠١٩/ ٩			
انواع اخرى		٨٠٩٠/		

	٩٠٠٠		قطع
		٩٠٧٠/٧	قطع لماكنات مسجلة تحت الارقام ,٢٠٠٠ ,٣٠٠٠ ,٨٠١٠ ١٠٠٠
		٩٠٣٠/٥	سلندرات معدنية مغطاة بالبلاستيك او المطاط او اي نوع يستخدم في آلات تشطيب النسيج (Textile finishing machines)
		٩٠٩٠/٩	انواع اخرى

١٠- اخشاب

٤٤,٠١			خشب للوقود، بجذوع، او بكتل خشبية، او اغصان او بحزم او باشكال مشابهة، او بشرائح او جسيمات نجارة او مخلفات وفضائل الخشب، اكان ذلك كتلا، او قوالب، او قطعا صغيرة او اشكالا مشابهة
	١٠٠٠		خشب للوقود، بجذوع، او بكتل خشبية، او اغصان او بحزم او باشكال مشابهة
		١٠١٠/٤	بجذوع
		١٠٩٠/٦	اشكال اخرى
	٢٠٠٠		اخشاب من شرائح او جسيمات
		٢١٠٠/٢	من النوع الصنوبري
		٢٢٠٠	غير صنوبرية
	٣٠٠٠		نجارة او مخلفات وفضائل الخشب، اكان ذلك كتلا، او قوالب، او قطعا صغيرة او اشكالا مشابهة
		٣٠١٠/٢	جذوع
		٣٠٩٠/٤	اشكال اخرى
٤٤,٠٣			خشب خشن، بلحاء الشجر او لا، او خشب النسغ (Sapwood)او اذا كان شبه مكعب
	١٠٠٠		معالجة بالالوان او بالاصباغ او بالكريوزوت (Creosote)
		١٠١٠/٠	عمدان خشبية، معالجة بالكريوزوت او بمستحضرات تضم النحاس او ملح الزرنيخ، للاستخدام للخطوط الكهربائية او للاتصالات

	١٠٩٠/٢		انواع اخرى
٢٠٠٠			انواع اخرى من خشب الصنوبر
	٢٠١٠/٩		للاستخدام في صناعة الواح القشرة (Cond)
	٢٠٩٢/١		انواع اخرى
٣٠٠٠			انواع اخرى من الاخشاب الاستوائية التالية:
	٣١٠٠		Dark red Meranti, Light red Meranti, and Meranti Bakau
		٣١١٠/٦	للاستخدام في صناعة الواح القشرة (Cond)
		٣١٩٠/٨	انواع اخرى
	٣٢٠٠		White Lauan, White Meranti, White Seraya, yellow Meranti and Alan
		٣٢١٠/٤	للاستخدام في صناعة الواح القشرة (Cond)
		٣٢٩٠/٦	انواع اخرى
	٣٣٠٠		Keruing, Ramin, Kapur, Teak, Jonking, Merabu, Jelutong and Keru...
		٣٣١٠/٢	للاستخدام في صناعة الواح القشرة (Cond)
		٣٣٩٠/٤	انواع اخرى
	٣٤٠٠		Okouma, Obeche, Sapelli, Sapi, Acajou of Afrique, Makore and Iraka
		٣٤١٠/٠	للاستخدام في صناعة الواح القشرة (Cond)
		٣٤٩٠/٢	انواع اخرى
	٣٥٠٠		Tiama, Nansonia, Ilomba, Dibetou, Limb and Azove
		٣٥١٠/٧	للاستخدام في صناعة الواح القشرة (Cond)
		٣٥٩٠/٩	انواع اخرى
٩٠٠٠			انواع اخرى
	٩١٠٠		من البلوط (quercus spp.)
		٩١١٠/٠	للاستخدام في صناعة الواح القشرة (Cond)
		٩١٩٠/٢	انواع اخرى
	٩٢٠٠		من الزان
		٩٢١٠/٩	للاستخدام في صناعة الواح القشرة (Cond)
		٩٢٩٠/٠	انواع اخرى
	٩٩٠٠		انواع اخرى

			٩٩١٠/٣	للاستخدام في صناعة الواح القشرة (cond)
			٩٩٩٠/٥	انواع اخرى
٤٤،٠٤				خشب باطواق حديدية (Hoopwood)، اعمدة مشقوقة (spilt poles)، اكوام اوتاد او عصي من الخشب مروسة لكن غير منشورة طوليا، عصي خشب مهذبه نوعا ما لكن ليست محنية او مصنعة، صالحة لتصنيع العكازات، الشماسي او مقابض المعدات وغير ذلك، اخشاب مشرحة وغير ذلك.
	١٠٠٠/٩			صنوبري (Coniferous)
	٢٠٠٠/٨			غير صنوبري (Non-coniferous)
٤٤،٠٧				خشب منشور او مقطع طوليا، مشرح او مقشر، بغض النظر اذا كان مكشوطا، مبرذخا او موصلا بسمك اكثر من ٦ ملم.
	١٠٠٠			صنوبري (Coniferous)
		١٠٣٠/٩		قشرة خشبية (Veneer sheets)
		١٠٤٠/٨		عصي تستخدم لتجميع Bruce Boxes بواسطة الغرز (Cond)
	١٠٩٠			انواع اخرى
		١٠٩١/١		ذو مفاصل (Finger - jointed)
		١٠٩٩/٤		انواع اخرى
	٢٠٠٠			اخشاب استوائية من الانواع التالية:
		٢١٠٠		Dark red Meranti, Light red Meranti, and Merantic Bakau, Whilte Lauan, White Meranti, White Seraya, Yellow Meranti, Alan, Keruing, Ramin, Kapur, Teak, Jongkong, Merbau, Jelutong and Kempas
			٢١٣٠/٦	قشرة خشبية (Veneer sheets)
			٢١٩٠	انواع اخرى
			٢١٩١/٨	ذو مفاصل (Finger - jointed)
			٢١٩٩/١	انواع اخرى
		٢٢٠٠		Okoumw, Obeche, Sapelli, Sipo, Ilomba, Mansonia, Tiama, Iroka, Mokore Limba and Azobe, Acajou d'Afrique

٢٢٤٠/٣ قشرة خشبية (Veneer sheets)

٢٢٩٠ انواع اخرى

٢٢٩١/٦ ذو مفاصل (Finger - jointed)

٢٢٩٩/٩ انواع اخرى

٢٣٠٠ خشب البلسا (Balsa) بقياسات ١٦×٢٣×١٦٦سم غير مكشوطة (unplanced)

٢٣٤٠/١ قشرة خشبية (Veneer sheets)

٢٣٩٠ انواع اخرى

٢٣٩١/٤ ذو مفاصل (Finger - jointed)

٢٣٩٢/٢

٢٣٩٩/٧ انواع اخرى

٩٠٠٠ انواع اخرى

٩١٠٠ بلوط

٩١٣٠/٩ قشرة خشبية (Veneer sheets)

٩١٩٠ انواع اخرى

٩١٩١/١ ذو مفاصل (Finger - joined)

٩١٩٩/٤ انواع اخرى

٩٢٠٠ خشب زان

٩٢٤٠/٦ قشرة خشبية

٩٢٥٠/٥ عصي تستخدم لتجميع Bruce Boxes بواسطة الغرز (cond)

٩٢٩٠ انواع اخرى

٩٢٩١/٩ ذو مفاصل

٩٢٩٩/٢ انواع اخرى

٩٩٠٠ انواع اخرى

٩٩٤٠/١ قشرة خشبية

	۹۹٥۰/۰	عصي تستخدم لتجميع Bruce Boxes بواسطة الغرز (cond)
۹۹۹۰		انواع اخرى
	۹۹۹۱/٤	ذو مفاصل
	۹۹۹۹/۷	انواع اخرى

APPENDIX I

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. :
Date Issued :
Tank No.
Sampling Date

SPECIFICATIONS

Gasoline
Royal

TESTS			RESULTS		METHODS
Distillation					ASTM D-86
Fuel Recovered					
10% Vol.	@	°C	70	Max.	
50% Vol.	@	°C	120	Max.	
90% Vol.	@	°C	180	Max.	
End Point		°C	205	Max.	
Vapor Pressure @ 100 °F		kg/cm²	0.7	Max.	ASTM D-323
Color			Yellow		--
Total Sulfur		% wt	0.2	Max.	ASTM D-1266
Corrosion, Copper (3hr. at 50°C) Classification			NO. 1 Strip.		ASTM D-130
Oxidation Satbility		Minutes	360	Min.	ASTM D-525
Existent Gum		mg/100cc.	4.0	Max.	ASTM D-381
TEL Content		CC/USG	3.0	Max.	ASTM D-3341
Octane No. R. M.			98		ASTM D-2699

Remarks :

Chief Chemist

[signature] 31/1/80

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. :
Date Issued :
Tank No. :
Sampling Date:

SPECIFICATIONS

Gasoline
Super

TESTS		RESULTS		METHODS
Distillation				ASTM D-86
Fuel Recovered				
10% Vol. @	°C	70	Max.	
50% Vol. @	°C	120	Max.	
90% Vol. @	°C	180	Max.	
End Point	°C	205	Max.	
Vapor Pressure @ 100 °F	kg/cm^2	0.7	Max.	ASTM D-323
Color		Yellow		—
Total Sulfur	% wt	0.2	Max.	ASTM D-1266
Corrosion, Copper (3hr. at 50°C) Classification		NO. 1 Strip.		ASTM D-130
Oxidation Stability	Minutes	360	Min.	ASTM D-525
Existent Gum	mg/100cc.	4.0	Max.	ASTM D-381
TEL Content	CC/USG	3.0	Max.	ASTM D-3341
Octane No. R. M.		96		ASTM D-2699

Remarks :

Chief Chemist

Majd

31/1/94

_٣٠٠_

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. :

Date Issued :

Tank No. :

Sampling Date:

SPECIFICATIONS

Gasoline

F - 46

TESTS			RESULTS			METHODS
Distillation						ASTM D-86
'Fuel Recovered'						
10 % Vol.	@	°C	60	-	70	
50 % Vol.	@	°C	88	-	115	
90 % Vol.	@	°C	132	-	180	
End Point		°C	205		Max.	
Vapor Pressure @ 100 °F		kg/cm²	0.560		Max.	ASTM D-323
Color			Yellow			—
Total Sulfur		% wt	0.1			ASTM D-1266
Corrosion, Copper (3hr. at 50°C) Classification			NO. 1 strip			ASTM D-130
Oxidation Satbility		Minutes	480		Min.	ASTM D-525
Existent Gum		mg/100cc.	4		Max.	ASTM D-381
TEL Content		CC/USG	3		Max.	ASTM D-3341
Octane No. R. M.			91		Min.	ASTM D-2699

Remarks :

Chief Chemist

_٣٥٦_ Majed 31/1/94

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. :

Date Issued :

Tank No. :

Sampling Date:

SPECIFICATIONS

Gasoline

REGULAR

TESTS			RESULTS		METHODS
Distillation					ASTM D-86
Fuel Recovered					
10% Vol.	@	°C	60	Max.	
50% Vol.	@	°C	120	Max.	
90% Vol.	@	°C	180	Max.	
End Point		°C	205	Max.	
Vapor Pressure @ 100 °F		kg/cm²	0.7	Max.	ASTM D-323
Color			Standard Red.		—
Total Sulfur		% wt	0.2	Max.	ASTM D-1266
Corrosion, Copper (3hr. at 50°C) Classification			NO. 1 Strip.		ASTM D-130
Oxidation Satbility		Minutes	360	Min.	ASTM D-525
Existent Gum		mg/100cc.	4.0	Max.	ASTM D-381
TEL Content		CC/USG	3.0	Max.	ASTM D-3341
Octane No. R. M.			88		ASTM D-2699

Remarks :

Chief Chemist

Majed

٠١/١/٩٧

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD

LABORATORY

Certificate No :	
Date Issued :	
Tank No. :	
Sampling Date:	

SPECIFICATIONS

Fuel Oil

TESTS		RESULTS		METHODS
Density @ 15 °C	gm/ml	1.0	Max.	ASTM D-1298
Total Sulfur	%wt.	4.5	Max	ASTM D-129
Flash point P.M.	°C	66	Min.	ASTM D-93
Viscosity @ 100 °F Sec. (Redwood 1)		700	- 4000	IP-70
Pour Point	°C	15	Max.	ASTM D-97
Ash	%wt.	0.1	Max.	ASTM D-482
Water & sediment (centif.)	%vol.	0.5	Max.	ASTM D-1796
Water by distillation	%vol.	0.5	Max.	ASTM D-95

Remarks :

Chief Chemist

_٣٥٨_ Majed

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No.:	
Date Issued	
Tank No.	
Sampling Date:	

SPECIFICATION

Liquid Asphalt
RC – 250

TESTS			RESULTS		METHODS
Viscosity :					
Kinematic	@140F,	cSt	250	– 500	ASTM D-2170
Saybolt Furol	@140F,	Sec.	125	– 250	ASTM D-88
Flash Point (Tag Open - cup),		°F	80	Min.	ASTM D-1310
Distillation test :					ASTM D-402
Distillate, Percent by volume of					
total distillate to 360 °C					
to 225 °C			35	Min.	
to 260 °C			60	Min.	
to 316 °C			80	Min.	
Residue from distillation to 360 °C,					
Percent volume by difference			65	Min.	
Test on residue from distillation :					
Penetration @ 25 °C 100 gm. 5 sec.			[illegible]	– [illegible]	ASTM D-5
Ductility @ 25 °C		cm	100	Min.	ASTM D-113
Solubility in trichloroethylene, Percent			99	Min.	ASTM D-2042
Water, Percent			0.2	Max.	ASTM D-95

Remarks :

(Lab.) Chief Chemist

3/1/197[illegible]

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No.:	
Date Issued :	
Tank No. :	
Sampling Date :	

SPECIFICATION

Liquid Asphalt

RC – 800

TESTS		RESULTS		METHODS
Viscosity :				
Kinematic @140°F,	cSt	800	1600	ASTM D-2170
Saybolt Furol @ °F,	Sec.			ASTM D-88
Flash Point (Tag Open-cup),	°F	80	Min.	ASTM D-1310
Distillation test :				ASTM D-402
Distillate, Percent by volume of				
total distillate to 360 °C				
to 225 °C		15	Min.	
to 260 °C		45	Min.	
to 316 °C		75	Min.	
Residue from distillation to 360 °C,				
Percent volume by difference		75	Min.	
Test on residue from distillation :				
Penetration @ 25 °C, 100 gm, 5 sec.		80 –	120	ASTM D-5
Ductility @ 25 °C	cm	100	Min.	ASTM D-113
Solubility in trichlorouthylene, Percent		99	Min.	ASTM D-2042
Water, Percent		0.2	Max.	ASTM D-95

Remarks : ....

(Lab.) Chief Chemist

Mazed 31/1/97

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No.: ....

Date Issued: ....

Tank No. ....

Sampling Date: ....

SPECIFICATION

Liquid Asphalt

MC. - 70

TESTS			RESULTS		METHODS
Viscosity					
Kinematic	@140°F,	cSt	70	140	ASTM D-2170
Saybolt Furol	@122°F,	Sec.	60	120	ASTM D-88
Flash Point (Tag Open-cup),		°F	100	Min.	ASTM D-1310
Distillation test :					ASTM D-402
Distillate, Percent by volume of					
total distillate to 360 °C					
	to 225 °C		20	Max.	
	to 260 °C		20	60	
	to 316 °C		65	90	
Residue from distillation to 360 °C,					
Percent volume by difference			55	Min.	
Test on residue from distillation :					
Penetration @ 25 °C, 100 gm, 5 sec.			120	250	ASTM D-5
Ductility @ 25 °C		cm	100	Min.	ASTM D-113
Solubility in trichloroethylene, Percent			99	Min.	ASTM D-2042
Water, Percent			0.2	Max.	ASTM D-95

Remarks : ....

(Lab.) Chief Chemist

....

-٣٦١-

٣١/١/٩٤

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. : ……………
Date Issued : ……………
Tank No. : ……………
Sampling Date : ……………

SPECIFICATION

Asphalt
80/100

TESTS		RESULTS		METHODS
Ductility @ 25 °C,	cm	100	Min.	ASTM D-113
Penetration @ 25 °C,	0.1 mm	80 –	100	ASTM D-5
Softening Point,	°C	45.8 –	48	ASTM D-36
Specific Gravity @ 25°/25°C		1.0	Min.	ASTM D-70
Loss on Heating to 163°C	%wt.	1.0	Max.	ASTM D-6
Penetration of residue from loss on heating test at 25°C as compared to penetration before heating	%	75	Min.	ASTM D-5
Solubility in Trichloroethylene,	%wt.	99.5	Min.	ASTM D-2042
Ash Content,	%wt.	1.0	Max.	ASTM D-482
Flash point (Cleveland Open Cup),	°C	225	Min.	ASTM D-92

Remarks : ……………

(Lab.) Chief Chemist

……………

3/1/94

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. :	
Date Issued :	
Tank No. :	
Sampling Date :	

SPECIFICATIONS

Asphalt 60/70

TESTS		RESULTS	METHODS
Ductility @ 25 °C,	cm	100 Min.	ASTM D-113
Penetration @ 25 °C,	0.1 mm	60 - 70	ASTM D-5
Softening Point,	°C	48 - 56	ASTM D-36
Specific Gravity @ 25°/25°C		1.01 - 1.06 Max.	ASTM D-70
Loss on Heating to 163°C	%wt.	1.0 Max.	ASTM D-6
Penetration of residue from loss on heating test at 25°C as compared to penetration before heating	%	75 Min	ASTM D-5
Solubility in Trichloroethylene,	%wt.	99.0 Min.	ASTM D-2042
Ash Content,	%wt.	1.0 Max.	ASTM D-482
Flash point (Cleveland Open Cup), °C		232 Min.	ASTM D-92

Remarks :

(Lab.) Chief Chemist

31/1/97

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. :

Date Issued :

Tank No. :

Sampling Date :

SPECIFICATI[illegible]

Gasoil

TESTS		RESULTS		METHODS
Distillation				ASTM D-86
90% recovered at	°C	357	Max.	
Density @ 15 °C	gm/ml	0.82 - 0.870		ASTM D-1298
Color	ASTM	2.3	Max.	ASTM D-1500
Total Sulfur	%wt.	1.5	Max.	ASTM D-1266
Flash point P.M.	°C	55	Min.	ASTM D-93
Viscosity Red wood at 100 °F	Sec.	45	Max.	IP - 70
Pour point Summer	°C	+5	Max.	ASTM D-97
Pour point Winter	°C	-9	Max.	
Corrosion, copper, classification		NO. 1 Strip		ASTM D-130
Carbon residue on 10% residue,	%wt.	0.1	Max.	ASTM D-189
Total acid number	mg KOH/gr	1.0	Max.	ASTM D-974
Strong acid number	mg. KOH/gr	NIL		ASTM D-974
Ash	%wt.	0.01	Max.	ASTM D-482
Water by distillation	%vol.	0.05	Max.	ASTM D-95
Sediment by extraction	%wt.	0.01	Max.	ASTM D-473
Diesel index		50	Min.	IP - 21

Remarks :

(Lab.) Chief Chemist

Magid 31/1/97

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Batch No.	:
Certificate No.	:
Date Issued	:
Tank Number	:
Sampling Date	:

AVIATION TURBINE KEROSINE

AVTUR/FSII

TESTS	RESULTS	SPECIFICATIONS min.	SPECIFICATIONS max.	METHODS
Appearance		Bright & clear		
Specific Gravity @ 60°/60 °F		0.775	0.830	ASTM D-1298/IP-160
API Gravity @ 60 °F		39	51	
Distillation				ASTM D-86/IP-123
Initial Boiling Point °C		Report		
Fuel Recovered, % Vol @ 200 °C		20		
Fuel Recovered,				
10% Vol @ °C				
20% Vol @ °C		Report		
50% Vol @ °C		Report		
90% Vol @ °C		Report		
End Point °C		—	288	
Residue, % Vol		—	1.5	
Loss, % Vol		—	1.5	
Flash Point °C		38	—	ASTM D - 56
Sulfur, Total % Wt.		—	0.20	ASTM D-1266/IP-107
Doctor Test				IP-30
Sulfur, Mercaptan % Wt.		—	0.002	ASTM D-3227
Corrosion, Copper, Classification		—	1	ASTM D-130/IP-154
Corrosion, Silver, Classification		—	1	IP-227
Existent Gum mg/100 ml		—	7.0	ASTM D-381/IP-131
Aromatics % Vol		—	20	ASTM D-1319/IP-156
Olefins % Vol		—	5	ASTM D-1319/IP-156
Freezing Point °C		—	−50	ASTM D-2386/IP-16
Water Reaction				ASTM D-1094
Interface rating		—	1b	
Separation rating		—	2	
Calorific Value, net Btu IT/lb		18 400	—	ASTM D-1405
Aniline Gravity Product		5250	—	ASTM D-611 & D-1298
Viscosity @ −30 °F (−34.4 °C), cSt		—	15	ASTM D-445/IP-71
Smoke Point mm		20	—	ASTM D-1322
Thermal Stability JFTOT				ASTM D-3241/IP-323
Filter pressure Differential mm Hg		—	25	
Tube Deposit Rating		—	<3	
Total Acidity mg KOH/g		—	0.10	ASTM D-974/IP-139
Strong Acid Number mg KOH/g		—	—	ASTM D-974/IP-139
Additives :				
Inhibitor, Oxidation mg/lit		8.6	24	
Metal Deactivator mg/lit		—	5.7	
Stadis 450 Antistatic ppm		—	3.0	
Inhibitor, Corrosion mg/lit		11.4	14.3	
Inhibitor, Icing (FSII) %Vol		0.10	0.15	IP - 277
Water Content ppm				
Particulate Matter				
FOB Origin Deliveries mg/USG				ASTM D-2276
Electrical Conductivity pS/m		50	300	ASTM D - 2624
Water Separometer Index Modified (WSIM)		70	—	ASTM D - 2550

Remarks :

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. : ....

Date Issued : ....

Tank No. : ....

Sampling Date : ....

SPECIFICATI

Liquefied Petroleu

Gas

TESTS	RESULTS	METHODS
Vapor Pressure @ 100 °F kg/cm²	8 Max.	ASTM D-1267
Volatile residue :		
Evaporated temp, 95% °C	2.2 Max.	ASTM D-1837
Corrosion, copper strip	No. 1	ASTM D-1838
Sulfur grains/100 Cu. ft.	15 Max.	ASTM D-[illegible]
Free water content	None	—

Remarks : ....

Chief Chemi

(signature) 5/1/86

رسالة جانبية لبروتوكول العلاقات الاقتصادية

وقع في باريس بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٩٤

"البروتوكول"

يتفق طرفا البروتوكول على ان مسألة التناقض ما بين الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة اريحا وبين البروتوكول سوف يبت به من قبل رئيس وزراء حكومة اسرائيل ورئيس م.ت.ف.

عن حكومة اسرائيل	**عن م.ت.ف**
[امضاء]	[امضاء]
ابراهام شوحط	**احمد قريع**

رسالة جانبية لبروتوكول العلاقات الاقتصادية

وقع في باريس بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٩٤

"البروتوكول"

يتفق طرفا البروتوكول على مواصلة النقاش من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة في القضايا التالية آخذين بالنظر التوصل الى ترتيبات متفق عليها خلال ثلاثة اشهر:

١- الاعتراف والحماية المتبادلة للبراءات، التصاميم والعلامات التجارية، والملكات الثقافية.

٢- الاجراءات لتصفية الالتزامات المالية المتبادلة بين الطرفين، بما في ذلك الهيئات القانونية الواقعة تحت سيطرتهم.

٣- منع القيود التجارية.

عن حكومة اسرائيل

[امضاء]

ابراهام شوحط

عن م.ت.ف

[امضاء]

احمد قريع

مرفق لبروتوكول العلاقات الاقتصادية

١. مقاصة ريع جميع ضرائب ورسوم وجبايات الاستيراد ومن المكوس على منتجات النفط ما بين إسرائيل والمجلس، بموجب هذه الاتفاقية، سيدخل إلى حيز التنفيذ بالتمام عند اكمال المرحلة الاولى من اعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية قبل موعد الانتخابات، اي قبل ٢٢ يوم قبل يوم الانتخابات (من الآن فصاعدا "اليوم المذكور").

على اي حال، وبالنظر إلى الاحتياجات الخاصة للسلطة الفلسطينية، ومن اجل مساعدتها في تغطية نفقاتها الآنية، وافقت اسرائيل على ان تنقل إلى السلطة الفلسطينية:

أ. بعد شهر من التوقيع على الاتفاقية - ٥٠٪ من الريع المجبى خلال ذلك الشهر من ضرائب الاستيراد على البضائع، والتي تكون الضفة الغربية وجهتها النهائية، ومن المكوس على النفط المشترى من الجانب الفلسطيني للضفة الغربية.

ب. بعد شهرين من التوقيع على الإتفاقية - ٥٠٪ من الريع المجبى خلال الشهر الماضي من ضرائب الاستيراد ورسوم النفط كما ذكر سابقا.

ج. في اليوم المذكور ١٠٠٪ من الريع المجبى خلال الفترة منذ الدفعة السابقة بموجب الفقرة الفرعية ب اعلاه، من ضرائب الاستيراد ورسوم النفط كما ذكر سابقا.

٢. إضافة لذلك، ستنقل اسرائيل إلى السلطة الفلسطينية في اليوم المذكور ١٥ مليون شيكل اسرائيلي جديد كدفعة مقدمة من الفائض المتبقي من ميزانية الادارة المدنية كما هو مذكور في البند ٢ من المادة الثالثة والتسعون (الخزينة) من الملحق الثالث.

٣. ستنقل إسرائيل مباشرة مبلغ ١٢ مليون شيكل إسرائيلي جدد من اجل تغطية النفقات الدورية للمجالات الثمان المنقولة للسلطة الفلسطينية ابتداءا من ١ ايلول ١٩٩٥.

٤. لإغراض تنفيذ بروتوكول العلاقات الاقتصادية، ستخصم اسرائيل ٣٪ من ضرائب الاستيراد وغيرها من الضرائب غير المباشرة المنقولة إلى الجانب الفلسطيني وذلك من اجل تغطية المصاريف الادارية المتعلقة بجباية هذه الضرائب وفي الامور الاخرى المتعلقة بذلك.

٥. سيستمر الجانبان في النقاش من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة حول اجراءات مقاصة الالتزامات المالية بين الطرفين، بما في ذلك الكيانات القانونية الواقعة تحت سيطرتهما او إداراتهما.

٦. أ. سيتم إضافة الدخان، الكحول، الحديد، والاسمنت الى القائمة أ٢ المرفقة إلى بروتوكول العلاقات الاقتصادية بموجب الفقرة الفرعية ٢. أ(٢) و٢ب من المادة الثالثة للبروتوكول، بكميات محددة بناءا احتياجات السوق الفلسطينية، آخذين بالإعتبار كميات هذه البضائع المشمولة في اللائحة أ ١.

على اي حال، بخصوص هذه البضائع، فان النسب الجمركية الإسرائيلية، ضرائب المشتريات، الرسوم، والجبايات، ورسوم أخرى، والساندة عند التوقيع على الاتفاقية، والمتغيرة من وقت لاخر، ستخدم كقاعدة حد ادنى للمجلس.

ب. كميات الاجهزة الكهربائية (JEC) في اللائحة أ ١ واللائحة أ ٢ سيتم مراجعتها وزيادتها من قبل اللجنة الإقتصادية المشتركة وذلك لتغطية جميع احتياجات السوق الفلسطينية.

٧. المادة الخامسة (الضرائب المباشرة) والمادة السادسة (الضرائب غير المباشرة على المنتوجات المحلية) لبروتوكول العلاقات الاقتصادية ستبدل بالمواد المرفقة كذيل ١ وذيل ٢ لهذا المرفق.

الذيل ١

(يكون بدل المادة الخامسة لبروتوكول العلاقات الاقتصادية)

المادة الخامسة

الضرائب المباشرة

١. كل من اسرائيل والجانب الفلسطيني سيحدد وينظم بشكل مستقل سياساته الضرائبية الخاصة المتعلقة بأمور الضرائب المباشرة، بما في ذلك ضرائب دخل الافراد والشركات، ضرائب الممتلكات والضرائب والرسوم البلدية.

٢. سيكون لكل إدارة ضرائبية الحق في جباية الضرائب المباشرة الناجمة عن نشاطات اقتصادية ضمن المنطقة الواقعة تحت مسؤولياتها الضرائبية.

٣. بامكان كل إدارة ضرائبية وضع ضرائب إضافية على سكانها (افراد وشركات) والذين يقومون بنشاطات اقتصادية في مناطق خاضعة للمسؤولية الضرائبية للجانب الآخر.

٤. ستنقل إسرائيل إلى الجانب الفلسطيني المبلغ المساوي لـ:

أ. ٧٥٪ من ضريبة الدخل المجباه من فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة العاملين في إسرائيل.

ب. المبلغ الكامل ضريبة الدخل المجباة من فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة العاملين في المستوطنات.

٥. عندما يقوم فلسطيني بتحويل مبلغ إلى إسرائيلي، ستطبق القوانين التالية المتعلقة بخصم المصدر:

أ. لن يتم خصم ضرائب مصدر على الدخل من بيع البضائع من المناطق الواقعة تحت السيطرة الضرائبية الإسرائيلية والتي لم تزود بواسطة منشآت دائمة في مناطق واقعة تحت المسؤولية الضرائيبية الفلسطينية في حالة ان الدخل من بيع بضائع منسوبة إلى منشآت دائمة في مناطق واقعة تحت المسؤولية الضرائبية الفلسطينية. الضرائب يمكن ان تخصم في المصدر فقط على ذلك الدخل المنسوب إلى تلك المنشآت الدائمة.

ب. لا يمكن خصم ضرائب مصدر على دخل مستمد من قبل إسرائيلي على نشاطات مواصلات إذا كانت نقطة المغادرة او نقطة الوجهة النهائية هي مناطق خاضعة للمسؤولية الضرائبية الإسرائيلية.

٦. عند تحويل مبلغ من قبل إسرائيلي إلى فلسطيني ويكون هذا المبلغ هو دخل ناتج او مستمد في الضفة الغربية وقطاع غزة بخصوص خصم مصدر، سيتم تطبيق القواعد التالية:

أ. لن يتم خصم ضرائب مصدر على دخل من بيع بضائع من مناطق خاضعة للمسؤولية الضرائبية الفلسطينية والتي لم تزود بواسطة منشآت دائمة في مناطق خاضعة للمسؤولية الضرائبية الإسرائيلية. في حالة ان الدخل من بيع بضائع منسوبة إلى منشآت دائمة في مناطق واقعة تحت المسؤولية الضرائبية الإسرائيلية، يمكن ان تخصم في المصدر فقط على ذلك الدخل المنسوب إلى تلك المنشآت الدائمة.

ب. لا تخصم ضرائب مصدر على دخل مستمد من قبل فلسطيني على نشاطات مواصلات إذا كانت نقطة المغادرة او نقطة الوجهة النهائية هي مناطق خاضعة للمسؤولية الضرائبية الفلسطينية.

٧. عدم وجود خصم مصدر بموجب احكام البند ٥، ٦ اعلاه، سيتم من خلال استخدام شهادات في نماذج منصوص عليها في الذيل ١. سيتم إصدار مثل هذه الشهادات على اوراق خاصة من اجل التأكد من ان الشهادات اصلية. ستكتب الشهادات باللغتين العبرية والعربية وسيتم تعبئتها بلغة الطرف الآخر او باللغة الانجليزية وستكتب الارقام "بالعربية" (ليس الهندية).

٨. أ. على اي حال، إذا لم يتم تقديم الشهادة المعنية والمشار اليها في البند ٧ إلى الدافع قبل دفع الدخل المشار اليه في البنود ٥، ٦ اعلاه، سيتم خصم ضريبة المصدر من قبل الدافع بموجب القانون الساري.

ب. فيما يتعلق بالدخل الذي لم يشار اليه في البنود ٥، ٦ اعلاه، بالامكان ان تفرض من قبل الضرائب ادارة الضريبة المسؤولة عن المناطق التي نتج او استمد منها الدخل.

٩. سيمنح كل طرف لمواطنيه اعفاء ضريبي عن ضرائب الدخل دفعت من قبلهم على دخل نتج او استمد في المناطق الخاضعة للمسؤولية الضرائبية للطرف الآخر.

١٠. يتفق الطرفان على انشاء لجنة فرعية خاصة لإنهاء الاتفاقات والإجراءات الخاصة بأمور الضرائب (بما في ذلك امور متعلقة بالضرائب المزدوجة).

الذيل ٢

(تكون بدل المادة السادسة لبروتوكول العلاقات الاقتصادية)

المادة السادسة

الضرائب غير المباشرة على المنتوجات المحلية

١. ستجبى وستجمع ادارات الضرائب الإسرائيلية والفلسطينية ضريبة القيمة المضافة وضريبة شراء على المنتو جات المحلية، بالإضافة إلى ضرائب اخرى غير مباشرة في مناطقهم.

٢. نسب ضريبة الشراء ضمن ولاية الادارة الضريبية لكل طرف ستكون مشابهة فيما يتعلق بالبضائع المستوردة والمنتجة محليا.

٣. مع ان مفاهيم ومبادىء ضريبة القيمة المضافة السائدة سيستمر تطبيقها من قبل الطرفن وبشكل متساو، فان ضريبة القيمة المضافة الفلسطينية يجب ان لا تقل عن ٢٪ من نسبة قيمة الضريبة المضافة الإسرائيلية (نسبة ضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية الحالية هي ١٧٪).

٤. سيقرر الجانب الفلسطيني على أعلى ان العوائد السنوية للإعمال التجارية الواقعة تحت ولايته والتي ستعفى من ضريبة القيمة المضافة، ضمن سقف لا يتعدى ١٢,٠٠٠ دولار امركي.

أ. الاعمال التجارية الدائمة والمستمرة ستسجل لإغراض ضريبة القيمة المضافة في دائرة ضريبة القيمة المضافة في الجانب الذي يمارس المسؤولية على المكان المقامة هذه الاعمال به.

ب. في حالة عدم سريان الفقرة الفرعية أ، فان على العملاء التسجيل لإغراض ضريبة القيمة المضافة في دائرة ضريبة القيمة المضافة الواقعة في الطرف الذين يسكنون به، بغض النظر عن مكان نشاطهم.

على اي شركة ان تسجل لإغراض ضريبة القيمة المضافة بناء على سكن الفرد الذي يملك الحصة الاكبر والتي تمنح حقوق توزيع الأرباح.

ج. الحالات الخاصة للعملاء الذين لهم عمليات مستمرة في الطرف الآخر بدون ان يكون لهم مكان دائم لعملهم هناك سيتم معالجتها من قبل لجنة مشتركة تشكل بموجب الفقرة ١١ ادناه، عند طلب اي طرف لذلك.

د. سيسلم اي طرف للطرف الآخر، عند الطلب، معلومات متعلقة بمبيعات عملاء محددين من طرف إلى عملاء محددين من الطرف الآخر. ستقوم إسرائيل بتزود ادارة الضريبة الفلسطينية المساعدة في جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات عملاء فلسطينيين مسجلين لاغراض ضريبة القيمة المضافة في دائرة ضريبة القيمة المضافة الفلسطينية والذي لهم عمليات مستمرة في إسرائيل، كذلك فانها ستمكن المفتشين الفلسطينيين متابعة اعمالهم داخل إسرائيل لمقتضيات الحاجة لتطبيق الضريبة وبما يسمح به القانون.

٦. ضريبة القيمة المضافة على مشتريات العملاء المسجلين لاغراض ضريبة القيمة المضافة ستؤول إلى ادارة ضريبة القيمة المضافة المسجل لديها هذا العميل.

٧. المبادىء المنصوص عليها في الفقرة ١-٦ من هذه المادة ستطبق ايضا على ضرائب الاجور والارباح على المؤسسات المالية.

٨. سيكون هنالك مقاصة لريع ضريبة القيمة المضافة بين الجانب الإسرائيلي والجانب الفلسطيني تبعا للشروط التالية:

أ. ان مقاصة ضريبة القيمة المضافة ستنطبق على ضريبة القيمة المضافة في صفقات مالية بين العملاء المسجلين عند الادارات المختلفة لضريبة القيمة المضافة.

ب. الإجراءات التالية ستنطبق على مقاصة ريع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن الصفقات المالية بين العملاء المسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة:

(١) للصفقات المالية بين العملاء المسجلين في الدوائر المختلفة لضريبة القيمة المضافة يجب ان تستخدم فواتير خاصة ومعلمة بوضوح لهذا الغرض ويجب قبولها لاغراض المقاصة.

(٢) هذه الفواتير ستكون باللغة العبرية والعربية وستعبأ في اي من هاتين اللغتين او في اللغة الانجليزية على شرط ان تكون الارقام مكتوبة بالارقام "العربية" (ليس الهندية) وان تكون المبالغ المعبئة على الفواتير بالشيكل الجديد ايضا. ان مبلغ ضريبة القيمة المضافة ستحدد بالارقام والكلمات.

(٣) لاغراض التحويلات الضريبية، هذه الفواتير ستكون سارية المفعول لمدة ستة اشهر من تاريخ اصدارها.

(٤) ممثلين عن الطرفين سيلتقيا مرة كل شهر، في اليوم الخامس والعشرين من الشهر، ليقدموا لبعضهم البعض لائحة الفواتير المقدمة لهم للتحويلات الضريبية، من اجل مقاصة ضريبة القيمة المضافة. هذه اللائحة ستتضمن التفاصيل التالية بخصوص كل فاتورة.

(أ) رقم العميل المسجل لمصدر الفاتوره.

(ب) اسم العميل المسجل لمصدر الفاتوره.

(ج) رقم الفاتورة.

(د) تاريخ الاصدار.

(هـ) مبلغ الفاتوره مع مرجع خاص لقيمة ضريبة القيمة المضافة و

(و) اسم ورقم التسجيل لمستلم الفاتورة.

(٥) ان استحقاقات المقاصة ستصفى خلال ستة ايام من الاجتماع عن طريق دفعة من قبل الجانب المستحق عليه الموازنة الصافية للجانب الآخر.

(٦) كل جانب سيوفر للجانب الآخر، حسب الطلب، فواتير لأغراض التحقق. كل ادارة ضريبة ستكون مسؤولة عن توفير فواتير لاغراض التحقق لمدة سنتين بعد استلامهم.

(٧) كل جانب سيأخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الفواتير المقدمة له من اجل مقاصة الجانب الأخر.

(٨) استحقاقات مقاصة ضريبة القيمة المضافة غير سارية المفعول ستخصم من الدفعة القادمة للمقاصة.

(٩) عندما يصلح نظام الحاسوب المشترك للاتصال في التحويلات الضريبية للعملاء ومقاصة الضريبية المضافة لكل جانب، فانه سيحل محل اجراءات المقاصة المفصلة في الفقرة الفرعية (٤) اعلاه.

(١٠) ادارتي الضريبة ستتبادل لوائح العملاء المسجلين لديهم وستوفر بعضها البعض بالوثائق الضرورية، اذا طلبت، للتحقق من الصفقات المالية.

(١١) اللجنة الفرعية المشتركة المؤسسة في الفقرة ١١ ستتعامل مع تنفيذ احكام هذه الفقرة.

٩. ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن صفقات مالية لعملاء مسجلين مع الجانب الإسرائيلي عن طريق منظمات ومؤسسات فلسطينية غير ربحية، او مؤسسات مالية مسجلة لدى الجانب الفسطيني او عن طريق السلطات المحلية الفلسطينية او عن طريق الجانب الفلسطيني نفسه ستحول للجانب الفلسطيني تبعا لنظام المقاصة المنصوص في فقرة (٨) اعلاه.

١٠.ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن صفقات مالية لعملاء مسجلين مع الجانب الفلسطيني عن طريق منظمات ومؤسسات اسرائيلية غير ربحية، او مؤسسات مالية مسجلة مع الجانب الإسرائيلي او عن طريق السلطات المحلية الاسرائيلية عن طريق الجانب الاسرائيلي نفسه ستحول للجانب الاسرائيلي تبعا لنظام المقاصة المنصوص في فقرة (٨) اعلاه.

١١. سيشكل الجانبان لجنة مشتركة من ممثلين عن ادارتي ضريبة القيمة المضافة. هذه اللجنة ستتعامل مع جميع القضايا التي تتطلب التنسيق والتعاون بما يتعلق بهذه المادة.

الجدول ١

بموجب المادة الخامسة (الضرائب المباشرة)

الرقم المتسلسل ___________

شهادة عدم خصم على ضريبة الدخل في المصدر

من قبل ادارة الضريبة الفلسطينية

إلى ________________

(إسم الدافع)

١. نشهد بناء عليه أن: ________________________

(اسم المستلم)

____

رقم الهوية و/أو رقم العميل

______________ ______________

(عنوان المنزل) (عنوان العمل)

مخول باستلام مبلغ _______ شيكل إسرائيلي جديد بالكامل مقابل بيع بضائع/نقليات بدون خصم ضرائب في المصدر.

٢. هذه الشهادة تسري فقط على الدخل المستحق في أو الناشىء في الضفة الغربية او قطاع غز ة

وستكون سارية المفعول من _______ إلى _______ و/أو فاتوره (فواتير) رقم______.

(التاريخ) (التاريخ)

٣. هذه الشهادة سارية المفعول فقط عند تسليم الشهادة الاصلية.

صدرت هذه الشهادة من قبل تاريخ الصدور

_______________ _______________

الرقم المتسلسل ____________

<u>شهادة عدم خصم على ضريبة الدخل في المصدر</u>

<u>من قبل ادارة الضريبة الإسرائيلية</u>

إلى ____________________

(إسم الدافع)

١. نشهد بناء عليه أن: ____________________________

(اسم المستلم)

____

رقم الهوية و/أو رقم العميل

____________________ ____________________

(عنوان المنزل) (عنوان العمل)

مخول باستلام مبلغ ________ شيكل إسرائيلي جديد بالكامل مقابل بيع بضائع/نقليات بدون خصم ضرائب في المصدر.

٢. هذه الشهادة تسري فقط على الدخل المستحق في أو الناشىء في الضفة الغربية او قطاع غز ة

وستكون سارية المفعول من ________ إلى ________ و/أو فاتوره (فواتير) رقم______.

(التاريخ) (التاريخ)

٣. هذه الشهادة سارية المفعول فقط عند تسليم الشهادة الاصلية.

صدرت هذه الشهادة من قبل تاريخ الصدور

____________________ ____________________

الملحق السادس

البروتوكول المتعلق ببرامج التعاون الإسرائيلية - الفلسطينية

الفهرس

المادة الأولى : الأهداف	٣٨١
المادة الثانية : المدى	٣٨٢
المادة الثالثة : لجنة التعاون المستمرة	٣٨٢
المادة الرابعة : مبادئ التعاون الاقتصادي	٣٨٣
المادة الخامسة : مجالات التعاون الاقتصادي	٣٨٤
المادة السادسة : التعاون العلمي والتقني	٣٨٧
المادة السابعة : التعاون في مجال التعليم والثقافة	٣٨٨
المادة الثامنة : برنامج شعب الى شعب	٣٨٩
المادة التاسعة : المخدرات	٣٩٠
المادة العاشرة : طرق وأشكال التعاون	٣٩٠
المادة الحادية عشر : متفرقات	٣٩١

المادة الاولى

الاهداف

١. ان الجانبين مصران على انشاء حوار وتعاون مشترك خلال المرحلة الانتقالية على اساس المساواة والعدل والتعاون المتبادل وكذلك على العمل معا لتعزيز وللمحافظة على ديمومة السلام والاستقرار والتعاون فيما بينهم.

وفي سعيها للعيش في ظل تعايش سلمي سيسعى الطرفان على تصميم وتنفيذ برامج مختلفة تعمل على تسهيل الجهود المبذولة للوصول الى تسوية كاملة ترتكز على العملية السلمية المتفق عليها وتسهم في تحقيق تطبيق سلس للتسوية الدائمة المبنية على قرارات مجلس الامن ٢٤٢ و ٣٣٨.

٢. لهذه الغاية، فان الجانبين يتفقان على انشاء ودعم استمرارية برنامج مكثف للتعاون في ما بينهما في مجالات النشاط الانساني بما في ذلك المجال الاقتصادي العلمي، الاجتماعي، والثقافي وبمشاركة المسؤولين، والمؤسسات والقطاع الخاص.

٣. سيقوم الجانبان بالتصدي للتحديات المشتركة والتي تتطلب توجه كلي منسق بين الطرفين مع الاخذ بعين الاعتبار السمات المميزة لكل جانب كما وسيقوم كل جانب باحترام القيم والكرامة الانسانية للجانب الاخر.

٤. ان الجانبين ملتزمان بتقوية التعاون الاقليمي والذي يأخذ بعين الاعتبار تطلعات واهتمامات كل جانب، وعلى الاخص، ضمن اطار محادثات السلام المتعددة الاطراف في الشرق الاوسط.

المادة الثانية

المدى

ان مدى التعاون بين الجانبين، كما هو مفصل في هذا الملحق، سيشتمل، ضمن اشياء اخرى، على الجوانب المهمة التالية:

أ. التعاون فيما يختص بحماية البيئة.

ب. التعاون الاقتصادي

ج. التعاون في المجالات العلمية والتقنية.

د. التعاون في مجال التعليم والثقافة.

هـ. التعاون في تعزيز الحوار والعلاقات بين الشعبين من خلال برنامج من شعب الى شعب.

المادة الثالثة

لجنة التعاون المستمرة

١. بناء عليه فقد تم تشكيل لجنة تعاون وتنسيق مستمرة (من الان فصاعدا SCC) .

٢. أ. ستتألف الـ SCC من عدد متساوي من الاعضاء من كل جانب، وبامكان الخبراء والفنيون تقديم المساعدة للجنة خلال اجتماعاتها، اذا ما تطلب الامر ذلك.

ب. ستقوم الـ SCC بوضع واقرار قوانين عملها. وستجتمع الـ SCC مرة واحدة في كل شهر، ومن الممكن ان تجتمع لاكثر من ذلك بناء على طلب احد الجانبين.

ج. ستتوصل الـ SCC الى قراراتها عن طريق الاتفاق.

د. بوسع الـ SCC ان تفرز مجموعات عمل او هيئات للقيام بتطبيق هذا الملحق.

٣. ستقوم الـ SCC بالتعامل مع المواضيع التي يعالجها هذا الملحق. كما ستقوم باتخاذ القرار فيما يختص بالاشكال والطرق لتنفيذ مختلف مجالات التعاون كما هو مفصل في المادة التاسعة. وبامكان الـ SCC اقرار اضافة مجالات اخرى جديدة للتعاون.

المادة الرابعة

مبادىء التعاون الاقتصادي

١. ان الجانبين يعترفان باهمية النمو الاقتصادي، خصوصا لدى الجانب الفلسطيني، وايضا باهمية التعاون المرتكز على مبدأ المساواة، والعدل، والتعاون المشترك كعامل اساسي في المصالحة وبناء السلام.

٢. لهذه الغاية، فان الجانبين سيقوما بتشجيع التعاون الاقتصادي بما في ذلك تشجيع المشاريع المشتركة ذات المنفعة لكلا الطرفين وبالتماشي مع الاهداف الكلية والمبادىء المنصوص عليها في هذا الملحق. وسيتم متابعة هذا المسعى بدون الانحراف عن احكام الملحق "٣" من اتفاق اعلان المبادىء، الملحق "٥" من هذه الاتفاقية (البروتوكول الخاص بالامور الاقتصادية)، وعن اي اتفاقية لاحقة او اي تفاهم تم التوصل اليه بين الجانبين خلال الفترة الانتقالية.

٣. سيعمل الطرفان في اثناء تنفيذ البرامج الاقتصادية المشتركة المتنوعة على الاخذ بعين الاعتبار المواضيع المتعلقة بحماية البيئة بما في ذلك الهواء، المياه، المصادر البرية والبحرية، والوقاية من المخاطر والمضار المحدقة بالبيئة.

٤. بدون اجحاف للاتفاقيات الحالية بينهما، فان التعاون الاقتصادي بين الجانبين سيركز من حيث المبدأ على القطاعات المؤدية لنمو وتطور اقتصادي، اجتماعي، وانساني متوازن. ومن اهداف التعاون، ضمن اشياء اخرى:

أ. تطوير البنية التحتية وتطوير قاعدة قوية للاقتصاد الفلسطيني.

ب. تقوية دعائم عمليات صنع القرارات الاقتصادية المستقلة المؤسساتية لدى الجانب الفلسطيني.

ج. دعم اقامة مؤسسة المعايير والمقاييس الفلسطينية ومؤسسة التصدير، .... الخ.

د. العمل معا لتعزيز التطور الاجتماعي ولرفع المستوى المعيشي لدى الفلسطينيين.

هـ. الطموح في تخفيض الفروق في مستوى التطور الاقتصادي بين الجانبين.

٥. سيشتمل التعاون الاقتصادي بين الجانبين على تبادل المعلومات والافكار في المواضيع والقضايا في التبادلات الاقتصادية بين الجانبين.

٦. سيأخذ التعاون الاقتصادي بين الجانبين بالحسبان تغيرات السياسات الاقتصادية في المجالات الاقتصادية المختلفة.

المادة الخامسة

قطاعات التعاون الاقتصادي

١. التعاون الصناعي

سيقوم الجانبان بتعزيز التعاون الصناعي وعلى الاخص:

أ. تسهيل تعاون المؤسسات الاقتصادية وقطاعات العمل بين الطرفين.

ب. فحص الطرق التي ستسهل انشاء مشاريع مشتركة.

ج. تعزيز التعاون بين مشاريع العمل الصغيرة والمتوسطة لدى الجانبان.

د. البحث عن طرق لزيادة الناتج الصناعي الفلسطيني. من خلال، ضمن امور اخرى، ترويج برنامج [الاسرائيليون: الباحات] [الفلسطينيون: المناطق] الصناعية بالتماشي مع المفهوم المتفق عليه وبالتعاون مع جميع المؤسسات المعنية.

هـ. تخصيص جهد كاف لجذب قطاع العمل العالمي وعلى الاخص الشركات متعددة الجنسيات.

٢. التعاون الزراعي:

يعترف الجانبان باهمية تعزيز التعاون في مجال الزراعة وسيقومان على الاخص بـ:

أ. تشجيع تعاون قطاعاتهم الزراعية الخاصة.

ب. تسهيل وتشجيع التجارة السلسة بين اسواقهما.

ج. فحص الطرق التي ستسهل اقامة مشاريع مشتركة.

د. فتح اقنية لتبادل المعلومات عن اساليب الزراعة، الري، معالجة الماء والتربة، مبيدات الاعشاب الضارة، والمبيدات ..... الخ.

هـ. التعاون والتنسيق في مجال حماية النباتات والامراض الحيوانية.

و. تعزيز الجهود.المشتركة لمحاربة التصحر وتشجيع التطوير للمشاريع الزراعية في المناطق القاحلة او شبه القاحلة.

٣. البيئة

أ. سيقوم الجانبان بتعزيز التعاون فيما يختص بمنع الاتلاف التدريجي للبيئة، التحكم بالتلوث، وبتوفير الحماية المناسبة والاستخدام المنطقي للمصادر الطبيعية في مناطقهم، مع التطلع الى دعم التطور الذي يحافظ على البيئة والى ترويج المشاريع البيئية في المنطقة.

ب. التعاون لحماية البيئة سيركز، من بين اشياء اخرى، على تحضير عروض لمشاريع، لدراسات ولتوصيات عن:

(١) تطوير وتنفيذ طرق مناسبة لمعالجة السوائل، والمواد الصلبة، والمخلفات الخطرة وللتحكم، وحفظ وصرف ونقل والتخلص من المواد الخطرة، الملوثات، والمخلفات المشعة.

(٢) الوقاية من والتحكم في التلوث البحري الناتج عن السفن او عن مصادر تلوث متواجدة على اليابسة.

(٣) الوقاية من والتقليل الى ادنى حد من التأثيرات المضرة للتلوث على صفات التربة، والماء، والهواء.

(٤) استخدام الادوات المناسبة لادارة البيئة ولمراقبة البيئة، بما في ذلك تبني واستخدام المبادىء البيئية المقبولة عالميا، ومعايير تقييم التأثيرات على البيئة، وكذلك نظم المعلومات البيئية.

(٥) تطوير برامج مكافحة التصحر، وحماية الطبيعة، والاصناف المهددة بالانقراض، والحفاظ على الغابات والمحميات الطبيعية.

(٦) تعزيز برامج التعليم والوعي البيئي.

ج. سيقوم الجانبان بالتعاون في منع نقل المواد الكيماوية الممنوعة عالميا بما في ذلك المبيدات والمبيدات الحشرية والاسمدة بين مناطقهما.

د. سيقوم الجانبان بالتعاون في وضع نظام انذار لحالات الطوارىء وذلك للاستجابة لاحداث وحوادث من الممكن ان تولد تلوث او دمار او خطر بيئي.

هـ. ان لجنة خبراء البيئة والتي انشأت من خلال هذه الاتفاقية ستقوم بتنفيذ التعاون البيئي المقترح اعلاه بالتنسيق مع الـ SCC.

٤. الطاقة

سيقوم الجانبان بتعزيز التعاون بينهما لـ:

أ. تطوير خطط لترويج استخدام مصادر الطاقة البديلة والنظيفة بيئيا مثل الطاقة الشمسية وطاقة الريح.

ب. دعم التعاون في الحفاظ على الطاقة.

ج. تشجيع المشاريع ذات المصلحة المشتركة في مجال الكهرباء وذلك ضمن اطار التعاون الاقليمي.

د. تطوير خيارات لمشاريع مشتركة والتي ستشمل قطاع العمل العالمي في مجال انتاج وادارة وتزويد الطاقة.

٥. النقل والمواصلات

أ. سيقوم الجانبان بتعزيز التعاون في مجال النقل والمواصلات والبنية التحتية المتعلقة بهما، وذلك للتكيف مع اي زيادة في تدفق المسافرين والبضائع، ولتحديث البنية التحتية من خلال:

١) تشجيع برامج التكنولوجيا وبرامج الابحاث المشتركة.

٢) المساعدة في تسهيل انشاء مؤسسة المعايير والمقاييس الفلسطينية في هذا المجال باعتماد على المعايير العالمية.

ب. سيعمل الجانبان على ايجاد حركة طبيعية للمركبات عبر نقاط العبور مع الاردن ومصر.

٦. السياحة

أ. من اجل الاستخدام الامثل للمزايا الفريدة المتاحة لصناعة السياحة في اجواء الاستقرار، فان الجانبين سيدرسان الطرق لـ:-

١) زيادة حجم السياحة القادمة.

٢) التخطيط وتطوير البنية التحتية الضرورية والمرافق، والخدمات من اجل استيعاب الطلب المتزايد.

٣) تشجيع مشاركة مجموعات واصحاب الشركات السياحية الاجنبية والاقليمية والمتعددة الجنسيات الكبرى.

٤) الاستمرار في توسيع برامج التدريب المهني، للمهن السياحية المتنوعة.

٥) تشجيع المشاريع المشتركة في مجال السياحة والتي لها فائدة مشتركة، في كافة المناطق ذات الفائدة المشتركة بما في ذلك على البحر الميت. بهذا الخصوص، وبالتماشي مع اتفاق اعلان المبادىء فان المشاريع الخاصة الفلسطينية وكذلك المشاريع المشتركة ستتواجد، كما هو متفق عليه، على شاطىء البحر الميت.

ب. سيقوم الجانبان بتبادل المعلومات وتعزيز التعاون في مشاريع تطوير السياحة المخططة، مشاريع تسويق السياحة، المعارض السياحية، المعارض، المؤتمرات والمنشورات.

ج. سيقوم الجانبان بتسهيل وتشجيع حركة السواح السلسلة بين منطقتيهما.

د. كما وسيقوم الجانبان بتشجيع تطوير برامج التعاون بين منظماتهم المختصة في هذا المجال.

المادة السادسة

تعاون علمي وتقني

سيقوم الجانبان بتعزيز التعاون في مجال البحث العلمي ومجال التطوير التقني، كما سيقوم الجانبان بتكريس اهتمام خاص لما يلي:

أ. انشاء اتصالات بين المؤسسات العلمية ومؤسسات الابحاث لدى الجانبين.

ب. تنظيم اجتماعات علمية مشتركة (حلقات دراسية وورشات عمل).

جـ. نشاطات بحث وتطوير مشتركة تهدف الى تشجيع التقدم العلمي ونقل التكنولوجيا والمعرفة.

د. نشاطات تدريبية وبرامج تنشيطية للباحثين، وللعلماء، وللمختصين من كلا الطرفين.

هـ. تطوير بيئة تساعد على البحث وتطبيق التقنيات الحديثة، وكذلك ايجاد حماية كافية لحقوق الملكية الفكرية لنتائج مثل هذه الابحاث.

المادة السابعة

التعاون في مجال التعليم والثقافة

١. التعاون الثقافي

سيقوم الجانبان بتعزيز التعاون الثقافي وتشجيع تطوير تعاون بين مؤسساتهما او منظماتهما في مجالات الفن، الموسيقى، المسرح، الادب، الترجمة الحرفية، النشر، السينما وصناعة الافلام.

٢. وسائل الاعلام والاتصالات

سيقوم الجانبان بتعزيز وتشجيع التعاون المباشر بين وكالات الانباء، الصحف، ومحطات الاذاعة والتلفزيون. بالاضافة الى ذلك فان الجانبين سيتعاونا مع دول ثالثة لعرض محاسن عملية السلام في المجتمعات المعنية.

٣. التعاون في مجال التعليم

أ. سيقوم الجانبان بتعزيز التعاون عن طريق تشجيع وتسهيل التبادلات في مجال التعليم وعن طريق توفير الظروف الملائمة للاتصال المباشر بين المدارس والمؤسسات التعليمية لدى الطرفين.

ب. سيقوم الجانبان بالتعاون بهدف رفع المستوى العام والتدريب المحترف لشعبيهما مع الاخذ بعين الاعتبار الاولويات التي ستحدد من كل جانب.

جـ. سيركز التعاون، على وجه الخصوص، على المجالات التالية:

١) التعاون بين المؤسسات التعليمية / التدريبية.

٢) تبادل المعلومات بين الجامعات.

٣) تدريب اللغة.

٤) طرق اخرى لتعزيز فهم متبادل افضل لثقافة كل منهما.

٤. الرياضة والشباب:

أ. سيقوم الجانبان بتشجيع التعاون في مجال الرياضة والثقافة الجسدية، خاصة عن طريق تبادل الوفود والفرق الرياضية، وكذلك عن طريق تنظيم اجتماعات رياضية والعاب.

ب. سيقوم الجانبان بتشجيع الاتصالات والتبادل بين المنظمات الشبابية، وبتعزيز تبادل طلبة لمدارس الثانوية والجامعات.

المادة الثامنة

برنامج شعب الى شعب

١. سيقوم الجانبان بالتعاون لتعزيز الحوار والعلاقات بين شعبيهما بالتماشي مع المفاهيم التي طورت بالتعاون مع مملكة النرويج.

٢. سيقوم الجانبان بالتعاون لتعزيز الحوار والعلاقات بين شعبيهما، وكذلك لتعريض الجماهير اكثر للعملية السلمية، وضعها الحالي ونتائجها المتوخاة.

٣. سيقوم الجانبان باخذ خطوات لرعاية النقاش والاشراك الجماهيري لازالة العوائق امام التفاعل، ولزيادة التبادل والتفاعل من شعب الى شعب في كافة مجالات التعاون التي تم وصفها في هذا الملحق وبالتماشي مع الاهداف والمبادىء العامة المرساة في هذا الملحق.

المادة التاسعة

المواد المخدرة والمهلوسة

١. بالاضافة لموضوع التعاون المنصوص عليه في المادة الثانية للملحق الرابع من هذه الاتفاقية والمتعلق بالمساعدة القانونية في القضايا الاجرامية، فان الجانبين سيقوما بالتعاون مع التطلع، من بين امور اخرى، الى:

أ. تحسين فاعلية السياسات، الموجهة ضد التزويد والاتجار غير المشروع المواد المخدرة المخدرة المهلوسة والحد من سوء استخدام هذه المنتجات. ويشمل ذلك المعلومات والوعي الجماهيري، والنشاطات التعليمية والاجتماعية.

ب. تشجيع التوجه المشترك لتخفيض الطلب.

ج. تشجيع توجه مشترك لمنع استخدام النظام المالي لدى الجانبين لتبييض الاموال التي جمعت نتيجة نشاطات اجرامية بشكل عام ونتيجة للاتجار بالمخدرات بشكل خاص.

٢. سيأخذ التعاون، ضمن امور اخرى عدة اشكال منها تبادل المعلومات، وحيث يكون مناسبا، نشاطات مشتركة لانشاء مؤسسات وانظمة معلومات اجتماعية وصحية، وتنفيذ لمشاريع في هذه المجالات، بما في ذلك مشاريع التدريب والبحوث.

المادة العاشرة

طرق واشكال التعاون

١. ستقوم الـ SCC بتحديد طرق واشكال تطبيق التعاون بين الجانبين.

٢. سيتم تطبيق التعاون، على الاخص، عن طريق:

أ. الحوار الدائم.

ب. تبادل المعلومات والافكار في جميع قطاعات التعاون، بما في ذلك اجتماعات المسؤولين والخبراء، بصورة منتظمة.

ج. نقل المشورة، والخبرة، والتدريب.

د. المبادرة الى والقيام بنشاطات مشتركة مثل الحلقات الدراسية، وورشات العمل.

هـ. المساعدة التقنية، الادارية، والتنظيمية.

٣. ستقوم الـ SCC، ومجموعات العمل والهيئات الجانبية التابعة لها ، او الوكالات الرسمية المختلفة التي سيطلب اليها تعزيز هذا التعاون، بتطوير برامج عملية مشتركة في مختلف مجالات التعاون خلال فترة ستة اشهر. من بدء دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٤. مجالات التعاون الاخرى سيتم الاتفاق عليها من قبل الجانبان.

المادة الحادية عشر

متفرقات

لا شيء في هذا الملحق سينتقص من الاحكام المنصوص عليها الموضوعة في اي جزء اخر من هذه الاتفاقية.

الملحق السابع

اطلاق سراح السجناء
والموقوفين الفلسطينيين

اطلاق سراح السجناء والموقوفين الفلسطينيين

١. سيتم اطلاق سراح الموقوفين والسجناء، كما هو متفق عليه في المادة السادسة عشر من هذه الاتفاقية، على ثلاث مراحل.

٢. الفئات التالية من الموقوفين و/او السجناء سيكونوا من ضمن الذين سيطلق سراحهم كما ورد اعلاه.

أ. سيتم اطلاق سراح جميع المعتقلات والسجينات الاناث في المرحلة الاولى.

ب. الاشخاص الذين امضوا اكثر من ثلثي مدة محكوميتهم.

ج. الموقوفين و/او السجناء المتهمين او الذين سجنوا لقيامهم بتهم تتعلق بالامن ولم ينتج عنها قتلى او جرحى بصورة خطيرة.

د. الموقوفين و/او السجناء المتهمين او المدانين بتهم اجرامية لا علاقه لها بالامن.

هـ. مواطنو الدول العربية الذين احتجزوا في اسرائيل بانتظار تنفيذ اوامر ابعادهم.

٣. الموقوفين والسجناء من بين الفئات المفصلة في هذه الفقرة والذين يطابقون المعيار المنصوص عليه في الفقرة الثانية اعلاه، ستعتبرهم اسرائيل جديرين باطلاق سراحهم:

أ. السجناء و/او الموقوفين الذين تبلغ اعمارهم ٥٠ سنة او اكثر.

ب. السجناء و/او الموقوفين تحت سن ١٨.

ج. السجناء الذين مضى على فترة سجنهم ١٠ سنوات او اكثر.

د. السجناء و/او الموقوفين المرضى وغير الاصحاء.

٤. المرحلة الثالثة لاطلاق سراح السجناء والموقوفين ستتم خلال مفاوضات الوضع النهائي، وستشمل الفئات المنصوص عليها اعلاه، ومن الممكن البحث في اضافة فئات اخرى لها.

وثيقة إعلان مبادىء

حول ترتيبات الحكومة الذاتية الإنتقالية

واشنطن يوم ١٣ ايلول ١٩٩٣

محتويات

اعلان مبادئ
حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية ٣٩٩

الملحق ١
بروتوكول حول صيغة الانتخابات وشروطها ٤٠٧

الملحق ٢
بروتوكول حول انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا ٤٠٩

الملحق ٣
بروتوكول حول التعاون الإسرائيلي . الفلسطيني في البرامج الاقتصادية والتنموية ٤١١

الملحق ٤
بروتوكول حول التعاون الإسرائيلي . الفلسطيني حول برامج التنمية الإقليمية ٤١٣

المحضر المتفق عليه لاعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي ٤١٥

الرسائل المتبادلة ٤١٩

إعلان مبادىء
حول ترتيبات الحكومة الذاتية الإنتقالية

إن حكومة دولة إسرائيل ووفد منظمة التحرير الفلسطينية (في الوفد الأردني - الفلسطيني إلى مؤتمر السلام في الشرق الأوسط) ("الوفد الفلسطيني")، ممثلا للشعب الفلسطيني يتفقان على أن الوقت قد حان لإنهاء عقود من المواجهة والنزاع والإعتراف المتبادل بحقوقهما الشرعية والسياسية ، والسعي للعيش في "ظل" تعايش سلمي وبكرامة وأمن متبادلين ولتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها.

وعليه، فان الطرفين يتفقان على المبادىء التالية:

المادة الاولى

هدف المفاوضات

إن هدف المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية ضمن عملية السلام الحالية في الشرق الأوسط هو، من بين أمور أخرى، إقامة سلطة حكومة ذاتية إنتقالية فلسطينية، المجلس المنتخب ("المجلس") للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة إنتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات وتؤدي الى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨.

من المفهوم أن الترتيبات الإنتقالية هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام بمجملها وأن المفاوضات حول الوضع الدائم ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨.

المادة الثانية

إطار الفترة الإنتقالية

إن الإطار المتفق عليه للفترة الإنتقالية مبين في إعلان المبادىء هذا.

المادة الثالثة

الإنتخابات

١- من أجل أن يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم نفسه وفقا لمبادىء ديمقراطية، ستجري إنتخابات سياسية عامة ومباشرة وحرة للمجلس تحت إشراف متفق عليه ومراقبة دولية متفقعليها، بينما تقوم الشرطة الفلسطينية بتأمين النظام العام.

٢- سيتم عقد إتفاق حول الصيغة المحددة للإنتخابات وشروطها وفقا للبروتوكول المرفق كملحق ١، بهدف إجراء الإنتخابات في مدة لا تتجاوز التسعة أشهر من دخول إعلان المبادىء هذا حيز التنفيذ.

٣- هذه الإنتخابات ستشكل خطوة تمهيدية إنتقالية هامة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة.

المادة الرابعة

الولاية

سوف تغطي ولاية المجلس منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم. يعتبر الطرفان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة مناطقية واحدة، يجب المحافظة على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الإنتقالية.

المادة الخامسة

الفترة الإنتقالية ومفاوضات الوضع الدائم

١- تبدأ فترة السنوات الخمس الإنتقالية عند الإنسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٢- سوف تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين حكومة إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني في أقرب وقت ممكن، ولكن بما لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الإنتقالية.

٣- من المفهوم أن هذه المفاوضات سوف تغطي القضايا المتبقية، بما فيها، القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين، ومسائل أخرى ذات الإهتمام المشترك.

٤- الاتفاقات التي تم التوصل لها للمرحلة الانتقالية لا تجحف او تخل بمفاوضات الوضع الدائم.

المادة السادسة

النقل التمهيدي للصلاحيات والمسؤوليات

١- فور دخول إعلان المبادىء هذا حيز التنفيذ وفور الإنسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا، سيبدأ نقل السلطة من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية الى الفلسطينيين المخولين بهذه المهمة، كما هو مفصل هنا سيكون هذا النقل للسلطة ذا طبيعة تمهيدية إلى حين تنصيب المجلس.

٢- مباشرة بعد دخول إعلان المبادىء هذا حيز التنفيذ والإنسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا، مع الأخذ بعين الاعتبار تشجيع التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة، سيتم نقل السلطة للفلسطينيين في المجالات التالية: التعليم والثقافة، الصحة، الشؤون الاجتماعية، الضرائب المباشرة والسياحة. سيشرع الجانب الفلسطيني ببناء قوة الشرطة الفلسطينية، كما هو متفق، وإلى أن يتم تنصيب المجلس، يمكن للطرفين أن يتفاوضا على نقل لصلاحيات ومسؤوليات إضافية حسبما يتفق عليه.

المادة السابعة

الإتفاق الإنتقالي

١- سوف يتفاوض الوفدان الإسرائيلي والفلسطيني على إتفاق حول الفترة الإنتقالية ("الإتفاق الإنتقالي").

٢- سوف يحدد الإتفاق الإنتقالي، من بين اشياء أخرى، هيكلية المجلس، وعدد أعضائه، ونقل الصلاحيات والمسؤوليات من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية الى المجلس، وسوف يحدد الإتفاق الإنتقالي أيضا سلطة المجلس التنفيذية وسلطته التشريعية طبقا للمادة ٩ المذكورة أدناه، والأجهزة القضائية الفلسطينية المستقلة.

٣- سوف يتضمن الإتفاق الإنتقالي ترتيبات، سيتم تطبيقها عند تنصيب المجلس، لتمكينه من الإضطلاع بكل الصلاحيات والمسؤوليات التي تم نقلها إليه مسبقا وفقا للمادة ٤ المذكورة أعلاه.

٤- من أجل تمكين المجلس من تشجيع النمو الإقتصادي، سيقوم المجلس فور تنصيبه، إضافة إلى أمور أخرى، بانشاء سلطة فلسطينية للكهرباء، سلطة ميناء غزة البحري، بنك فلسطين للتنمية، مجلس فلسطيني لتشجيع الصادرات، سلطة فلسطينية للبيئة، سلطة فلسطينية للأراضي، وسلطة فلسطينية لإدارة المياه وأية سلطات أخرى يتم الإتفاق عليها وفقا للإتفاق الإنتقالي الذي سيحدد صلاحياتها ومسؤولياتها.

٥- بعد تنصيب المجلس سيتم حل الإدارة المدنية وإنسحاب الحكومة العسكرية الإسرائيلية.

المادة الثامنة

النظام العام والأمن

من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. سينشىء المجلس قوة شرطة قوية، بينما ستستمر إسرائيل في الإضطلاع بمسؤولية الدفاع ضد

التهديدات الخارجية، وكذلك بمسؤولية الأمن الإجمالي للإسرائيليين بغرض حماية أمنهم الداخلي والنظام العام.

المادة التاسعة

القوانين والأوامر العسكرية

١- سيخول المجلس بالتشريع، وفقا للإتفاق الإنتقالي، في جميع السلطات المنقولة إليه.

٢- سيراجع الطرفان بشكل مشترك القوانين والأوامر العسكرية السارية المفعول في المجالات المتبقية.

المادة العاشرة

لجنة الإرتباط المشتركة الإسرائيلية - الفلسطينية

من أجل توفير تطبيق سلس لإعلان المبادىء هذا ولأية إتفاقيات لاحقة تتعلق بالفترة الإنتقالية ستتشكل فور دخول إعلان المبادىء هذا حيز التنفيذ، لجنة إرتباط مشتركة إسرائيلية - فلسطينية من أجل معالجة القضايا التي تتطلب التنسيق وقضايا اخرى ذات الإهتمام المشترك، والمنازعات.

المادة الحادية عشر

التعاون الإسرائيلي - الفلسطيني في المجالات الإقتصادية

ادراكا بالمنفعة المتبادلة للتعاون من أجل التشجيع بتطوير الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل، سيتم إنشاء لجنة تعاون إقتصادية اسرائيلية - فلسطينية، من أجل تطوير وتطبيق البرامج المحددة في البروتوكولات المرفقة كملحق ٣ وملحق ٤ بأسلوب تعاوني، وذلك فور دخول إعلان المبادىء هذا حيز التنفيذ.

المادة الثانية عشر

الإرتباط والتعاون مع الأردن ومصر

سيقوم الطرفان بدعوة حكومتي الأردن ومصر للمشاركة في إقامة المزيد من ترتيبات الإرتباط والتعاون بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من جهة، وحكومتي الأردن ومصر من جهة أخرى، لتشجيع التعاون بينهم. وستتضمن هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة ستقرر بالاتفاق على اشكال السماح بدخول الاشخاص الذين نزحوا من الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧، بالتوافق مع الأجراءات الضرورية لمنع الفوضى والإخلال بالنظام، وستتعاطى هذه اللجنة مع مسائل أخرى ذات الإهتمام المشترك.

المادة الثالثة عشر

إعادة انتشار القوات الإسرائيلية

١- بعد دخول إعلان المبادىء هذا حيز التنفيذ، وفي وقت لا يتجاوز عشية إنتخابات المجلس سيتم إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى إنسحاب القوات الإسرائيلية الذي تم تنفيذه وفقا للمادة ١٤.

٢- عند إعادة إنتشار قواتها العسكرية، ستسترشد إسرائيل بمبدا وجوب إعادة انتشار قواتها العسكرية خارج المناطق المأهولة بالسكان.

٣- سيتم تنفيذ تدريجي للمزيد من إعادة الانتشار في مواقع محددة مع تولي المسؤولية عن النظام العام والأمن الداخلي من قبل قوة الشرطة الفلسطينية وفقا للمادة ٨ أعلاه.

المادة الرابعة عشر

الإنسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا

ستنسحب إسرائيل من قطاع غزة ومنطقة أريحا، كما هو مبين في البروتوكول المرفق في ملحق ٢.

المادة الخامسة عشر

تسوية المنازعات

١- ستتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير إعلان المبادىء هذا، أو أية إتفاقات لاحقة تتعلق بالفترة الإنتقالية، بالتفاوض من خلال لجنة الإرتباط المشتركة التي ستتشكل وفقا للمادة ١٠ أعلاه.

٢- إن المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالتفاوض يمكن أن تتم تسويتها من خلال آلية توفيق يتم الإتفاق عليها بين الأطراف.

٣- يمكن للاطراف ان تتفق على اللجوء الى التحكيم حول خلافات متعلقة بالمرحلة الانتقالية التي لا تحل مباشرة. ولهذا الغرض وحسب الاتفاق تنشىء الاطراف لجنة تحكيم.

المادة السادسة عشر

التعاون الأسرائيلي - الفلسطيني فيما يتعلق بالبرامج الإقليمية

يرى الطرفان أن مجموعات العمل في المفاوضات متعددة الاطراف أداة ملائمة لتشجيع خطة مارشال وبرامج إقليمية أخرى، بما فيها برامج خاصة للضفة الغربية وقطاع غزة كما هو مشار إليه في البروتوكول المرفق في الملحق ٤.

المادة السابعة عشر

بنود متفرقة

١- يدخل إتفاق المبادىء هذا حيز التنفيذ بعد شهر واحد من توقيعه.

٢- جميع البروتوكولات الملحقة باعلان المبادىء هذا والمحضر المتفق عليه المتعلق به سيتم إعتبارها جزء لا يتجزأ من هذا الإتفاق.

أبرم في واشنطن، في هذا اليوم الثالث عشر من ايلول ١٩٩٣

عن حكومة إسرائيل	عن الوفد الفلسطيني
شمعون بيريز	محمود عباس

الشاهدان

الولايات المتحدة الاميركية	الفدرالية الروسية
وارين كريستوفر	أندريه كوزريف

الملحق الأول

بروتوكول حول صيغة الإنتخابات وشروطها

١- فلسطينيو القدس الذين يعيشون فيها سيكون لهم الحق في المشاركة في العملية الانتخابية، وفقا لإتفاق بين الطرفين.

٢- بالاضافة، يجب أن تغطي الإتفاقية حول الإنتخابات، القضايا التالية، من بين أمور أخرى:

أ- النظام الإنتخابي.

ب-صيغة الاشراف المتفق عليه والمراقبة الدولية المتفق عليها وتركيبتها الفردية ، و

جـ- الأحكام والنظم المتعلقة بالحملة الإنتخابية بما فيها ترتيبات متفق عليها لتنظيم الإعلام، وإمكانية الترخيص لمحطة بث إذاعي وتلفزيوني.

٣- لن يتم الإجحاف بالوضعية المستقبلية للفلسطينيين النازحين، الذين كانوا مسجلين يوم ٤ حزيران ١٩٦٧ بسبب عدم تمكنهم من المشاركة في العملية الإنتخابية لأسباب عملية.

الملحق الثاني

بروتوكول حول إنسحاب القوات الإسرائيلية

من قطاع غزة ومنطقة أريحا

١- سيعقد الطرفان إتفاقا ويوقعان عليه خلال شهرين من تاريخ دخول إعلان المبادىء هذا حيز التنفيذ حول إنسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا، وسيتضمن هذا الإتفاق ترتيبات شاملة تسري في قطاع غزة ومنطقة أريحا على أثر الإنسحاب الإسرائيلي.

٢- ستنفذ إسرائيل إنسحابا مجدولا وسريعا لقواتها العسكرية من قطاع غزة ومنطقة أريحا، يبدأ فورا مع التوقيع على الإتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا ويتم إستكماله خلال فترة لا تتعدى الأربعة أشهر بعد التوقيع على هذا الإتفاق.

٣- سيتضمن الإتفاق المذكور أعلاه، من جملة أمور أخرى:

أ- ترتيبات لنقل سلس وسلمي للسلطة من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى الممثلين الفلسطينيين.

ب- بنية وصلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية في هذه المجالات فيما عدا الأمن الخارجي، والمستوطنات والإسرائيليين، والعلاقات الخارجية ومسائل أخرى متفق عليها بشكل مشترك.

جـ- ترتيبات لتولي الأمن الداخلي والنظام العام من قبل قوة الشرطة الفلسطينية التي تتشكل من ضباط الشرطة المجندين محليا ومن الخارج (حاملي جوازات السفر الأردنية والوثائق الفلسطينية الصادرة من مصر). إن الذين سيشاركون في قوة الشرطة الفلسطينية القادمون من الخارج يجب أن يكونوا مدربين كشرطة وضباط شرطة.

د- حضور دولي أو أجنبي مؤقت، وفقا لما يتفق عليه.

هـ- إقامة لجنة تعاون وتنسيق فلسطينية - إسرائيلية مشتركة لأغراض الأمن المتبادل.

و- برنامج للتنمية الاقتصادية والاستقرار، يشمل إقامة صندوق طوارىء، لتشجيع الإستثمار الأجنبي، والدعم المالي والإقتصادي.

ز- وسيقوم الطرفان بالتعاون والتنسيق بشكل مشترك وبشكل منفرد مع الأطراف الإقليمية والدولية لدعم هذه الأهداف.

ح- ترتيبات لممر آمن للاشخاص وللنقل بين قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٤- الإتفاق أعلاه سيتضمن ترتيبات من أجل التنسيق بين الطرفين فيما يتعلق بمعابر:

أ- غزة - مصر، و

ب-أريحا - الأردن.

٥- المكاتب المسؤولة عن الإضطلاع بصلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية حسب هذا الملحق رقم ٢ والمادة ٦ من إعلان المبادىء سيكون موقعها في قطاع غزة ومنطقة أريحا بانتظار تنصيب المجلس.

٦- باستثناء هذه الترتيبات المتفق عليها، يبقى وضع قطاع غزة ومنطقة أريحا كجزء لا يتجزأ من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولن يتغير خلال الفترة الإنتقالية.

الملحق الثالث

بروتوكول حول التعاون الإسرائيلي – الفلسطيني

في البرامج الإقتصادية والتنموية

يتفق الجانبان على إقامة لجنة مستمرة إسرائيلية – فلسطينية للتعاون الإقتصادي تركز، من بين أمور أخرى، على التالي:

١- التعاون في مجال المياه، بما في ذلك مشروع تطوير المياه، يقوم باعداده خبراء من الجانبين، والذي سيحدد كذلك شكل التعاون في إدارة موارد المياه في الضفة الغربية وقطاع غزة، وسيتضمن مقترحات لدراسات وخطط حول حقوق المياه لكل طرف، وكذلك حول الإستخدام المنصف لموارد المياه المشتركة وذلك للتنفيذ خلال وما بعد الفترة الإنتقالية.

٢- التعاون في مجال الكهرباء، بما في ذلك برنامج لتطوير الطاقة الكهربائية، والذي سيحدد كذلك شكل التعاون لإنتاج وصيانة وشراء وبيع الموارد الكهربائية.

٣- التعاون في مجال الطاقة، بما في ذلك برنامج لتطوير الطاقة، يأخذ بالاعتبار إستغلال النفط والغاز لأغراض صناعية، خاصة في قطاع غزة والنقب، وسيشجع المزيد من الإستغلال المشترك لموارد الطاقة الأخرى، وقد يأخذ هذا البرنامج بالإعتبار كذلك بناء مجمع صناعي بتروكيميائي في قطاع غزة وكذلك بناء أنابيب لنقل النفط والغاز.

٤- التعاون في مجال التمويل بما في ذلك برنامج تطوير وعمل مالي لتشجيع الإستثمار الدولي في الضفة الغربية وقطاع غزة وفي إسرائيل، وكذلك إقامة بنك تنمية فلسطيني.

٥- التعاون في مجال النقل والإتصالات، بما في ذلك برنامج يحدد الخطوط العامة لإنشاء منطقة ميناء بحري في غزة يأخذ بالإعتبار إنشاء خطوط نقل وإتصالات من وإلى الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إسرائيل وإلى بلدان أخرى. بالإضافة، سيأخذ هذا البرنامج بالإعتبار تنفيذ بناء الطرقات اللازمة، وسكك الحديد وخطوط الإتصالات، إلخ...

٦- التعاون في مجال التجارة بما في ذلك الدراسات وبرامج ترويج التجارة، بما يشجع التجارة الداخلية والأقليمية وما بين الإقليمية وكذلك دراسة جدوى إنشاء مناطق تجارة حرة في قطاع غزة

وفي إسرائيل وحرية الوصول المتبادل إلى هذه المناطق، والتعاون في مجالات أخرى تتعلق بالتجارة.

٧- التعاون في مجال الصناعة، بما في ذلك برامج التطوير الصناعي، الذي سيوفر انشاء مراكز البحث والتطوير الصناعي الإسرائيلي - الفلسطيني المشترك، والذي سيشجع المشاريع المشتركة الفلسطينية-الإسرائيلية، ويضع الخطوط العامة للتعاون في صناعات النسيج، والمنتجات الغذائية، والأدوية، والإلكترونيات والماس والصناعات القائمة على الكمبيوتر والعلوم.

٨- برنامج للتعاون وتنظيم علاقات العمل والتعاون في مسائل الرفاه الاجتماعي.

٩- خطة تعاون وتنمية الموارد البشرية تأخذ بالإعتبار ورش عمل وندوات إسرائيلية - فلسطينية مشتركة وإقامة مراكز تأهيل مهني ومراكز أبحاث وبنوك معلومات مشتركة.

١٠- خطة لحماية البيئة توفر إجراءات مشتركة و/أو منسقة في هذا المجال.

١١- برنامج لتطوير التنسيق والتعاون في مجال الإتصالات ووسائل الإعلام.

١٢- أية برامج أخرى ذات مصلحة مشتركة.

الملحق الرابع

بروتوكول حول التعاون الإسرائيلي - الفلسطيني

حول برامج التنمية الإقليمية

١- سوف يتعاون الجانبان في سياق مسعى السلام المتعدد الأطراف لتشجيع برنامج تنمية للمنطقة، بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة، تبادر إليه الدول السبع الكبار. وستطلب الأطراف من السبع الكبار السعي لإشراك دول أخرى مهتمة في هذا البرنامج، مثل أعضاء منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية ودول ومؤسسات عربية إقليمية، وكذلك أعضاء من القطاع الخاص.

٢- سوف يتشكل برنامج التنمية من عنصرين:

أ- برنامج التنمية الإقتصادية للضفة الغربية وقطاع غزة.

ب-برنامج التنمية الإقتصادية الإقليمي.

أ- برنامج التنمية الإقتصادية للضفة الغربية وقطاع غزة. سيتشكل من العناصر التالية:

١- برنامج لإعادة التأهيل الإجتماعي، بما في ذلك برنامج للإسكان والبناء.

٢- خطة لتنمية المشاريع الإقتصادية الصغرى والمتوسطة.

٣- برنامج لتنمية البنية التحتية (المياه، الكهرباء، النقل، الإتصالات إلخ).

٤- خطة للموارد البشرية.

٥- برامج أخرى.

ب- يمكن أن يتشكل برنامج التنمية الإقتصادية الإقليمي من العناصر التالية:

١- إقامة صندوق تنمية للشرق الأوسط كخطوة أولى وبنك تنمية للشرق الأوسط كخطوة ثانية.

٢- تطوير خطة إسرائيلية - فلسطينية - أردنية مشتركة لتنسيق إستغلال منطقة البحر الميت.

٣- قناة البحر المتوسط (غزة) - البحر الميت.

٤- تحلية المياه إقليميا ومشاريع تطوير أخرى للمياه.

٥- خطة إقليمية للتنمية الزراعية، وتتضمن مسعى إقليمي منسق للوقاية من التصحر.

٦- ربط الشبكات الكهربائية فيما بينها.

٧- التعاون الإقليمي من أجل نقل الغاز والنفط وموارد الطاقة الأخرى وتوزيعه وإستغلاله صناعيا.

٨- خطة تنمية إقليمية للسياحة والنقل والإتصالات السلكية واللاسلكية.

٩- التعاون الإقليمي في مجالات أخرى.

٣- سيعمل الطرفان على تشجيع مجموعات العمل المتعددة الأطراف، وسينسقان بهدف إنجاحها، كما سيشجع الطرفان النشاطات الواقعة ما بين إجتماعات وكذلك دراسات الجدوى والدراسات التمهيدية لها، ضمن مجموعات العمل المتعددة الأطراف المختلفة.

المحضر المتفق عليه لإعلان المبادىء
حول ترتيبات الحكم الذاتي الإنتقالي

أ- تفاهمات وإتفاقات عامة:

أية صلاحيات ومسؤوليات يتم نقلها إلى الفلسطينيين وفقا لإعلان المبادىء قبل تنصيب المجلس ستخضع لنفس المبادىء المتعلقة بالمادة ٤، كما هو مبين في المحضر المتفق عليه أدناه.

ب- تفاهمات وإتفاقات محددة:

المادة ٤

من المفهوم أن:

١- ولاية المجلس ستمتد على منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء تلك المسائل التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم: القدس، المستوطنات، المواقع العسكرية والإسرائيليين.

٢- ستسري ولاية المجلس فيما يخص الصلاحيات والمسؤوليات والمجالات والسلطات المنقولة إليه المتفق عليها.

المادة ٦ البند ٢

من المتفق عليه أن يكون نقل السلطة كما يلي:

١- يقوم الجانب الفلسطيني بابلاغ الجانب الإسرائيلي بأسماء الفلسطينيين المفوضين الذين سيتولون الصلاحيات والسلطات والمسؤوليات التي ستنتقل إلى الفلسطينيين وفقا لإعلان المبادىء في المجالات التالية: التعليم والثقافة، الصحة، الشؤون الإجتماعية، الضرائب المباشرة، السياحة وأية سلطات أخرى متفق عليها.

٢- من المفهوم أن حقوق والتزامات هذه المناصب لن تتأثر.

٣- ستستمر كل من المجالات الموصوفة أعلاه في التمتع بالتخصيصات الموجودة في الميزانية وفقا لترتيبات يتم الإتفاق عليها من الطرفين، وستأخذ هذه الترتيبات بالإعتبار التعديلات الضرورية المطلوبة من أجل تضمين الضرائب التي تتم جبايتها من مكتب الضرائب المباشرة.

٤- فور تنفيذ إعلان المبادىء، سيباشر الوفدان الإسرائيلي والفلسطيني على الفور مفاوضات حول خطة مفصلة لنقل السلطة على المناصب السابقة وفقا للتفاهمات المذكورة أعلاه.

المادة ٧ البند ٢

كما سيتضمن الإتفاق الإنتقالي ترتيبات للتنسيق والتعاون.

المادة ٧ البند ٥

إنسحاب الحكومة العسكرية لن يحول دون ممارسة إسرائيل للصلاحيات والمسؤوليات غير المنقولة إلى المجلس.

المادة ٨

من المفهوم أن الإتفاق الإنتقالي سيتضمن ترتيبات للتعاون والتنسيق بين الطرفين في هذا الخصوص، كما أنه من المتفق أن يتم إنجاز نقل الصلاحيات والمسؤوليات إلى الشرطة الفلسطينية بطريقة ممرحلة، كما هو متفق عليه في الإتفاق الإنتقالي.

المادة ١٠

من المتفق أنه فور دخول إعلان المبادىء حيز التنفيذ، سيقوم الوفدان الإسرائيلي والفلسطيني بتبادل اسماء الأفراد المعينين من الطرفين كأعضاء في لجنة الإرتباط الإسرائيلية - الفلسطينية المشتركة.

كما أنه من المتفق عليه أن يكون لكل طرف عدد متساو من الأعضاء في اللجنة المشتركة وستتخذ اللجنة المشتركة قراراتها بالإتفاق، ويمكن للجنة المشتركة أن تضيف فنيين وخبراء آخرين حسب الضرورة، وستقرر اللجنة المشتركة وتيرة ومكان، أو أماكن، عقد إجتماعاتها.

الملحق الثاني

من المفهوم أنه، لاحقا للإنسحاب الإسرائيلي، ستستمر إسرائيل في مسؤولياتها عن الأمن الخارجي وعن الأمن الداخلي والنظام العام للمستوطنات والإسرائيليين. ويمكن للقوات العسكرية وللمدنيين الإسرائيليين أن يستمروا في إستخدام الطرقات بحرية داخل قطاع غزة ومنطقة أريحا.

أبرم في واشنطن، في هذا اليوم الثالث عشر من ايلول ١٩٩٣

عن حكومة إسرائيل	عن الوفد الفلسطيني
شمعون بيريز	محمود عباس

الشاهدان:

الولايات المتحدة الأمريكية	الفيدرالية الروسية
وارين كريستوفر	أندريه كوزريف

الرسائل المتبادلة

الخطاب الأول

٩ ايلول ١٩٩٣

السيد رئيس الوزراء

إن التوقيع على إعلان المبادىء يرمز لعصر جديد في تاريخ الشرق الأوسط، ومن منطلق إيمان راسخ، أود ان أؤكد على إلتزامات م.ت.ف. التالية:

تعترف م.ت.ف. بحق دولة إسرائيل في العيش في سلام وأمن .

تقبل م.ت.ف. قراري مجلس الأمن للأمم المتحدة ٢٤٢ و ٣٣٨.

إن م.ت.ف. تلتزم بعملية السلام في الشرق الأوسط بحل سلمي للصراع بين الجانبين وتعلن أن كل القضايا الأساسية المتعلقة بالأوضاع الدائمة سوف يتم حلها من خلال المفاوضات.

وتعتبر م.ت.ف. أن التوقيع على-إعلان المبادىء يشكل حدثا تارخيا ويفتتح حقبة جديدة من التعايش السلمي والإستقرار، حقبة خالية من العنف واي اعمال تشكل خطر على السلام والإستقرار. وطبقا لذلك فان م.ت.ف. تدين إستخدام الإرهاب وأعمال العنف الأخرى، وسوف تأخذ على عاتقها إلزام كل عناصر أفراد م.ت.ف. بذلك من أجل تأكيد إلتزامهم، ومنع الإنتهاكات وضبط المنتهكين.

وفي ضوء إيذان عصر جديد والتوقيع على إعلان المبادىء وتأسيسا على القبول الفلسطيني بقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ فان م.ت.ف. تؤكد أن بنود الميثاق الوطني الفلسطيني التي تنكر حق إسرائيل في الوجود وبنود الميثاق التي تتناقض مع الإلتزامات الواردة في هذا الخطاب أصبحت الآن غير ذات موضوع ولم تعد سارية المفعول وبالتالي فان م.ت.ف. تتعهد بأن تقدم إلى المجلس الوطني الفلسطيني موافقة رسمية بالتغييرات الضرورية فيما يتعلق بالميثاق الفلسطيني.

المخلص

ياسر عرفات

رئيس منظمة التحرير الفلسطينية

الخطاب الثاني

٩ ايلول ١٩٩٣

السيد الرئيس

ردا على خطابكم المؤرخ في ٩ ايلول ١٩٩٣، فأنني أود أن أؤكد لكم، في ضوء إلتزامات م.ت.ف. المتضمنة في خطابكم، فان حكومة إسرائيل قررت الإعتراف بـ م.ت.ف. باعتبارها الممثل للشعب الفلسطيني، وبدء المفاوضات مع م.ت.ف. في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط.

المخلص

إسحق رابين

رئيس وزراء إسرائيل

(١٠ ايلول ١٩٩٣)

الخطاب الثالث

٩ ايلول ١٩٩٣

عزيزي الوزير هولست

أرغب في أن أؤكد لكم أنه بمقتضى التوقيع على إعلان المبادىء فإنني سوف أضمن المواقف التالية في بياناتي العلنية:

في ضوء العصر الجديد الذي يرمز إليه التوقيع على إعلان المبادىء فإن م.ت.ف. تشجع وتدعو الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الإشتراك في الخطوات المؤدية إلى تطبيع الحياة ورفض العنف والإرهاب والمساهمة في السلام والإستقرار والمشاركة بفاعلية في إعادة البناء والتنمية الإقتصادية والتعاون.

المخلص

ياسر عرفات

رئيس منظمة التحرير الفلسطينية

الكتب الصادرة عن دار الجليل

الرقم المتسلسل	اسم الكتاب	المؤلف	المترجم
١-	عمود النار ، الأسطورة التي قامت عليهاالسرائيل		غازي السعدي
٢-	الأستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية طبعة جديدة (مزيدة ومنقحة)	عبد الرحمن ابو عرقة	
٣-	حرب الجليل ، الحرب الفلسطينية - الأسرائيلية ، تموز ١٩٨١	بدر عبد الحق وغازي السعدي	
٤-	الكتاب السنوي ١٩٨١ ، توثيق لأبرز المعلومات والأحداث في فلسطين المحتلة .	هيئة الرصد والتحرير غازي السعدي ، نواف الزرو ، غسان كمال	
٥-	الكتاب السنوي ١٩٨٢ ، توثيق لأبرز المعلومات والأحداث في فلسطين المحتلة	هيئة الرصد والتحرير غازي السعدي ، نواف الزرو ، غسان كمال	
٦-	الحرب الفلسطينية - الاسرائيلية في لبنان (١) شهادات ميدانية لضباط وجنود العدو	بدر عبد الحق وغازي السعدي	
٧-	الحرب الفلسطينية - الاسرائيلية في لبنان (٢)	مايكل جانسن	محمود برهوم
٨-	الحرب الفلسطينية - الاسرائيلية في لبنان (٣) وثيقة جرم وادانة	غازي السعدي	
٩-	الحرب الفلسطينية - الاسرائيلية في لبنان (٤) اهداف لم تتحقق	غازي السعدي	
١٠-	الحرب الفلسطينية - الاسرائيلية في لبنان (٥) معتقل انصار - وصراع الارادات	سليم الجنيدي	
١١-	الحرب الفلسطينية - الاسرائيلية في لبنان (٦) الحرب المضللة	زئيف شيف و ايهود يعاري	غازي السعدي
١٢-	الحرب الفلسطينية - الاسرائيلية في لبنان (٧) فظائع الحرب اللبنانية		زكي درويش
١٣-	الحرب الفلسطينية - الاسرائيلية في لبنان (٨) هزيمة المنتصرين وانتصار القضية	اللجنة ضد الحرب في لبنان	
١٤-	الحرب الفلسطينية - الاسرائيلية في لبنان (٩) الأسرى اليهود وصفقات المبادلة	غازي السعدي	
١٥-	رسائل من قلب الحصار من ابو عمار الى الجميع		
١٦-	يوميات من سجون الاحتلال - زنزانة رقم (٧)	فاضل يونس	

١٧-	المثلث الايراني : العلاقات السرية الاسرائيلية - الأمريكية الايرانية في عهد الشاه	الصحفي شموئيل سيجف	غازي السعدي
١٨-	هل يوجد حل للقضية الفلسطينية ؟ مواقف اسرائيلية	الوف هرابين	غازي السعدي
١٩-	عملية الدبويا كما يرويها منفذوها	المحامي درويش ناصر	
٢٠-	مراكز القوى في اسرائيل ١٩٦٣- ١٩٨٣ ونموذج صنع القرار السياسي في اسرائيل	دكتور نظام بركات	
٢١-	مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية ١٩٤٧- ١٩٨٥	منير الهور وطارق الموسى	
٢٢-	غوش ايمونيم - الوجه الحقيقي للصهيونية	داني روبنشتاين	غازي السعدي
٢٣-	عش العصفور - قصة للأطفال	منير الهور	
٢٤-	رؤى مستقبلية عربية في الثمانينات	د . احمد صدقي الدجاني	
٢٥-	أيام دامية في المسجد الأقصى المبارك	الدكتور احمد العلمي	
٢٦-	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	يوسف قراعين	
٢٧-	الأحد الأسود: تصور امريكي صهيوني للعمل الفدائي الفلسطيني	حسن اسماعيل مشعل	
٢٨-	خارطة فلسطين - وهي خارطة تمثل سهـول وهضاب وجبال ووديان ومدن وقرى فلسطيـن (ملونة)		
٢٩-	بروتوكولات حكماء صهيون - المجلد الاول	عجاج نويهض	
٣٠-	بروتوكولات حكماء صهيون - المجلد الثاني	عجاج نويهض	
٣١-	الاردن وفلسطين - وجهة نظر عربية	د . سعيد التل	
٣٢-	الاقتصاد الاسرائيلي بين دواقع الحرب والسلام	د . فؤاد حمدي بسيسو	
٣٣-	الاستعمار وفلسطين	رفيق شاكر النتشة	
٣٤-	الحرب من اجل السلام	عيزر وايزمن	غازي السعدي
٣٥-	الموساد ، جهاز المخابرات الاسرائيلي السري	دنيس اينبرغ ، ايلي لانداو اوري دان	
٣٦-	التوازن العسكري في الشرق الاوسط	مركز الدراسات الاستراتيجية بجامعة تل ابيب	نبيه الجزائري
٣٧-	بطاقات فنية (لوحات فنية تعبر عن الانتماء الفلسطيني)	د . كامل قعبر	
٣٨-	بطاقات فنية (مجموعة) بطاقات على شكل دفتر الشيكات	د . كامل قعبر	
٣٩-	الكتاب الأسود عن يوم الأرض ٣٠ آذار ١٩٧٦		
٤٠-	في سريبة الصحراء	سميح القاسم	

٤١-	الخيار النووي الاسرائيلي	شاي فيلدمان	غازي السعدي
٤٢-	انتهاك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة شهادات مشفوعة بالقسم		سليم ابو غوش
٤٣-	نقاط فوق الحروف مناقشة لردود الفعل تجاه مبادرتي الأمير فهد وبريجنيف	خالد الحسن	
٤٤-	قراءة سياسية في مبادرة ريغان	خالد الحسن	
٤٥-	فلسطينيات	خالد الحسن	
٤٦-	الاتفاق الأردني الفلسطيني للتحرك المشترك	خالد الحسن	
٤٧-	من ملفات الارهاب الصهيوني في فلسطين (١) جرائم الأرغون وليحي ١٩٣٧- ١٩٤٨	يعقوب الياب	غازي السعدي
٤٨-	من ملفات الارهاب الصهيوني في فلسطين (٢) مجازر وممارسات ١٩٣٦- ١٩٨٣		غازي السعدي
٤٩-	من ملفات الارهاب الصهيوني في فلسطين (٣) دور الهاغاناه في انشاء اسرائيل	د. حمدان بدر	
٥٠-	ملصق يوم الأرض	سليمان منصور	
٥١-	ملصق جمل المحامل	سليمان منصور	
٥٢-	ملصق قبة الصخرة ـ صورة تبرز معالمنا التاريخية والدينية في القدس		
٥٣-	فلسطين تاريخا ونضالا	نجيب الأحمد	
٥٤-	فلسطينيات في سجن النساء الاسرائيلي نفي ترتسا	طيور المحامي وليد الفاهوم	
٥٥-	المؤسسة العسكرية الصهيونية في دائرة الضوء اسرائيل عسكر وسلاح (١)	بشير البرغوثي	
٥٦-	اتفاقيات السلم المصرية ـ الاسرائيلية في نظر القانون الدولي	محمد الرفاعي	
٥٧-	الجذور ـ وثيقة الأوقاف الاسلامية	فتحي فوراني	
٥٨-	فلسطين .. الأرض والوطن (١) قرية الدوايمة	موسى عبدالسلام هديب	
٥٩-	خط الدفاع في الضفة الغربية وجهة نظر إسرائيلية	أريه شليف	غازي السعدي
٦٠-	تشريقة بني مازن	د . عبداللطيف عقل	
٦١-	القمع والتنكيل في سجن الفارعة	لجنة الحقوقيين الدوليين القانون من أجل الانسان	
٦٢-	صورة العربي في الأدب اليهودي (١)	الدكتورة ريزا دومب	عاطف عطاري
٦٣-	الشخصية العربية (٢) في الأدب العبري الحديث ١٩٤٨- ١٩٨٥	غانم مزعل	

٦٤- فلسطين أرض وتاريخ — د . محمد النحال

٦٥- القدس ماضيها ، حاضرها ، مستقبلها — فايز فهد جابر

٦٦- القضية الفلسطينية في القانون الدولي .. والوضع الراهن — د . جابر الراوي

٦٧- شوكة في عيونكم — مئير كهانا — غازي السعدي

٦٨- حرب الاستنزاف — د . محمد حمزة

٦٩- القرار ـ ألفان وإثنا عشر يوما في سجون الاحتلال — رشاد أحمد الصغير

٧٠- المطامع الاسرائيلية في مياه فلسطين والدول العربية المجاورة — بشير شريف البرغوثي

٧١- أزمة الاستخبارات الاسرائيلية — تسفي لنير — قسم الدراسات

٧٢- اسرائيل عام ٢٠٠٠ (تصورات اسرائيلية)

٧٣- دعوى نزع الملكية الاستيطان اليهودي . والعرب في الفترة ١٨٧٨- ١٩٤٨ — أريه . ل . افنيري — بشير البرغوثي

٧٤- ندوة مشاكل التعليم الجامعي في الوطن المحتل والروح الجماعية

٧٥- سميح القاسم ـ قصائد ـ شخص غير مرغوب فيه

٧٦- القضية الفلسطينية — أكرم زعيتر

٧٧- فلسطين الأم وابنها البار ـ عبدالقادر الحسيني — عيسى خليل محسن

٧٨- عرب التركمان ـ أبناء مرج ابن عامر — علياء الخطيب

٧٩- المرأة الفلسطينية والاحتلال الاسرائيلي — ميسون العطاونة الوحيدي

٨٠- نادية برادلي ـ الفدائية المغربية الشقراء — غسان كمال

٨١- الاعلام الاسرائيلي — غازي السعدي ومنير الهور

٨٢- تقرير الأرض المحتلة المقدم الى الدورة (١٨) للمجلس الوطني الفلسطيني — قسم الدراسات والأبحاث

٨٣- الوجه الحقيقي للموساد — د . وجيه الحاج سالم وانور خلف

٨٤- العمق الاستراتيجي في الحروب الحديثة — بدر عقيلي

٨٥- شخصيات صهيونية (١) — مذكرات الجنرال رفائيل ايتان — غازي السعدي

٨٦- شخصيات صهيونية (٢) وتهجير يهود العراق — شلومو هيلل — غازي السعدي

٨٧- شخصيات صهيونية (٣) ثيودور هيرتسل عراب الحركة الصهيونية — قسم الدراسات

٨٨- شخصيات صهيونية (٤) شـارون بلدوزر الارهاب الصهيوني — غازي السعدي

٨٩- شخصيات صهيونية (٥) آباء الحركة الصهيونية — عبدالكريم النقيب

٩٠- شخصيات صهيونية (٦) موشيه ديان .. أنا وكاتب ديفيد — غازي السعدي

٩١- شخصيات صهيونية (٧) بن غوريون والعرب		غازي السعدي
٩٢- شخصيات صهيونية (٨) رسائل بن غوريون		الأميرة دينا عبدالحميد
٩٣- شخصيات صهيونية (٩) حياتي .. غولدا مائير		دار الجليل
٩٤- شخصيات صهيونية (١٠) حركة التصحيح الصهيونية من عهد جابوتنسكي الى عهد شامير	ليني برينر	دار الجليل
٩٥- شخصيات صهيونية ١١/١ مذكرات اسحق رابين - القسم الأول		دار الجليل
٩٦- شخصيات صهيونية ١١/٢ مذكرات اسحق رابين - القسم الثاني		دار الجليل
٩٧- شخصيات صهيونية ١٢ مذكرات ناحوم غولدمان		دار الجليل
٩٨- ششخصيات صهيونية ١٣ مذكرات اسحق شامير		دار الجليل
٩٩- من رواد النضال الفلسطيني ١٩٢٩- ١٩٤٨ الكتاب الأول	زياد عودة	
١٠٠- من رواد النضال الفلسطيني ١٩٢٩- ١٩٤٨ الكتاب الثاني	زياد عودة	
١٠١- الحركة العمالية العربية في فلسطين	سليم الجنيدي	
١٠٢- الموسوعة العسكرية الاسرائيلية (١) سلاح الجو الاسرائيلي	زئيف شيف	دار الجليل
١٠٣- الموسوعة العسكرية الاسرائيلية (٢) سلاح الاستخبارات الاسرائيلي	عوديد غرانوت	دار الجليل
١٠٤- الموسوعة العسكرية الاسرائيلية (٣) سلاح الهندسة	عمي شامير	دار الجليل
١٠٥- الموسوعة العسكرية الاسرائيلية (٤) سلاح المشاة	نتان روعي	دار الجليل
١٠٦- الموسوعة العسكرية الاسرائيلية (٥) سلاح المظليين	ايلان كفير	دار الجليل
١٠٧- دراسات في تعليم الكبار	د . عدنان أبو عمشة	
١٠٨- وجه قبيح في المرآة	بروفيسور ادير كوهن	غازي السعدي
١٠٩- تاريخ ما أهمله التاريخ	عبدالهادي جرار	
١١٠- الاعلام الفلسطيني	د . حسين أبو شنب	

١١١- النزاع العربي - الاسرائيلي بين فكي كماشة الدول العظمى	موشه زاك	دار الجليل
١١٢- تحت السياط	فاضل يونس	
١١٣- الغضب	اكرم النجار	
١١٤- جلسات في رغدان	د . يوسف هيكل	
١١٥- منجل في النجمة السداسية (التجسس السوفياتي في اسرائيل)	ايسر هرئيل	بدر عقيلي
١١٦- اشكالية الديمقراطية والبديل الاسلامي في الوطن العربي	خالد الحسن	
١١٧- تعليم الفلسطينيين ماضيا وحاضرا ومستقبلا	د . عبدالقادر يوسف	
١١٨- صرخة في وجه العالم (البوم الانتفاضة)	دار الجليل	
١١٩- الاستخبارات والأمن القومي	المقدم احتياط تسفي عوفر والرائد آفي كوبر	دار الجليل
١٢٠- الاحزاب والحكم في اسرائيل	غازي السعدي	
١٢١- ربيع الحياة	د . يوسف هيكل	
١٢٢- قبس من تراث المدينة والقرية الفلسطينية	صباح السيد عزازي	
١٢٣- اشتعالات حمدان - مجموعة قصصية	اكرم النجار	
١٢٤- الحافلة رقم ٣٠٠ و(فضيحة الشين بيت)		احمد بركات
١٢٥- آه يابلدي - رواية	اكرم النجار	
١٢٦- معجم المصطلحات الصهيونية	افرايم ومناحم تلمي	احمد بركات العجرمي
١٢٧- من القمع الى السلطة الثورية	قدري أبو بكر	
١٢٨- أيام الصبا صورة من الحياة وصفحات من التاريخ	د . يوسف هيكل	
١٢٩- معجم الأمثال الشعبية الفلسطينية	فؤاد ابراهيم عباس وعمر شاهين	
١٣٠- صناعة قرارات الأمن الوطني في اسرائيل		بدر عقيلي
١٣١- قمع شعب شهادات ميدانية مشفوعة بالقسم		بشير شريف البرغوثي
١٣٢- جليلة .. وهج في جذور الانتفاضة - رواية	اكرم النجار	
١٣٣- اسلحة وارهاب وجهات نظر اسرائيلية في ثلاثة ابحاث		دار الجليل
١٣٤- حدود (أرض اسرائيل)	موشيه رافر	بدر عقيلي
١٣٥- هذه قضيتك ياولدي	سليم عبدالعال القرق	
١٣٦- حرب سيناء ١٩٥٦ - تصورات اسرائيلية		بدر عقيلي
١٣٧- المثلث الايراني - الكتاب الثاني - دراما العلاقات الايرانية - الاسرائيلية - الامريكية	شموئيل سيجف	دار الجليل
١٣٨- الفاشية الاسرائيلية	المحامي درويش ناصر	

١٣٩-	النظرية العسكرية الاسرائيلية ـ دفاع وهجوم	اريئيل لفيتا	دار الجليل
١٤٠-	الأمن القومي العربي ونظرية تطبيقه في مواجهة الامن الاسرائيلي	العميد محمد يوسف العملة	
١٤١-	سياسة اسرائيل الأمنية	المحرر زئيف كلاين	بدر عقيلي
١٤٢-	دقيقتان فوق تل ابيب	محمد أزوقة	
١٤٣-	الهجرة اليهودية حقائق وارقام	د . عمران ابو صبيح	
١٤٤-	انتفاضة	زئيف شيف وايهود يعاري	دار الجليل
١٤٥-	جواسيس المخابرات الاسرائيلية تاريخ .. وجغرافيا	يوسي ميلمان ودان رافيف	دار الجليل
١٤٦-	' دولة ' اسرائيل ـ زائلة	يعقوب شريت	دار الجليل
١٤٧-	الجماعة الأوروبية والقضية الفلسطينية	محمد خالد الأزعر	
١٤٨-	بقايا من خبز وكتاب	اكرم النجار	
١٤٩-	اسرائيل في حرب الخليج	غازي السعدي	
١٥٠-	المثلث المحتوم الولايات المتحدة ـ اسرائيل والفلسطينيون	احمد عزالدين بركات	
١٥١-	الاستيطان الاسرائيلي جغرافيا وسياسيا	بروفيسور أليشع إيفرات	دار الجليل
١٥٢-	حرب السكاكين في نظر الاسرائيليين	زياد ابو صالح ورشاد المدني	
١٥٣-	انتفاضة العصافير	نجوى قعوار فرح	
١٥٤-	موسوعة عشائر وعائلات فلسطين (١) القدس مدنها وقراها	فائز أبو فردة	
١٥٥-	انهيار نظرية الأمن الاسرائيلية	عمنوئيل فالد	احمد بركات العجرمي
١٥٦-	الموسوعة العسكرية الاسرائيلية (٦) سلاح الدروع	حشافيا أربيه	دار الجليل
١٥٧-	بولارد قصة جاسوس	برنارد ر. هندرسون	دار الجليل
١٥٨-	أبو عجاج العينبوسي الدكتور الثائر	عيسى خليل محسن	
١٥٩-	قناع القناع	محمد نورالدين شحادة	
١٦٠-	الأسلحة الكيماوية والبيولوجية ـ وتأثيراتها البيئية ـ	د . عادل احمد جرار	
١٦١-	دولة مجدو	عبدالله عواد	
١٦٢-	الشبّح	عبدالله عواد	
١٦٣-	طرد الفلسطينيين وولادة مشكلة اللاجئين ـ وثيقة اسرائيلية ـ	بني موريس	دار الجليل
١٦٤-	الاستشراق وابحاث الصراع لدى اسرائيل	ابراهيم عبدالكريم	
١٦٥-	دليل المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة (١٩٦٧- ١٩٩١)	د . عمران ابو صبيح	

١٦٦ـ حرب في الخليج (ابعاد على اسرائيل)	تقرير طاقم مركز الأبحاث الاستراتيجية الاسرائيلي : يافه	بدر عقيلي
١٦٧ـ فلسطين في سيرة البطل عبدالحليم الجيلاني	د. حسن صالح عثمان	
١٦٨ـ ثلاثون قضية استخبارية وأمنية في اسرائيل	يوسف أرجمان	دار الجليل
١٦٩ـ الادب العربي في جزر البليار	د . عبدالرزاق حسين	
١٧٠ـ الشرق الاوسط الجديد	شمعون بيرس	دار الجليل
١٧١ـ الاعياد والمناسبات والطقوس لدى اليهود	غازي السعدي	
١٧٢ـ اسلحة الدمار الشامل	وليام بوروس وروبرت ويندرم	دار الجليل
١٧٣ـ المفصل في تعلم اللغة العبرية بمعلم وبدون معلم	بدر عقيلي	
١٧٤ـ القاموس العلمي / عبري ـ عربي	امين ابو عيسى	دار الجليل
١٧٥ـ مكان تحت الشمس	بنيامين نتنياهو	محمد عودة الدويري
١٧٦ـ احاديث في العلم والقيم	يشعياهو ليفوفيتش	سلمان الناطور
١٧٧ـ فلسطين بلا هوية	صلاح خلف	دار الجليل
١٧٨ـ الحوار الفلسطيني ـ الامريكي	د. محمد ربيع	دار الجليل
١٧٩ـ دوائر القمر	عبد الرزاق حسين	دار الجليل
١٨٠ـ قرية جزو	يوسف النجار	دار الجليل
١٨١ـ الانقلاب السياسي في اسرائيل الاسرار والخفايا	اورلي ازولاي	بدر عقيلي
١٨٢ ـ مشكلة الاراضي في النزاع القومي بين اليهود والعرب منذ وعد بلفور	جاك كنو	محمد عودة الدويري
١٨٣ ـ الموساد في العراق انهيار الامال الاسرائيلية والكردية	شلومو نكديمون	بدر عقيلي
١٨٤ ـ دولة فلسطين الوضع القانوني	سالم أحمد قواطين	
١٨٥ ـ اسحق رابين اغتيال سياسي	د. أمنون كابليون	بدر عقيلي
١٨٦ ـ نايف حواتمة يتحدث	عماد نداف	
١٨٧ ـ سورية واسرائيل من الحرب الى صناعة السلام	البروفيسور موشيه ماعوز	لينا وهيب

١٨٨ ـ الإتفاقيـة الإسرائيلية ـ الفلسطينية المرحلية حـول الضفة الغربية وقطاع غزة

دار الجليل

طبع في شركة الشرق الأوسط للطباعة ـ هاتف ٨٩٤٩٤١ ـ ص.ب ١٥٢٨٦

تواريخ إعادة الانتشار بالضفة

- ١١ كانون الأول ١٩٩٥ افتتاح مكاتب التنسيق والارتباط في لواء رام الله.
- ١٣ كانون أول ١٩٩٥ إخلاء مدينة نابلس.
- ١٤ كانون أول ١٩٩٥ إخلاء المنطقة الريفية «ب» المحيطة بمدينة نابلس.
- ١٤ كانون أول ١٩٩٥ بدء تسجيل أسماء المرشحين لانتخابات مجلس الحكم الذاتي.
- ١٦ كانون أول ١٩٩٥ الموعد الأخير لتسجيل الأحزاب في وزارة الداخلية الفلسطينية.
- ١٧ كانون أول ١٩٩٥ إخلاء مدينة قلقيلية.
- ١٨ كانون أول ١٩٩٥ إخلاء مدينة بيت لحم.
- ١٩ كانون أول ١٩٩٥ إخلاء المنطقة الريفية «ب» القريبة من بيت لحم.
- ٢٢ كانون أول ١٩٩٥ إنتهاء عملية تسجيل المرشحين للانتخابات.
- ٢٦ كانون أول ١٩٩٥ إخلاء المنطقة الريفية «ب» حول الخليل.
- ٢٨ كانون أول ١٩٩٥ إخلاء مدينة رام الله.
- ٢٩ كانون أول ١٩٩٥ إخلاء المنطقة الريفية «ب» حول رام الله.
- ٣٠ كانون أول ١٩٩٥ إعلان القائمة النهائية لسجل الناخبين.
- ٣١ كانون أول ١٩٩٥ بدء الدعاية الانتخابية.
- ١٨ كانون ثاني ١٩٩٦ إنتهاء الدعاية الانتخابية.
- ٢٠ كانون ثاني ١٩٩٦ يوم الانتخابات لرئاسة ولمجلس الحكم الذاتي.
- ٢٦ آذار ١٩٩٦ إعادة الانتشار الإسرائيلي في مدينة الخليل.
- ٤ أيار ١٩٩٦ بدء المفاوضات حول التسوية الدائمة بعد شهرين من أداء المجلس لليمين.
- ٤ أيار ١٩٩٦ تغيير وإلغاء بنود في الميثاق الوطني الفلسطيني مناقضة لاتفاق أوسلو.

وبعد ستة أشهر من أداء أعضاء المجلس المنتخب ليمين الولاء، يكون الموعد الأخير لانتهاء المرحلة الأولى «أ» من إعادة الانتشار الإضافي لقوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة «ج» في الضفة الغربية.

بعد ١٢ شهر من يمين المجلس يكون الموعد الأخير للمرحلة الثالثة والأخيرة في المنطقة «ج» في الضفة الغربية.

بعد ١٢ شهر من يمين المجلس يكون الموعد الأخير للمرحلة الثالثة والأخيرة في عملية إعادة انتشار القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية.

جدول إعادة الانتشار وفقاً لبروتوكول الخليل

- ١٧ آذار ١٩٩٧ مرحلة الانسحاب الأولى.
- ١٧ آذار ١٩٩٧ استئناف احتفالي للمحادثات حول التسوية الدائمة.
- في غضون عام ١٩٩٧ إجراء مفاوضات حول المعبر الآمن، المطار، الميناء، إطلاق سراح الأسرى وغير ذلك.
- ٧ أيلول ١٩٩٧ مرحلة الانسحاب الثانية.
- ٣١ آب ١٩٩٨ مرحلة الانسحاب الثالثة وفقاً للتفسيرات الإسرائيلية.
- ٥ أيار ١٩٩٩ الموعد الذي حدد في اتفاق أوسلو لانجاز التسوية الدائمة.

حقوق الطبع محفوظة

إصدار
دار الجليل للنشر
والدراسات والأبحاث الفلسطينية
عمان - ص.ب ٨٩٧٢ - تلفون ٥١٥٧٦٢٧
فاكسيملي ٥١٥٣٦٦٨